قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٣)

ضمانات التفتيش القضائي

دراسة مقارنة

تأليف
د. عبد العزيز بن هاشم القاضي

تقديم
أ.د. قاسم الفالح

مركز قضاء للبحوث والدراسات

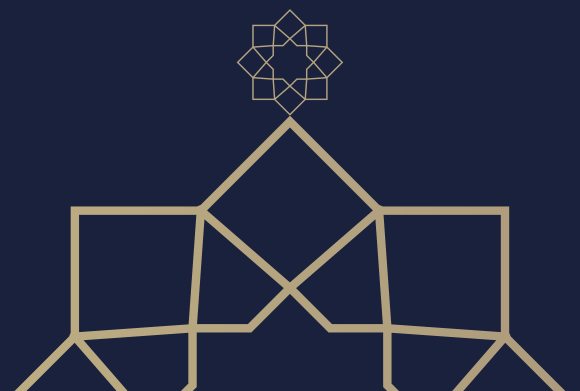

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
@qdha
m@qadha.org.sa
/qadha_ksa
966538999887
/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (١٢٣)

ضمانات التفتيش القضائي

دراسة مقارنة

تأليف
د. عبد العزيز بن هاشم القاضي

تقديم
أ.د. قاسم الفالح

مركز قضاء للبحوث والدراسات

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تشكلت لجنة المناقشة من كل من:

١. فضيلة أ. د. قاسم بن مساعد ال فالح - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء مقرراً

٢. معالي د. خالد بن عبدالله اللحيدان - رئيس المحكمة العليا عضواً

٣. فضيلة أ. د. عبداللطيف بن عبدالرحمن خالفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء عضواً

وقد نوقشت في يوم الأحد ١٤ / ٤/ ١٤٤٥هـ، وقررت لجنة المناقشة منح الباحث درجة الدكتوراه في الأنظمة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأول، والله ولي التوفيق.

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم هذا الكتاب المعنون له بـ **(ضمانات التفتيش القضائي - دراسة مقارنة)**، من إعداد **د. عبد العزيز بن هاشم القاضي**، وفقه الله.

ويناقش هذا العمل بالدراسة والتحليل دور إدارة التفتيش القضائي وضوابط عملها وصلاحيات المفتشين في حماية عدالة القضاء ورفع جودة الأحكام، مستعرضًا الأسس الشرعية والنظامية ذات الصلة، ومقارنًا بين التنظيم السعودي وما ورد في القوانين المقارنة. ويعرض المؤلف إشكاليات الممارسة العملية —لا سيما افتقاد معايير تقييم موضوعية وتباين التقديرات— ويقترح معالجات تشريعية وإجرائية وتنظيمية، إضافة إلى

أدوات تقنيـة وإدارية (من ضمنها توظيف بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي) تهدف إلى ضبط المعايير وتعزيز الحوكمة والشفافية في عمل التفتيش.

وهـذا البحث يهدف إلى الإسـهام فـي تطوير آليـات التفتيش القضائي كأحد أهم الضمانات الداعمة لعدالة المرفق القضائي، واقتراح سـبل عملية لتحسـين إجـراءات التقييم والرقابة وتأهيل الموارد البشـرية لرفع مسـتوى الالتزام والنزاهة في العمل القضائي.

والجمعيـة إذ تنشـر هذا العمل؛ فإنها تشـكر من قام بإعـداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين في تقديم الدراسـات والمشاريع القضائية والنظامية، وتشرُف بتقديم سبل التعاون كافة.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

تقديم

أ.د. قاسم الفالح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أشرفت واطلعت على كتاب الدكتور عبد العزيز بن هاشم القاضي الموسوم بـ (ضمانات التفتيش القضائي - دراسة مقارنة -)، الذي تناول في التمهيد منه: مفهوم التفتيش القضائي، والضمانات القضائية، وأنواع الرقابة على أعمال القاضي.

وفي الباب الأول: ضمانات عدالة التفتيش القضائي، وحدود سلطات المفتش، وإدارة التفتيش القضائي، ومدى كفاية تلك السلطات، وضمانات القاضي في مواجهتهم.

وتناول في الباب الثاني: معايير وأدوات التفتيش القضائي، وتعزيزها ضمانات التفتيش، وأورد فيها تطوير تلك المعايير والأدوات لتحسين أعمال التفتيش القضائي.

وختم الدراسة بتوصيات جديرة بالأخذ بها؛ كونها مقارنة بعدة دول عربية.

وقد بذل جهداً مباركاً في إخراج الكتاب، ويسَّر للقارئ أخذ تصور كبير عن التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية وضماناته مقارناً به دولاً مجاورة، وفق رؤية تنسجم مع المقصد الذي أفصح عنه في بداية كتابه وهو شمول الدراسة للتفتيش القضائي وضماناته.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، ويوفق المؤلف لما فيه الخير والصلاح، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد نصت المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية بأن دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتطبيق الشريعة الإسلامية يكون في جميع المجالات والجهات، ومن ضمن تلك الجهات القضاء الشرعي الذي يستمد أحكامه من الكتاب والسنة كما في المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم ونصها: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، وهذه الاستقلالية لا بد لها من رقابة على أدائها وسلامة إجراءاتها بما لا يخل بقاعدة الاستقلال، لذا كان من عناصر الجهاز القضائي إدارة التفتيش القضائي لتعزيز ضمانات التقاضي وحماية العدالة ورفع مستوى العمل القضائي، وتقوم إدارة التفتيش بالتحقق من التزام القاضي بالقواعد والأنظمة والتعليمات بلا تدخل في النظر الموضوعي للقضية، كما تعنى بالتحقق من التزام عضو السلك القضائي بواجباته الأخرى المتمثلة بالترفع عما يخل بنزاهته.

وفي الجانب النظامي فإن نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ قد تناول أحكام التفتيش وجملة من ضماناته، حيث ذكر في الفصل الرابع منه في

المادة (٥٥) وما بعدها التفتيش على أعمال القضاة ثم صدرت بعدها لائحة التفتيش القضائي ذات الرقم ٣٦٤/ ٥/ ٣٠ في ٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ، ثم صدرت لائحة أخرى برقم ٩٨٦/ ٩/ ٣٥ في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

وتستقبل إدارة التفتيش القضائي سنوياً عدداً كبيراً من الشكاوى والملاحظات وتقوم بالمتابعة والتفتيش، فقد بلغ عدد الشكاوى لعام ١٤٣٩-١٤٤٠هـ (٧٥٦٩) وعدد تقارير التفتيش (٦٨٩) وعدد المفتش عليهم (٣٤٧) بينما عدد متابعة القضايا والمحاكم والقضاة بلغ (٣٩٦)[١].

ومع ما للتفتيش القضائي من أهمية عملية وصلة مباشرة بمصالح المتقاضين إلا أن مما يمكن أن يلحظ عليه غياب قواعد التقييم الخاصة التي يمكن بالاستناد إليها الاطمئنان إلى عدالة ودقة عمل المفتش، فكما يتناول المعنيون بالشأن القضائي إشكالية تباين الأحكام القضائية في الوقائع المتشابهة فإن هذه الإشكالية لها حضور كذلك في تقارير المفتشين على أعمال القضاة، أو التقارير الصادرة في الشكاوى المقدمة عليهم كذلك، ولذلك كان من المهم تطوير معايير تساعد على ضبط ودقة تقارير التفتيش.

كما أن مما يمكن تقديمه للتفتيش القضائي لتطويره تعزيز قواعد الحوكمة والشفافية لحماية الجهاز من الخلل الناشئ عن الاعتبارات الذاتية والمصالح الخاصة، ويأتي هذا البحث للإسهام في تعزيز دور التفتيش القضائي باعتباره أحد أهم الأجهزة الداعمة لعدالة المرفق القضائي، وسنتناول في هذا البحث

(١) التقرير السنوي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، ويلحظ القارئ أن أعداد تقارير التفتيش وأعداد المفتش عليهم محل سؤال من حيث مدى فاعلية الرقابة وكفاية هذا العدد من التقارير لتحقيق التزام الجهاز القضائي.

سلطات وصلاحيات جهاز التفتيش القضائي، والرقابة على أعمال المفتش، وضمانات عدالة عملية التفتيش، إضافة إلى تحسين بيئة التفتيش من خلال تطوير معايير ومؤشرات ضابطة لعمل المفتش، وتوظيف بعض التقنيات لتحسين عمليات التفتيش، وكل ذلك سأتناوله -بمشيئة الله تعالى- في أطروحتي لنيل درجة الدكتوراه والتي هي بعنوان: (**ضمانات التفتيش القضائي - دراسة مقارنة**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أثر التفتيش القضائي على حماية العدالة من خلال الرقابة على العمل القضائي وقياس الجودة ورفع مستوى الالتزام في العمل القضائي مما يعزز ضمانات التقاضي.

٢. حاجة المفتش القضائي لوضع معايير ومؤشرات تساهم في تقليل التباين في التقديرات، ودليل ذلك ما ورد في لائحة التفتيش القضائي حيث أوردت في المادة (٢٠) فيما يخص التقييم على القاضي في فقرة (ج) إنجاز العمل وإتقانه لكنها لم تضع معايير لتوزيع الدرجة وكيفية معرفة الإنجاز وكم العدد المطلوب ليكون القاضي منجزاً وآلية حساب ذلك الإنجاز فكل ذلك لم يذكر في اللائحة وكلها راجعة لتقدير المفتش وهذا الأمر قد يحدث تبايناً في التقديرات.

٣. يتجه هذا البحث لتقديم معالجات قانونية وفقهية أثناء تعرضه للأحكام والإجراءات والمعايير المتصلة بالتفتيش القضائي.

مشكلة الدراسة:

يعد التفتيش القضائي واحداً من أهم الضمانات التي تحدد مستوى الالتزام في العمل القضائي وهو بذلك أحد الأدوات الرئيسية لرفع جودة الأحكام القضائية ويلحظ المعني بالشأن القضائي وجود جملة من العوائق التي تحد من فاعلية التفتيش ومن ذلك افتقاد بعض المعايير الموضوعية مما يفضي إلى تباين تقديرات المفتشين في أعمال القضاة وبناء على ذلك تتجه هذه الدراسة لبحث هذه الفرضية وتقديم معالجات تسهم في حوكمة أعمال المفتشين والمحاولة في الإسهام في كفاءة جهاز التفتيش ومن ذلك وضع المعايير والمؤشرات وتوظيف الأدوات المستجدة كتقنية الذكاء الاصطناعي الذي يقوم بالتنبؤ بالأخطاء قبل وقوعها أو عند وقوعها.

تساؤلات الدراسة:

- ما هي صلاحيات وسلطات إدارة التفتيش القضائي والمفتش وما مدى تأثيرها في عدالة العمل القضائي.

- ما هي الضمانات التي يتمتع بها القاضي عند خضوعه للتفتيش أو المحاكمة التأديبية.

- ما مدى تباين تقديرات المفتشين في أعمال القضاة، وإمكانية الحد من ذلك عبر تطوير معايير ومؤشرات علمية وإجرائية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات المحلية، كمكتبة المعهد العالي للقضاء، وكذلك مكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة بجامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، إضافة إلى البحث في محركات البحث الخارجية على شبكة (الإنترنت).

توصلت للدراسات التالية ذات الصلة بموضوع البحث، وسأعرض لها بالمقارنة فيما يلي:

الدراسة الأولى:

بحث (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة)، لفهد بن محمد بن حميد الشبيب، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤٢٥هـ.

- وهذا البحث يناقش الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة مدعماً بتطبيقات، ويذكر مسائل وأحكام فقهية عامة مثل: استقلال القضاء وولاية المظالم والحسبة وبيان مسؤوليتها ونحوها ويذكر مسائل فقهية متعلقة بالتفتيش فقط دون التطرق للمسائل النظامية ذات الصلة، كما أن البحث كان قبل صدور نظام القضاء الذي ينظم اختصاصات التفتيش القضائي، وقبل صدور لائحة التفتيش القضائي، وبذلك فإن الفرق بين بحثي والبحث المذكور أن البحث المذكور يبحث الجوانب الفقهية لبعض مسائل التفتيش وبحثي يبحث جملة من المسائل النظامية ويبحث -كذلك- معايير تقارير التفتيش، ويقدم عناصر لتحسين أعمال التفتيش، وعلى ذلك فبحثي نظامي استقرائي مقارن، والبحث المذكور فقهي بحت.

ويمكن بيان أوجه التوافق والاختلاف بصفة تفصيلية على النحو التالي:

أوجه التوافق بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- تعريف التفتيش والتفتيش القضائي والتحقيق، مشروعية التفتيش على القضاة، أنواع التفتيش، واجبات المفتش، شروط المفتش، التحقيق مع القضاة، تقدير المفتش بعد التفتيش، حق القاضي في الاعتراض، التحقيق مع القاضي لأجل الدعوى التأديبية.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- تعريف الضمانات، أنواع الضمانات القضائية، الرقابة الخارجية والداخلية على أعمال القاضي، حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها، علاقة المفتش والمستفيدين بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي، الإجراءات التقديرية للمفتش القضائي نظاماً، اختصاصات رئيس التفتيش القضائي نظاماً، اختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي وكذلك اختصاصات الإدارة العامة للمتابعة، اختصاصات الإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات واختصاصات الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، اختصاصات إدارة التفتيش في القوانين المقارنة، الموازنة بين تلك الاختصاصات بين النظام السعودي وبين القوانين المقارنة، كفاية تلك السلطات الممنوحة للمفتش من وجهة نظر المفتش والقاضي والمستفيدين ثم تحليل ومقارنة لتلك الآراء والاستطلاعات ثم التوصيات، تحقق الشروط المعتبرة في المفتش القضائي في النظام والقوانين المقارنة، استقلال المفتش ومدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي، مظاهر استقلال المفتش

فـي النظام مقارناً بالفقه الإسـلامي، مظاهر اعتبار نزاهـة المفتش في النظام السـعودي والقوانيـن المقارنة ومدى كفاية تلـك التنظيمات، مرور التفتيش بمراحـل متعـددة، مقارنـة إجـراءات التفتيـش والاعتراض عليـه بالقوانين المقارنـة، قواعد تحرير إجراءات التفتيش وتوثيقها، قواعد تحرير إجراءات المحقـق وتوثيقها، أحـكام الرقابة على أعمال المفتـش القضائي في النظام السعودي، أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة، مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك حسب رأي إدارة التفتيـش والمفتـش والقاضي ثم تحليل تلـك النتائج ووضع توصيات عليهـا، معاييـر التفتيش القضائي في النظام السـعودي والقوانيـن المقارنة، دراسـة تحليليـة لعينة مـن التقارير والقـرارات، معايير موضوعيـة وإجرائية للتفتيش القضائي، مؤشـرات موضوعية وإجرائية للتفتيش القضائي، أدوات تقنية وتنظيمية لتحسين أعمال التفتيش القضائي ونماذج تطبيقية لها، أدوات رقابة وتقييم وتدريب تسـاهم في تحسـين أعمال التفتيش القضائي، نماذج وتطبيقـات لتلـك الأدوات وإضافـة نماذج مـن قوانين مقارنـة، صلاحيات المفتـش القضائـي في النظام السـعودي، صلاحيات المفتـش القضائي في القوانيـن المقارنـة ثـم المقارنـة بينهما، مـدى كفاية سـلطات وصلاحيات المفتـش القضائـي والتفتيش على أعمال القضاة، طريقـة وإجراءات اختيار المفتـش وإجـراءات بدايته بالتفتيش على العمـل القضائي نظاماً وإجراءات إعـداده وكتابـة تقريره نظاماً، إجراءات فحـص التقارير من قبل لجنة فحص التقاريـر، إجراءات اعتـراض المفتش عليه على التفتيـش، إجراءات عرض التقرير على الإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات، إجراءات تقديرية

للمفتش عليه، الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه مع إدارة التفتيش القضائي، إجراءات المحقق القضائي التقديرية نظاماً.

في المحصلة تبين أن أوجه التوافق كان في (٩) مسائل ومباحث، أما أوجه الاختلاف فكان في أكثر من (٤٠) مسألة ومبحث. من هنا يتضح الفرق والبون الشاسع والاختلاف الواضح بين بحثي وبين هذه الدراسة حيث إن:

- بحثي يبين الإجراءات والمعايير والضمانات والأدوات التي يقوم بها التفتيش القضائي (المفتش، إدارة التفتيش، المحقق) على المفتش عليه (القاضي) الواردة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة ومنها نظام القضاء الصادر في عام ١٤٢٨هـ ولائحة التفتيش القضائي الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٨٦/ ٩/ ٣٥) في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والاستفادة من القوانين المقارنة. وهذا فرق وبون شاسع بين بحثه ودراستي. علماً بأن الدراسة المذكورة بعاليه صدرت في عام ١٤٢٥هـ وأما نظام القضاء ففي عام ١٤٢٨هـ ولائحة التفتيش القضائي فقد صدرت في عام ١٤٣٥هـ؛ لذا فإن هذه الدراسة قد صدرت قبل نزول اللائحة بعشر سنوات وهذا يبين الفرق الواسع حيث إن دراستي تتمحور وتتمركز على تلك الإجراءات والمعايير والضمانات للتفتيش القضائي الواردة في الأنظمة ذات العلاقة ومنها ما ورد في هذه اللائحة، وقد صدرت عدة أنظمة ولوائح وتعاميم بعد هذه الدراسة ومنها ما ذكر بعاليه.

- في دراستي سأتطرق لجوانب إجرائية والنظر في القوانين المقارنة وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

– في دراستي سأتطرق لتوضيح اختصاصات المفتش والتفتيش ورئيسها والمحقق ولجنة فحص التقارير ولجان التأديب والمتابعة وغيرها وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

– في دراستي سأحاول إزالة التباين وأتطرق للفجوة الحاصلة بين التفتيش وبين القضاة وأضع أدوات وحلول لها عبر الاستفادة من إدارة التفتيش القضائي ومن أصحاب الخبرة من القضاة المميزين الأفذاذ، ومن القوانين المقارنة. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

– سأتطرق لإجراءات **تقديرية** للمفتش والمفتش عليه والمحقق مع إيضاحها وإيراد قوانين مقارنة لها.

ومما يساعد في دراسة هذه الرسالة أن الموضوع يدخل ضمن اهتماماتي، بل يدخل ضمن اختصاصي فأنا أقوم بالتواصل ولي ارتباط مع التفتيش القضائي في عملي القضائي، وهذا مما سيساعد في تصور هذه الرسالة والوصول بها إلى نتائج وتوصيات مهمة بإذن الله تعالى.

الدراسة الثانية:

بحث (التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء في النظام السعودي- دراسة مقارنة)، لمحمد خلف محمد الغامدي، وهي عبارة عن دراسة لنيل رسالة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون بكلية العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تحدث صاحب الدراسة عن مفهوم التفتيش ومشروعيته وأهميته ثم تطرق لتشكيل أجهزة التفتيش القضائي مقارناً بالقانون الأردني وأوجه

التشابه فيما بينهما في عشر صفحات فقط ومن ثم تحدث عن قواعد التفتيش مقارناً أيضاً بالقانون الأردني وأوجه التشابه فيما بينهما ما يقارب العشر صفحات فقط ثم تطرق لآلية فحص الاعتراضات مقارناً بالقانون الأردني وأوجه التشابه فيما بينهما في حوالي عشر صفحات فقط ثم تطرق لأعمال المحاكم وذكر المراحل والأهداف في سبع صفحات فقط ثم تطرق لمؤشرات أداء المحاكم مقارناً بالقانون الأردني وأوجه التشابه فيما بينهما في أقل من عشرين صفحة فقط ثم تطرق لضمانة استقلال القضاء، ومجموع صفحات الرسالة (٢٤٠ صفحة تقريباً).

ويمكن بيان أوجه التوافق والاختلاف بصورة عامة على النحو التالي:

أن كلتا الدراستين تتناول التفتيش القضائي من زاوية نظامية، وقد تناول ذلك وفق العناصر المشار إليها أعلاه، وقد اتفق بحثي والدراسة المذكورة في تطرقه لمعايير قياس أداء القاضي، والحقيقة أنه اكتفى بعرض المعايير، بينما يتجه بحثي في هذا العنصر إلى تحليل المعايير والنظر في جوانب النقص فيها، ودراسة مدى كفايتها، وتطوير مشروع معايير تساعد في الحد من تباين تقارير التفتيش، كما يتضمن مشروع المعيار المقترح مؤشرات تساعد على دقة التقييم، كما يتناول بحثي مفهوم العدالة وحدود وصلاحيات المفتش وضمانات عدالة التفتيش ودراسة مدى دقة معايير التفتيش واقتراح تطوير معايير وأدوات تساعد على تطوير عمليات التفتيش بما يسهم في تطور المرفق القضائي.

ويمكن بيان أوجه التوافق والاختلاف بصفة تفصيلية على النحو التالي:

أوجه التوافق بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- تعريف التفتيش والتفتيش القضائي، تشكيل إدارة التفتيش واختصاصاتها في نظام القضاء السعودي، قواعد التفتيش على أعمال القضاة، إجراءات التفتيش على أعمال القضاة، معايير قياس أداء القاضي وتقويمه، تقرير التفتيش وآلية فحص الاعتراضات المقدمة بشأنه في نظام القضاء السعودي، مراحل التفتيش على أعمال المحاكم، مؤشرات قياس أداء المحاكم، دور التفتيش القضائي في تعزيز استقلال القضاء.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- الأنظمة المتعلقة بالتفتيش القضائي، اللوائح والتعاميم المتعلقة بالتفتيش القضائي، أنواع الضمانات القضائية، الرقابة الخارجية والداخلية على أعمال القاضي، حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها، علاقة المفتش والمستفيدين بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي، الإجراءات التقديرية للمفتش القضائي نظاماً، كفاية تلك السلطات الممنوحة للمفتش من وجهة نظر المفتش والقاضي والمستفيدين، ثم تحليل ومقارنة لتلك الآراء والاستطلاعات ثم التوصيات وفق التحليل، صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي، صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة ثم المقارنة بينهما، مدى كفاية سلطات وصلاحيات المفتش القضائي والتفتيش على أعمال القضاة، إجراءات اعتراض القاضي على التفتيش، إجراءات تقديرية للقاضي، الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه

مـع إدارة التفتيـش القضائي، إجـراءات المحقق القضائـي التقديرية نظاماً، الشـروط الواجـب توفرها في المفتش القضائي فقهـاً، الإجراءات التقديرية للمفتـش القضائـي فقهاً، تشـكيل إدارة التفتيـش فقهاً، اختصاصـات إدارة التفتيش القضائي فقهاً، اختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي وكذلك اختصاصـات الإدارة العامـة للمتابعة، تحقق الشـروط المعتبرة في المفتش القضائـي في النظام والقوانين المقارنة، مفهوم اسـتقلال المفتش وحدوده، مدى كفاية قواعد استقلال المفتش في النظام السعودي ومقارنتها بالقوانين المقارنة، مظاهر استقلال المفتش في النظام مقارناً بالفقه الإسلامي، مظاهر اعتبـار نزاهة المفتش في النظام السـعودي والقوانيـن المقارنة ومدى كفاية تلـك التنظيمـات، قواعد تحرير إجراءات المحقـق وتوثيقها، أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي، أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة، مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك حسـب رأي إدارة التفتيش والمفتش والقاضي، ثـم تحليل تلك النتائـج ووضع توصيات عليها، معايير التفتيش القضائي في النظـام السـعودي والقوانيـن المقارنة ثم دراسـة تحليلية لعينة مـن التقارير والقـرارات، تطوير معايير موضوعية وإجرائيـة للتفتيش القضائي مع نماذج وتطبيقـات عليها، أدوات تقنية وتنظيمية لتحسـين أعمـال التفتيش القضائي ونماذج تطبيقية لها، أدوات رقابة وتقييم وتدريب تساهم في تحسين أعمال التفتيـش القضائـي، نمـاذج وتطبيقات لتلـك الأدوات وإضافـة نماذج من قوانين مقارنة.

فهرس الموضوعات

فـي المحصلة تبيـن أن أوجه التوافق كان في (٩) مسـائل ومباحث، أما أوجـه الاختـلاف فكان فـي أكثر من (٣٦) مسـألة ومبحث. مـن هنا يتضح الفرق والبون الشاسع والاختلاف الواضح بين دراستي ودراسة صاحب هذه الدراسة حيث إنه:

- فـي دراسـتي سـأتطرق - مـع الجانب النظامـي - للجانـب الفقهي وأقـوال الفقهـاء وما نصـوا عليه في كتبهم. وهذا مما لـم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراسـتي سـأتطرق لجوانب إجرائية مع إيراد نماذج. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراسـتي سـأتحدث عن الأنظمة واللوائـح والتعاميم ذات الصلة المتعلقة بالتفتيش القضائي. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراسـتي سـأتطرق لتوضيـح إجـراءات واختصاصـات المفتش والتفتيش ورئيسـها والمحقق ولجنة فحص التقارير ولجنة المتابعة وغيرها. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة إلا النزر اليسير جداً لبعض منها.

- في دراستي سأورد أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي وذلـك لمحاولة تقليـل التباين الحاصل بين التفتيش وبيـن القضاة وأحاول أن أضع حلولاً لها عبر الاسـتفادة من إدارة التفتيش القضائي ومن أصحاب الخبـرة مـن القضاة المميزين الأفـذاذ ومن القوانين المقارنـة. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- سأتطرق لإجراءات **تقديرية** للمفتش والمفتش عليه والمحقق مع إيضاحها وهذا مما لم يورده صاحب هذه الدراسة.

- الباحث في بحثه وضع عنوانًا هو (التفتيش القضائي) لكنه لم يتطرق للإجراءات والأحكام والأدوات الموضوعية الخاصة بالمفتش وكذلك بالمفتش عليه، وقد أورد البحث على صفة عمومية لا تتجاوز العشر صفحات في كثير من مباحثه وهذا يبين الفرق والبون الشاسع بين دراستي وبحثه.

الدراسة الثالثة:

بحث (التفتيش القضائي-دراسة مقارنة)، لحسام الدين عبد الرحمن الأحمد، وهو عبارة عن بحث غير أكاديمي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد.

وضع البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول، الفصل تمهيدي تحدث فيه عن مسؤوليات القاضي شرعاً وفيه مبحثين الأول: الإطار الشرعي لمسؤولية القاضي في أربع صفحات فقط والمبحث الثاني عن الاتجاهات الفقهية في تقرير مسؤولية القاضي في الفقه الإسلامي في حوالي سبع صفحات فقط، والفصل الأول تحدث عن مهام التفتيش القضائي وأدواته وأنواعه، والفصل الثاني تحدث عن التشريعات العربية التي تضمنت نصوصها أعمال التفتيش القضائي وتجارب بعض الدول العربية في هذا الشأن، وفي الفصل الثالث تحدث عن التوصيات والمقترحات لتطوير التفتيش القضائي في الدول العربية.

فهو في دراسته تحدث بصفة عامة عن التفتيش في الدول العربية ولم يتطرق للأنظمة واللوائح في المملكة ولم يتطرق للتطبيقات القضائية ولا

نمـاذج لتلك الإجـراءات ولم يوضح أحكام التفتيـش القضائي ولم يوضح إجراءات المفتش والمفتش عليه بصورة واضحة وجلية.

ويمكن بيان أوجه التوافق والاختلاف على النحو التالي:

أوجه التوافق بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- تعريـف التفتيـش والتفتيش القضائي، أنواع التفتيـش القضائي، إدارة التفتيش واختصاصاتها، أعمـال التفتيش القضائي، التوصيات والمقترحات لتطوير التفتيش القضائي.

أوجه الاختلاف بين دراستي وبين هذه الدراسة:

- الأنظمـة المتعلقـة بالتفتيـش القضائـي، اللوائح والتعاميـم المتعلقة بالتفتيـش القضائي، أنواع الضمانات القضائيـة، الرقابة الخارجية والداخلية علـى أعمال القاضي، حدود سـلطات جهات الرقابـة على القاضي وأحكام تداخلها، علاقة المفتش والمسـتفيدين بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي، الإجراءات التقديرية للمفتش القضائي نظاماً، كفاية تلك السلطات الممنوحة للمفتش من وجهة نظر المفتش والقاضي والمسـتفيدين، ثم تحليل ومقارنة لتلـك الآراء والاسـتطلاعات ثم التوصيات، الشـروط الواجـب توفرها في المفتش القضائي فقهاً، الإجراءات التقديرية للمفتش القضائي فقهاً، تشكيل إدارة التفتيـش فقهاً، اختصاصات إدارة التفتيش القضائي فقهاً، اختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي وكذلك اختصاصات الإدارة العامة للمتابعة، اختصاصـات الإدارة العامـة لفحص التقاريـر والاعتراضات واختصاصات الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، تحقق الشـروط المعتبرة في

المفتش القضائي في النظام والقوانين المقارنة، استقلال المفتش ومدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي، مظاهر استقلال المفتش في النظام مقارناً بالفقه الإسلامي، مظاهر اعتبار نزاهة المفتش في النظام السعودي والقوانين المقارنة ومدى كفاية تلك التنظيمات، قواعد تحرير إجراءات المحقق وتوثيقها، أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي، أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة، مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك حسب رأي إدارة التفتيش والمفتش والقاضي، ثم تحليل تلك النتائج ووضع توصيات عليها، معايير التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة ثم دراسة تحليلية لعينة من التقارير والقرارات، معايير موضوعية وإجرائية للتفتيش القضائي مع نماذج وتطبيقات عليها، مؤشرات موضوعية وإجرائية للتفتيش القضائي، أدوات تقنية وتنظيمية لتحسين أعمال التفتيش القضائي ونماذج تطبيقية لها، أدوات رقابة وتقييم وتدريب تساهم في تحسين أعمال التفتيش القضائي، نماذج وتطبيقات لتلك الأدوات وإضافة نماذج من قوانين مقارنة، صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي، صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة ثم المقارنة بينهما، مدى كفاية سلطات وصلاحيات المفتش القضائي والتفتيش على أعمال القضاة، طريقة وإجراءات اختيار المفتش ومدته نظاماً وإجراءات إعداده وكتابة تقريره نظاماً، إجراءات اعتراض المفتش عليه على التفتيش، إجراءات تقديرية للمفتش عليه، الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه مع إدارة التفتيش القضائي، الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه مع إدارة التفتيش القضائي فقهاً، الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه مع لجنة فحص التقارير، الأحكام المتعلقة

بالمفتش عليه مع المجلس، نماذج وصور ضبط لتلك الأحكام، تطبيقات تبين الأحكام المتعلقة بالمفتش عليه مع المجلس ومع لجنة فحص التقارير، إجراءات المحقق القضائي التقديرية نظاماً.

في المحصلة تبين أن أوجه التوافق كان في (٥) مسائل ومباحث، أما أوجه الاختلاف فكان في أكثر من (٤٢) مسألة ومبحث. من هنا يتضح الفرق والبون الشاسع والاختلاف الواضح بين دراستي وصاحب هذه الدراسة حيث إنه:

- في دراستي سأتطرق - مع الجانب النظامي - للجانب الفقهي وذكر أقوال الفقهاء وما نصوا عليه بكتبهم في أحكام وإجراءات المفتش والمحقق وإدارة التفتيش القضائي. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراستي سأتطرق لجوانب إجرائية مع إيراد نماذج قوانين مقارنة. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراستي سأتحدث عن الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات الصلة المتعلقة بالتفتيش القضائي. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- في دراستي سأتطرق لتوضيح إجراءات واختصاصات المفتش والتفتيش ورئيسها والمحقق ولجنة فحص التقارير ولجان التأديب والمتابعة وغيرها. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة إلا النزر اليسير جداً لبعض منها.

- في دراستي سأورد أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي وذلك لمحاولة تقليل التباين الحاصل بين التفتيش وبين القضاة وأحاول

أن أضع حلولاً لها عبر الاستفادة من أصحاب الخبرة من القضاة المميزين الأفذاذ ومن القوانين المقارنة. وهذا مما لم يتطرق له صاحب هذه الدراسة.

- الباحث في بحثه وضع عنوانًا هو (التفتيش القضائي) لكنه لم يتطرق للإجراءات والأحكام الموضوعية الخاصة بالمفتش والمحقق، وقد أورد البحث على صفة عمومية لا تتجاوز العشر صفحات في كثير من مباحثه وهذا يبين الفرق والبون الشاسع بين دراستي وبحثه.

- سأتطرق لإجراءات **تقديرية** للمفتش والمفتش عليه والمحقق مع إيضاحها وهذا مما لم يورده صاحب هذه الدراسة.

- لا يوجد في بحثه العزو للمصادر والمراجع إلا النزر القليل مع العلم بوجود اقتباسات لديه عديدة.

أخيراً تبين بأن الباحث لم يتحدث عن معايير وضمانات وأدوات للتفتيش القضائي ودراسته كانت في عموميات بصفة عامة دون توضيح وإزالة اللبس والغموض.

الدراسة الرابعة:

بحث (التأصيل الفقهي للمسائل الجنائية في مدونة التفتيش القضائي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية)، لعلي بن سعيد القحطاني رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهذا البحث يناقش التأصيل الفقهي لجملة من المسائل الجنائية الواردة في مدونة التفتيش القضائي مدعماً بتطبيقات قضائية، ويتضح بذلك أن البحث لا يتناول أي من مسائل وأحكام التفتيش القضائي بصفته جهة لها حق الرقابة والإشراف على العمل القضائي، وإنما يبحث في الجانب الفقهي للملحوظات التي تضمنتها مدونة التفتيش القضائي، **وبذلك فإن بحثي لا يتقاطع مع الرسالة المذكورة بأي مسألة.**

منهج البحث:

التزمت في بحثي - بإذن الله - بالأساليب الآتية:

١. الأسلوب الاستقرائي، وذلك بتتبع الأجزاء للوصول إلى قاعدة كلية.

٢. الأسلوب النقدي، بتقويم الرأي أو الدليل، والحكم عليه.

٣. أسلوب المقارنة، بين المذاهب الفقهية وبين الأنظمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف بعنوان الدراسة بصيغته المركبة.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية ودور التفتيش القضائي في تعزيزها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الضمانات القضائية.

المطلب الثاني: وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية.

المطلب الثالث: علاقة التفتيش القضائي باستقلال القضاء.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على أعمال القاضي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة الخارجية (جهات الضبط والتحقيق الإداري).

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية (الدرجات الأعلى، التفتيش القضائي).

المطلب الثالث: حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها.

الباب الأول: ضمانات عدالة التفتيش القضائي.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ومعايير العدالة في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: معايير العدالة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني: معايير العدالة في القوانين المقارنة.

المبحث الثالث: المقارنة في العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.

الفصل الثاني: حدود سلطات وصلاحيات المفتش وإدارة التفتيش القضائي.

وفيه أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وفي المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: تشكيل إدارة التفتيش القضائي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر إدارة التفتيش القضائي.

المطلب الثاني: علاقة المفتش بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي.

المطلب الثالث: علاقة المستفيدين بإدارات التفتيش القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: الموازنة بين اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الثالث: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: الموازنة بين صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الرابع: مدى كفاية سلطات وصلاحيات التفتيش القضائي والمفتش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتحقيق العدالة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الكفاية وفق الحدود النظامية.

المطلب الثاني: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي المفتشين[١].

المطلب الثالث: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي القضاة.

المطلب الرابع: كفاية السلطات والصلاحيات وفق وجهة نظر المستفيدين(أطراف الدعاوى القضائية)[٢].

المطلب الخامس: تحليل ومقارنة النتائج.

المطلب السادس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية.

الفصل الثالث: ضمانات القاضي في مواجهة المفتش وإدارة التفتيش القضائي.

(١) اعتمدت في استطلاع الآراء على الاستبانات الإلكترونية.

(٢) حُددت العينة وفق طريقة العينات العشوائية.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقق الشروط المعتبرة في المفتش القضائي في الفقه والنظام والقوانين المقارنة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المفتش القضائي في الفقه.

المطلب الثاني: شروط المفتش القضائي في النظام.

المطلب الثالث: شروط المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الرابع: أثر تخلف الشروط المعتبرة في عمل المفتش.

المبحث الثاني: استقلال المفتش.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستقلال وحدوده.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي، ومقارنتها بالقوانين المقارنة.

المبحث الثالث: نزاهة المفتش.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النزاهة وحدودها.

المطلب الثاني: مظاهر اعتبار النزاهة في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الثالث: مدى كفاية التنظيمات الضامنة لنزاهة المفتش.

المبحث الرابع: مرور التفتيش بمراحل متعددة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقرير المفتش.

المطلب الثاني: لجنة فحص التقارير والاعتراضات.

المطلب الثالث: اعتراض القاضي على التقرير.

المطلب الرابع: فصل المجلس في التقرير والاعتراض.

المطلب الخامس: مقارنة إجراءات التفتيش والاعتراض عليه بالقوانين المقارنة.

المبحث الخامس: تحرير الإجراءات وتوثيقها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد تحرير إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها.

المطلب الثاني: قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها.

المبحث السادس: الرقابة على أعمال المفتش القضائي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش حسب رأي إدارة التفتيش والمفتشين والقضاة.

المطلب الرابع: تحليل نتائج الاستطلاع، ومقارنته بالأحكام النظامية المقارنة.

المطلب الخامس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية.

الباب الثاني: معايير وأدوات التفتيش القضائي وتعزيزها ضمانات التفتيش.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معايير التفتيش ومدى تباين تقارير المفتشين وقرارات المجلس في تطبيقها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي.

المطلب الثاني: معايير التفتيش في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: المقارنة بين معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لعينة من التقارير والقرارات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لعينة من التقارير.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لعينة من القرارات.

المبحث الثالث: رأي المفتشين والقضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي المفتشين في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

المطلب الثاني: رأي القضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

الفصل الثاني: تطوير معايير ومؤشرات للتفتيش القضائي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المعايير الموضوعية والإجرائية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعايير الموضوعية.

المطلب الثاني: المعايير الإجرائية.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المعايير الموضوعية.

المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المعايير الإجرائية.

المبحث الثاني: المؤشرات الموضوعية والإجرائية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المؤشرات الموضوعية.

المطلب الثاني: المؤشرات الإجرائية.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المؤشرات الموضوعية.

المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المؤشرات الإجرائية.

الفصل الثالث: أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأدوات التقنية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدوات التقنية.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: الذكاء الاصطناعي).

المبحث الثاني: الأدوات التنظيمية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدوات التنظيمية.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نموذج لتطبيق الأداة (مثال: تطوير معايير التفتيش وتعزيز الضمانات).

المبحث الثالث: تدريب وتأهيل الموارد البشرية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدريب والتأهيل.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: وضع اختبارات للمفتش كبرنامج قياس).

المبحث الرابع: الرقابة والتقييم:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتقييم.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: تعزيز استقلال جهة فحص تقارير المفتشين بحيث لا تتبع جهاز التفتيش وذلك تعزيزاً للاستقلال).

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

د. عبد العزيز بن هاشم القاضي

لإبداء الملحوظات والاقتراحات

٠٥٠٧٠٣١٢١١

az.alqadi@gmail.com

* * *

شكر وتقدير

الحمـد لله الكريم المنان، الذي بنعمتـه تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

ومن باب قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾، أتقدم بعد شكر الله عَزَّوَجَلَّ، بالشكر إلى والديّ الكريمين، فأسأل الله أن يحفظهما لـي، وأن يمدهما بالصحة والعافية، وأن يجزيهما عني خير الجزاء، ويجعله رفعة لهما في الدنيا والآخرة، وكذلك الشكر لزوجتي العزيزة.

ثـم أدعـو الله عَزَّوَجَلَّ أن يمنّ بالرحمة والمغفرة لشـيخي الفاضل الذي تفضَّل بالإشـراف على هذه الرسـالة في بدايتها الأسـتاذ الدكتور/ ناصر بن محمد الجوفان، الأسـتاذ بالمعهد العالي للقضاء، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أشـكر شيخي الفاضل الذي تفضل وأكمل الإشـراف على هذه الرسـالة الأستاذ الدكتور/ قاسم بن مساعد الفالح، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، على ما قدمه لي من نصحٍ وإرشـادٍ وتوجيه، فلهما مني مزيـد الثناء وصادق الدعاء وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

والشـكر موصـول لجامعتـي الكريمة جامعـة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء الصرح الشـامخ الذي ينهل من معارفه طلاب العلم، فأسـال الله تعالى أن يوفق القائمين عليه وأن يجزيهم خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

كمـا أتقدم بالشـكر والثناء لكل من كان له فضل علـيَّ بعد الله في هذه الدراسة؛ حيث كان لآرائهم، وتوجيهاتهم الأثر في إنجاز وتقديم هذا البحث، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقهم ويبارك لهم في أعمارهم وعلمهم وولدهم.

وختامًـا: أسـأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل مـا كتبته خالصـاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية ودور التفتيش القضائي في تعزيزها.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة على أعمال القاضي.

المبحث الأول

التعريف بعنوان الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف بعنوان الدراسة بصيغته المركبة.

المطلب الأول

تعريف مفردات عنوان الدراسة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً:

الضمانة لغة:

الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّـيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكَفَالة تسمَّى ضَمَاناً من هذا؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعَبَ ذمّته[(١)].

وضَمِـنَ الشَّـيءَ وضَمِنَ به، كعَلِمَ ضَماناً وضَمْنـاً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ. وضَمَّنْتُهُ الشَّيءَ تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَهُ عَنِّي، أَي: غَرَّمْتُهُ فالتَزَمَهُ[(٢)].

وضَمَّنَ الشَّـيءَ: إذا أَوْدَعَـه إيَّاه كما تُودِعُ الوِعاءَ المتـاعَ والميتَ القبرَ، وكلُّ مـا جَعَلْتَهُ في وِعاءٍ فقد ضَمَّنْتَـهُ إيَّاهُ[(٣)]. وضمنت المال وبه ضماناً، فأنا ضامـن وضمين: التزمتـه، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمنتـه المال: ألزمته

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٣٧٢).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٥/ ٣٣٣).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، (٣٥/ ٣٣٤).

إياه. وضمنت الشيء كذا: جعلته محتوياً عليه، فتضمنه أي: فاشتمل عليه واحتوى. والجمع مضامين. وتضمن الكتاب كذا: حواه ودل عليه. وتضمن الغيث النبات: أخرجه وأزكاه. وضمن ضمناً فهو ضمن، والجميع ضمني. وفي ضمن كلامه، أي: في مطاويه ودلالته[١].

الضمانة اصطلاحاً:

الضَّمَان: إِلْزَام حق على آخر[٢]. والضّمان: بالفتح وتخفيف الميم هو الكفالة. والصحيح أنّ الضمان أعمّ من الكفالة لأنّ من الضّمان ما لا يكون كفالة كما يظهر من تفسير ضمان الغصب وهو عبارة عن ردّ مثل[٣].

والضمان في اصطلاح الفقهاء: هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً: بنفس، أو بدين، أو بعين[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٢/ ٣٦٤).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (١/ ٥٤).

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١ - ١٩٩٦م، (٢/ ١١٢).

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (١/ ٣٢٢).

الفرع الثاني: تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً:

التفتيش لغة:

الفاء والتاء والشين كلمةٌ واحدة تدلُّ على بحثٍ عن شيء. تقول: فتَشْت فَتْشاً، وفتّشت تفتيشاً[(١)]. والفَتْشُ، كالضَّرْبِ، والتَّفْتِيُش: طَلَبٌ في بَحْثٍ، ويُقَالُ: فَتِّشْ ولا تُفَنِّشْ، أي ابْحَثْ ولا تَسْتَرْخِ. وقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: التاءُ والشِّينُ مَعَ الفاءِ، أُهْمِلَتْ، وكَذلِكَ حالُهما مع القافِ والكافِ والّلامِ[(٢)]. والفَتْشُ والتَّفْتيشُ الطلبُ والبحثُ وفتَشْت الشيء فتْشاً وفتَّشَه تفْتيشاً مثله[(٣)]. ويقول الخليل بن أحمد في كتابه «العين»: «الفتش والتفتيش: طلب في بحث»[(٤)].

التفتيش في الاصطلاح الفقهي:

لم يخرج استعمال لفظ التفتيش عند الفقهاء عن المعنى اللغوي السابق، وهو إرادة البحث، والطلب، ويدل على ذلك ما ذكروه في كتبهم من عبارات تضمنت اللفظ نفسه، ومما جاء فيها ما يلي:

١- ذكر السرخسي في حق من كان عالماً يقيناً بوجود الماء، وقادر على استعماله، ولم يستعمله ظناً وتوقعاً منه أنه قد نفذ، ما نصه: «لا ينعدم بظنه،

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٤٧١).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (١٧/ ٢٩٦).

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (٦/ ٣٢٥)، دار صادر، بيروت، ط١، عدد الأجزاء: ١٥.

(٤) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط١، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

وعليه التفتيش، فإذا لم يفعل لا يجزئه التيمم...الخ»[١]، والمراد هنا، بحث الشخص عن الماء لعلمه بوجوده.

٢- وكذلك ما ذكره صاحب كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في سياق إيراده للفوائد التي ينبغي لقاصد الحج الحرص عليها، ما نصه: «والحاصل أنه ينبغي التفتيش على الرفيق الصالح الحافظ لدينه المتحري في عمله»[٢].

٣- وكذلك ما ورد في حاشية العدوي عند بيانه لتلمس عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخاتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سقط منه في بئر أريس العبارة التالية: «وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه -أي الخاتم-، ونزح البئر ثلاثة أيام، وأخرج ما فيه...إلخ»[٣]، وكانت المبالغة هنا في البحث، وطلب الخاتم في المكان الذي وقع فيه.

٤- وكذلك ما ورد في حاشية البجيرمي قوله: «ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموال بأيديهم ما لم يترافعوا إليه، أو يتعلق بها حتى مسلم، ولا على أطفال تحت ولاية أب، أو جد، أو قيم، بخلاف الوصي، فيجب

(١) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (١/ ١٢٢)، بيروت، دار المعرفة.
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، بيروت: دار الفكر، (١/ ٣٧٥).
(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، بيروت: دار الفكر ، (٢/ ٤٤٩).

التفتيش عليه»[١]. ويتضح مما سبق بأن دلالة لفظ التفتيش عند الفقهاء لا تخرج عن دلالته اللغوية، المتمثلة في البحث، والطلب، والاستقصاء.

التفتيش في الاصطلاح القانوني:

عرف فقهاء القانون مصطلح التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات النظام الإجرائي الجنائي بجملة من التعريفات، منها:

١- «إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة»[٢].

٢- «إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون؛ يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية، أو لجنحة تحقق من وقوعها، في محل خاص يتمتع بالحرمة، بغض النظر عن إرادة صاحبه»[٣].

٣- «الاطلاع على محل له حرمة خاصة؛ للبحث عما يفيد التحقيق»[٤].

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، بيروت: دار الفكر، (٣/ ٣٥١).

(٢) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ط٧، ١٩٩٣م، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣٢٦.

(٣) النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، سامي حسني الحسيني، ١٩٧٢م، القاهرة، جامعة عين شمس، ص٨.

(٤) فقه الإجراءات الجنائية، توفيق محمد الشاوي، ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة، دار الكتاب العربي، ص٣٧١.

الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء لغة:

القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[١] أي أحكَمَ خَلْقَهـنّ. والقضاء: الحُكم. قال الله سبحانه: ﴿فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ﴾[٢] أي اصنَعْ واحكُمْ. ولذلك سمِّي القاضي قاضياً، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها. وسمِّيت المنيَّةُ قضاءً لأنَّه أمر يُنْفَذُ في ابن آدم وغيرهِ من الخَلْق[٣].

والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان أي جعل قاضياً يحكم بين الناس، والقضايا: الأحكام[٤]. والقضاء هو الفصل، والحكم، وأصله القطع، والفصل يقال: قضى يقضي قضاء، فهو قاض إذا حكم وفصل[٥]. وقضي يَقضي قَضاءً وقَضيّةً أي حَكَمَ وقَضَى إليه عَهْداً معناه الوَصيّةُ وتَقَضَّى أي فَنِيَ وذهب[٦].

والقضاء: بالفتح وتخفيف الضاد المعجمة في اللغة يستعمل لمعان، منها: الأمر، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٧]، والإعلام

(١) سورة فصلت، الآية (١٢).
(٢) سورة طه، الآية (٧٢).
(٣) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٥/ ٩٩).
(٤) لسان العرب، ابن منظور، (١٥/ ١٨٦).
(٥) لسان العرب، ابن منظور، (١٥/ ١٨٦).
(٦) العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٥/ ١٨٥).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

والتبيين، قال تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾[١]، وإقامة الشيء مقام غيره وأداء الواجب والتقدير وغيرها[٢].

القضاء اصطلاحاً:

وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب، والقضاء على الغير إلزام أمر لم يكن لازماً قبله، والقضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت، والقضاء يشبه الأداء الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلاة لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورة ومعنى[٣].

وقال أئمَّة الشَّرع: القضاء قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامَّة[٤].

والمقصود من القضاء: وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من

(١) سورة الإسراء، الآية (٤).

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي.

(٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (١/ ٢٢٦).

(٤) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (١/ ١١١٤).

العدل الذي تقوم به السلطة القضائية، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر[١].

وإذا أطلق القضاء في اصطلاح الفقهاء أريد به أحد معنيين:

الأول: الصفة التي يتمتع بها الشخص، والتي تقتضي نفوذ حكمه، فيقال: ولي القضاء أي: حصلت له صفة القضاء[٢].

الثاني: الإخبار عن حكم الشرع على سبيل الإلزام فيقال: قضى القاضي بكذا، وقضاء القاضي حق، أو باطل[٣].

وله تعريفات عدة، منها:

- «الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات»[٤].
- «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[٥].
- «فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى»[٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، (٣٥- ٣٥٥).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، ط٣، بيروت، دار الفكر، (٦/ ٨٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (٦/ ٢٨٥).

(٥) تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ط١، ١٤٠٦هـ، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١/ ١١).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، ط١، ٢٠٠٨م، بيروت، دار الفكر، (٢/ ٦١٢).

- «هو فصل الخصومات»[١].

- «هو الحكم بين الناس»[٢].

وسواء نظر إلى القضاء من جهة كونه فعل القاضي، أو من جهة كونه ما يصدر عنه بطريق الإلزام، فلا بد في القضاء من اجتماع الأمرين معاً، فحقيقة القضاء هي فصل الخصومات، وقطع المنازعات، وحتى يتحقق الفصل وتنقطع الخصومة، فلا بد أن يكون الحكم الصادر ملزماً، وأهم شروط الإلزام، صدوره ممن له صفة القضاء واختصاصه بذلك، وموافقته لحكم الشرع.

(١) عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، ط٢، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، (٩/ ٣٥١).

(٢) إعانة الطالبين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، دار الفكر، (٤/ ٢٣٩).

المطلب الثاني

التعريف بعنوان الدراسة بصيغته المركبة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التفتيش القضائي:

هناك عدة تعريفات للتفتيش القضائي، منها:

١- «الاطلاع على أعمال المفتش عليه وفحصها والوقوف على أدائه لجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفه كفايته ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته»[(١)].

٢- «تقييم تسيير المحاكم وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم»[(٢)].

٣- «البحث في وقائع محددة أو أفعال محددة منسوبة إلى القاضي لها علاقة بسلوكه أو كفاءته أو إخلاله بواجباته المهنية»[(٣)].

---

(١) المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي ذي الرقم (٩٨٦/ ٩/ ٣٥) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المنبثقة عن حكم الفقرة (ج) من المادة (٦) من نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

(٢) التنظيم القضائي المغربي ذي الرقم (١، ٧٤، ٣٣٨) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٧٤م، الفصل الثالث عشر من الباب الأول.

(٣) التفتيش القضائي واستقلال القضاء، فجر إدريس ٢٠١٢م، مقال منشور بموقع العلوم القانونية الإلكتروني.

٤- «مهمة فنية تعتمد على وجود سجلات وبيانات ووثائق قضائية تنعكس عليها أعمال القضاة وتقييم كفاءتهم وفق قواعد عامة يتم بموجبها التفتيش»(١).

٥- «جمع البيانات، والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفاية القاضي بواجبات وظيفته، ومدى حرصه على حسن أدائها»(٢).

٦- «قيام هيئة حددها القانون بفحص الأعمال القضائية الصادرة من القاضي»(٣).

٧- «الرقابة على أداء القضاة، والمحاكم من خلال فحص عدد من المعايير؛ بهدف ضمان وجود قضاء نزيه، وفاعل، وقادر على تحقيق العدالة لكافة المواطنين»(٤).

٨- «عمل توجيهي ورقابي؛ لتلافي الخطأ قبل وقوعه أساساً، والمحاسبة على التقصير، أو الخطأ بعد وقوعه، ولحسن سير العدالة، ورفع سوية القضاء، ومستوى إجراءات التقاضي، وتطوير إدارته»(٥).

---

(١) التفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية، القاضي عيدروس محسن عطروش، ط١، صنعاء، ٢٠١٢م، مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية، ص٧.

(٢) الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد صالح مخلوف، ١٤٣٤هـ، ص٣٨٥.

(٣) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، نبيل إسماعيل عمر،١٩٩٣م، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٧٦.

(٤) موقف حول التفتيش القضائي، جمعية الوداد الأهلية للتأهيل المجتمعي، ٢٠١٥م، موقع الوداد الإلكتروني.

(٥) الرقابة على السلطة القضائية، دور دوائر التفتيش القضائي، سلسلة تقارير (٣٦)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان-، ٢٠١٣م، من موقع أمان.

ومـن خلال التعريفات السـابقة يتضح أن التفتيـش القضائي يهدف إلى تقييـم أداء القضـاة الخاضعيـن للتفتيش من خلال فحص عـدد من المعايير التي تؤدي إلى معرفه كفايتهم وكذلك يهدف إلى تقييم سير عمل المحاكم.

الفرع الثاني: تعريف بعنوان الدراسة بصيغته المركبة:

بعد اطلاعي على مباحث ومطالب هذه الأطروحة والكتابة فيها، وضعت تعريفاً لمفهوم الدراسة بصيغته المركبة، وهو:

– الرقابة على أداء وعمل القضاة والمفتشين عن طريق التفتيش القضائي، من خلال فحص عدد من المعايير والأدوات وتطويرها؛ بهدف ضمان وجود قضاء نزيه وقادر على تحقيق العدالة المنصفة للجميع.

أو ضمـان وجود أعلـى معايير النزاهة في القضـاء؛ للوصول لضمانات عادلة للجميع، من خلال تطوير التفتيش القضائي لعدد من المعايير والأدوات والمؤشرات، التي تسهم في رفع أداء وعمل القضاة والمفتشين القضائيين.

فهنـا يتبيـن لنا المفهـوم المراد شـرحه فـي أطروحتي، حيـث إن تلك الرقابـة تحتاج إلى معاييـر واضحة وجلية، ليتم العمـل بموجبها في فحص التقاريـر والاطـلاع علـى ملفات وضبوط وسـجلات المحاكـم، ومحصلة ذلـك الانتظـام في التقييـم وإزالة الفجوة الحاصلة في بعـض التقييمات من قبل بعض المفتشـين، وكذلك إعطاء سـلطة الرقابة على ذلك المفتش لدى جهة مسـتقلة عن التفتيـش والمجلس؛ للوصول لأعلى معاييـر النزاهة. لذا كان الاهتمام بوضع معايير وأدوات تسـهم بشكل فعال في مساعدة المفتش للوصول إلى تقييم مناسـب، وإعطاء كل امرئ حقه من الدرجة المسـتحقة،

وكذلك إيجاد جهة مستقلة تتابع عمل المفتش، مما ينتج عن ذلك كله عدالة منصفة للجميع (القاضي والمترافع).

* * *

المبحث الثاني

الضمانات القضائية ودور التفتيش القضائي في تعزيزها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الضمانات القضائية.

المطلب الثاني: وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية.

المطلب الثالث: علاقة التفتيش القضائي باستقلال القضاء.

المبحث الثاني

الضمانات القضائية ودور التفتيش القضائي في تعزيزها

بيّنا فيما سبق معنى ومفهوم الضمانات في المبحث السابق، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أنواع الضمانات القضائية لدى السلطة القضائية.

ومما يجدر ذكره أن الدساتير لدى الدول تحرص على ذكر وترديد تلك الضمانات، ومن ذلك مبدأ استقلال القضاء، ويندرج تحته النص على أن القضاة غير قابلين للعزل، وأنهم مستقلون لا سلطان عليهم في شؤون ومجريات النظر القضائي لديهم، وتتولى السلطة القضائية اقتراح تعيينهم، وتختص باقتراح ترقيتهم، تحت مظلة تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء، يشكل من ممثلين داخل السلك القضائي يجري اختيارهم بطرق خاصة، مما ينتج ويحقق للسلطة القضائية استقلالها. ونظراً لأهمية أعمالهم فإنه تخصص لهم رواتب وسلم خاص بهم، فضلاً عما تضيفه على مركز القاضي من مكانة سامية. وإذا كان المنظم قد أحاط أعضاء السلطة القضائية بضمانات متعددة، فإنه أيضاً قد أحاط أعمالهم بشتى الضمانات لهم وعليهم، ووضع من الأحكام ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، كما نظم طرق الطعن والاعتراض على الأحكام، حتى يصبح الحكم الصادر عادلاً منصفاً.

المطلب الأول

أنواع الضمانات القضائية

بعد البحث والاطلاع والدراسة تبين لي وجود ضمانات قضائية متعددة، وهي متوافرة عند كثير من الدول المقارنة، وفي البعض القليل غير مكتمل لديها وتحتاج لتفعيلها تفعيلاً كاملاً لتتحقق الطمأنينة والراحة الكاملة لدى منسوبيها، خاصة عندما يقوم المختص بالأعمال المطلوبة منه، وسأذكر أبرز تلك الضمانات وأدعم بعضها بما ورد في النظام السعودي، وأتطرق في بعضها لبعض القوانين المقارنة وهي على النحو الآتي:

ضمانة استقلال القاضي بعمله المهني:

نص المنظم السعودي على أن «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»[(١)].

هذه المادة تتضمن أمراً مهماً، وهو استقلال القضاء وقد نص النظام الأساسي ونظام القضاء السعوديين على كون القضاء سلطة مستقلة لا تملك سلطة أخرى سلبها اختصاصاتها، ومن تلك المواد هذه المادة، وقد تحدثت عن العنصر البشري من السلطة القضائية وهم القضاة، ولا شك أن استقلالهم

(١) المادة (١) من نظام القضاء السعودي ونظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ.

هـو جـزء لا يتجزأ من اسـتقلال السـلطة القضائية، وقد نـص على ذلك في العديـد مـن الدول المقارنة. وسـيتم التطرق لاسـتقلال القضـاء وتوضيحه بشـكل أوسـع في مطلب مظاهر الاستقلال في النظام السـعودي والقوانين المقارنة، المندرج تحت مبحث استقلال المفتش في هذه الدراسة، مع بيان نصوص المواد التي تدعم هذه الضمانة.

ضمانة أن القاضي غير قابل للعزل:

نص المنظم السعودي على أن «القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام»[(١)].

أوردت هـذه المادة ضمانة أساسـية للقضاة، وهي عـدم قابليتهم للعزل الإداري أو السياسي من قبل السلطة التنفيذية، وإنما يتم العزل من قبل لجنة داخليـة تابعة للسـلطة القضائية؛ كون العزل عقوبة مهما اتخذت شـكلاً من الأشـكال. وهذا النص يلغي كافـة صور التهديد والترهيـب للقضاة بالعزل مـن أي جهـة كانـت، ولا يجيز عـزل القاضي إلا في الحـالات المنصوص عليها نظاماً.

والمقصـود من مبـدأ عدم قابليـة القاضي للعـزل أن القاضي لا يفصل أو يحـال إلـى التقاعد، أو يوقف عن عمله، أو ينقـل إلا في الأحوال المبينة بالنظـام، مـع التنبه أنه لا يظل محتفظـاً بالوظيفة، أو غيـر قابل للعزل طوال حياته إذا بدر منه ما لا يتفق مع مقتضيات وظيفته.

(١) المادة (٣) من نظام القضاء السعودي الصادر في عام ١٤٢٨هـ.

ويعـد هذا المبدأ من الضمانات المهمة التي لا بد من توافرها للقاضي، وهـي ضمانـة أيضـاً للمتقاضين أنفسـهم لأن القاضي لا يسـتطيع بغير هذه الحصانة أن يكون مستقلاً بذاته في مواجهة الغير في إنصاف مظلوم أو يحمي منهـا كل صاحب حـق. وقد ورد ذلك أيضاً لدى عدد من القوانين المقارنة، كالدستور المصري لسنة ١٩٧١م حيث نص صراحة في المادة (١٦٨) على أن القضـاة غيـر قابلين للعزل. وليس معناه تأبيـد القاضي في وظيفته؛ حيث إنـه لا يمنـع من تأديب القاضي نقله، أو إحالته إلى التقاعد مادام أنه تم ذلك وفقاً لما في القانون[1].

لذلك نجد أن القاضي يحال إلى التقاعد لأسـباب صحية، كما جاء في بعـض القوانين المقارنة بالمادة (٩١/ ١) من قانون السـلطة القضائية بمصر وذلك في حالة إذا لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة، أو ظهر في أي وقت أنه لا يسـتطيع لأسـباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فيحال إلى المعاش بقرار جمهوري بناء على طلب وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

كذلك أيضاً يحال القاضي إلى المعاش، أو ينقل إلى وظيفة غير قضائية، إذا تبين لأسباب غير صحية أن القاضي فقد أسباب صلاحيته لولاية القضاء، وذلك طبقاً لنص المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية بمصر رقم (٤٦) لسـنة ١٩٧٢م، والمعدلة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م والتي تنص على أنـه إذا ظهـر فـي أي وقـت أن القاضي فقـد الصلاحية لولايـة القضاء لغير

(١) ينظر: القانون القضائي الخاص، إبراهيم سعد، ١٩٧٤م، بند ١١٧، (١/ ٢٦٤).

الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨).

ويتبين مما سبق أن القضاء السعودي والقوانين المقارنة كالقانون المصري قد كفل للقاضي راحته واطمئنانه على حاضره ومستقبله الوظيفي وذلك بتقريره ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل طالما لم يظهر منه خلل أو قصور يبرر عزله في الحدود التي ذكرها القانون. فهذه المادة تعد ضمانة مهمة للقضاة إذا ما صدر قانون عادي يؤدي إلى المساس بهذه الضمانة الدستورية يعتبر هذا القانون العادي باطلاً[١]. ويطلق على مبدأ عدم القابلية للعزل الحصانة القضائية وهو مبدأ منصوص عليه في كافة القوانين القضائية.

ضمانة مخاصمة القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة - بسبب أعمال وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم»[٢].

وتعد هذه المادة أيضاً ضمانة مهمة للقضاة فهي لا تجيز مخاصمتهم لسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق شروط وقواعد خاصة واردة في النظام.

---

(١) ينظر: الوجيز في المرافعات، محمد محمود إبراهيم، دار الفكر الغربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٠٣.

(٢) المادة (٤) من نظام القضاء السعودي.

ويقصد بعدم جواز مخاصمة القضاة، عدم إمكان مقاضاتهم عن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنهم، حتى لو حصل فيها شيء من العيوب والأخطاء؛ كون هذه العيوب وتلك الأخطاء يتم تداركها وتصحيحها عن طريق آلية محددة في نظام القضاء، بالاعتراض على الحكم أو القرار لدى محكمة الاستئناف، وهي بدورها تنظر الحكم الابتدائي فتصادق عليه أو تعدله أو تنقضه. وهذه الدرجة الثانية مشكلة من عدد أكبر من القضاة تعتبر أكثر خبرة وعلماً، وهي بذلك أقدر على تصحيح الخطأ وأبعد عن مواطن الزلل.

أما إذا أتيح المجال للمترافعين ليحاسبوا القاضي عن أخطائه لدى أي سلطة إدارية بالدولة، لكان معنى ذلك فقدان القضاء لهيبته واستقلاله. فقد يتجاوز المحكوم ضدهم في التعبير عن عدم رضاهم بتلك الأحكام بأن يطعنوا في نزاهة وحياد القاضي بأن تلك الأحكام التي أصدرها جاءت مخالفة للكتاب والسنة أو النظام ونحو ذلك، مما يفتح المجال لسيل من الدعاوى والقضايا لا حدود لها، وهذا الأمر لا يقتصر آثاره على شخصية القاضي فحسب، بل يمتد لجانب حسن سير جهاز السلك القضائي بالدولة أيضاً. ولهذا كانت مسؤولية القضاة محصورة فقط في الحالات التي ينحرفون فيها انحرافاً جسيماً عن أداء وظيفتهم، وحتى في هذه الحالات تتم مساءلة القاضي وفقاً لإجراءات محددة تضمن له حفظ حقوقه وكرامته كما سنرى لاحقاً[1].

(١) في المبحث الثالث من هذا الفصل التمهيدي (الرقابة على أعمال القاضي).

وتسير النظم القضائية المختلفة بشأن مخاصمة القاضي على التوفيق بين اعتبارين مهمين:

أولهما: أن تهديد القاضي برفع دعاوى تعويض ضده عن الأحكام التي يصدرها قد يكون من شأنه أن يفقد القاضي روح الشجاعة في الرأي واتخاذ القرار، فيجعله يتردد في الفصل بالدعاوى، التي يشعر باحتمال رفع دعوى مطالبته بتعويض عن الأحكام التي يصدرها، فضلاً عن انشغاله بالرد والدفاع عن نفسه في الكثير من الدعاوى بسبب إخفاق وخسارة بعض المتقاضين في دعواهم.

وثانيهما: أنه لا يجوز إعفاء القاضي من أية مسؤولية في حالة خطئه البين، أو تعمده الغش، أو الغدر، أو التدليس، الذي يصيب المحكوم عليه بضرر[(١)].

وقد حرص نظام القضاء على الأخذ بهذا النهج من خلال الموائمة بين هذين الاعتبارين، فنص على القاعدة الأساسية وهي عدم جواز مخاصمة القضاة، ثم قرر الاستثناء الوارد عليها بقوله إلا وفقاً للشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم.

لذا؛ فإنه لا تجوز مساءلة القاضي بالمملكة العربية السعودية بسبب ما يصدره من أحكام قد ترتب أضراراً للغير، برفع دعوى قضائية تجاهه مباشرة، وإنما لا بد أن يكون ذلك عبر طريق الدعوى التأديبية من قبل المجلس الأعلى

(١) ينظر: أصول علم القضاء، عبد الرحمن عياد، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، ص٨٨.

للقضاء، بعد أن تجتمع الأسباب الموجبة لمؤاخذة القاضي عليها، وقد أورد نظام القضاء في الفصل الخامس من الباب الرابع الشروط والقواعد الخاصة بتأديب القضاة، وبين الجهة المختصة بتأديبهم، وكيفية رفع الدعوى ضده، والإجراءات المتبعة في ذلك، وبيان العقوبات التي يجوز توقيعها على القاضي. وسوف نتناول هذه المسائل لاحقاً[١]، بخلاف ما عليه العمل في بعض الدول المقارنة كمصر واليمن حيث إنها أتاحت رفع الدعوى القضائية تجاه القاضي مباشرة، وذلك وفق آلية محددة وسأتطرق لها لاحقاً[٢].

ضمانات عدم نقل القاضي خارج الوظيفة القضائية:

نص المنظم السعودي على أنه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام»[٣].

وفي هذه المادة دلالة واضحة على الاستقلال فلا يتم النقل إلا بالرضا أو وفق نظام القضاء، ومن قبل جهة داخلية مستقلة داخل السلطة القضائية، وكذلك تدل أيضاً على عدم التأثير عليهم من أي جهة كانت سواء تنظيمية أو تنفيذية.

---

(١) في المطلب الثاني (قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها) من المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول.

(٢) سأتطرق لها في المبحث الخامس (تحرير الإجراءات وتوثيقها) من الفصل الثالث بالباب الأول.

(٣) المادة (٣) من نظام القضاء السعودي.

وتنظم هذه المادة الأحكام المتعلقة بنقل القاضي، فتتعلق بنقله إلى وظيفة أخرى بطوعه واختياره، وكذلك النقل بسبب الترقية، والأول ينبغي أن يكون طواعية اختياري لا يرتبط به ضغط نفسي مباشر أو غير مباشر، أما في حالة الترقية فيجوز نقله بدون رضاه لكونه سينتقل إلى مستوى وظيفي أعلى يتضمن مسؤوليات أكثر.

ويوجه النص إلى عدم الإخلال بحكم المادة (٤٩) في هذا النظام، وهي مادة تبين موضوع نقل القضاة وندبهم.

لذلك فقد حرص النظام القضائي الجديد على أن يقوم القاضي بأداء وظيفته في إقامة العدل مستقلاً آمناً على مستقبله، فنصت المادة (٣) على عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقياتهم.

وهذا يدل دلالة واضحة على منع نقل القاضي من مركزه الوظيفي الذي يشغله إلى مركز قضائي آخر، أو وظيفية أخرى خارج السلك القضائي ولو كانت أعلى من وظيفته، إلا وفقاً لضوابط معينة، حددتها المادة المذكورة في موافقة القاضي أو صدور قرار بترقيته، وسوف نوضح المقصود بهذين الضابطين.

الضابط الأول: موافقة القاضي:

أبانت المادة (٣) من نظام القضاء السعودي مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلى وظيفة أخرى، إلا أنها استثنت من ذلك حالة أن يكون هذا النقل قد جاء بموافقة القاضي، دون تدخل أو تأثير من جانب السلطة التنفيذية. ومثال

ذلك أن يجد القاضي وظيفة شاغرة في جهة حكومية أخرى أو لدى القطاع الخاص ويطلب نقله إلى هذه الوظيفة.

ويعد شرط موافقة القاضي على نقله إلى وظيفة أخرى خارج السلك القضائي أمر يمليه مبدأ مهم وهو استقلال القضاء الذي يستهدف حماية القاضي من أي تدخل أو تأثير. فحتى لا يكون من شأن استعمال صلاحية النقل وسيلة للتأثير على القاضي بأي صورة من الصور، فقد وضع المنظم أخذ موافقة القاضي على هذا النقل. وفضلاً عن ذلك، فإن نقله لا يكون إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إذا كان داخل السلك القضائي وبأمر ملكي إذا كان خارج السلك القضائي[(١)].

وقد نصت عدداً من القوانين القضائية العربية على ضرورة الحصول على موافقة القاضي عند إجراء نقله، من ذلك المادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية المصري، والمادة (١٤٧) من الدستور اليمني.

الضابط الثاني: ترقية القاضي:

يأتي نقل القاضي إلى مكان آخر غير مكانه الحالي، نتيجة منطقية لترقية القاضي حتى يتسنى له شغل الوظيفة القضائية الجديدة التي تم ترقيته عليها. ومن ثم لا يعد النقل في هذه الحالة إخلالاً بالمبدأ المذكور، خاصة وأن هذه الترقية تأتي وفقاً لضوابط معينة حددتها المادة (٤٧) من نظام القضاء،

(١) تنص المادة (٤٩) من نظام القضاء السعودي على أنه لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وهي أن يصدر بالترقية أمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة. ولا يجوز أن يرقى عضو السلك القضائي الخاضع للتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتيش عليه مرتين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها، وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية حصوله على درجة كفاية لا تقل عن المتوسط. وكل هذه الضوابط حتى لا يترك أمر ترقية القضاة لمطلق تقدير السلطة التنفيذية، فتعمل على ترقية من تريد متخطية من لا ترضى عنهم، فيشعر القاضي بالظلم والإجحاف الذي قد يقع عليه نتيجة استبعاده من الترقية في الوقت الذي هو مطالب برفع الظلم وإقامة العدل بين الناس.

ولذلك نلحظ أن القوانين المقارنة ومنها قانون السلطة القضائية بمصر أخضع ترقية القضاة لقواعد محددة حتى لا يترك أمر ترقيتهم لمطلق تقدير السلطة التنفيذية، وقد جعل من الأقدمية والكفاءة شرطاً أساسياً للترقية، كون الأقدمية تكفل المساواة، وتبعد تأثر الترقية بالأهواء الشخصية، وإن كان قد يعيبها بعض الجحود، وقتل روح الابتكار والإبداع، وإشاعة التواكل عكس الكفاءة التي توفر روح التنافس، والحافز على العمل لكنها قد تفتح الباب أمام الأهواء الشخصية، وقد تلعب دوراً هداماً في اختيار شاغلي الوظائف القضائية[1]. ومن أجل ذلك وضع المقنن المصري ضمانات يجب أن تراعى عند الترقية من أهمها:

(١) ينظر: أصول المرافعات المدنية والتجارية، أحمد ماهر زغلول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، بند ٤٠، ص٧٥.

أولاً: أن تكون الترقية بقرار من رئيس الجمهورية وبشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: أن تكون الترقية وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة.

ثالثاً: يجب كذلك عندما يعد وزير العدل الحركة القضائية قبل عرض وإعلان الحركة القضائية بثلاثين يوماً على الأقل أن يخطر من كان من القضاة قد حل دوره في الترقية ولم تشمله الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاية، وله أن يتظلم من تخطيه طبقاً لنص المادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية[١].

ضمانة تولية القضاة:

نص المنظم السعودي على أنه: «يشترط فيمن يولى القضاء:

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.

د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

(١) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، بند ١٠٩، ص١٩٩.

هـ- ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى)[١].

و- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قدر رد إليه اعتباره».

أتت هذه المادة في بداية الباب الرابع الذي جاء بعنوان (القضاة) وفصله الأول الذي يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم، وتتضمن هذه المادة خمسة أمور، هي[٢]:

الأول: توفر شرط فيمن يولى القضاء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل، وهذا يعني منع تعيين قاض سعودي بالتجنس مهما كانت المدة الزمنية على تجنسه.

الثاني: أن يكون الفرد المرشح للقضاء حسن السيرة والسلوك ويأخذ هذا الشرط بعدين، أحدهما: جنائي يتمثل بعدم ارتكابه جناية من جنايات الشرع الإسلامي أو جريمة من جرائم القانون العام، أي أن سجله الجنائي نظيف تماماً لا تشوبه أية شائبة، أما البعد الثاني: فيتمثل في ولائه للنظام السياسي لدولة المملكة العربية السعودية، ومن ثم يجب أن توافق الجهات الأمنية

(١) المادة (٣١) من نظام القضاء.

(٢) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، مكتب كاتب الشمري، ١٤٤٠هـ، ص٤٥-٤٦.

فـي بعـض القوانين في الدول الأخـرى على تعيينه من خـلال تأييدها بعدم ممانعتها من تعيين المرشح بالوظيفة القضائية لعدم وجود ملاحظة عليه.

الثالث: توفر شـرط أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسـب ما نص عليه شـرعاً، وهذا الشـرط الرئيس يتفرع لشـروط تخص أهلية التعيين لوظيفة القضاء في النظام الإسـلامي، وهي: أ. الإسـلام: هو شرط جوهري لقاضي المسلمين، ولكون الإسلام شرطاً لقبول الشهادة. ب. البلوغ والعقل: يعنـي أمرين هما: بلوغ سـن الرشـد، أي البلوغ الكامل، واسـتلزام التمييز، أي الإدراك الكامل. ج. سـلامة الحواس الخمس كالسـمع والنطق والبصر والحس والشم، فلا يمكن أداء الوظيفة القضائية بصورة سليمة وكاملة بدون هذه الحواس الضرورية. د. العدالة: وهي اشتهار المرشح في حياته الخاصة والعامة بالعدل، بحيث تجري على الاستقامة، وذلك بعمل الواجبات وترك المحظورات واستعمال المروءات.

الرابع: أن يكون حاصلاً على شـهادة جامعية من كلية شـرعية بالمملكة أو شـهادة أخـرى معادلـة لها بشـرط نجاح حائزهـا في امتحان يتـم إعداده ووضعـه مـن قبل المجلس الأعلـى للقضاء، وهذا يعني أن يكون المرشـح لوظيفـة القضـاء حائزاً على شـهادة الشـريعة أو ما يعادلها من شـهادات في التخصص الشرعي.

الخامس: توفر شـرط ألا يقل سـن المرشح عن (٤٠) سنة لشغل قضاء الاستئناف، ولا يقل عن (٢٢) سنة لشغل إحدى درجات السلك.

وأقـول من وجهة نظري فيما يخص التعيين في عمر (٢٢) سـنة والذي وضعه المنظم منذ قرابة خمس عشـرة سـنة إنه يناسـب تلك الفترة، أما في الفتـرة الحاليـة فقد يكون صغيـرًا لتلك المهمة الخطيرة والتي تمثل سـلطة قضائيـة تحتـاج لخبرة أكثر ودراية أكبر، وقد أوردت بعض القوانين المقارنة شرط السن بألا يعين أقل من عمر ثلاثين سنة كما في مصر[١].

- شمول القضاة بالحقوق والضمانات والواجبات الواردة في نظامي الخدمة المدنية والتقاعد:

نص المنظم السعودي على أنه: «مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء السـلك القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظـام الخدمـة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نـص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية»[٢].

---

(١) كـما في المـادة (٣٨) مـن قانـون السـلطة القضائيـة بمـصر برقـم (٤٦) لعـام ١٩٧٢م. ومـن الجديـر بالذكـر بأنـه قـد تم تغيـير بعـض الإجـراءات في المملكـة العربيـة السـعودية ومنهـا تعديـل عمـر القـاصر مـن سـن (١٥) عـام إلى سـن (١٨) عامـاً. ولـذا أقـول الآن لا يعـد الشـخص - حسـب النظـام - بالغـاً راشـداً حتـى يصـل لعمـر (١٨) سـنة، وبـين عمـر (١٨) سـنة وعمـر (٢٢) سـنة أربـع سـنوات فقـط، فهـل يتوقـع أن يكـون الشـخص متهيـأً ومسـتعداً مـن جميـع الجوانـب العلميـة والنفسـية والبدنيـة والعقليـة والذهنيـة لتـولي هـذا المنصـب العظيـم والمهـم والخطـير والمؤثـر. لـذا فـإني أقـترح أن يـزاد السـن إلى مـا فـوق ٢٦ سـنة في بدايـة التعيـين وأن يلـزم بدراسـة دبلـوم مختـص في القضـاء أو ماجسـتير مختـص في القضـاء، أو عـلى أقـل تقديـر ألا يوجـه لإحـدى المحاكـم إلا بعـد عمـر ٢٧ سـنة.

(٢) المادة (٤٥) من نظام القضاء السعودي.

تتضمن هذه المادة ما يتعلق بتمتع القضاة بالحقوق والضمانات الواردة في نظامي الخدمة المدنية والتقاعد[١]، مع أنه نظام عام في حين أن نظام القضاء نظام خاص، مع ما يعتري نظام الخدمة المدنية من تعديل أو إلغاء أو دمج، وكذلك تتعلق أيضاً بوجوب التزام القضاة بالواجبات الواردة في نظام الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

ضمانة نقل القاضي وندبه وإعارته:

نص المنظم السعودي على أنه: «لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد»[٢].

هذه المادة هي بداية الفصل الثاني الذي ينظم قواعد نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم، وهي تتضمن أربعة أمور هي:

---

(١) إلا نظام الموارد البشرية، حيث أصبحت هي المظلة الرسمية لنظامي الخدمة المدنية والتقاعد.

(٢) المادة (٤٩) من نظام القضاء السعودي.

الأول: حظر نقل القاضي أو ندبه في داخل السلك القضائي إلا من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

الثاني: حظر نقل القاضي أو ندبه أو إعارته إلى خارج سلك القضاء إلا بأمر ملكي وباقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الثالث: إن مدة الندب، أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتمديد سنة ثانية[١].

الرابع: يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في حالات استثنائية ندب القاضي في داخل السلك أو إلى خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، وهذه القواعد الواردة في هذه المادة تشكل ضماناً جوهرياً من الضمانات التي تؤكد على استقلال القضاء، وضمان حياده وتأكيد هيبته، فأساليب النقل والندب هي من المجالات الكبرى التي قد يتم من قبل سلطة أخرى تسعى للمساس بهذا الاستقلال أو الحياد أو الهيبة الخاصة بالقضاء والقضاة[٢].

ضمانة إجازة القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: «يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك»[٣].

---

(١) في بعض الحالات يتم الندب لأكثر من ذلك بناء على أوامر ملكية بالموافقة على ذلك، ومنهم من يعمل في مجلس الشورى أو المشاريع التنظيمية خارج السلك القضائي.

(٢) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، ص٦٢.

(٣) المادة (٥٠) من نظام القضاء السعودي.

تعين هذه المادة الجهة المختصة بمنح القضاة الإجازات، ممثلة برئيس المجلس الأعلى للقضاء، على خلاف النظام السابق حيث كانت من قبل وزير العدل، وهذه الضمانة تتعلق بالجانب الإداري في الشؤون الوظيفية للقضاة داخل السلك القضائي[١].

ضمانة تفتيش أعمال القاضي من قبل إدارة قضائية مختصة:

نص المنظم السعودي على أنه: (١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.

٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي[٢]:

أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأول، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

هذه المادة تتضمن ايجاد ووضع المجلس الأعلى للقضاء إدارة تعنى بالتفتيش القضائي من قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى،

---

(١) النظام السعودي الجديد أبرز وأحدث نقلة نوعية في مجال التنظيم القضائي وذلك بوضع القضاء لدى جهة مستقلة المجلس الأعلى للقضاء، بدل وزارة العدل سابقاً وهي بذلك تعد ضمانة مهمة لتلك السلطة القضائية، وسيتم إيضاح ذلك في المطلب الثاني بالمبحث الثاني من هذا التمهيد (وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية).

(٢) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

وتعد ضمانة وخطوة كبيرة متمثلة في تعديل تبعية إدارة التفتيش للسلطة القضائية، بخلاف النظام السابق حيث كانت تابعة لوزارة العدل)[١].

ضمانات القاضي عند التحقيق معه:

تنص اللائحة على أن للمحقق معه أن يطلب - كتابة - من رئيس المجلس الأعلى للقضاء العدول عما قرره في شأن مكان التحقيق وتقرير غيره، مما هو مشمول بحكم الفقرة (١) من المادة (٤٠) من اللائحة، مع التسبيب[٢].

وتنص أيضاً على أنه: «للمحقق معه أن يطلب - كتابة - من المحقق إمهاله في الإجابة على الأسئلة كلها، أو بعضها، مدة لا تزيد عن خمسة أيام في المرة الواحدة من طلب المحقق الإجابة على الأسئلة؛ لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، ويبين ذلك في محضر التحقيق، على ألا يزيد مجموع المهل عن ثلاثين يوماً»[٣].

و«للمحقق معه أن يطلب - كتابة - من المحقق تأجيل التحقيق معه إلى وقت آخر يحدده المحقق؛ لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، بموافقة رئيس إدارة التفتيش، ويبين ذلك في محضر التحقيق»[٤][٥].

---

(١) وسيتم إيضاحها بشكل مفصل في المبحث الخامس (تحرير الإجراءات وتوثيقها) من الفصل الثالث بالباب الأول.

(٢) المادة (٤٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (٥٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) المادة (٥١) من لائحة التفتيش القضائي.

(٥) سيتم إيضاح وإيراد إجراءات التحقيق مع القضاة في المطلب الثاني: (قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها)، المندرج تحت المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول.

ضمانات تأديب القاضي من قبل لجنة قضائية مختصة:

نص المنظم على أنه يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها[١].

بينت هذه المادة أن القاضي المحال للتأديب تشكل له لجنة من قبل ثلاثة أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء، وينظروا في المخالفة الواقعة المرفوعة عليه ومن ثم دفاعه، وبعدها يتم إصدار القرار من قبلهم إما بإثبات الإدانة أو عدمها ثم يحال هذا القرار للمجلس ليبت فيه ويصبح نهائياً.

وهي من الضمانات ذات الأهمية للقاضي المحقق معه كون تلك اللجنة من داخل السلك القضائي، والقاضي باعتباره موظفاً عاماً بالدولة، لا بد أن يلتزم بجملة واجبات مهنية، كما عليه أن ينأى عن المحظورات التي تتناقض طبيعة عمله ووظيفته، وهذه الواجبات ليست محددة ومنصوص عليها في القانون أو النظام، وإنما ينص المنظم على أبرز الواجبات التي يتقيد بها القاضي، فإن خالفها فقد ارتكب ذنباً أو مخالفة تأديبية، علماً بأن بعض تلك الواجبات معلومة عرفاً وقد جرى العمل على الالتزام بها كالاهتمام بالمظهر واللباس وغيره، وبالنظر لاتساع تلك الواجبات والمحظورات فلم تخضع لمبدأ التقنين، وقد لجأ المنظم إلى النص على أبرزها، فهذا يعني أن السلطة التأديبية تملك تقديراً واسعاً باعتبار هذا الفعل من قبيل الذنب أو المخالفة التأديبية.

---

(١) المادة (٥٩) من نظام القضاء السعودي.

وينبغي للقاضي الحفاظ على حياده ونزاهته؛ لأنها انعكاس لكرامة الوظيفة، فأي فعل يقترفه القاضي يمكن أن يعرضه للمساءلة التأديبية إذا كيفته السلطة التأديبية أن ذلك الفعل الذي قام به يعتبر خروجاً على واجبات الوظيفة أو مقتضاها؛ لذا فيجب عليه أن يكون ملتزماً بأهداف الوظيفة وكرامتها وأن يحافظ على سمعتها، وأن يتحفظ عن أي فعل أو قول يصدر منه يمس الوظيفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فوظيفة إقامة العدل عن طريق فض المنازعات بين الأفراد أو بينهم يستلزم كل الحرص في الحفاظ على النزاهة والبعد عن كل ما يثير الشبه.

ضمانات للقاضي في الإجراءات التأديبية:

(أ) إعلام القاضي بالتهمة التأديبية وتكليفه بالحضور:

نص المنظم السعودي على أنه: «إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة»[(١)].

أوضحت هذه المادة أن دائرة التأديب إذا اقتنعت بوجاهة الاتهام وشرعية التحقيق، فلها حق السير في إجراءات الدعوى التأديبية، وتطلب من القاضي المتهم الحضور في موعد مناسب، ليقوم بدفاعه الشخصي عن التهمة أو التهم الموجهة إليه، ونبهت بأنه عند تكليف القاضي المتهم بالحضور، يجب أن يتضمن خطاب التكليف على موضوع الدعوى، والأدلة التي تبين المخالفة.

---

(١) المادة (٦١) من نظام القضاء السعودي.

(ب) سرية الجلسة وسماع الدفاع:

نص المنظم السعودي على أنه: «تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحداً؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه»[(١)].

أظهرت هذه المادة أن جلسات المحاكمة التأديبية لا بد أن تكون سرية، كون موضوع التهمة يتعلق بالقاضي وسمعته، وحفاظاً على تلك السمعة فإنه لا يجوز أن تكون الجلسات علانية، مع حق القاضي المتهم في الدفاع الشفهي أو الكتابي، أو الاستعانة بقاض آخر للدفاع عنه، وإذا لم يحضر في جلسة المحاكمة التأديبية، ولم ينب من يدافع عنه من زملائه القضاة، فلدائرة التأديب إجراء المحاكمة الغيابية بعد أن تتأكد من صحة التبليغ الذي تم إرساله له.

(ج) تسبيب الحكم التأديبي:

نص المنظم السعودي على أنه: «يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن»[(٢)].

---

(١) المادة (٦٤) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٦٥) من نظام القضاء السعودي.

أبانت هذه المادة بأنه يجب أن يكون الحكم التأديبي مسبباً سواء صدر بالإدانة أو بعدمها، وسبب ذلك للتأكد من مشروعيته، وأنه صدر بناء على قناعة قضائية، لكونه يبين المخالفة المرتكبة بعبارات توضح الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، أو تظهر أن ما قام به القاضي لا يشكل مخالفة، مع الأخذ بالاعتبار بأن يجري الحكم في جلسة سرية، كما هو الحال في جميع جلسات المحاكمة التأديبية، واختتمت هذه المادة بإيضاح أن هذا الحكم التأديبي يعتبر نهائياً غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أخرى، وذلك لأنه صادر من هيئة قضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، بخلاف دول مقارنة حيث وضعت خيار لدى القاضي بإمكانية اعتراضه لدى جهة أخرى وهي المحكمة العليا وسيتم بسط ذلك لاحقاً[1].

ضمانات انتهاء خدمة القاضي:

(أ) أسباب انتهاء خدمة القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: «تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

- بلوغه سن السبعين.
- الوفاة.
- قبول استقالته.

---

(١) سيتم إيضاح وإيراد كيفية الاعتراض لدى المحكمة العليا في بعض الدول المقارنة في المطلب الثاني المتضمن: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة، المندرج تحت المبحث السادس من الفصل الثالث بالباب الأول.

- قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.

- عدم صلاحيته للقضاء وفقاً لحكم المادة الرابع والأربعين من هذا النظام.

- عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

- حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

- إنهاء خدمته لأسباب تأديبية»[(١)].

أوضحت هذه المادة ثماني حالات لانتهاء خدمة القضاة، هي:

١- التقاعد الإجباري، كبلوغه سن السبعين.

٢- التقاعد الاختياري، ويكون بناء على طلبه، بعد اجتيازه المدة الزمنية النظامية التي تخوله طلب التقاعد.

٣- الاستقالة، وتكون بناء على طلبه.

٤- عدم الصلاحية، وذلك في حالة مدة التجربة.

٥- العجز، وذلك بناء على تقارير طبية معتمدة.

٦- الحصول على تقرير أقل من المتوسط في ثلاث مرات متتالية، وذلك بناء على تقارير من قبل المفتش القضائي.

---

(١) المادة (٦٩) من نظام القضاء السعودي.

٧- إنهاء الخدمة بحكم تأديبي، ويكون بقرار من قبل دائرة التأديب بالمجلس الأعلى للقضاء.

٨- الوفاة.

وأبانت بأن خدمة الملازم القضائي تنهى لعدم صلاحيته، كما تنهى خدمة القاضي الذي لم يجتز فترة التجربة بنجاح، كونه لا تتوفر فيه الصلاحية المهنية المطلوبة للوظيفة القضائية، وأظهرت أن حصول القاضي على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية توجب إنهاء خدمته، مما يعني أن صدور تقريرين متتاليين بتقدير أقل من المتوسط، ثم صدور تقرير ثالث متوسط أو فوق المتوسط لا يتم الاستغناء عن خدماته.

ضمانة هيبة القاضي في صيانة مجلسه:

حري بمجلس القاضي أن يكون مصاناً بالهيبة والوقار إجلالاً لأمر القضاء، فيجلس القاضي في سكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار، ويكون الناس في مجالسه في هدوء وسكينة؛ لأن القضاء فصل للخصام وقطع للنزاع بإلزام شرعي، فكان عمل القاضي في مجلسه من أجلّ الطاعات والقربات؛ لأن مجلس الحكام في الأحكام يتميز عن مجالس غيرهم وعن مجالس أنفسهم في غير الأحكام، من عدة أوجه، منها[1]:

- فضل وقار القاضي فيها عن أن يبدأ أحد بكلام أو سلام أو إكرام، وأن يكون دخول جميع المتنازعين إليه من شريف ومشروف مطرقاً:

(١) ينظر: هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، أحمد خليفة شرقاوي أحمد، دار الفكر، مصر، ٢٠١٣، ص٥٥ وما بعدها.

فقد حكي أن المهدي وهو أمير المؤمنين تقدم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيها، فلما رآه القاضي مقبلاً أطرق إلى الأرض حتى جلس مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما انقضت الحكومة قام القاضي فوقف بين يديه فقال المهدى: «والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك».

وإنما كان يعزله بالقيام قبل الحكم لممايلته، ويعزله بالقعود بعد الحكم لترك حقه، فيكون العزل الأول مستحقاً، والثاني أدباً[(١)].

لذا ينبغي ألا يبدأ القاضي الخصوم بكلام، لأن هذا أعظم لهيبته ووقاره. وهذا يدل على ضرورة توافر الهيبة الذاتية في شخص القاضي، فلا يبدأ بكلام حتى يبدأ الخصوم، وعدم البدء بالكلام ليس معناه أن يكون فظاً غليظاً، وإنها المراد أن يكون مهيباً شديداً من غير ضعف، ليناً من غير عنف، موثوقاً في عقله ونزاهته وصلاحه وفهمه، فضلاً عن علمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، لأن المقصود من القضاء دفع الفساد وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وإقامة حقوق الله تعالى، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى بالقضاء[(٢)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١٦/ ٤٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (٦/ ٣٧). النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم سراج الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣/ ٦٠٠).

لذا فإن هيبة القاضي تعد ضمانة رئيسة نحو استقلاله في قضائه، فمن جمع من القضاة بين هيبة ذاته وهيبة قانونه، صار أعظم لهيبته ووقاره، ومن ثم يبين عدله ويتحقق مقصوده، فينعم باستقلال قضائه وأحكامه، ويسعد بذلك رعيته ممن تكون أقضيتهم محلاً لنظره ونفوذ حكمه، وإذا تم ذلك أصبح العدل بين الناس مبسوطاً، والسلام في البلدان منشوراً، وعم الأمن والأمان، حيث تجد أقضية القوم قاضياً يقوم عليها بالقسط ويحكم بمقتضاه، ولو على أهله وخاصة نفسه، لذا فقد وجب أن يكون القاضي في وسط الخلق مهيباً، ولا ينبغي أن يكون هناك مقاماً لغير ذلك من القضاة في ساحات القضاء ورحباته[1].

الضمانة الخاصة بالاستقلال المالي:

إن القضاء من الأعمال والولايات التي تتطلب فيمن يتولاها المهابة، والنبل والوقار، وحسن المظهر، وسمو النفس، وذلك لا يتأتى ما لم يُفسح للقاضي البذل والعطاء والتوسعة، حتى لا يتطلع إلى ما في أيدي الناس. ولذلك كان القضاء من الأعمال التي يجوز أخذ الرزق عليها من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً يكون رزقهم فيه لانقطاعهم بجمعها.

وفي ذلك يقول السرخسي: «إن ما يفرض للقاضي على عمله لا يسمى أجراً؛ لأن الاستئجار على القضاء لا يجوز، فهو رزق لا أجر؛ ولأن ولاية

(١) ينظر: هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء، أحمد خليفة شرقاوي أحمد، ص١٢٣.

الأحكام لا تقدر بشيء، وإنما يعطي كفايته وكفاية عياله»[١]. وكذلك حينما عتب بعض أصدقاء شريح عليه على أخذه راتباً على قضائه من بيت المال، فقال: مالي لا أرتزق واستوفي منه وأوفيهم، أصبر لهم نفسي في مجلس، وأعدل بينهم في القضاء[٢].

وقد فعل الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم أجمعين- لما ارتزقوا على الخلافة رزقاً، وذلك لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم لانقطاعهم عن المكاسب[٣].

وكذلك الحال في العهدين الأموي والعباسي، ففي العهد الأموي كانت تجري على القضاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين، ويكتب بذلك براءات[٤]. أما في العهد العباسي فقد اهتموا بذلك اهتماماً بالغاً، فكان رزق عبد الله بن لهيعة الذي ولى القضاء على مصر من قبل سنة ١٥٥هـ كان ثلاثين ديناراً في كل شهر[٥].

وأياً كان المسمى فكل ما يؤخذ مقابل عمل يقطع له الإنسان أو يستغرق منه أعظم وقته جائز حلال من غير تمييز بين غني وفقير.

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٦/ ١٠٢).
(٢) ينظر: القضاء في الإسلام نظامه وتاريخه، إبراهيم نجيب عوض، ص٢٦٧ وما بعدها.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، (١٦/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: الولاة وكتاب القضاة، لأبي عمر بن يوسف الكندي، مؤسسة قرطبة، ص٣٥٤.
(٥) ينظر: الولاة وكتاب القضاء، لأبي عمر بن يوسف الكندي، ص٣٦٩.

كما أن عمل القاضي، وكل من كان عمله معتمداً على علمه وحضور ذهنه من الصعب تقديره بأجر، فقد يكون من القاضي لفظ واحد ينهي فتنة كبيرة، وذلك بعلمه وحكمته.

وإذا كان من واجب القاضي نحو دولته ومجتمعه أن يحسن القيام برسالته السامية، التي تلقي على كاهله أضخم الأعباء والمسؤوليات، وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وكرامته؛ فإنه لا بد أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه في ثقة وراحة واطمئنان، وهو أمر حرصت كل القوانين القضائية في العالم على توفيرها للقاضي، وعلى تقرير معاملة مالية خاصة لرجال السلطة القضائية، ولذلك فقد اهتمت قوانين الدول، ومنها المنظم السعودي على وضع نظام مالي معين للقضاة؛ فقرر له سلم قضائي وخصه بكادر خاص يختلف عن كادر العاملين المدنيين بالدولة.

ويرى البعض بأنه مع وجود هذا الكادر الخاص للقضاة بالنظام السعودي وكذلك لدى بعض القوانين المقارنة إلا أن المرتبات أقل مما ينبغي أن تكون عليه، وتحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بقانون تلك الدول، وقد نصت المادة (٢١) من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء على أنه «يجب أن تكون مرتبات القضاة، ومعاشاتهم كافية، ومناسبة لاحتياجاتهم ولكرامة مسؤوليات مناصبهم، وأن يجري تعديلها بانتظام وفقاً لارتفاع معدلات الأسعار»[(١)].

(١) ينظر: فن القضاء بين النظرية والتطبيق، محمد فهيم درويش، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٤٣.

ولذلك فإن ارتفاع مرتبات القضاة عن سائر موظفي الدولة أمر لا ينبغي إهماله، وهذا الأمر ليس بدعاً من القول، بل هو أمر مقرر في كافة قوانين دول العالم، ليطمئن القضاة على أحوالهم، فلا تشغلهم أعباء الحياة، ولا تعكر صفوهم تكاليف المعيشة، ولا يتطلع منهم أحد إلى أن يستبدل بكرسيه على منصة القضاء وظيفة أخرى مهما علا شأنها، ولا أن يضيف إلى أعبائه أعمالاً أخرى مهما ارتفع دخلها وكذلك مرتب القاضي يعد ضمانة أساسية من ضمانات حسن أداء رسالة القضاء.

ومما يجدر التنبه له من ضرورة تقرير بدل جهود إضافية للقضاة، على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع قواعد هذا البدل بما يتفق مع طبيعة عملهم، وذلك في حالة تجاوز جهدهم معدلات الأداء المعتاد، ومقابل ساعات العمل الإضافية التي يستغرقها الاطلاع والبحث وصياغة الأحكام.

ضمانة وجود إدارة عليا مستقلة للقضاء:

نجد أن كثيراً من الدول العربية أوجدت لديها إدارة عليا للقضاء، يطلق عليها في الغالب اسم (مجلس القضاء الأعلى) تقوم تلك المجالس القضائية بحماية اختصاصات هذه المجالس في مواجهة السلطة التنفيذية، ووجودها وكونها هي المختصة في نقل القضاة وترقيتهم وإعارتهم وندبهم وتأديبهم وتفتيشهم وفقاً لما يحدده القانون[1]، هو من أكبر الضمانات لحماية القضاة

(١) كما في المادة (٥) من الباب الثاني من نظام القضاء السعودي الصادر في عام ١٤٢٨هـ، وكما في المادة (٦) من قانون إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمصر لعام١٩٧٢م، والمادة (٤٨) والمادة (٣٤) من قانون السلطة القضائية في العراق.

من أي تأثير أو تعسف من قبل السلطة التنفيذية، بقصد النيل من استقلالهم، كما أن بعض القوانين المقارنة أعطت القضاة الحق في الطعن والاعتراض على القرارات التي تصدر من السلطات في الدولة وتتعلق بشؤون القضاء، وجعلت الجهة المختصة بالفصل في الطلبات المقدمة من القضاة جهة قضائية، تحت مظلة المجلس يتوافر لها الاستقلال عن أي سلطة أخرى في الدولة، حرصاً على بث الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة.

وقد جعلت الأنظمة مهام الإشراف على مجلس القضاء الأعلى إلى عدد من كبار القضاة، وذلك ضماناً لقيام هذا المجلس بما أوكل إليه، بالوجه الذي يوفر له الاستقلال الإداري، وهذا ما يطبق في العديد من الدول المقارنة، ومنها دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تقوم على إسناد إدارة شؤون القضاء لمجلس أعلى في السلطة القضائية.

لذا؛ فإن هذه الضمانة تعد من الضمانات الأساسية التي أعطاها نظام القضاء الجديد للقضاة، حفاظاً منه على استقلالهم، ليتولى المجلس النظر في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية من تعيين، وترقية ونقل، وندب وإعارة[1].

(١) يتألف المجلس الأعلى للقضاء بحسب ما نصت عليه المادة (٥) من نظام القضاء الجديد من عشرة أعضاء، ورئيس للمجلس يتم تسميته بأمر ملكي. والأعضاء العشرة هم على النحو التالي: أ- رئيس المحكمة العليا. ب-أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف، يسمون بأمر ملكي. ج- نائب وزير العدل. د- رئيس النيابة العامة. هـ- ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف، يسمون بأمر ملكي.

المطلب الثاني

وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية

بعد أن بينا أبرز الضمانات القضائية في المطلب السابق يجدر بنا أن نبين ونوضح بصفة خاصة وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية فنقول:

إن القوانين العربية بصفة عامة والنظام السعودي بصفة خاصة أبرزت وأحدثت نقلة نوعية في مجال التنظيم القضائي وذلك بوضع القضاء لدى جهة مستقلة داخل المجلس الأعلى للقضاء، بدل وزارة العدل سابقاً وهي بذلك تعد ضمانة مهمة لتلك السلطة القضائية، ولعلي أوضح تلك الضمانة على النحو التالي:

نص المنظم السعودي على أنه: «١- تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى. ٢- تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي: أ- التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأول، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم. ب- التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة، أو تقدم ضدهم في الأحكام المتصلة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و(ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناء على ما يقره رئيس المجلس الأعلى للقضاء»[(١)].

هذه المادة هي بداية الفصل الرابع الذي جاء بعنوان: «التفتيش على أعمال القضاة»، وتتضمن ضمانتين هما، الأولى: تأليف المجلس الأعلى للقضاء لإدارة التفتيش القضائي من قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأول، وبهذه المادة جعلت الاختصاص متمثلاً في كون تبعية إدارة التفتيش للسلطة القضائية داخل أروقة المجلس الأعلى للقضاء، بخلاف ما سبق حيث كانت هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل، وهي بذلك تعد ضمانة كبيرة خاصة لمن يعملون في السلك القضائي، وقد نحى بهذا المنحى عدة دول عربية أوردوا ذلك في قوانينهم، كالأردن في المادة (٤٠) من قانون استقلال القضاء، وكما في قطر في المادة (٤٧) من قانون السلطة القضائية، ومصر في المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي، وغيرها من الدول[(٢)].

الثانية: جعلت التفتيش بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه لكونه أكثر خبرة ودراية منه بالعمل القضائي، وهذه أيضاً تعد ضمانة قضائية من ضمانات التفتيش القضائي.

---

(١) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

(٢) وتجد توضيح ذلك في المطلب الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في القوانين المقارنة، بالمبحث الثاني من الفصل الثاني بالباب الأول من هذا البحث.

والهدف من استقلال القضاة تجاه السلطة التنفيذية وجعلهم تحت إدارة المجلس الأعلى للقضاء، هو تمكينهم من القيام بمهامهم على خير وجه، دون خشية أن تمارس هذه السلطة نفوذها في التدخل في شؤونهم أو تعرضهم للعزل، أو تنقلهم من وظائفهم، ومن ناحية أخرى فقد كفل كل من نظامي القضاء وديوان المظالم وجود مجلس أعلى للقضاة لتحقيق الضمانات الممنوحة لهم، ولرعاية شؤونهم الوظيفية. وتعد هذه من الضمانات الأساسية التي أعطاها نظام القضاء الجديد للقضاة حفاظاً منه على استقلالهم، وقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء، ليتولى النظر في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية من تعيين، وترقية ونقل، وندب وإعارة.

ولا يقف دور المجلس الأعلى للقضاء عند الأمور المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية فقط، وإنما يكون من مهامه أيضاً إصدار لائحة التفتيش القضائي عليهم. وإعمالاً لهذا الاختصاص، فقد صدر عن المجلس الأعلى للقضاء قراره بشأن اعتماد لائحة التفتيش القضائي، وسوف نتطرق إلى أهم ما جاء بها في الفصل الخاص المتعلق بالتفتيش على أعمال القضاة وذكر إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها[1].

ومن الضمانات الخاصة بالتفتيش والتي يجدر بنا ذكرها هي حق القاضي في الاعتراض على درجة تقدير كفايته من قبل المفتش القضائي فقد نص المنظم السعودي على أنه «تُبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة

(١) في المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول من هذا البحث.

التفتيش اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول. وتحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه»[١].

وتجد تفصيلها بصورة أوضح وأكبر لدى المبحث الخامس من الفصل الثالث من الباب الأول من هذه الدراسة.

وكذلك هناك عدداً من الضمانات الخاصة بشأن تأديب القضاة وتقرير مسؤوليتهم، وقد جاء نظام القضاء الجديد بالعديد من الضمانات المهمة في هذا المجال، خصص لها الفصل الخامس من الباب الرابع في نظام القضاء، وهي الضمانات التي يجب مراعاتها بدءاً من اتخاذ إجراءات التحقيق معهم وانتهاءً بالمحاكمة التأديبية. ويمكن إبراز أهم هذه الضمانات على النحو التالي:

ضمانة عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة قبل التحقيق معهم:

عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا بعد أن يكون قد تم التحقيق معه من قبل الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء[٢]. والعلة من ذلك هي ألا يفاجأ القاضي بإحالته للمحاكمة التأديبية دون أن يكون لديه علم مسبق بالمخالفة المنسوبة إليه، وجرى سماع أقواله

(١) المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي.
(٢) المادة (٦٠) من نظام القضاء السعودي.

بشأنها وقام بتحقيق دفاعه وإيراده للطعون[١]، إضافة إلى ذلك فقد تكون تلك الإحالة بناء على شكوى غير صحيحة أو يتضح فيما بعد أنها كيدية، مما يصيب القاضي بأضرار أدبية[٢]. ولذلك يتعين دائماً إجراء التحقيق مع القاضي أولاً، سواء كان تحقيقاً جزائياً أم تحقيقاً إدارياً - بحسب الأحوال -، ثم يتم بعد ذلك تحريك الدعوى التأديبية ضده، وبدون تحقيق هذه الضمانة، يصبح طلب إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي غير مقبول ومخالف للنظام، ولو كان صادراً عن الجهة المختصة.

أما عن ماهية هذا التحقيق، فيجب أن يتم وفقاً للقواعد العامة، وبشكل سري، وأن تتاح للقاضي فرصة الدفاع عن نفسه، وأن يكون المحقق الذي يتولى التحقيق مع القاضي بدرجة لا تقل عن قاضي استئناف يتم انتدابه من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٣].

---

(١) وهو ما تنص عليه قوانين قضائية أخرى مثال ذلك: المادة (٣٦) من قانون السلطة القضائية بمملكة البحرين، وتنص على وجوب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض.

(٢) يعد التحقيق هو الإجراء النظامي المعول عليه في ثبوت صحة الشكوى من عدمه، وحرصاً من المنظم السعودي على الحد قدر الإمكان من الشكاوى الكيدية التي تقدم ضد القضاة، فقد وضع بعض الشروط لقبول الشكوى وذكرت المادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائي أن تضع إدارة التفتيش دليلاً لشروط قبول الشكاوى المقدمة ضد القاضي. ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

(٣) بينت المادة (٦٠) من نظام القضاء هذه الضمانة بقولها: «ولا يقدم هذا الطلب (أي طلب رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي) إلا بناء على تحقيق جزائي أو =

ضمانة عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا من خلال المجلس الأعلى للقضاء:

أعطى نظام القضاء مزيداً من الضمانات المقررة للقضاة، فجعل إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي من اختصاص رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه بناء على طلب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[١]. وقد كان هذا الإجراء يتم في النظام القضائي السابق بناء على طلب من وزير العدل[٢].

ولا شك أن تحريك الدعوى التأديبية من رئيس المجلس الأعلى للقضاء يعطي ضمانة قوية لاستقلال القضاة، إذ في تحريك الدعوى التأديبية من قبل وزير العدل بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية إخلال بمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية[٣].

= إداري يتولاه أحد القضاة، بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
وتجد تفصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بالفصل الثالث بالباب الأول.

(١) المادة (٦٠) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٧٤) من النظام القضائي السعودي السابق، والتي كان يجري نصها على النحو التالي: «تُرفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل، من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي».

(٣) وتجد تفاصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بالفصل الثالث بالباب الأول.

ضمانة سرية جلسات المحاكمة التأديبية واحترام حقوق الدفاع:

بين نظام القضاء ضمانة مهمة للقاضي عند محاكمته تأديبياً، وهي أن تكون جميع جلسات دائرة التأديب سرية بما في ذلك النطق بالحكم، ويعد إفشاء ذلك إخلالا بواجبات الوظيفة(١).

وقد أتاح نظام القضاء حق الدفاع للقاضي المحال إلى المحاكمة التأديبية، فأعطى له الحق في أن يحضر بشخصه، أو أن ينيب للدفاع عنه أحد رجال القضاء. كما أجاز له أن يقدم دفاعه كتابة، وله الاطلاع على كامل الأوراق المتعلقة بالمخالفة أو التهمة المنسوبة إليه، وقد ألزم نظام القضاء أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى عند النطق بالحكم(٢)، حتى يطمئن القاضي لعدالة الحكم من خلال ما اشتملت عليه الأسباب من تدقيق وتمحيص وإمعان للنظر في النتيجة التي تم التوصل إليها(٣).

ضمانة عدم وقف القاضي عن عمله إلا بموافقة المجلس الأعلى للقضاء:

ويقصد بها أنه لا يترتب على رفع الدعوى التأديبية ضد القاضي أي أثر بالنسبة لمباشرة أعمال وظيفته، وهذا هو الأصل. ومع ذلك يحق لدائرة التأديب وقف القاضي عن العمل، في حالة وجود ما يقتضي أن مصلحة المحاكمة تقتضي ذلك وتعتبر سلطة تقديرية لهم، بشرط عرض الأمر على

---

(١) المادة (٤٥) من لائحة التفتيش القضائي.

(٢) المادة (٦٥) من نظام القضاء.

(٣) وتجد تفاصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بالفصل الثالث بالباب الأول.

المجلس الأعلى للقضاء وموافقته على ذلك حتى تنتهي المحاكمة[١]، وتلك ضمانة أخرى مهمة من ضمانات التأديب، القصد منها ألا يتم هذا الإجراء إلا بعد تقديره من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لكل حالة تقدر بقدرها، كما أن لدائرة التأديب في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

تحديد العقوبات التأديبية الموقعة على القضاة:

نصت المادة (٦٦) من نظام القضاء على تحديد العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على القاضي، وحصرتها في عقوبتين فقط هما اللوم، وإنهاء الخدمة، وهذا على خلاف العقوبات التأديبية التي يتم توقيعها على سائر موظفي الدولة[٢]. ويتم توقيع عقوبة اللوم في الغالب بالنسبة للمخالفات البسيطة، أي التي لا تستوجب عقوبة الفصل على اقترافها، بينما تكون عقوبة الفصل من الخدمة عن المخالفات الجسيمة مثل ارتكابه المعاصي الموجبة للحدود، أو للجرائم العمدية التي تتعلق بالشرف والأمانة كالرشوة والاختلاس والتزوير[٣].

---

(١) المادة (٦٢) من نظام القضاء.

(٢) وهي العقوبات المحددة في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين على النحو التالي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها تكون العقوبات التأديبية: ١- الإنذار. ٢-اللوم. ٣ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري. ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥- الفصل. ثانياً: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها: ١- اللوم. ٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٣- الفصل.

(٣) الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ورد النص عليها في نظام الخدمة المدنية، وهي: الرشوة، والتزوير، والاختلاس، والنصب والاحتيال، وجرائم المخدرات، وخيانة =

وبخلاف هاتين العقوبتين، لا يجوز للمجلس الأعلى للقضاء توقيع أية عقوبة أخرى أياً كانت المخالفة أو التهمة المنسوبة للقاضي[(١)(٢)].

ومن الضمانات أيضاً ما وضعه المنظم السعودي حيث وضع طريقاً خاصاً من طرق انقضاء الدعوى التأديبية وهو تقديم القاضي لاستقالته، وتعد هذه الضمانة من الضمانات المقررة عند تأديب القضاة، ففيها رفع للحرج عن القاضي، وأتاح له نظام القضاء الحق في تقديم استقالته عند انتهاء الدعوى التأديبية ضده، دون أن يمتد تأثير انقضاء الدعوى التأديبية بالاستقالة على الدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها، وهذا ما نص عليه المنظم بوضوح في المادة (٦٣) من نظام القضاء السعودي بقوله: «تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها».

= الأمانة، وهتك العرض. ينظر: المادة (١٦/ ٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

(١) هذا مع الملاحظة والتنبه لما ورد في نص المادة (٥٨) من نظام القضاء والتي تعطي الحق لرئيس كل محكمة في توقيع عقوبة التنبيه مشافهة أو كتابة لما قد يقع من القضاة مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، وعند التنبيه الكتابي تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس كتابة على التنبيه الصادر إليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً. ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

(٢) وتجد تفاصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بالفصل الثالث بالباب الأول.

المطلب الثالث

علاقة التفتيش القضائي باستقلال القضاء

بعد أن أوضحنا وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية يجدر بنا أيضاً التحدث عن علاقة التفتيش القضائي باستقلال القضاء فنقول:

إن أعضاء السلك القضائي يمتازون بطبيعة وآلية خاصة؛ لما تقتضيه أعمالهم القضائية من مهام تمس المجتمع بأسره من الفصل في المنازعات المتعلقة بالأنفس والأموال والأعراض، وعلى ضوء ذلك فمن حقهم أن يكفل لهم النظام أوجه الاستقلالية تجاه السلطتين التنظيمية والتنفيذية.

وقد أكد المنظم السعودي على استقلالية رجال القضاء، وعدم خضوعهم أو التأثير عليهم بأي شكل من الأشكال، وتقريراً لذلك جاء ما نصه: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»[(١)]، و«القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»[(٢)]، وهذا ما تقرره أصول الشريعة الإسلامية وقواعده الغراء، من التأكيد على استقلالية ووجوب عدم التأثير على القاضي بما يصدره من أحكام قضائية، من أي فرد من الأفراد على اختلاف المنازل والمقامات.

---

(١) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم السعودي.

(٢) المادة (١) من نظام القضاء السعودي.

وقد أدرك المنظم السعودي هذا المبدأ المهم، حيث جعل أحكامه مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعل من أبرز مظاهر الاستقلال التي قررها المنظم السعودي هو إسناد الاختصاص بتأديب القضاة إلى دائرة تأديبية خاصة(١)، وكذلك إسناد التفتيش عليهم لدى إدارة خاصة بالمجلس الأعلى للقضاء سميت بإدارة التفتيش القضائي، والتي تعنى بالتفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وهذا الأمر يكفل استقلال القاضي في مواجهة السلطة التنفيذية، فترك كل ما يتعلق بأعمال القاضي من ضبوط وجلسات وأحكام وقرارات وإجراءات وغير ذلك لدى إدارة التفتيش القضائي، وهي التي تقوم بجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة حرص القاضي على عمله وإنجازه.

ولا شك أن نظام القضاء قد حقق بذلك حماية أفضل للقضاة في تحقيق استقلالهم الوظيفي، لأن الغرض من الاستقلال هو أن يرعى القضاة شؤونهم بأنفسهم، وألا يكون للسلطة التنفيذية أي اختصاص أو تدخل في هذه الشؤون. ونستطيع أن نعطي مثالين في هذا الخصوص، فقد كان وزير العدل في نظام القضاء السابق وهو عضو في السلطة التنفيذية صاحب الاختصاص بالترخيص للقضاة بالإجازات الممنوحة لهم(٢)، في حين

(١) وتجد تفاصيل ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس بالفصل الثالث بالباب الأول.

(٢) المادة (٥٦) من نظام القضاء السعودي السابق، والتي كانت تنص على ما يلي: يرخص وزير العدل للقضاة بالإجازات في حدود أحكام نظام الموظفين العام.

جاء نظام القضاء الجديد ونص صراحة في المادة (٥٠) على قيام رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالترخيص بقرار منه بالإجازات الممنوحة للقضاة في حدود الأحكام المنظمة لذلك. والمثال الآخر يتعلق بتبعية إدارة التفتيش القضائي، فقد كانت في ظل نظام القضاء السابق تابعة لوزارة العدل[١]، في حين أصبحت في ظل نظام القضاء الجديد تابعة للمجلس الأعلى للقضاء. ولا شك أن هذين المثالين يعبران عن إبراز وإظهار جلي لمبدأ استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية. وكذلك استقلال إدارة التفتيش القضائي عن السلطة التنفيذية.

* * *

(١) المادة (٦٢) من النظام القضائي السعودي السابق، والتي كانت تنص على أن تتولى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل التفتيش على أعمال قضاة المحاكم العامة والمحاكم الجزئية، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم، وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات، والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من القضاة أو ضدهم.

المبحث الثالث

أنواع الرقابة على أعمال القاضي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة الخارجية (جهات الضبط والتحقيق الإداري).

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية (الدرجات الأعلى، التفتيش القضائي).

المطلب الثالث: حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها.

المبحث الثالث

أنواع الرقابة على أعمال القاضي

قبل أن نخوض في أنواع الرقابة على أعمال القاضي ينبغي لنا توضيح أمر مهم وهو أن القاضي ليس كأي موظف آخر، فهو يتمتع بحصانة خاصة ولا يتعدى عليها ولا يخاصم إلا لوجود مبرر، ولعلنا في بداية الأمر نوضح معنى الحصانة ومفهومها لدي الفقهاء ولدى النظام وبيان مشروعيتها، ثم نبين بعد ذلك مفهوم المخاصمة لدى اصطلاح الفقهاء وفي القوانين المقارنة وكذلك بيان مشروعية المخاصمة للقاضي، ثم بعد ذلك نبين أنواع تلك الرقابة فأقول:

معنى الحصانة لغة:

الحصانة: مأخوذة من كلمة حصن، قال ابن فارس: الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز، فالحصن معروف، والجمع حصون، والحاصن والحصان: المرأة المتعففة[1].

فالحصانة مصدر الفعل حصن يحصن حصانة، فهو حصين، منع، أي: صار منيعاً. وهو لازم، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أحصنه صاحبه وحصنه، والمصدر التحصين، ومنه الحصن: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون، وحصن حصين: وهي كما

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٦٩).

تقدم: الحفظ والحياطة والحرز، وذلك يتضمن الحصانة، معنى الصون والصيانة. وتحصن: إذا دخل الحصن واحتمى به، ودرع حصين وحصينة: محكمة[١]. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[٢]. وقيل: أصل الحصانة المنع، والمناعة ولذلك قيل مدينة حصينة، ودرع حصينة، فمعنى الحصانة: الحفظ، والمنع[٣]، مما يضر ويؤذي.

معنى الحصانة في الفقه الإسلامي:

حصانة القضاة، أو القاضي، ورد بتعابير تحمل معناه، مثل: حقوق القاضي، وما يجب للقاضي، ضمانات للقضاة، استقلال القضاء، ونحو ذلك.

ولعل من أقرب التعابير للحصانة هو الصيانة أي صيانة القاضي، كما في قول ابن قدامة في الاستعداء على الحاكم (القاضي)، حيث قال: «وإذا استعدي على الحاكم المعزول، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان»[٤]. فالصيانة هنا مثل الحصانة، بمعنى الحفظ، والمنع، كما في معنى الحصانة لغة.

والمسألة هنا ليست لغوية بحتة، بل إن ذلك موجود في الفقه الإسلامي، بينه بعض الفقهاء بصورة فعلية، في كيفية معاملة القاضي والتعامل معه، فشأنه غير شأن الفرد العادي، بل له خصوصية، ترجع إلى وظيفته، أي أن الفقهاء بينوا معنى الحصانة تطبيقياً، ويتركز المعنى على (استقلالية القضاء

(١) المراجع السابقة.
(٢) سورة الأنبياء، الآية (٨٠).
(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٣ / ١١٩ وما بعدها.
(٤) المغني، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، (١٤/ ٤٢).

أو القاضي) فالقاضي حر في عمله، لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة، فهذا مبدأ أساس في القضاء، وفي الشريعة الإسلامية[١].

معنى الحصانة في نظام القضاء السعودي:

يقوم نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وفيما يخص مبدأ استقلالية القضاء فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»[٢]. وكذلك ورد في نظام القضاء الجديد: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»[٣]. وكذلك أكدت الدساتير والأنظمة القضائية في العالم هذا المبدأ؛ لذا فإن حصانة القاضي، تعني استقلاله في عمله، وحمايته من كل ما يمكن أن يؤثر عليه، وحفظ كرامته ومكانته، فلا سلطان عليه إلا سلطان أحكام الشريعة الإسلامية.

مستند الحصانة الشرعي:

الحصانة هي أن يكون مستقلاً في عمله، مع حمايته، ليس لذاته وإنما صيانة لأحكام الشرع، وتقر الشريعة هذا المبدأ، لذا فالحصانة القضائية، مستندها:

---

(١) مخاصمة القاضي، عبد الرحمن سعود الرشيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ، ص٤٣.

(٢) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم السعودي.

(٣) المادة (١) من نظام القضاء السعودي.

أولاً: من الكتاب:

وردت آيات عديدة في الكتاب العزيز تقر حصانة القاضي، كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١]. فالحكم هنا بما أنزل الله تعالى، أي بشرعه، وأن الحكم لله عَزَّوَجَلَّ، بما شرع لعباده، ودور القاضي أن يظهر الأحكام الشرعية ويبينها، فيما يتولاه من النظر بين الأخصام في القضايا والدعاوى، ثم يلزمهم بها. وهذا يقتضي مبدأ استقلال القاضي في حكمه وعدم التأثر بغيره، أي حصانته مما يؤثر في عمله.

ثانياً: من السنة:

وردت أحاديث في حصانة القاضي، ومنها: عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٢]، فالحاكم (القاضي) المجتهد، إذا أخطأ لا يأثم بعد إصابة الحق بعد بذله جهده واجتهاده[٣].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع**»[٤]. وهذا من التحذير والوعيد، يدخل فيه كل ذي سلطة أو

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، برقم (٧٣٥٢)، (٩/ ١٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكام إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٥/ ١٣١)، برقم (١٧١٦).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، ط٥، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ، ١٦٨.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، (٤/ ١٣)، برقم (٢٣٢٠)، وسنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على =

مسؤول حاول أن يؤثر على حكم القاضي لمصلحة طرف دون الآخر بغير وجه حق.

ومن الجدير بالذكر أن الولاة كانوا يقومون بمهمة القضاء، في عصر صدر الإسلام، ولما توسعت الدولة الإسلامية، وكثرت أعمال الخليفة والولاة بدأ الفصل بين الولاية والقضاء، وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان يعتبر القضاء سلطة مستقلة عن سلطة الولاية وهي السلطة التنفيذية، وألا سلطان لأحد على القاضي إلا سلطان الشريعة، ولا يحق للخليفة أو أمير المؤمنين بصفة عامة، أن ينقض أو يلغي حكم القاضي، ما دام وفق أحكام الشريعة، ولا يتناقض مع نص صريح من الكتاب أو السنة[١].

تعريف المخاصمة اصطلاحاً:

في الاصطلاح الفقهي:

بين بعض الفقهاء أن القاضي يسأل إذا وقع في حكمه خطأ أو جور على أحد الخصوم، وادعى عليه البينة لدى ولي الأمر أو الأمير، أي أنه يحاكم ويجري عليه حكم الشرع، مع مراعاة خصوصيته في الإجراء كالتبليغ وطلب الحضور والاستدعاء ونحو ذلك[٢].

= خصومة من غير أن يعلم أمرها، (٤/ ١٨)، برقم (٣٥٩٨)، وحكم أبي داود على الحديث أنه سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]. قال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٠٤٩ في صحيح الجامع.

(١) ينظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، محمد براك الفوزان، ص٢١٥، عن موسوعة فقه عمر، ص٧٣٧. وينظر: مخاصمة القاضي، عبد الرحمن سعود الرشيد، ص٤٧.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٤/ ٤٢). تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ١٤).

وعلى ذلك يمكن بيان مفهوم مخاصمة القاضي، بأنها: دعوى يرفعها أحد الخصوم إلى ولي الأمر يشتكي فيها جوراً أو خطأ فادحاً وقع عليه من القاضي، ويطلب منه إبداء بينته على ما ادعاه، ثم يسأل القاضي في ذلك وتجري عليه أحكام الشرع مع مراعاة خصوصيته.

في الاصطلاح القانوني:

عرفت مخاصمة القاضي، بأنها: «دعوى ترفع بطلب أصلي، يقدم من أحد الخصوم ضد القاضي، ويطلق عليها دعوى المسؤولية المدنية، ضد أعضاء السلطة القضائية لخطأ ارتكبه أثناء تأدية عمله إذا كان الخطأ جسيماً»[(١)].

وعرفت أيضاً بأنها: «مساءلة القاضي، أو عضو النيابة، بقصد مطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه أو الإجراء الذي قام به، إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم»[(٢)].

وعرفت أيضاً بأنها: «دعوى يرفعها المتقاضي على القاضي لمطالبته بجبر الضرر الذي أصابه من قضائه، بمقتضى خطأ خاص نص عليه المشرع، وعلى هدي إجراءات خاصة»[(٣)].

وبعد اطلاعي على التعريفات السابقة، وضعت تعريفاً لمفهوم المخاصمة بأنها دعوى يتقدم بها أحد الخصوم إلى ولي الأمر أو من ينيبه، يشتكي وقوع

(١) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، محمد بن براك الفوزان، ص١٥٢.
(٢) رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، علي عوض حسن، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٢.
(٣) الوجيز في المرافعات، محمد محمود إبراهيم، ص١٢٤.

جور عليه من القاضي، ويطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويتطلب منه إبداء البينة، ثم تجري عليه الإجراءات المتبعة.

أدلة مشروعية مخاصمة القضاة:

إن مشروعية مخاصمة القضاة تندرج تحت مشروعية القضاء ومقاصده، بإقامة أحكام الشريعة الإسلامية، رعاية لحدود الله عَزَّوَجَلَّ وحفظاً لحقوق الناس، وأن تولية القضاة فرض عين على ولي الأمر، كون القضاة هم المسؤولون عن تطبيق الأحكام الشرعية، عبر الحكم بين الناس وإلزامهم به، فإذا أخطأ القاضي أو جار في حكمه على أحد الخصوم، فللخصم أن يدعي عليه، ولذلك أسس ومبادئ، قد بينها الفقهاء، مستمدة من الكتاب والسنة، فمن لم يحكم بها، فقد ظلم وحاد عن العدل، كما جاء في الكتاب والسنة.

أولاً: في الكتاب العزيز:

أ- قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾[1].

ب- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ٢٠٦﴾[2].

(١) سورة ص، الآية (٢٦).
(٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٠٥-٢٠٦).

في الآيتين السابقتين بينت أن من يتبع الهوى في حكم أو يفسد في الأرض بعد توليته فإن له عذاب شديد في الآخرة وذلك إما بتضييعه ما يلزمهم من دينهم، أو بإهمال حقوقهم وحدودهم أو ترك العدل فيهم.

ج- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٢].

وهنا يوصف من ينحرف عن الحكم بما أنزل الله بالظلم والفسق، وتزول عنه صفة العدالة ومن ثم تجوز مخاصمته لمخالفته وانحرافه عن نهج حكم الله.

ثانياً- في السنة:

أ- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**»[٣].

وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور، وهو بتضييعه ما يلزمهم من دينهم، أو بإهمال حقوقهم وحدودهم أو ترك العدل فيهم[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٥).
(٢) سورة المائدة، الآية (٤٧).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، (٩/ ٨٠)، برقم (٧١٥٠).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، باب من استرعى رعية فلم ينصح، (٣٥/ ٢١٥).

ب- عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**»(١).

فالذين هم في النار اثنان: إنسان علم ولكنه حاف وجار وعصى، والثاني حكم بغير علم. فكل منهما آثم وكل منهما مخطئ(٢).

ج- عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار؛ تخلى عنه ولزمه الشيطان**»(٣).

وفيما تقدم دليل واضح على أن من لم يحكم بشرع الله فقد ظلم وجار، وارتكب جرماً يستحق أن يعاقب عليه، فضلاً عن نقض الحكم ورده، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤).

---

(١) سنن أبي داود، باب في القاضي يخطئ، (٣/ ٣٢٤)، برقم (٣٥٧٥)، وقال عنه الألباني أنه صحيح، مختصر إرواء الغليل، (١/ ٥٣٣).

(٢) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، (١٩/ ١٠١).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب الإمام العادل، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣/ ١١)، برقم (١٣٣٠)، وذكره الألباني في تخريج مشكاة المصابيح، برقم (٣٦٦٩)، وقال: حسن غريب. وقال عنه: (حسن) انظر: حديث رقم: ١٨٢٦ في صحيح الجامع.

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٢٠)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (٥/ ١٣٢)، برقم (١٧١٨).

ومما أثر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في خطبته: «فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني»[(١)].

ونقول إن القضاة بشر مثلهم كباقي البشر، حيث إنهم قد يخطئون، أو يغفلون، وقد يعتري بعضهم الكسل أحياناً؛ لذلك وجب أن يكون هناك من يتفقد أحوالهم من وقت لآخر ليذكرهم إذا ما نسوا، ويصححهم إذا ما أخطأوا، ولا تعارض في ذلك بين استقلال القضاة، والرقابة عليهم، لأن استقلالهم لا يستلزم عدم الرقابة عليهم.

وقد كان القضاة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء يعينون من قبل الخليفة أو يفوض الخليفة لولاة الأمصار أمر اختيارهم وتعيينهم، وكان كل قاض مستقلاً عن غيره فلا سلطان لقاض على قاض آخر، ولا امتياز لقاضي حاضرة الخلافة، وعاصمة الحكم على غيره، فهو واحد منهم[(٢)]. فإذا كان الخليفة هو الذي يعين القاضي، فالقاضي نائبه ووكيله في القيام بواجب القضاة وفصل الخصومات بين الناس بالعدل، ومن حق الموكل أن

(١) مصنف عبد الرزاق، باب لا طاعة في معصية، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (١١/ ٣٣٦)، جامع الأحاديث للسيوطي، باب مسند أبي بكر الصديق، (٢٥/ ٢١٠). وورد في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام البرهان، مؤسسة الرسالة، ط٥، باب خلافة الخلفاء، (٥/ ٦٠١)، قال عنه ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية، (٥/ ٢٤٨)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، تخريج مسند أبي بكر، (١/ ١٥٩)، تاريخ الأمم والملوك والرسل، محمد بن جرير الطبري، (٣/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: القضاء في الإسلام، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية، ص٤٦.

يراقب نائبه، أو الخليفة أن يراقب نوابه جميعاً من قضاة وأمراء ليطمئن إلى سير أعمالهم على الوجه المشروع[١].

ومما يجدر ذكره أن نعرض لجانب آخر قبل بيان أنواع الرقابة وهو ما يستوجب مسؤولية القاضي التأديبية وهو مخالفته للواجبات المتعلقة بحياته الخاصة.

فإن القاضي بصفته الشخصية العادية، يدخل في تعاملات وعلاقات اجتماعية عديدة، ونظراً لكون الصفة الاعتبارية مرتبطة به فلا بد أن يكون موضع احترام وثقة، فليس يقبل من غيره يقبل منه، فلا بد أن يحرص القاضي على اللباقة والاحترام في تصرفاته، وأن يتجنب السلوك والألفاظ الجارحة، وكل ما من شأنه أن يمس استقامته وعدالته ونزاهته.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يحافظ القاضي على علاقاته الطيبة مع أفراد أسرته، وأقاربه وجيرانه والمحيطين من حوله، لأن أي تصرف أو سلوك غير لائق، قد يكون سبباً في مساءلته تأديبياً.

ومن جانب آخر فإن شرط حسن السيرة والسلوك شرط أساسي مطلوب عند التعيين في القضاء ابتداء، وهو كذلك شرط للاستمرار في البقاء فيه.

وفيما يلي نوضح أنواع الرقابة على أعمال القاضي من خلال المطالب التالية:

---

(١) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، ص٦٥.

المطلب الأول

الرقابة الخارجية (جهات الضبط والتحقيق الإداري)

قبل أن نحدد جهات الرقابة الخارجية (غير المباشرة) على القاضي من قبل جهات الضبط أو التحقيق الإداري ونحوهما، لا بد من إيضاح أمر وهو أن مسؤولية القاضي لا تقتصر على ما يرتكبه من أفعال أثناء ممارسته لوظيفته، بل إنه يسأل كذلك تأديبياً وقد يكون جنائياً عما يصدر منه خارج نطاق وظيفته، أي فيما يتعلق بنشاطه الخارجي. ونستطيع أن نستدل على ذلك من نص مهم ورد في نظام القضاء، ويتعلق بعدم جواز اشتغال القاضي بالتجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء، فقد نصت المادة (٥١) من نظام القضاء السعودي على عدم جواز أن يجمع القاضي بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة[1]. وهذا الواجب في حقيقته التزام عام بالنسبة إلى جميع موظفي الدولة، ولكن المنظم خصصه هنا بمن يعمل في سلك القضاء، وقد ترجع علة ذلك إلى ضمان تفرغه التام للعمل القضائي.

ولم يقتصر النص الوارد في المادة (٥١) على حظر مزاولة القاضي للتجارة، بل امتد ليشمل أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء، وذلك حسب ما يراه المجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) ورد في عدد من القوانين المقارنة، منها: المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية المصري حيث تنص على أنه «لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته».

جهات الرقابة الخارجية على القضاة:

هنـاك جهات رقابة إدارية، وبعضها جهـات رقابة أمنية، والبعض الآخر جهـات تحقيـق، وهـذه الجهـات لها عدد مـن الصلاحيات، منهـا: القبض والتحقيق، ولعلي أبينها على النحو الآتي:

١- النيابة العامة:

وذلك من شقين:

الأول: الرقابـة علـى الأحكام الجنائية التي تصـدر من القاضي الجنائي ويتـم الاطلاع على إجراءات القاضي في الجلسـات والقرارات التي تصدر مـن حبس ونحوه، وكذلـك الاعتراض على تلك الأحـكام، ليتم النظر فيها لدى محكمة الاستئناف، كما ورد ذلك في نظام الإجراءات الجزائية.

وسأبين تلك الرقابة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الثاني: جناية القاضي على الناس ومسؤوليته عن ذلك، ما ينتج عنه قبض وتحقيـق النيابـة معه على ما قام به، بعد نـزع الحصانة منه من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كما في المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي.

٢- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

وذلـك فـي الأمور التـي تكون غيـر متعلقـة بالجانب القضائـي، وإنما فـي الجانـب الإداري والمالي، متى ما كان العمل الذي تـم مخالفاً مخالفة جسيمة ومتعمدة من قبل القاضي، فيتم اتخاذ اللازم معه وتطبيق الإجراءات

النظاميـة بحقـه، ومن ذلك النظر في مسـؤوليته الجنائيـة، وكذلك النظر في مسؤوليته المدنية.

وسأبين المسؤولية المدنية للقاضي في الشريعة والنظام في الفرع التالي من هذا المطلب.

الفرع الأول: مسؤولية القاضي المدنية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

ليس هناك قواعد خاصة تحكم المسؤولية المدنية[١] لرجال القضاء عن أعمالهـم وتصرفاتهم خارج نطاق العمـل القضائي، وأما ما يتعلق بأعمالهم وتصرفاتهـم داخل نطاق العمل القضائـي، فإن هناك بعض القواعد الخاصة التي تحكمهم.

(١) المسؤولية في القانـون الوضعـي هـي: التعويـض عـن الـضرر الناشـئ عـن فعـل غـير مـشروع ويكـون نتيجـة الإخـلال بالالتـزام وتتنـوع المسـؤولية في القانـون الوضعـي بحسـب اختـلاف أسـبابها ونتائجهـا إلى: (أ) مسـؤولية أدبيـة: وذلـك إذا اقـترف الشـخص أمـراً مخالفـاً لقواعـد الأخـلاق والآداب العامـة ولا يشـترط حصـول ضرر للغـير. (ب) مسـؤولية قانونيـة: وتكـون إذا ترتـب عـلى فعـل الشـخص إخـلال بقاعـدة مـن قواعـد القانـون، فـإذا كانـت هـذه القاعـدة مـن قواعـد القانـون الجنائـي سـميت مسـؤولية جنائيـة، وإن كانـت مـن قواعـد القانـون المـدني سـميت مسـؤولية مدنيـة. وتنقسـم المسـؤولية المدنيـة إلى مسـؤولية مدنيـة عقديـة: إذا كان الفعـل نتيجـة إخـلال بالتـزام عقـد مـن العقـود، وإلى مسـؤولية تقصيريـة: وذلـك إذا كان الفعـل الـذي يسـتوجب المؤاخـذة يـؤدي إلى الإخـلال بالالتـزام العـام الـذي يفرضـه القانـون عـلى العامـة بعـدم الإضرار بالغـير. ينظـر: المسـؤولية المدنيـة للدكتـور إبراهيـم الدسـوقي أبـو الليـل، دار النهضـة، القاهـرة، ص٢٤٢، فقـرة ٩٤. والمسـؤولية المدنيـة في تقنيـات البـلاد العربيـة، للدكتـور سـليمان مرقـس، مطبعـة الجبـلاوي، القاهـرة، ص١. والموجـز للنظريـة العامـة للالتزامـات للسـنهوري، المجمـع العلمـي العـربي، بـيروت، ص٣١١.

وعلى ضوء ذلك فإن مسؤولية القاضي المدنية ناشئة عن خطئه في الأحكام المتعلقة بحق من حقوق العباد، والخطأ قد يكون راجع من القاضي نفسه، وقد يكون لسبب من غيره، كغش أو تدليس من الخصوم أو الشهود، وقد يكون متعمداً أو من غير عمد، وقد يكون بسبب تقصير من القاضي، أو عن اجتهاد لا قدح فيه. ويلاحظ أن الأصل سلامة القاضي، وقد حرص الفقهاء على بيان واجبات يتعين على القاضي الالتزام بها؛ حماية له ولئلا يستهان بكرامته ونزاهته. فقال ابن فرحون: «إذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها رفع إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه، فأرى ألا يعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى من شكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك وإن كان عنده متهماً في أحكامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلاً بقضائه، فليعزل ويول غيره»[(١)]. وقال بعضهم: «لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم لأن ذلك لا يخلو من وجهين إما أن يكون عدلاً فيستبان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه، فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس»[(٢)].

مع الانتباه إلى أنه لا بد من أخذ الحيطة والحذر في شكاية القضاة؛ لأن الأحكام الصادرة عنهم، الأصل فيها أن تحمل على السلامة والعدالة ما لم يثبت الجور والظلم، وفي التعرض لذلك من دون مبرر فيه ضرر بالناس

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (١/ ٨٩).
(٢) المرجع السابق، (١/ ٧٧).

ووهن للقضاء، كون القاضي لا يخلو من أعداء يتهمونه بالظلم والإجحاف. ويلاحظ أن خطأ القاضي في حكمه لا يخلو من أمرين إما إن يكون خطأ القاضي في حكمه خطأ سائغاً مألوفاً في الأمور الاجتهادية، فإن القاضي في هذه الحالة لا يسأل عنه ولا عن آثاره، قال بعض الفقهاء ولا شيء على القاضي؛ لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر، وإما أن يكون خطأ القاضي في حكمه خطأ فاحشاً لا يحتمله الاجتهاد المقبول ففي هذه الحالة يسأل القاضي عن خطأه هذا، وما سببه للغير من أضرار كما لو حكم بشهادة أطفال غير مميزين أو حكم بشهادة مجانين وهو يعلم[١].

وعند النظر في نظام القضاء السعودي نجد أن المنظم لم يتناول مسؤولية القاضي المدنية في أحكامها النظامية إلا ما جاء بقوله: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بهم»[٢].

والقاضي إذا حكم في قضية، وظهر أن الحكم خاطئ، لسبب ما، كأن لم يكن الشهود ممن تقبل شهادتهم، أو وجود التباس سببه أحد الخصوم، أو سوى ذلك من حيثيات القضية، فإن القاضي لا يؤاخذ في ذلك سواء أكان الحكم في حق عام، من (حقوق الله تعالى) أم في حق خاص، من (حقوق العباد)، لأن القاضي إنما يحكم على الظاهر بعد تحرير القضية، فلا شيء عليه من ضمان أو أداء أو تغريم، فما كان من الحكم في الحق العام وقد

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (١/ ٧٨).
(٢) المادة (٤) من نظام القضاء السعودي، الصادر بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

نفذ، فالضمان في بيت مال المسلمين، فالقاضي عمله لصالحهم، فيتحملون خطأه غير العمد، وما كان في الحق الخاص فإنه يقع على المحكوم له[١].

وذلك بشرط ألا يقصر القاضي، أو يخالف نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، أو الإجماع، وأن يجتهد في مواطن الاجتهاد، فإن أخطأ في اجتهاده فليس عليه شيء، كما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد**»[٢]. وبذلك فليس على القاضي في الخطأ غير العمد شيء، بل يؤجر على اجتهاده، وإن أخطأ كما في الحديث[٣].

مع العلم بأن نطاق المسؤولية المدنية يتحدد من حيث ارتكاب الموظف خطأ شخصياً يصيب الغير بضرر، بينما يتحدد نطاق المسؤولية الجنائية بقيام الموظف بعمل أو بالامتناع عن عمل يرتب القانون عليه عقوبة جنائية ويتحدد نطاق المسؤولية التأديبية بارتكاب الموظف خطأ تأديبياً داخل نطاق وظيفته.

ويقرر النظام الجنائي بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى خلاف ذلك الجرائم المدنية فلا يحدد النظام الأخطاء المدنية، ويعتبر الموظف مسؤولاً عن قيامه بكل خطأ شخصي يسبب ضرراً للغير، بينما نجد العقوبات

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٩/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (٦/ ٢٦٧٦).

(٣) وقد صدر قرار بالإجماع من الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية ذي الرقم ١٥/ م وتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٥هـ المتضمن: «أن التعويض عن خطأ القاضي في عمله القضائي تتحمله الدولة».

التأديبية شأنها شأن العقوبات الجنائية، فهي محددة على سبيل الحصر، وأما المخالفات التأديبية فالاتجاه الغالب هو عدم حصرها وتحديدها، ويعود تكييفها لتقدير السلطة التأديبية[١].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على الأحكام الجنائية:

نظراً لأهمية وخطورة الأحكام والقرارات الجزائية، ومن أجل ضمان الرقابة على شرعيتها، فإن النظام عادة يخول أعضاء الادعاء العام صلاحية الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الجزائية، ومدى مطابقتها للنظام، وعليه فإن لدى عدد من المحاكم الجزائية مكتباً خاصاً للادعاء العام يتولى مهمة الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية، وهذا يعود إلى أن القضاة بشر غير معصومين عن الخطأ، فكان لا بد من تزويد أعضاء الادعاء العام بالوسائل القانونية التي تحمي الشرعية وتصونها.

ويمارس الادعاء العام رقابته على الأحكام الجنائية من خلال وسائل قانونية وهي الطعن بها، والطعن بالأحكام عبارة عن وسائل يقررها النظام للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام المحكمة، أو أمام محكمة أعلى منها، وقد نص المنظم السعودي[٢] على أن للمدعي العام طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، خلال المدة المقررة نظاماً وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق

(١) المسؤولية التأديبية للموظف العام، محمد جودت الملط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٨.

(٢) في المادة (١٩٢) من الباب السابع (طرق الاعتراض على الأحكام) من الفصل الأول من نظام الإجراءات الجزائية.

بالحكم، وكذلك نصت المادة (١٩٨) من ذات النظام على أن للمدعي العام الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً. ٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. ٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

المطلب الثاني

الرقابة الداخلية (الدرجات الأعلى، التفتيش القضائي)

إن الرقابة الداخلية على القاضي في المملكة العربية السعودية عبارة عن عدة جهات، جهة داخلية إدارية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء تشرف وتراقب على المحاكم والقضاة وسير أعمالهم وانضباطهم وإنجازهم وهي إدارة التفتيش القضائي، وكذلك جهتين داخليتين قضائيتين، هما: الاستئناف والمحكمة العليا، تقومان بمراقبة الحكم القضائي وموافقته للأصول والقواعد، ومن ثم تصديقه أو تصحيحه أو نقضه. ولعلنا نوضح ذلك على النحو الآتي:

١ - إدارة التفتيش القضائي: هي إدارة تعنى بالاطلاع على أعمال المفتش عليه، وفحصها والوقوف على أدائه لجمع البيانات والمعلومات التي تؤدي إلى معرفة كفايته ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته[(١)]. ومن الصلاحيات التي تقوم بها إدارة التفتيش القضائي للرقابة على عمل القاضي: (التفتيش الدوري، التفتيش المفاجئ، التحقيق، رفع الدعوى

(١) المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي ذي الرقم (٩٨٦/ ٩/ ٣٥) وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المنبثقة عن حكم الفقرة (ج) من المادة (٦) من نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

التأديبيـة، وغيرها). وسـأتحدث عن تلك الرقابة وآليتهـا وإجراءاتها بطريقة تفصيلية في مطلب قواعد تحرير إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها[١].

٢- محكمـة الاسـتئناف: هو طريق طعن عادي فـي الحكم الصادر من محكمـة الدرجـة الأولى، يسـمح برفع الدعـوى أمام محكمـة أعلى درجة وإعادة النظر فيها من جديد. وسـأبين رقابتها على أعمال القاضي في الفرع الثالث من هذا المطلب.

٣- المحكمـة العليـا: هو طريـق غير عادي من طـرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الخصوم، بناء على أسـباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه، ويكون الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف. وسأبين رقابتها على أعمال القاضي في الفرع الرابع من هذا المطلب.

٣- المجلـس الأعلـى للقضـاء: وذلـك في الإشـراف علـى المحاكم والقضاة. وسأبين رقابتها على أعمال القاضي لاحقاً[٢].

٤- رقابـة أطـراف الدعـاوى على حكم القاضي وقراراتـه: وهذه تكون لأحـد الأطـراف الحق فـي الاعتراض على حكـم القاضي إذا لـم يكن في صالحه أو أقل مما طلبه. وسأبينها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(١) سيتم ذكرهـا في المطلـب الأول (تحريـر إجـراءات التفتيـش القضائـي وتوثيقهـا) مـن المبحـث الخامـس بالفصـل الثالـث بالبـاب الأول وذلـك منعـاً للتكـرار.

(٢) في المطلـب الرابـع مـن المبحـث الرابـع والمبحـث الخامـس مـن الفصـل الثالـث بالبـاب الأول مـن هـذه الدراسـة.

- وقبل أن أبدأ في إيضاح تلك الأنواع من الرقابات الداخلية، سأبين أولاً: الأسباب التي تحوّل مخاصمة القاضي لدى مرجعه مدعماً ببعض القوانين القضائية المقارنة، فأقول:

الفرع الأول: الأسباب التي تخوّل مخاصمة القاضي في القوانين القضائية المقارنة وفي النظام السعودي:

لم ينص النظام السعودي على أسباب محددة توجب مخاصمة القاضي وإنما جعلها راجعة لتقدير المجلس عن طريق التفتيش القضائي[(١)]، بينما تجيز القوانين القضائية المقارنة مخاصمة القاضي في أحوال محددة على سبيل الحصر، تمثل جميعها انحراف القاضي عن أداء عمله بشكل سافر، مما يبرر الخروج عن القاعدة الأساسية وهي عدم جواز مخاصمة القاضي، وهذه الحالات، هي:

أولاً: حالة ارتكاب القاضي غش أو تدليس أو غدر عند إصداره للحكم:

إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو غدر، وهي كلها صور ومظاهر مختلفة لانحراف القاضي عن عمله بسوء نية، جاز للخصم رفع دعوى المخاصمة إذا لحقه ضرر من ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: قيام القاضي

(١) حيث لم يرد في النظام إلا ما نصت عليه المادة (٤) من نظام القضاء السعودي ما نصه: «مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بهم» وهي ما سأتطرق له في المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول، وقد سبق الحديث عن المادة (٦٨) من نظام القضاء في المطلب الأول والثالث من المبحث الثالث بالتمهيد.

بتحريف أقوال أحد الخصوم أو الشهود، أو تحريف المستندات أو الوقائع التي أسس عليها حكمه أو قراره، أو قيامه بإخفاء أو إتلاف المستندات الموجودة تحت يده بقصد إيثار أحد الخصوم أو نكاية في آخر. أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة، حيث يكون دافع القاضي الرغبة في الحصول على منفعة خاصة له أو لأحد أقاربه، مستعيناً في ذلك بما له من سلطة أو نفوذ في قضائه، والحقيقة أن الغدر يمكن مواجهته في هذه الحالة بالنصوص التي تعالج جريمة الرشوة[١].

ثانياً: حالة ارتكاب القاضي خطأ مهني جسيم[٢]:

يقصد بالخطأ المهني الجسيم وقوع القاضي في خطأ فادح، أو إهمال مفرط ما كان له أن يقع فيه لو اهتم بواجبات عمله ولو بقدر يسير منه، بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى أنه يصدر بحسن نية. وقد يقع هذا الخطأ في الجهل البين للقاضي بالمبادئ الشرعية والنظامية، أو الوقائع المادية الثابتة في الدعوى.

وتقدير ما إذا كان الخطأ جسيماً أو غير جسيم هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها الجهة المختصة بمساءلة القاضي تأديبياً، حيث إنها تملك

---

(١) قانون القضاء المدني، محمود محمد هاشم، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، ص٢٥٨. ضمانات استقلال القضاء، نجيب أحمد الجبلي، ص٩١.

(٢) في هذه الحالة وكذلك في الحالتين التي تسبقها وتليها لم ينص النظام السعودي على ذكرها وإنما جعلها سلطة تقديرية راجعة للجنة التأديب المنبثقة من المجلس الأعلى للقضاء، وسأبين عمل هذه اللجنة في المطلب الثاني من المبحث الخامس المندرج تحت الفصل الثالث بالباب الأول.

السلطة التقديرية في ذلك. ومما هو معلوم وغني عن البيان أنه لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في التقدير، أو في استنتاج الوقائع التي تفسر النظام، أو القصور في الأسباب، لأن سبيل تدارك ذلك هو الطعن والاعتراض على الحكم[١].

ثالثاً: حالة إنكار القاضي للعدالة:

إذا امتنع القاضي عن الفصل في القضية دون مسوغ شرعي، ودون مبرر نظامي، فإنه يعد منكراً للعدالة، حيث إنه قد خالف في ذلك واجباً أساسياً من واجبات وظيفته، وهو الفصل في النزاع، تحقيقاً للعدالة بتطبيق الشرع والنظام على القضايا والمعاملات المعروضة عليه.

ويشترط لمخاصمة القاضي وفق هذه الحالة أن يكون امتناعه عن الفصل في القضية أو التأخير في البت فيها ليس له ما يبرره. وقد نص النظام السعودي صراحة على ذلك بقوله: «لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة»[٢]. كما يعد المرض وخلافه من الحالات التي لا يسأل معها القاضي إذا امتنع عن نظر الدعوى[٣].

---

(١) مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة، محمد رضا النمر، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٢٤.

(٢) المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) قانون القضاء المدني، محمود هاشم، ص٢٦١. ونظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم جيرة، الرياض معهد الإدارة العامة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ص٢٤٠ وما بعدها.

وهـذه هـي الحـالات التي تسـتوجب مخاصمـة القاضي فـي الأنظمة القضائية المقارنة، وهي تعد بلا شـك سـبباً أيضاً فـي مخاصمة القاضي في النظام القضائي السعودي، ولكن في إطار الشروط والقواعد الخاصة بتأديب القضـاة. ومعنى ذلك أنه يتعين إذا حصل لدى أحد المتقاضين سـبب يدعو لمخاصمـة القاضي أن يتقدم بشـكواه لرئيس المحكمـة التي يتبعها القاضي أو لرئيـس المجلس الأعلى للقضـاء، أو لإدارة التفتيش القضائي، حيث يتم التحقيـق فيهـا إذا كانـت تحمل دلائل جدية على ارتـكاب القاضي لإحدى الحالات المذكورة تلك أو غيرها، وفي حالة إذا ما انتهى التحقيق إلى ثبوت مخالفة القاضي لواجبات وظيفته، يتولى رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبـه، بناء على طلب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، رفع الدعوى التأديبية ضده أمام دائرة التأديب[١][٢].

الفرع الثاني: رقابة أطراف الدعاوى على حكم القاضي وقراراته:

انطلاقاً من فكرة احتمال وقوع الخطأ في الحكم من جانب قضاة محاكم الدرجة الأولى الذين هم في النهاية بشر وقد يكونوا عرضة للخطأ والصواب، كون الخطأ صفة بشرية، ورغبة في الوصول إلى حكم عادل للحقيقة الواقعية. فقد اسـتقر الأمـر على جـواز الطعن والاعتـراض على الأحـكام القضائية الصـادرة من المحاكم مـن خصوم الدعوى حيث إنـه يصعب الوصول إلى

(١) المنصوص عليها في المادة (٥٩) من نظام القضاء السعودي.

(٢) وسـتجد آليـة المرافعـة والمحاكمـة التأديبيـة ضـد القـاضي المتهـم في المطلـب الثـاني: قواعـد تحريـر إجـراءات التحقيـق القضائي وتوثيقهـا مـن المبحـث الخامـس في الفصـل الثالـث بالبـاب الأول مـن هـذه الأطروحـة.

الحقيقة أو حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه في جميع الأحوال بناء على الحكم الصادر لأول مرة في الخصومة سواء الجنائية أو غيرها، فقد يشوب الحكم عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله مجافياً للواقع أو القانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم[١].

وقد أباح النظام للخصوم أن يطعنوا على الأحكام الصادرة ضدهم من محكمة الموضوع، حيث يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم.

وقد نص المنظم[٢] على أن للمحكوم عليه وكذلك من لم يقض له بكل طلباته طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً، وكذلك نصت المادة (١٩٣) من ذات النظام على أن للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

---

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص١٢٠٥.

(٢) في الباب الحادي عشر في طرق الاعتراض على الأحكام في الفصل الأول في المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

- ويدخل لما سبق ذكره أيضاً رقابة القاضي لحكمه الذي حكم به سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق بيان طرق الاعتراض لأطراف الدعوى، فإذا كان القاضي قد أصدر حكماً فوقعت له فيه شبهة، فإنه لا بأس بإعادة النظر فيه، ويعدل عما فيه من خطأ ويصححه أو ينقضه إذا استوجب ذلك خلال مدة الاعتراض. وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت نفسك وهديت لرشدك، أن تراجع الحق»[(١)].

بل قد ذكر الفقهاء أنه ينبغي للقاضي أن يجعل ثقة يخبره بما يقوله الناس في سيرته، وما ينكرونه عليه من أحكامه وأموره، ثم يسعى لتفحصه وإصلاحه[(٢)]، ومن صور مراجعة القاضي لحكمه: ما ذكره الفقهاء من أن

(١) سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، (٤/ ٢٠٧)، الاستذكار لابن عبد البر، (٧/ ٩٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ٢٤١).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي، (١/ ٣٨٠). تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف، ص٦١. البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، (١/ ٤٨). شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، (٧/ ١٢٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (١١/ ١٥٤).

القاضي يعطي نسخة الحكم للمحكوم عليه يعرضه على الفقهاء؛ ليعلموا أصاب الحق أم لا[١].

وهذا يدل على تطبيق القضاء الإسلامي لفتح باب الطعن والاعتراض على الأحكام وجعل المحكوم عليه يبين سبب الاعتراض ويرفعه للقاضي.

ويجرى عليه العمل في الوقت الحالي، فإن لأي أحد من أطراف الدعوى، إذا لم يقنع بالحكم يعطى نسخة منه لعرضه على من يشاء، من محام أو وكيل ونحوه ويكتب اعتراضه عليه، ومن ثم يراجع القاضي حكمه، فإن اقتنع بالاعتراض عدل عن حكمه السابق، وإلا بقي على حكمه ورفض الاعتراض ورفعه للمحكمة المختصة (الاستئناف أو العليا) بحسب الأحوال، للنظر في الاعتراض ومراجعة الحكم وتدقيقه ومن ثم المصادقة عليه أو تعديله أو نقضه.

الفرع الثالث: رقابة محكمة الاستئناف على أعمال القاضي:

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى يسمح برفع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة منها، وإعادة النظر فيها، ومن ثم فإن الاستئناف يتيح الفرصة أمام الخصوم من خلال رقابتهم على حكم محكمة أول درجة أن يعلنوا اعتراضهم على الحكم الصادر ضدهم في صورة الطعن عليه أمام هيئة أعلى، بهدف الوصول إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله بما يوافق الحقيقة الواقعية طبقاً للنظام القانوني المعمول

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة، علي التسولي، (١/ ١٢٦). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، (٤/ ٦٠٧).

به. وفي ذلك ضمان كبير للخصوم في مواجهة احتمال خطأ الحكم الصادر من القاضي الفرد إذ إن عرض القضية على هيئة جديدة مكونة من قضاة متعددين فيه ضمان لحسن سير العدالة[١].

لذا فإن الاستئناف يقوم على أساس فكرة تصحيح وتعديل الخطأ المحتمل، كون الفحص الثاني الذي يقوم به قضاة الاستئناف لنفس الدعوى، يتسم بدقة أكثر وعمق أبعد من الفحص الأول، لتوافر الخبرة والدراية لديهم، وأمام الاستئناف يحاول الخصوم عادة تركيز دفاعهم حول نقطة أو نقاط معينة قد أهملوا في إشارتها، أو أنها قد فاتت على قضاء الدرجة الأولى، وفي ذلك ما يؤدي إلى جمع وعي وانتباه قضاة الاستئناف حول هذه النقاط، فيصلون إلى معرفة أقرب وأضبط للحقيقة، وصفاء أكبر لعمق الإشكال، ومن ثم يكون أمامهم فرصة أفضل لإصدار أحكام صحيحة بعيدة عن الأخطاء التي تكون قد لحقت بأحكام قضاة الدرجة الأولى[٢].

وقد خطت كثير من الدول العربية على هذا النحو فوضعت في قوانينها مرحلة التقاضي على درجتين (الأولى والاستئناف). ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الاستئناف يعد ضرورة قضائية تمليها طبيعة النظام القضائي ويؤسسون وجهة نظرهم على أساس فكرة الحكم الأسلم أي سلامة الحكم الصادر من الاستئناف بالمقارنة بالحكم الصادر من محكمة أول درجة، أو على فكرة تصحيح الخطأ المحتمل أي أن الاستئناف يصحح ما قد يصيب

(١) ينظر: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، محمد عبد الكريم العبادي، دار الفكر، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م، ص٢١٨.

(٢) ينظر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محمد زكي أبو عامر، ص١٤٤.

حكـم محكمـة أول درجة من أخطـاء احتمالية. وتتحقق تلـك الفكرة لدى البعض نتيجة الفحص المتعاقب لنفس الادعاء، فالتحقيقان المتعاقبان لنفس الواقعـة، الفحص المزدوج لذات الإجـراءات، والحكمان الصادران واحد بعـد الآخـر في نفس الادعاء هو الذي يقوم عليه مبدأ التقاضي على درجتين في التشريعات الحديثة والأساس لتنظيم الاستئناف كضمانة فعالة في إدراك عدالة أكثر يقيناً وحكماً أكثر سلامة[١].

وهـذه الطريقة يتم فيهـا مراجعة الحكم بعد النطق به للتحقق من صوابه أو بطلانه، أو استكمال نقصانه.

وقد جاء الشـرع باحترام أحكام القضـاة وإمضائها، وتنفيذها؛ حملاً لها علـى أصل الصحة والسـلامة، يقول ابن فرحون: «قال القاضي إسـماعيل: ويحمـل القضاء على الصحة ما لم يثبـت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء؛ فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور»[٢].

غيـر أن القضاة مهمـا كانت مكانتهم وعلت منزلتهم فهم بشـر يصيبون ويخطئون؛ لذلك شـرعت مراجعة أحكامهم واسـتكمال نقصها، ونقض ما كان منها مستوجباً للنقض.

- ومما يجدر ذكره أن تكون تلك المراجعة والتدقيق بالطريقة الولائية: والمـراد بهـا: تعقب أحكام القضاة، ومراجعتها مـن قبل ذي ولاية مختص،

(١) ينظر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محمد زكي أبو عامر، ص١٤٩.
(٢) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، (١/ ٨٣).

وهـذه الطريقـة مـن التعقيـب والمراجعـة للأحكام لهـا في تاريـخ القضاء الإسلامي صور منها[١]:

أ. الكشف عن القضاة وأحكامهم:

فالقضاة نواب للإمام في النظر في خصومات الناس والحكم فيها، وهم قوام أمره ورأس سلطانه، ولا بد من تفقدهم وتعقب أحكامهم، وسواء فعل ذلك بابتداء منه أو بشكاية من أحد، يقول ابن فرحون: «وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره، ورأس سـلطانه، وكذلك قاضي الجماعة[٢] ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسـيرهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسـأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين ممن لا يتهم ولا يخدع»[٣].

والمعمـول بـه حالياً هو الكشـف عن أعمال القضاة مـن قبل مراجعهم وتدوين الملحوظات على أحكامهم، ولكن تعديلها أو العدول عنها يخضع لقواعد الاعتراض على الأحكام المقررة نظاماً.

ب. تكوين محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتمييزها:

لقـد أوجب بعـض الفقهاء على الإمام رد الحكم المتظلم منه إلى قاض آخر لتدقيقه وتمحيصه، وإجازته وإنفاذه إذا كان حقاً، أو نقضه إذا استوجب

---

(١) ينظـر: تمييـز الأحـكام القضائيـة دراسـة فقهيـة للرقابـة عـلى الأحـكام ونقضهـا أو الموافقـة عليهـا، عبـد الله محمـد آل خنـين، دار الصميعي، ١٤٤٠هـ، ص٤٨.

(٢) يشبه اليوم رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، (١/ ٨٧).

النقض[١]. وقد ذكر بعضهم أن القاضي إذا تعقب حكم غيره عند التظلم منه، استحضر المتظلم منه، فإذا حضر «استأنف المتظلم دعواه»[٢].يعني في مواجهة خصمه. وهذا يؤسس لسبق القضاء الإسلامي إلى مشروعية قضاء الاستئناف[٣].

الفرع الرابع: رقابة المحكمة العليا على أعمال القاضي:

الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي من طرق الطعن، بمقتضاه يطلب أحد الخصوم، بناء على أسباب محددة قانوناً إلغاء الحكم المطعون فيه[٤]، وبمعنى آخر فإن الطعن بالتمييز طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف.

وقد تحدث فقهاء عن تكوين محكمة مختصة لمراجعة الأحكام وتمييزها، فرأى بعض الفقهاء أن القاضي إذا عرف منه بعض ما لا ينبغي للقضاة ولم يعزله الإمام ورأى الإمام النظر في حكم تظلم منه متظلم وجمع لذلك الفقهاء، جاز لهم النظر فيه، وإلا فلا[٥]، بل لقد جرى العمل في الأندلس على استحداث خطة (ولاية) لدراسة أحكام القضاة، إذا تظلم

(١) ينظر: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، صديق القنوجي، ص١٧٦.
(٢) أدب القضاء، لابن أبي الدم إبراهيم الهمذاني، ص١٢٥.
(٣) تمييز الأحكام القضائية، عبد الله محمد آل خنين، ص٥٢.
(٤) الإجراءات الجنائية، مأمون محمد سلامة، ص٤٩٢. وينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م، ص١١٧.
(٥) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، (١/ ٨٩). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي، ص٣٣.

منها متظلم تسمى: (خطة الرد)[١]، وفي البلاد التي ليست فيها تلك الخطة يقوم ولي الأمر بجمع الفقهاء وعرض ذلك عليهم.

ويقول بعضهم: «أما الأندلس، كان يقضى برفع هذه المسائل إلى والي الرد؛ ليرى هل من الممكن تطبيق مقتضيات النقض عليها أم لا؟ وفي غير البلاد التي كانت تملك محاكم الرد كان ولي الأمر يأمر بجمع العلماء وعرض ما يستراب فيه أو يشتكى منه، وحينئذ يصدر الإمام والأمير نفسه حكم النقض أو الإبرام»[٢].

وقد يدل هذا النص على اختصاص قاضي الرد في الأمور التي تشكل ويعجز عنها القاضي، بسبب أن الخصم من ذوي الجاه، أو لكون القاضي ممنوعاً من الحكم فيها لصلة قرابة ونحوها، لكن يقال بأنه لا تعارض، فيمكن أن يجمع قاضي الرد بين ذلك جميعه، فينظر في الأحكام ويميزها وينظر فيما رده القضاة عن أنفسهم من الأمور المشكلة وغيرها. ولذلك قال علال الفاسي: «فتكون ولاية الرد بمثابة محكمة النقض في الأنظمة العصرية»[٣].

وهذا يؤسس لسبق القضاء الإسلامي إلى مشروعية ترتيب محاكم للنقض[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى آخر القرن الخامس الهجري، محمد عبد الوهاب خلاف، ص٥١٩، تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزحيلي ٣٣٦.

(٢) ينظر: تاريخ القضاء في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، ص٥٢٤.

(٣) ينظر: تاريخ القضاء في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، ص٥٢٤.

(٤) تمييز الأحكام القضائية دراسة فقهية للرقابة على الأحكام ونقضها، عبد الله محمد آل خنين، ص٥٣.

ويقرر القضاء السعودي العمل على النظر وتعقب الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها على نحو قواعد إجرائية من قبل المحكمة العليا، ويجري ردها ونقضها إذا كانت مستوجبة للنقض، أو الموافقة عليها إذا كانت صواباً. ويعتبر اختصاص مراقبة الأحكام وحسن سير العدالة من أهم اختصاصات المحكمة العليا، بل إنه يمكن القول باطمئنان أنه هو الاختصاص الأصيل والرئيس لها. ذلك أن وقوع مخالفة في الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة الصادرة عن ولي الأمر، تعني بداهة وقوع الظلم على المحكوم ضده، أو من صدر الحكم لغير صالحه، والظلم محظور شرعاً ونظاماً؛ بل إن العدل هو من أهم غايات الرسالات[١].

وتكمن مراقبة المحكمة العليا على نقاط أساسية، وهي: مراقبة الحكم القضائي، وأن يكون الحكم منه للخصومة، وصادر من محكمة الاستئناف، وأن يشوبها سبب من الأسباب التي تبيح الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا. ولتوضيح ذلك أقول:

أ- المراقبة تقتصر على الحكم القضائي:

لكي تباشر المحكمة العليا مهمتها في مراقبة الأحكام، لا بد أن يكون الحكم حكماً قضائياً، وبالتالي فإن ما يصدر عن القاضي من أعمال أو قرارات أو إجراءات ليست لها خصائص الحكم وخارجة عن نطاقه لا تراقبها المحكمة العليا، كالأعمال الإدارية داخل أروقة المحاكم كتوزيع

(١) ينظر: الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظام القضاء السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، شاكر علي الشهري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٥٣.

العمل بين دوائر المحكمة، أو مدّ أجل الحكم، أو إعادة الدعوى للمرافعة ونحو ذلك.

ب- المراقبة تكون لحكم منه للخصومة[١]:

ذلك أن الأحكام القضائية نوعان: أحكام منهية للخصومة، وأخرى غير منهية لها.

ج- المراقبة تكون للأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف[٢]:

تنظر وتتعقب المحكمة العليا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، وتبعاً لذلك فإن الأحكام الابتدائية التي لا يزال موعد استئنافها قائماً ولم تستأنف بعد، أو فوت المحكوم عليه ميعادها فأصبحت نهائية لا تخضع لمراقبة المحكمة العليا. وأما الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بتأييد

---

(١) حيث نصت المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها...إلخ». وقد ورد نص مماثل لذلك بالإمارات في المادة (٦) من قانون تنظيم حالات الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، والمادة (١٥١) من قانون الإجراءات المدنية.

(٢) ومما ورد في قوانين الدول المقارنة ما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم (١٧/ ١٩٧٨) بالإمارات العربية المتحدة على أنه: «للخصوم أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الاتحادية...إلخ». ونصت المادة (٨) من القانون رقم (٤٠/ ١٩٧٢) بالكويت على أن: «لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا... إلخ». ونصت المادة (١) من القانون رقم (١٢/ ٢٠٠٥) بقطر على أن: «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف...إلخ».

الأحـكام الابتدائية أو بإلغائها أو بتعديلها، وتلك الصادرة ابتداء من محكمة الاستئناف تخضع للمراقبة[١].

د- المراقبـة تكـون للأحـكام التي يشـوبها سـبب من الأسـباب التـي تبيح الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا:

ترتبط أسـباب الاعتراض أمام المحكمة العليـا بوظيفتها، والدور الذي أنشـئت من أجله والمتمثل في مراقبة مـدى تقيد المحاكم بالقواعد النظامية المرعيـة فـي الدولـة، وهـذا يعنـي أن المحكمـة العليا هي محكمـة قانون تراقـب مـدى تقيد المحاكم في تطبيق النظام علـى العناصر الواقعية الواردة فـي الدعوى، فإذا وقع في الحكم خلـل ومخالفة للنظام جاء دور المحكمة العليـا لتقـف في وجه تنفيذه وتعيده إلى دائـرة الصواب والحق. ولذا ترجع حـالات الطعـن وأسـبابه أمام المحكمـة العليا إلى أصل واحـد هو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام[٢].

وقـد جـاءت المادة (١١) من نظـام القضاء السـعودي لتوضح حالات مراقبـة الأحكام، فنصت على مراجعـة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدهـا محاكم الاسـتئناف، وذلك دون أن تتناول وقائـع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

---

(١) ينظـر: الوسيط في طرق الطعن في الأحكام، محمد أحمد عابدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٢٨٤.

(٢) ينظـر: الولايـة القضائيـة للمحكمـة العليـا في نظـام القضـاء السـعودي ودول مجلس التعـاون الخليجـي، شـاكر عـلي الشـهري، ص٥٨-٥٩.

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً، طبقاً لما نص عليه النظام.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

- وهناك شروط معتبرة لا يتم النقض إلا بتحققها، وهي مما يأتي[١]:

أ- كون الحكم المنقوض مستوجباً للنقض:

فلا يصح نقض حكم إلا إذا استوجب النقض كمخالفته للكتاب أو السنة. وإن كان الحكم لا يستوجب النقض فالنقض مردود وباطل[٢].

ب- كون الناقض مختصاً:

الفصل في الخصومات جزء من عمل الخلافة سواء في ذلك إنشاء الإلزام بالأحكام، أو نقضها وإمضاؤها، وللإمام أن يولي القضاة وله تخصيص القضاء بنظر الاختصاص الموضوعي، أو الاختصاص المكاني، فليس لقاض أن يقضي بنقض وليس مختصاً بذلك، موضوعاً أو مكاناً أو غيرهما،

(١) ينظر: تمييز الأحكام القضائية، عبد الله محمد آل خنين، ص٥٥.

(٢) ينظر: شرح ابن مازه لأدب القاضي، للخصاف، (٣/ ١١٠). شرح أدب القاضي، للجصاص، ص٣٤١. روضة القضاة وطريق النجاة، لابن السمناني علي الرحبي، (١/ ٣٢٣). الفروق للقرافي، (٤/ ٤١). أدب القاضي؛ أبي العباس أحمد ابن القاص الطبري، (٢/ ٣٧٤).

وإلا كان عمله باطلاً مردوداً عليه. والنقض مختص بالحكام، وليس للمفتين نقض الأحكام؛ لعدم ولايتهم، فمن لا يملك العقد لا يملك الحل[١].

ويجري العمل في القضاء السعودي على أن المحكمة العليا وهي أعلى سلطة قضائية تتعقب محكمة الدرجة الثانية فيما حكمت فيه أو أيدته، وتراجع الحكم، وهي التي تنقضه إذا استوجب ذلك، وتؤيده إذا كان موافقاً للأصول.

ج- خلو الناقض مما يخل بحياده:

قد يكون الناقض ممنوعاً من الحكم في القضية بسب أمر يخل بحياده؛ كتهمة بقرابة ونحوها مما يمنع الشهادة، فلا يصح له نقضها أو إمضاؤها منفرداً أو مشتركاً مع غيره، كأن يكون ممنوعاً من الحكم في القضية الأصلية لو كان ناظرها، بأن تكون الدعوى لأصله أو فرعه، أو زوجته، ونحو ذلك مما يمنع حكمه فيها، فإذا خالف القاضي ذلك نقض حكمه، ومن أدلة ذلك ما أورده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منع الشاهد من الشهادة حيث قال: «أو ظنيناً في ولاء أو قرابة»[٢]. والظنين هو المتهم، من الظنة وهي التهمة[٣].

أوجه رقابة القضاء على القناعة الوجدانية في القوانين المقارنة:

القناعة الوجدانية للقاضي هي خلاصة النشاط المبذول من القاضي المختص في بيان قناعته في القضية المعروضة عليه، وأن هذا النشاط هو

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لشهاب الدين القرافي، ص٦٨، ٧١. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، عبد الرؤوف علي المناوي،١/ ٣٣٧.

(٢) جزء من كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري، تقدم تخريجه ص(١٣١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير، (باب الظاء مع النون)، ٥٨٢.

محصلة مجموعة من الإجراءات التي تجمعها الدعوى سواء في جانب تطبيق القواعد الشكلية للدعوى أو تطبيق القواعد الموضوعية المتصلة بالواقعة وظروفها وعناصرها. والإجراء الشكلي المعبر عن خلاصة النشاط يترجم بالحكم الجزائي الذي يجمع بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية، والقناعة الوجدانية هي ثمرة اجتماع هذا النشاط بعنصريه الشكلي والموضوعي[١].

ويذهب اتجاه[٢] إلى تأييد رقابة محكمة النقض على القناعة الوجدانية للقاضي ومجتهدين في ذلك إلى أنه ليس من عمل القاضي ما يصلح أن يكون وقائع بلا قانون أو قانون بلا وقائع، بل إن عمل القاضي مزيج من الوقائع والقانون.

وخلص هذا الاتجاه إلى القول: «أن تسبيب الحكم من أهم الأمور لأنها ترجمان ضمير القاضي وعقيدته، ولأنه يتقدم بها للناس ويؤسس عدالته عليها، وكل هذه الأمور لازمة لأمر واحد هو الثابت في الأذهان، وهو أن القاضي يؤدي واجباً مقدساً يتحرى فيه العدالة بقدر ما يستطيع الإنسان، فإذا كان حكمه في ظاهره وبمقتضى ما دونه دليلاً على أن ذلك الواجب لم يؤد عرض الدعوى على القضاء من جديد»[٣].

---

(١) ينظر: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، محمد عبد الكريم العبادي، ص٢١٣.

(٢) ينظر: وجوه النقض المتصلة بالموضوع، الأستاذ مرقس فهمي، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة الحادية عشرة، ديسمبر ١٩٣٠م، ص٣١٣-٢٣٠.

(٣) وجوه النقض المتصلة بالموضوع، الأستاذ مرقس فهمي، ص٢٢٦ وما بعدها. وينظر: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، محمد عبد الكريم العبادي، ص٢١٧.

ونجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يصرح بما ذكر بعاليه، والأصل في المحكمة العليا أنها محكمة قانون لا موضوع، ولا تنظر في الوقائع والأدلة والأسباب إلا أنها ذهبت في حالة لديها بالنظر في الوقائع وتقييمها وتقدير الأدلة والنظر في الأسباب مما يوصل إلى قناعة القاضي بالحكم، وذلك في القضايا المحكومة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها[١]، حيث ذكر أنها تقوم بمراجعة الأحكام والقرارات دون تقييد لها، ومما يدخل في المراجعة النظر في الوقائع والأدلة ومدى وصول القاضي إلى قناعته في الحكم، وقد أصدرت المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية عدة قرارات بنقض القضايا التي لم توصل لحد القناعة الوجدانية، من عدم كفاية الأسباب أو القرائن أو الأدلة الموجبة للإدانة[٢].

وعند النظر في القوانين المقارنة كما في الأردن نجد أنها تحدد حالات الطعن أمام محكمة التمييز، والتي نصت على أنه: «لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: ومنها ما ذكر في الفقرة السادسة المتضمنة: خلو الحكم

(١) الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام القضاء السعودي.

(٢) ومن ذلك: صدر قرار للمحكمة العليا برقم (٢٦٥/ ١/ ١-٣) وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٧هـ المتضمن: عدم كفاية القرائن المستند عليها للحكم بالقتل قصاصاً موجب لنقض الحكم، ومما يماثل ذلك ما صدر عن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٢٣٠/ ٤) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٧هـ المتضمن: لا يقال بسلامة الاعتراف إذا لم توجد الوقائع المدعى بها في القضايا الجنائية ولم يرفق ما يدل على التبليغ ولا تقدم مشتك، وكذلك قرارها ذي الرقم (٢٣٩/ ٥/ ٣٦) وتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٠٣هـ المتضمن: الإدانة بجرم تحتاج لثبوتها اعتراف أو بينة سالمة من الجرح.

من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها»[١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: أن القاعدة في الأحكام الجزائية وجوب اشتمالها على الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم وبيان الأسباب الموجبة للتجريم يعني استظهار أركان الجريمة وعناصرها المكونة لها طبقاً للتعريف الذي نص عليه القانون وإلا كان الحكم معيباً بعدم كفاية الأسباب، خلافاً لشروط المادة (٢٣٢/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والقناعة الوجدانية هي ثمرة اليقين القضائي الذي يصل إليها القاضي من مجمل نشاطه المبذول أثناء نظر الدعوى، وهذا النشاط هو عمل إجرائي مركب، البعض منه ذات طبيعة موضوعية والبعض الآخر ذو طبيعة قانونية، وكلا العنصرين لا يمكن فصل أحدهما على الآخر، بل يستلزم الحكم بوجوب الرقابة الموسعة لمحكمة الاستئناف (رقابة الموضوع ورقابة القانون)، ثم الرقابة المقيدة لمحكمة التمييز في الحالات التي يكون فيها خطأ في القانون، أو خطأ في التسبيب والذي يمثل رقابة غير مباشرة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي[٢].

وذهب القضاء في مصر إلى وجوب بيان الأسباب الواقعية للحكم الجنائي، وفرض الرقابة عليها من قبل محكمة النقض، فالأخيرة هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، حيث اختطت لنفسها خطة حكيمة وواضحة في رقابتها على الأسباب الواقعية منذ أن عرف نظام النقض في مصر، وذلك

(١) المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) ينظر: القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، محمد عبد الكريم العبادي، ص٢١٧.

بأن فرضت رقابتها على الواقع والقانون على السواء[١]، إذ يتم فيها مراجعة هذه الأحكام من حيث صحة الإجراءات في الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها.

ولكي تباشر محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على الأحكام القضائية ومنها رقابتها على سلطة القاضي في تقدير الأدلة فلا بد من وجود وسيلة تقوم من خلالها مباشرة رقابتها عليه، وهي الطعن في الحكم المعترض عليه من قبل صاحب المصلحة.

الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها:

إذا أرادت محكمة التمييز ممارسة وظيفتها في الرقابة على الأحكام بصورة واضحة، فلا بد من أن يكشف القاضي عن الأدلة التي استند إليها في قضائه بصورة كافية وواضحة، يتبين من خلالها كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه، فالأدلة والأسباب الغامضة أو المبهمة لا تسمح لمحكمة التمييز بالرقابة على الرأي الذي كونه القاضي في الوقائع، ويتحقق الغموض أو الإبهام إذا كانت الأسباب الواقعية لا تضع أمام محكمة التمييز تصور واضح بمنهج محكمة الموضوع في بحث الوقائع، أما إذا كانت أسباب الحكم وأدلتها واضحة كان الحكم صحيحاً[٢]، وبمثل ذلك

(١) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، عدلي عبد الباقي، الجزء الثاني، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص٣٢٨. وينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، ص١٠٧.

(٢) ينظر: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، عزمي عبد الفتاح، ص٤١٦.

ذهبت السلطة القضائية بالمملكة العربية السعودية وقررت أنه يجب أن يكون الحكم واضحاً لا لبس فيه ولا غموض[١]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قضائها بقولها إن مراقبة محكمة النقض لا تؤدي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية بالمقصود منها وإلا استطاع أن يجهل طريق هذه الرقابة علة محكمة النقض بما يكتفي به من أسباب غامضة[٢].

الرقابة على التناقض بين الأدلة:

من الأمور المهمة في إيراد التسبيب ألا يكون هناك تناقض فيه، فعلى المحكمة وهي تضع أسباب حكمها مراعاة ألا يكون هناك تناقض فيما بين أسبابه، ويقصد بالتناقض أن تنافي بعض الأسباب ما ذكرته، أسباب أخرى في الحكم نفسه فلا يعرف ما الذي تقصده المحكمة[٣]، لأنه يجب أن تكون أسباب الحكم متكاملة وواضحة ومتناسقة يدعم بعضها بعضاً وتكون بمجموعها مرتبة ترتيباً جلياً.

---

(١) وقد صدر فيها قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٦٠٠/ ٤) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٢٩هـ، كذلك صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٣٠٦/ ٢) وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٠٨هـ المتضمن: إيضاح الحكم أمر متعين، وكذلك قرارها رقم (٧٠/ ٤) وتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٢٢هـ المتضمن: القرارات ينبغي أن تكون واضحة المعنى جيدة السبك يظهر عليها اعتناء بترتيب وتعليل معتبر.

(٢) قرار نقض مدني ٢ ١٩٣١/ ١١/ ١٩، ص٤١٨. وينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، ص٢٠٥.

(٣) ينظر: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، محمد عبد الغريب، ص١٦٣- ١٦٤.

أما إذا جاءت أسباب الحكم متناقضة بعضها مع البعض الآخر، فإن ذلك يعتبر عيباً يشوب ذلك الحكم ويؤدي به إلى البطلان[١]، والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره سواء أكان هذا التناقض بين الأسباب أو كان بين الأسباب والمنطوق وتناقض الأسباب هو تعارض دلالاتها حيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر، وهو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلاً من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض[٢]، وذهبت المحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية بمفهومها النظر في الوقائع والأدلة وتناقضها، وذلك في حالة نص عليها المنظم بقوله: «مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها»[٣]، حيث ذكر أنها تقوم بمراجعة الأحكام والقرارات دون تقييد لها، ومما يدخل في المراجعة النظر في الوقائع والأدلة وتناقضها ثم ذكر في نفس المادة في الفقرة التي تليها عبارة «مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا»[٤]، مما يعني بمفهوم المخالفة أن ما يتعلق بالفقرة التي سبقتها يحق للمحكمة أن تتناول وقائع القضية، والنظر في الأدلة وتناقضها، والعمل جار في المحكمة

(١) ينظر: تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي، نبيل حميد البياتي، ص٢١٣.
(٢) ينظر: النقض في المواد المدنية والتجارية، حامد فهمي، ص٤٣٤.
(٣) الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام القضاء السعودي.
(٤) الفقرة (٢) من المادة (١١) من نظام القضاء السعودي.

العليا على النظر في الوقائع والأدلة وتناقضها للحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١١) من نظام القضاء السعودي[١].

وذهبت محكمة النقض المصرية في قضاء لها أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في تصويره الواقعة آخذاً بأقوال الشاهد الأول إلى أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها، ثم عاد وكفى قيام هذا القصد استناداً إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توافر هذا القصد، فإنه يكون معيباً بالتناقض، لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة[٢]، فيجب أن تكون أسباب الحكم خالية من التناقض أو التعارض، سواء من الأسباب والمنطوق.

ومما يجدر ذكره أن محكمة التمييز تمثل قمة الهرم في التنظيم القضائي، إذ توجد في شتى أنحاء العالم على قمة الهرم القضائي محكمة عليا وإن اختلفت التسميات، إذ يطلق عليها اسم المحكمة العليا بالمملكة

---

(١) وقد صدر قرار من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره برقم (٣٣٩/ ٦) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٤هـ المتضمن: إذا بني الحكم على ما لا يصلح للبناء عليه لا يعتد به وينقض، وكذلك قرارها رقم (١٧٦/ ٥/ ٤٥) وتاريخ ١٤٠٢هـ المتضمن: الدعوى والشهادة والإقرار إذا لم تنفك عما يوهنها أو يكذبها لا تقبل ولا يبنى عليها في الأحكام الشرعية.

(٢) قرار نقض مصري في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢م، مجموعة أحكام النقض، س٢٣، ص١٠٤٣ (غير منشور).
ينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، ص٢١٢.

العربية السعودية واسم محكمة النقض في فرنسا وبلجيكا، واسم المحكمة الفيدرالية في سويسرا وألمانيا ويوغسلافيا، واسم محكمة التمييز كما في هولندا والعراق ولبنان والأردن، ويطلق عليها في تونس اسم محكمة التعقيب، وفي المغرب يطلق عليها اسم المجلس الأعلى، وفي ليبيا المحكمة العليا، وعلى الرغم من أن وجود هذه المحكمة العليا يشكل ظاهرة قانونية عامة، فإن نطاق عملها وكيفيته يختلف من دولة إلى أخرى وفرض رقابتها على الحكم المطعون عليه، وهي بذلك خلقت طريقاً آخر تباشر من خلاله محكمة التمييز رقابتها على الحكم[١]. وهذه الطرق، هي:

أولاً: الرقابة عن طريق الطعن بالأحكام (التمييز الاختياري):

الطعن بالتمييز هو الوسيلة الإجرائية التي وضعها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مطالعة عن حكم ألحق به ضرراً على محكمة قاصداً بذلك إلغاءه أو تعديله[٢]، حيث تمارس محكمة التمييز بهذا الطريق الرقابة على سلطة القاضي في تقديره للأدلة من خلال رقابتها على الأحكام القضائية، بناء على الطعن الذي يقدمه من له حق الطعن إليها.

(١) ينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، ص٢٦٦.

(٢) ينظر: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، أحمد أبو الوفا، ط٥، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص٧٧٩. ورقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، محمد علي الكيك، ص٢١٠.

ثانياً: الرقابة عن طريق عرض الأحكام على محكمة التمييز (التمييز الوجوبي):

أنشأ المنظم أداة أخرى تباشر من خلالها المحكمة العليا رقابتها على أحكام محاكم الموضوع، وهذه الأداة هي عرض القضية عليها وجوبياً، حيث إن عليها أن ترسل الدعاوى التي تنظرها بصفة أصلية المتعلقة بأحكام القتل أو الرجم أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وكذلك الإعدام والسجن المؤبد، للنظر فيها ولو لم يقدم الطعن فيها، أو لم يطلب أحد الخصوم ذلك، فور انتهاء المدة المقررة نظاماً، وذلك لغرض مراقبة هذه الأحكام وتصحيح الخطأ فيها[1]، وتكمن العلة في عرض تلك الأحكام على محكمة التمييز في خطورة هذه الأحكام وجسامة العقوبة، لأنها تنطوي على أقصى تهديد يوجه للفرد.

(١) ينظر المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٢٥٤/ ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وينظر: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي، رقية فالح حسين، ص٢٧٢.

المطلب الثالث

حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها

قبل بيان حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي ينبغي أن نوضح حدود حصانة القاضي قبل نزع تلك الحصانة ومن ثم مآل تلك الحصانة في حال وجود خصومة مع القاضي وحالاتها، يعقب ذلك بيان حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وفي النهاية يتم بيان تداخل تلك السلطات مع بعضها البعض فأقول:

حدود حصانة القاضي:

المقصود من حصانة القاضي أن يتمكن من أداء عمله كما يجب عليه، دون أن يكون هناك أي مؤثر يعيقه عن ذلك العمل. والهدف من بيان الحدود والحالات لحصانة القاضي هو إن تجاوزها نزعت منه حصانته، وتتلخص هذه الحالات في كفايته، وهي مقومات أهليته وصلاحيته للقضاء، ذلك أن حصانة القاضي مرهونة بكفايته وقيامه بأداء واجباته، أو ما اشتملت عليه عبارة آداب القاضي عند الفقهاء. ويتضح ذلك في مسائل مخاصمة القاضي، وحالات عزله.

حدود حصانة القاضي في مخاصمته:

لا تجوز مخاصمة القاضي في الفقه الإسلامي إلا إذا ثبت عليه ما يوجب ذلك، من الجور في الحكم عمداً، أو أخذ الرشوة على الحكم،

أو الاستبداد برأيه، أو مخالفة أحكام الشريعة والتقصير، فلا يخاصم أو يحاسب ما لم يقع في شيء من ذلك. وتظهر حدود حصانة القاضي في صور من حالات الادعاء عليه والشكاية منه، حيث إن الفقهاء قد بينوا ضرورة الحذر في مخاصمة القاضي، والإجراءات التي تتخذ حياله، حتى في حال وجود موجب للادعاء عليه والاستجابة للمدعي عليه، أو المشتكي منه، ولم يجوزوا مخاصمة القاضي إلا في الحالات القصوى، مع وجود أمر موجب شرعاً، وتحري الإثبات فيه[١].

يقول ابن فرحون: «ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم، لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسقاً فاجراً، وهو ألحن بحجته ممن شكا فيبطل حقه، ويتسلط ذلك القاضي على الناس»[٢].

فالفقهاء رأوا إلى ما يمكن أن ينتج عن خصومة القضاة، من امتهانهم وذهاب هيبتهم، أو قد يصل لتسلط بعضهم على الناس، إن لم يكونوا من أهل التقى والورع. وفي حال ادعى طرف على القاضي في أمر لا يتعلق بالحكم، فكما يقول النووي: «حكم بينهما خليفته أو قاض آخر»[٣]. وإذا كان القاضي معزولاً، فيقول بعض الفقهاء في ذلك: «وإن استعدى على الحاكم المعزول، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان، فإن ذكر أنه يدعي عليه حقاً من دين أو غصب، أعداه عليه،

(١) ينظر: مخاصمة القاضي، عبد الرحمن سعود الرشيد، ص٥٠.
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ١٠٢-١٠٣).
(٣) روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٥٣٧).

وحكم بينهما كغير القاضي»[١]، فمن حصانة القاضي في ذلك: أن الذي يحكم في الادعاء على القاضي، هو ولي الأمر، أو من ينوب عنه في ذلك.

ولا يقبل ذلك الاتهام والادعاء إلا ببينة، بعد التثبت والتدقيق من صحة دعواه، وذلك بسؤال المدعي والتحري منه، وقد يسأل القاضي عن حقيقة الأمر، فإن ثبتت صحة الدعوى ببينة أخذت العدالة مجراها وحكم عليه. ومن حصانة القاضي، إن ادعي عليه في الحكم أخذ الرشوة، أو الجور في الحكم، فإنه لا يؤخذ بالادعاء عليه إلا ببينة[٢].

حدود حصانة القاضي في خطئه غير المقصود:

وذلك أن القاضي إذا حكم في قضية، وظهر أن الحكم خاطئ، لسبب ما، كأن لم يكن الشهود ممن تقبل شهادتهم، أو وجود التباس سببه أحد الخصوم، أو سوى ذلك من حيثيات القضية، فإن القاضي لا يؤاخذ في ذلك سواء أكان الحكم في حق عام، من (حقوق الله تعالى) أم في حق خاص، من (حقوق العباد)، لأن القاضي إنما يحكم على الظاهر بعد تحرير القضية، فلا شيء عليه من ضمان أو أداء أو تغريم، فما كان من الحكم في الحق العام وقد نفذ، فالضمان في بيت مال المسلمين، فالقاضي عمله لصالحهم، فيتحملون خطأه غير العمد، وما كان في الحق الخاص فإنه يقع على المحكوم له[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١٤/ ٤٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٩/ ١٣٧ - ١٣٨).

وذلك بشرط ألا يقصر القاضي، أو يخالف نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، أو الإجماع، وأن يجتهد في مواطن الاجتهاد، فإن أخطأ في اجتهاده فليس عليه شيء، كما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر واحد**»[(١)].

وبذلك فليس على القاضي في الخطأ غير العمد شيء، بل يؤجر على اجتهاده، وإن أخطأ كما في الحديث.

متى ترفع الحصانة عن القاضي:

للقاضي حصانة لقاء عمله الذي يقوم به، لكن تلك الحصانة مقيدة بأحكام شرعية، وهي مرهونة بأداء القاضي واجبه، فإذا ما أخل في عمله فلن يكون بعيداً عن المساءلة أو المحاكمة، أو حتى العزل، فلا سلطان فوق سلطان الشريعة، فهناك حالات ترفع فيها حصانة القاضي، في مسائل التفتيش على أعمال القضاة، ومساءلتهم أو محاسبتهم، في الإطار العام لمبدأ مخاصمتهم.

وتلك الحصانة لا تحول دون التفتيش على أعمالهم، لضبط أعمالهم إدارياً ومهنياً، وليس في ذلك إشكال، كون ولي الأمر أو من ينيبه مسؤولاً على أن يكون أداء القضاة كما يجب، وبذلك تصان كرامتهم، وتحسن سمعتهم

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (٦/ ٢٦٧٦)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧-١٩٨٧م.

فـي مجتمعهم. والهدف من التفتيش محاولة تدارك الأخطاء وتقليلها، ومنع أسبابها، إضافة إلى التنبيه والتوجيه، وذلك لضمان حسن سير عمل القضاة.

رفع الحصانة عن القاضي في مخاصمته:

ترفـع الحصانـة عـن القاضـي إذا ثبـت أنه جار فـي الحكـم على أحد الخصوم، أو أخذ رشوة ونحو ذلك، مما يوجب مساءلته ومحاسبته، على ما بينه الفقهاء، ومن ذلك:

رأي ابن قدامة حيث يقول: إن ادُّعي على القاضي أخذ الرشوة، أو الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة أحضره، وحكم بالبينة[١]، وأكد بعضهم على البينة، وقال النووي: «...ولا تغني إلا البينة»[٢].

وقـال بعضهم: أنه إذا «اشـتكى خصم من جـور القاضي، فإن كان عدلاً أميناً فلا يقبل ولي الأمر الشكوى ضده، وإن كان خلاف ذلك، قال: فليعزله، ويول غيره»[٣].

رفع الحصانة عن القاضي في مسائل عزله:

ترفع الحصانة عن القاضي، فيعزل لأسباب موجبة، حيث يطرأ تغير في حاله، فتختل أهليته للقضاء، وهذه الأسباب منها ما يتعلق بأحواله الخاصة، ومنها ما يتعلق بسلوكه في أداء عمله، وهي على النحو الآتي:

---

(١) المغني، لابن قدامة، (١٤/ ٤٢).
(٢) روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٥٣٧).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، (١/ ١٠٤).

أولاً: الأسباب الخاصة لعزل القاضي، فهي مما يطرأ من تغير على حاله، كالمرض والعجز والضعف والتقدم في السن، ونحو ذلك من تغير أحواله الصحية، وقواه الفكرية والعقلية، مما يفقده القدرة على العمل. وهذه الأسباب تعود أساساً إلى شروط أهلية القاضي، فاختلافها يفقده أهليته للقضاء، وقد اتفق الفقهاء على وجوب عزله، ومما ورد في ذلك: «إذا جن، أو أغمي عليه، أو عمي، أو خرس أو خرج عن أهلية الضبط والاجتهاد لغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه»(١).

وقال بعضهم: «فأما إن تغيرت حال القاضي، بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله، وجهاً واحداً»(٢).

ففي هذه الأحوال الخاصة يعزل القاضي، فلا تحول حصانته أو تمنع عزله، بل ترفع الحصانة عنه، بسبب موجب العزل، إلا أن مفهوم رفع الحصانة في هذه الأحوال لا يعني القدح أو الطعن في القاضي، حيث إنها خارجة عن إرادته.

ثانياً: أسباب عزل القاضي المتعلقة بسلوكه في عمله، فهي ارتكاب مخالفات لأحكام الشريعة، توجب عزله، لفقده أهليته للقضاء، كالفسق. وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب عزل القاضي إذا ظهر عليه الفسق،

(١) روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٥٣٤-٥٣٥).
(٢) المغني، لابن قدامة، (١٤/ ٨٨).

فمن يتصف بالتقوى يتوقع منه أن يعدل في الحكم، وأما الفاسق فلا يتوقع منه العدالة في الحكم، لأنه يفتقر إلى الوازع الإيماني[١].

الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال وأحكام القاضي أمام المحكمة العليا:

الطعن أمام المحكمة العليا كأي طعن آخر، تترتب عليه آثاره المهمة، وهذه الآثار منها ما يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، أو بالأشخاص المستفيدين من هذا الطعن، أو بالأحكام المرتبطة بالحكم المطعون فيه ارتباطاً وثيقاً.

وتتمثل أبرز الآثار المترتبة على الاعتراض على الحكم أمام المحكمة العليا في:

أ- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا طلب ذلك ذوي الشأن:

ويتمثل ذلك في حالة اقتناع المحكمة العليا بما ذكره المعترض واقتنعت بمسببات طلبه في وقف التنفيذ فلها أن تقرر وقف تنفيذ ذلك الحكم المطعون فيه[٢].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٩/ ١٣٩). روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٥٣٥). المغني لابن قدامة، (١٤/ ٨٨). تبصرة الحكام لابن فرحون، (١/ ١٣٩).

(٢) وقد نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٩٦) على أنه: «وللمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه».

ب- إلغاء الحكم المعترض عليه أمامها:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض الموجه ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، واقتنعت بصحة ما جاء فيه من أسباب معيبة للحكم، بخروج الحكم المعترض عليه عن أحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام، أو وقع فيه خطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها، أو غيرها من الأسباب المعيبة للحكم، فإنها تصدر حكمها بإلغاء الحكم المطعون فيه، واعتباره كأن لم يكن.

- ويترتب على هذا الإلغاء بعض الآثار منها[1]:

أولاً: إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة على الحكم المطعون فيه إذا ما كان الحكم أساساً لها.

ثانياً: تصدي المحكمة العليا لموضوع الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه:

أ- إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فتفصل في مسألة الاختصاص وتحدد المحكمة المختصة وعند الاقتضاء تحيل الدعوى إليها.

ب- إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فإن للمحكمة العليا والحالة هذه أن تحيل الدعوى مرة أخرى للمحكمة التي أصدرته للفصل فيه من جديد، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) ينظر: الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظام القضاء السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي، شاكر علي الشهري، ص١٢٢.

١- إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في المنازعة من جديد بعد أن تم تصحيح الإجراءات المعيبة.

٢- يمثل ذلك ضمانة لصالح المتقاضين لعدم تفويت درجة من درجات التقاضي.

٣- أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تتعرض لموضوع الدعوى، أو لوقائعها، الأمر الذي يتبين معه أن الدعوى لا تكون مهيأة للفصل فيها. وفي حالة إعادة المحكمة العليا القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتحكم فيها من جديد، فإنه يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة التي فصلت فيها، كما يجب ألا يكون من بين قضاة الدائرة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم السابق المعترض عليه والذي ألغته المحكمة العليا.

الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال وأحكام القاضي أمام محكمة الاستئناف:

قبول الاستئناف شكلاً يستلزم إيقاف الحكم المستأنف والتصدي لفحص قناعة المحكمة الأدنى:

من المسلم به أن يترتب على الاستئناف أثران هما: وقف تنفيذ الحكم الابتدائي، وطرح النزاع على المحكمة الاستئنافية والحكم من جديد.

أ- إيقاف تنفيذ الحكم:

النظام السعودي لم ينص صراحة على إيقاف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الاستئناف، وإنما نص على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات جبراً،

مـادام الاعتراض عليها جائـزاً[١]، أما إيقاف التنفيذ خلال ميعاد الاسـتئناف فقـد نصـت عليه بعـض القوانين المقارنة ومن ذلك ما يلـي: لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف[٢].

وفـي هـذا المعنى ورد نص آخر[٣] مفـاده: لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكـم الجنائيـة إلا متى أصبحت نهائية ما لـم يكن في القانون نص على خـلاف ذلـك، وبناء على هـذا النص، يتبين لنا أن ميعاد الاسـتئناف في ذاته يوقـف تنفيـذ الحكم خلاله، وإذا طعـن في الحكم بالاسـتئناف ظل التنفيذ موقوفـاً حتى يفصل فيـه. بل إن البعض يرى أن الحكم الابتدائي لا يشـكل أكثر من إجراء من إجراءات الدعوى، ولا يكون له أي قوة تنفيذ إلا إذا نص القانـون علـى خلاف ذلك، فمرحلة الدعوى تبقـى قائمة حتى صدور حكم نهائي ومكتسـب الدرجة القطعية، وسـبب هذا أن الحكـم في هذه المرحلة قابـل للإلغاء أو التعديل، فإذا نفذ على الرغم من هذه القابلية أو الاحتمالية، ترتـب ضـرر بالمحكوم عليـه يصعب عليه إصلاحه أو تداركه، ويتسـع هذا الحكم حتى ولو تم رفع الاستئناف بعد الميعاد أو كان رفعه معيباً، فمحكمة الاسـتئناف هي المختصة بتقرير ذلك، ويبقـى هذا الأصل مقيداً ما لم ينص القانـون علـى وجوب التنفيذ حتى مع الاسـتئناف ويفترض هـذا قابلية هذه الأحكام للاسـتئناف، وعلة هذا الاسـتثناء، تتمثل فـي مظاهر عديدة، أهمها حالات يرجح فيها عدم جدية الاسـتئناف والقصد فيها مجرد إرجاء التنفيذ.

---

(١) المادة (١٠) من نظام التنفيذ السعودي.

(٢) المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المـادة (٢١٢) مـن البـاب التاسـع: الأحـكام الواجبـة التنفيـذ مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي، وكذلـك المـادة (٤٦٠) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة المـصري.

وحـالات أخرى يرجح فيها أن يكون احتمال تعديل الحكم الابتدائي قليلاً، فجـاء هذا الاسـتثناء إذا تغليباً لمصلحة المجتمع علـى مصلحة المتهم، في موازنـة الأصل الذي يحمـل معنى تغليب مصلحة المتهـم (المحكوم عليه ابتدائياً) على مصلحة المجتمع، وفي واقع الأمر أن قانون أصول المحاكمات الجزائيـة مليء بمثل هـذه التوازنات، فإذا كان قد أجيـز الحبس الاحتياطي علـى الرغم من أن أدلة الإدانة لم تتأكد بعد، فإن تنفيذ الحكم الابتدائي وقد ثبتت أدلة الإدانة مبدئياً، أمر جائز[١].

ب- طرح النزاع على محكمة الاسـتئناف والتصدي لفحص قناعة المحكمة الأدنى (المستأنف حكمها):

أولاً: تقييد محكمة الاستئناف، الأصل أن الاستئناف في النظام السعودي ولدى القوانين المقارنة ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام المحكمة الابتدائيـة، وطرحهـا فـي ذات نطاقهـا الـذي كان لها أمام محكمـة الدرجة الأولى، وذلك بكل ما يدخل في هذا النطاق من عناصر واقعية وقانونية[٢].

ويترتب على هذا الأصل، أن كل ما لم تسـتطع محكمة الدرجة الأولى العرض له لا تسـتطيعه محكمة الاسـتئناف، ذلك أنه مهما اتسع نطاق سلطة محكمة الاسـتئناف باعتبارها محكمة موضوع وقانـون، إلا أنها تبقى درجة ثانية، ولا يعقل أن تتسـع ما لم تكن تتسـع له محكمة الدرجة الأولى. فهذا الأصل يشـكل في نفس الوقت قيداً على سلطة محكمة الاستئناف. ويمكن

(١) ينظر: شرح قانـون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، ط٣، ص١٠٨٧.

(٢) ينظر: شرح قانـون الإجراءات الجزائية، محمود نجيب حسني، ص١٠٩١. الوسيط في قانـون الإجـراءات الجنائيـة، أحمـد فتحي سرور، ص٦٤٢.

أن تحمل هذه القاعدة، ما يسمى بعدم قبول طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية وهو أمر متعلق بالنظام العام لا يجوز الخروج عليه حتى ولو رضي الأطراف بذلك، وتسري هذه القاعدة على الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على حد سواء، فكل ما كانت محكمة الدرجة الأولى تستطيع العرض له لا تستطيع المحكمة الاستئنافية كذلك فحصه، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في هذا المعنى إذ أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم في واقعة لم ترفع بها الدعوى، وذكرت أن هذا فيه تجاوز منها لسلطاتها، كما أن فيه حرماناً للمتهم من درجة من درجات التقاضي وإخلالاً خطيراً بحقه في الدفاع[١].

وقد قالت كذلك المحكمة الاستئنافية ممنوعة منعاً باتاً من أن تعدل التهمة المسندة إلى المتهم على أساس من وقائع غير التي رفعت بها الدعوى عليه[٢].

الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال القاضي من قبل جهات الرقابة الخارجية:

بينا فيما سبق تعريف مخاصمة القاضي، بأنها: دعوى يتقدم بها أحد الخصوم إلى ولي الأمر يشتكي لديه وقوع جور عليه من القاضي، ويتطلب منه إبداء البينة، فيسأل القاضي في ذلك وتجري عليه أحكام الشرع.

(١) نقض مصري في ١٥ ديسمبر ١٩٤١م، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٣٢٧، (٥/ ٦٠٠).

(٢) نقض مصري في ١٣ يناير ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١١، ص٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، س١٩ رقم ٢٠٩، ص١٠٣ وغيرها.

وعرفت أيضاً بأنها: «دعوى يرفعها المتقاضي على القاضي لمطالبته بجبر الضرر الذي أصابه من قضائه، بمقتضى خطأ خاص نص عليه المشرع، وعلى هدي إجراءات خاصة»[(١)]. ومما سبق يتضح لنا بأن مخاصمة القاضي تكون بسبب جور منه أو خطأ جسيم ونحو ذلك، ومن ثم فإن هذا الخطأ الذي يقع فيه القاضي يستلزم تصحيحه وتعديله من قبل الجهة المختصة. وبينا في الفقرة السابقة حدود تلك السلطات لدى الرقابة الداخلية ونحن الآن بصدد التحدث وإيضاح حدود وسلطات الرقابة الخارجية فأقول:

الرقابة الخارجية إما أن تكون لموضوع جنائي أو لموضوع يتعلق بالجانب الإداري أو المالي:

- **فالنيابة العامة:** تنظر فيما إذا جار القاضي جناية على الناس من تعدٍ جنائي ونحوه، وتقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في ذلك، ومنها القبض والتحقيق والنظر في مدى مسؤولية القاضي عن الجناية المتهم بها وذلك بعد نزع الحصانة منه من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كما في المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي المتضمنة: «يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو

(١) الوجيز في المرافعات، محمد محمود إبراهيم، ص١٢٤.

باستمراره. وتراعي الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة»[(١)].

وهذه المادة تخص ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام، أي الجنايات الشرعية، ثم بعد أخذ الإذن من المجلس في استمرار توقيف القاضي المتهم يتم التحقيق معه وعرض الأدلة والقرائن عليه، وبعد أن تقتنع النيابة بتلك الأدلة وصحتها وقوة نسبتها وتعلقها بالقاضي المتهم، يتم رفع وكتابة لائحة الاتهام ثم لائحة المدعي العام ويعقب ذلك إحالته إلى المحكمة الجزائية، للنظر في موضوعه بالوجه الشرعي والحكم عليه من قبل المحكمة، إما بإثبات إدانته بما نسب إليه أو عدم الإدانة، وهنا تظهر جلياً سلطة وحدود النيابة العامة على أعمال القاضي خاصة في جانب ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.

- **هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:** تنظر الهيئة فيما إذا جار القاضي على الناس أو استغل السلطة أو تعدى على المال العام، من تعدٍّ مالي أو إداري ونحوه، وتقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في ذلك، ومنها القبض والتحقيق والنظر في مدى مسؤولية القاضي عن الجناية المتهم بها، وذلك بعد نزع

(١) المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي.

الحصانة منه من قبل المجلس الأعلى للقضاء كما في المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي المذكورة في الفقرة السابقة.

ولا تكون في الأمور المتعلقة في الجانب القضائي وإنما في الجانب الإداري والمالي متى ما كان العمل الذي تم مخالفاً مخالفة جسيمة ومتعمدة من قبل القاضي، فيتم اتخاذ اللازم معه وتطبيق الإجراءات النظامية بحقه.

ثم بعد أخذ الإذن من المجلس في استمرار توقيف القاضي المتهم يتم التحقيق معه وعرض الأدلة والقرائن عليه، ثم بعد أن تقتنع الهيئة بتلك الأدلة وصحتها وقوة نسبتها وتعلقها بالقاضي المتهم، يتم رفع وكتابة لائحة الادعاء العام ثم يتم إحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة بقضايا الفساد المالي أو الإداري، وهي دائرة مختصة في الرياض مكونة من ثلاثة قضاة[١]؛ للنظر في موضوعه بالوجه الشرعي والحكم عليه من قبل المحكمة إما بإثبات إدانته بما نسب إليه أو عدم الإدانة. وهنا تظهر جلياً سلطة وحدود هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على أعمال القاضي خاصة في جانب ارتكابه تعد مالي أو إداري على النحو الذي ذكرناه بعاليه.

- وعند صدور الخطأ الجنائي من القاضي: فإنه يستحق العقاب الجنائي متى ما توافرت ثلاثة أركان:

(١) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٢١/ ١٧/ ١٤) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٤١هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٤٣١/ ت وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٤١هـ المتضمن تخصيص دوائر في المحكمة الجزائية الابتدائية للنظر في قضايا الفساد المالي والإداري في الرياض فقط المرفوعة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وكذلك دوائر في استئناف الرياض.

الركن الأول: أن يرتكب فعلاً محرماً.

الركن الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

الركن الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية وإذا انعدمت انتفت المسؤولية الجنائية.

وقد نص المنظم على جرائم جنائية خاصة ببعض الفئات من الناس كالموظفين العمومين ومن بينهم رجال القضاء. ومسؤولية القاضي الجنائية أعظم ممن سواه من الموظفين العمومين.

- ومن الجدير بالذكر بأن بعض التشريعات المختلفة تحرص على جعل الاختصاص بدعوى مخاصمة القاضي لمحكمة أعلى درجة من المحكمة التي يتبعها القاضي المدعى عليه، لضمان عدم عرض الدعوى على زملاء للمدعى عليه مما قد يؤثر في حيادهم، كمثل ما ذكر في القانون المصري[1] ويشابهه ما ورد في القانون اليمني.

(١) تنظر لدى: ١) إحدى دوائر الاستئناف التي يتبعها المدعى عليه، إذا كان قاضياً بالمحكمة الابتدائية، فإذا قضت هذه المحكمة بجواز قبول دعوى المخاصمة أحالت الدعوى إلى دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف إذا كان المخاصم قاضياً بالمحكمة الابتدائية. (المادة ٤٩٧ من قانون المرافعات).
- وإجراءات دعوى المخاصمة والفصل فيها: ١) دعوى المخاصمة هي دعوى التعويض يرفعها الخصم المضرور على القاضي المسؤول عن الضرر، إذا وقع نتيجة حالة من الحالات التي يسمح فيها القانون بالمخاصمة. ويجوز اختصام القاضي الذي ارتكب الخطأ ٢) ترفع الدعوى بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف أو قلم كتاب محكمة النقض حسب الأحوال بالنظر إلى القاضي المدعى =

أحكام تداخل سلطات الرقابة على القاضي:

نجد في الرقابة الخارجية (النيابة العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد) توافقاً في بعض السلطات، فكلا الجهتين لهما حق القبض في حالة التلبس ونحوها عند وجود قرائن وأدلة قوية وواضحة وسليمة على القاضي، وكلا الجهتين عند القبض على القاضي لا بد من أخذ الإذن من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بناء على المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي المذكورة في الفقرة السابقة، وكلا الجهتين لهما حق التحقيق بعد القبض عليه، في حالة وجود تعدٍ من قبل القاضي على النحو الموضح في الفقرة السابقة

= عليه. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان سبب الدعوى وأدلتها. ينظر: ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، حمدي عطية عامر، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥م، ص٣٩٦.

- مرحلة الفصل في دعوى المخاصمة: إذا رأت المحكمة جواز قبول الدعوى، وجب الانتقال إلى نظر موضوعها، وهذه المرحلة الثانية لا تتم أمام الدائرة التي نظرت المرحلة الأولى وفقاً لما سبق بيانه عند تحديد المحكمة المختصة، ويسمع فيها المدعي والقاضي المخاصم والنيابة إذا تدخلت في دعوى المخاصمة (المادة ٤٩٧ مرافعات). وإذا خسر المدعي دعواه، سواء في المرحلة الأولى بالحكم بعدم جواز قبول الدعوى أو في المرحلة الثانية بالحكم برفضها، وجب الحكم عليه - فضلاً عن مصاريف الخصومة - بغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه، وللمحكمة بناء على طلب القاضي المخاصم أن تلزم المدعي بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب القاضي من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه. أما إذا قضت المحكمة في الدعوى في المرحلة الأولى بجواز قبولها، وفي المرحلة الثانية بقبولها، فإنها تحكم على القاضي - فضلاً عن المصاريف - بالتعويض (المادة ٤٩٩/ ١ من قانون المرافعات). على أنه يلاحظ أنها لا تحكم بقبول الدعوى لمجرد توافر سبب المخاصمة، وإنما يجب أن يثبت المدعي الضرر الذي أصابه من هذا السبب، ذلك أن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض ضرر ما، ينظر: ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، حمدي عطية عامر، ص٣٩٨.

لـكل منهمـا، وهذا يبيـن تداخل جهـات الرقابـة الخارجية مـع بعضها في بعض السلطات.

أمـا فـي الرقابة الداخلية (محكمة الاسـتئناف والمحكمـة العليا) فنجد أيضاً توافقاً في بعض السلطات والصلاحيات، فنلحظ أن كلا الجهتين لهما حق النقض لحكم وعمل القاضي، وكلاهما ينظران وجوه الخطأ في الحكم والعمل القضائي في جوانب عدة، منها:

- **مخالفة بعض قواعد المرافعات**: كمثل ما يتعلق بالاختصاص القضائي، أو الأهلية أو الصفة، أو منع القاضي من نظر الدعوى لقرابة ونحوها.

- **الخطأ في الحكم الفقهي**: سواء وقع الخطأ في تحديده الحكم الملاقي للواقعة، كمخالفة الكتاب والسنة، والإجماع والقياس.

- **مخالفـة قواعـد الإثبات**: سـواء أكان ذلـك بالعمل بوسـيلة لا يقرها الشـرع، أو إهدار وسيلة يقرها الشـرع، أو لمخالفة شروط وأحكام الوسائل التي يقرها الشرع، أو لسوء الاستنباط منها، أو لقصور دلالتها، أو للخطأ في فهمها وتفسيرها.

لذا؛ نجد توافقاً وتداخلاً في بعض جهات الرقابة الداخلية مع بعضها.

* * *

الباب الأول

ضمانات عدالة التفتيش القضائي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حدود سلطات وصلاحيات المفتش وإدارة التفتيش القضائي.

الفصل الثالث: ضمانات القاضي في مواجهة المفتش وإدارة التفتيش القضائي.

الفصل الأول
مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ومعايير العدالة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة.

المبحث الثالث: المقارنة في العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة.

تمهيد

قبل أن نشْـرع في توضيح معايير العدالة يجدر بنا التعريف بالمعايير لغة واصطلاحاً، على النحو الآتي:

تعريف المعايير لغة واصطلاحاً:

المعايير لغة:

عَارَ الفرس يَعِيرُ من باب سـار عِيَـارًا أفلت وذهب على وجهه، والعَارُ: كل شـيء يلـزم منه عيب أو سـبّ. عَيَّـرْتُ الدنانير تَعْيِيـرًا، امتحنتها لمعرفة أوزانهـا، وعَايَرْتُ المكيـال والميزان مُعَايَـرَةً وعِيَارًا امتحنتـه بغيره لمعرفة صحتـه، وعِيَـارُ الشـيء ما جعل نظاماً لـه. قال الأزهري: الصـواب عَايَرْتُ المكيـال والميزان ولا يقال عَيَّرْتُ إلا من العار هكذا يقول أئمة اللغة. وقال ابن السـكيت: عَايَرْتُ بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تسـاويهما[١]. وعاير بين المكيالين معايرة وعياراً، امتحنهما لمعرفة تساويهما والمكيال والميزان امتحنه بغيره لمعرفة صحته[٢].

والعيار كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النُّقُود مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساسـاً لها بالنّسـبة

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (٢/ ٤٣٩).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية، (٢/ ٦٣٩).

لوزنها، وجمعها عيارات. ويقال: عَيَّرَ الدَّنانِيرَ: وَزَنَهَا واحداً بعد واحد، وكذا إذا ألقاها ديناراً ديناراً فوازَنَ به ديناراً ديناراً، يُقال هذا في الكَيْلِ والوَزْنِ[١].

وعَيَّر الدينارَ: وازَنَ به آخر. وعَيَّر الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ وعاوَرَهما وعايَرَهُما وعايَرَ بَيْنَهُمَا مُعايَرَة وعِياراً: قدَّرَهما وَنَظَرَ مَا بَيْنَهُمَا[٢].

المعايير اصطلاحاً:

المعيار: هُوَ مَا يعرف بِهِ الْعيار[٣].

والمعيار: بكسر الميم عند الأصوليين هو الظرف المساوي للمظروف كالوقت للصوم[٤].

وهو مَا يُقَاس بِهِ غَيره وَيَسْتَوِي بِهِ، وَعند أَصْحَاب الْأُصُول هُوَ الْوَقْت الَّذِي يكون الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ وَاقعاً فِيهِ ومقدراً بِهِ فَيَزْدَاد ذَلِك الْفِعْل وَينْقص بطول ذَلِك الْوَقْت وقصره فَيكون ذَلِك الْوَقْت المعيار بِحَيْثُ لَا يُوجد جُزْء من أَجْزَائِهِ إِلَّا وَذَلِكَ الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ مَوْجُود فِيهِ كَالْيَوْمِ للصَّوْم بِخِلَاف الظّرْف

(١) تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (١٣/ ١٨٠).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (٤/ ٦٢٠).

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (١/ ١٤١٤).

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي.

فَإِنَّهُ عِنْدهم هُوَ الْوَقْت الَّذِي يكون الْفِعْل الْمَأْمُور بِهِ وَاقعاً فِيهِ وَلَا يكون مقدراً به ومساوياً له بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس[١].

* * *

(١) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المبحث الأول

مفهوم ومعايير العدالة في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: معايير العدالة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية

تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة لغة:

(عدل) العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج. فالأول العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. يقال: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ.

وتقول: هما عَدْلانِ أيضاً، وهم عُدولٌ، وإن فلاناً لعَدْلٌ بيِّن العَدْل والعُدُولة. والعَدْل: الحكم بالاستواء[١]. ويقال للشَّيء يساوي الشيء: هو عِدْلُه. وعَدلْتُ بفلانٍ فلاناً، وهو يُعادِله.

ومن الباب: العِدْلان: حِمْلا الدَّابّة، سمِّيا بذلك لتساويهما. والعَديل: الذي يعادلك في المَحْمِل. والعَدْل: قِيمة الشيء، وكلُّ ذلك من المعادَلة، وهي المساواة[٢].

والعَدْل: نقيض الجَوْر، تقول: عَدَل في رعيته. ويومٌ معتدل، إذا تساوَى حالا حرّه وبَرْدِه، وكذلك في الشيء المأكول. ويقال: عدَلْتُه حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقامَ واستوَى.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٤/ ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٤٧).

وهـو ما قام في النفوس أَنه مستقيم وهو ضد الجَـوْر، عَدَل الحاكِمُ في الحكـم يَعْـدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ من قوم عُـدُول، والعَدْلُ الحُكْم بالحق يقال هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ، وهو حَكَمٌ عادِلٌ ذو مَعْدَلة في حكمه، والعَدْلُ من الناس المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه وقال الباهلي رجل عَدْلٌ وعادِلٌ جائز الشـهادة ورَجُلٌ عَدْلٌ رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة[١].

وهو خلاف الجور. يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدله ومعدلته. وفلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل. ورجل عدل، أي رضا ومقنع في الشـهادة. وهو في الاصل مصدر. وقوم عدل وعدول أيضاً، وهو جمع عدل. وقد عدل الرجل بالضم عدالة[٢].

العدالة اصطلاحاً:

العدالـة: هي كما يقول المـاوردي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مسـتعملاً لمـروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملـت فيه فقد تحققت العدالة التي تجوز بها شهادته وولايته وإلا فلا[٣].

(١) لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٤٣٠).

(٢) الصحـاح؛ تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة، إسـماعيل بـن حمـاد الجوهـري، (٦/ ٣٨)، دار العلـم للملايـين، بـيروت، ط٤، ينايـر ١٩٩٠. الأجـزاء: ٦، أعـده للوقفيـة: محمـد زكريـا يوسـف (المحقـق)، ربيـع الأول سـنة ١٤٢٩ - ١٩ مـارس سـنة ٢٠٠٨.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٦٥.

وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه على خطئه، واجتنب الأفعال الخسيسة[١].

وعند أهل الشرع هي الانزجار عن محظورات دينية وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وقيل العدالة أن يجتنب عن الكبائر ولا يصرّ على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة. وهذه لما كانت هيئة نفسية خفية فلا بد لها من علامات تتحقّق بها، وإنّما تتحقّق باجتناب أمور منها: الكبائر والإصرار على الصغائر، ويقرب منه ما قيل هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتران الكبائر والإصرار على الصغائر وعن الرذائل المباحة. ويقرب منه أيضاً ما قال الحكماء هي التوسّط بين الإفراط والتفريط وهي مركّبة من الحكمة والعفّة والشجاعة[٢].

والأصل في العدالة أنها صفة قائمة في التشريع، ويتحقق وجودها عن طريق المؤسسات القضائية، فلمعرفة مدى تحقق العدالة، يقتضي أولاً معرفة الشريعة التي تستمد العدالة منها أسسها. ومن البديهي أن نشير إلى أسس هذه العدالة في الشريعة الإسلامية في أهم مؤسسة من مؤسسات العدالة وهي القضاء، ولا شك أن أحكام الشريعة الإسلامية مستمدة من مصدرين أساسيين هما: الكتاب والسنة، ففيها كل القواعد العامة الأساسية للدين والدنيا. من عقائد وعبادات وأحكام ومعاملات، تصلح لكل زمان ومكان،

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١/ ١٩١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،٢/ ١١٦٧- ١١٦٦، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي.

لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[١]، ففي القرآن أكمل وأسمى الحلول للمشاكل البشرية على اختلاف أنواعها، وخاصة القواعد القانونية المتعلقة بمختلف فروع القانون من خاص وعام. قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٢]. كما وضع قواعد لسلوك الإنسان وتصرفاته فأبان له الحقوق وأقام الحدود فوضع القواعد الجنائية في الحدود الجنائية، فكلف رسوله الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليفصل أحكام القرآن للناس بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٣]. فالشريعة الإسلامية بمصدريها الأساسيين الكتاب والسنة، وضعت الأحكام السابقة التي لا تتغير، أما الأحكام الفرعية فقد تركت إلى الاجتهاد، وإعمال العقل وتأثرها بالزمان والبيئة والعرف تبعاً للمصلحة.

وقد قامت مصادر تبعية إلى جانب المصادر الأساسية وهي الإجماع، والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة.

كل هذه المصادر سواء كانت أساسية أو تبعية راعت مصالح الناس وإقامتها على العدالة والإحسان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٤]، فالشريعة الإسلامية نظام يكفل استقرار واطمئنان الناس في سلوكهم وحقوقهم وحياتهم ومعاشهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم،

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٨).
(٢) سورة هود، الآية (١).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٦٤).
(٤) سورة النحل، الآية (٩٠).

فيجمعها جميعها عن طريق مؤسسات العدالة، فهذه المؤسسات هي الوسيلة لتطبيق العدالة، وهي من الواجبات الملزمة للإمام أو الدولة، إذ لا يصلح أمر الدين والدنيا إلا بها(١).

وقد أورد ابن خلدون في مقدمته مفهوم هذه المؤسسات التي تدخل في عموم النظام الإسلامي في شمول الخطط الدينية التي عددها وهي: الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، والحسبة، كما أورد الشرطة في نطاق أعمال الجباية والإدارة، إذ يرى: «أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا، فالأحكام الشرعية متعلقة جميعها، وموجودة لكل واحدة منها في سائر وجوهها لعموم تعلق الحكم الشرعي بجميع أفعال العباد»(٢).

وإن مؤسسات العدالة بمقتضى التشريع الإسلامي نوعان(٣): **مؤسسات أصلية ومؤسسات تبعية.**

أما الأصلية فهي: القضاء، الحسبة، ديوان المظالم. وأما المؤسسات التبعية فهي الشرطة، الإفتاء، السجون.

---

(١) ينظر: مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٤٠٢هـ-١٩٩٣م، ص٨١ وما بعدها.

(٢) المقدمة، ابن خلدون، ص١٩٦، الفصل الرابع والثلاثون، ط٢، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي.

(٣) ينظر: مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية، عبد السلام التونجي، ص٨١ وما بعدها.

ويهمنا هنا أن نبحث في أهم مؤسسة وهي القضاء، لا سيما وأن المجال لا يسمح لنا بالتعرض إلى باقي المؤسسات؛ وسنخص بحث هذه المؤسسة في نطاق معايير العدالة، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

معايير العدالة في الشريعة الإسلامية

لكي تظل العدالة في القضاء الإسلامي شامخة، فإن الإسلام قد أحاطها بالكثير من الضمانات والمعايير التي تصون وجودها وتحفظ كيانها، وإن أهم هذه المعايير التي تصون وجودها وتحفظ كيانها، يتمثل في الآتي[١]:

الأول: اختيار القاضي الكفء:

إن اختيار القاضي الكفء يعتبر من أهم ضمانات ومعايير العدالة في القضاء الإسلامي لأن القاضي هو الذي يمسك بيده مميزاتها، فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي اشترطها الفقهاء فيه والتي على رأسها جميعها الشجاعة في الحق والورع والفطنة والعلم باللغة وعلوم الشريعة وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام.

فإذا لم يكن القاضي ورعاً انعكس ذلك بالطبع على أحكامه فتصدر جائرة حتى وإن كان القانون الذي بين يديه هو قانون أعدل العادلين. وإذا لم يكن ذكياً لماحاً التبس عليه الحق بالباطل والصواب بالخطأ وظل تائهاً حيران في خضم القضايا تعصف به رياح الظنون وتعبث بأفكاره حجج الخصوم.

(١) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص٢٢.

وإذا لم يكن عالماً باللغة والشريعة اتسمت أحكامه بالعفوية والعشوائية إن أصابت وجه الحق مرة أخطأته مرات[١].

ومن أجل ذلك فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد امتنع من إسناد الإمارة إلى أبي ذر الغفاري حين رآه غير قادر عليها، فقد روي عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: **«يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»**[٢].

وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يأبى أن يولي القضاء أحداً سأله إياه، فقد روي أنه قال: **«إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»**[٣].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يمضون على خطا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتعاليمه، في اختيار القضاء كما هو شأنهم تجاه توجيهاته إياهم في كل شؤون دينهم ودنياهم.

ولذا كانوا لا يعهدون بالقضاء إلى أحد إلا بعد أن يطمئنوا إلى نزاهته وشجاعته في الحق، ومعرفته بأحكام الشريعة وتقواه. فمن ذلك مثلاً: أن عمر بن الخطاب حين عهد إلى شريح بالقضاء، فقد اطلع بنفسه على صلاحيته لهذا المنصب إثر حكم أصدره في قضية تحكيم وكان هو أحد الخصمين

(١) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (٣/ ١٤٥٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٦/ ٣٦١٤).

فيها. وخلاصتها: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ساوم رجلاً على فرس فركبه ليجربه فعطب الفرس فقال لصاحبه: خذ فرسك فرفض، فقال عمر: اجعل بيني وبينك حكماً فقال الرجل: رضيت شريحاً العراقي، فتحاكما إليه فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ بما ابتعت أو رد كما أخذت، قال عمر: وهل القضاء إلا على هذا، فصيره إلى الكوفة فبعثه قاضياً»[(١)].

الثاني: التوسيع على القاضي في الرزق:

إذا كان من الواجب على الحاكم أن يختار للقضاء من يكون متصفاً بصفات معينة ليكون أهلاً لتولي هذا المنصب الخطير، فإنه من الواجب أيضاً أن يرتب لهذا القاضي في بيت مال المسلمين رزقاً يكفيه ويكفي كل من يعولهم، وأن يهيئ له كل أسباب الحياة الكريمة وذلك لهدفين[(٢)]، الأول: أن يتفرغ للقضاء تماماً، فلا ينشغل بأي أمر من أمور الحياة المادية، ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه ممكن. والثاني: حماية القاضي من نفسه إذ قد تدفعه نفسه تحت وطأة الحاجة وقسوتها، إلى قبول الهدايا والرشاوى من المتخاصمين مما يكون له أسوأ الآثار على العدالة حيث لا يستطيع بعد ذلك أن يحتفظ بحياده إزاءهما، وقد صح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث عتاب ابن أسيد إلى مكة قاضياً جعل رزقه أربعمائة درهم في كل عام، وروي أنه

(١) مصنف بن أبي شيبة، باب أول من فعل ومن فعله، (٧/ ٢٧١)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٢٥.

جعل مثل ذلك أيضاً لعمر بن الخطاب، كما روي أنه فرض لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وقال له: «**لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك**»[١].

وكما ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطي قضاته رزقاً على القضاء، فقد ثبت أن الخلفاء الراشدين كانوا يفعلون مثل ذلك أيضاً إزاء قضائهم.

الثالث: استقلال القضاء:

استقلال القضاء هو ركيزة عدالة القضاء الإسلامي وهدفه الأسمى، وقد حرص الإسلام على تهيئة مناخ الاستقلال في ساحة القضاء، فحرم على الحاكم أن يتدخل في قضاء قضاته طالما كانوا ملتزمين بمبادئ الدين وتعاليم الكتاب والسنة، والوقائع القضائية في صدر الإسلام تؤكد هذا المعنى كل التأكيد[٢].

فمن ذلك ما روي من أنه: أتي عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب قال: فضربهما أربعين أربعين قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدوا عليه فلقي عمر عبد الله فقال قوم: استعدوا عليك في كذا وكذا، فأخبره بالقصة فقال لعبد الله: كذلك رأيت قال: نعم، قالوا جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه[٣].

---

(١) ينظر: المستدرك، لأبي عبد الله الحاكم، (٣/ ٢٧٤)، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٢٨.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، ٥/ ٤٩٦، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

الرابع: في حضور الخصوم والمساواة بينهم في التقاضي:

إجراءات التقاضي في مجلس القضاء ينبغي أن يسودها مبدأ المساواة بين الخصوم درءاً للمحاباة، فقد ورد في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عبد الله بن قيس يوصيه في المساواة بين الخصوم في مجلس القضاء فقال: «آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[(١)].

كما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالسماع لأقوال الخصمين. فعندما قلد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضاء اليمن ولم يخبره بعلمه به، ولكن وصاه على وجه القضاء فقال: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**»[(٢)].

الخامس: الشورى في الأحكام:

أمرت الشريعة بالشورى في كل الأمور بوجه عام، وفي القضاء والحكم بوجه خاص. وقد أمر الله نبيه بالشورى فقال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى، (٤/ ٢٠٧)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦. وابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، (١/ ١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ٢٤١).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (٣/ ١٢)، برقم (١٣٣١)، ومسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، (٢/ ١٠٣)، برقم (٦٩٠)، وسنن أبي داود، باب كيف القضاء، (٤/ ١١)، برقم (٣٥٨٢)، وقال عنه الألباني في صحيح الجامع أنه: حسن، ص٢٣٥.

فِي ٱلْأَمْرِ﴾[١]. وقد مدح الله تعالى المؤمنين من عباده الذين يعمدون إلى الشورى في مشاكلهم وقضاياهم: فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وقد نبّه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهمية المشورة ومسؤولية المستشار فقال: «**المستشار مؤتمن**»[٣].

السادس: بطلان الحكم بعلم القاضي:

يرى كثير من الفقهاء أنه لا يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه في شيء مطلقاً سواء في ذلك الحدود وغيرها، وسواء في ذلك أيضاً ما علمه قبل الولاية وبعدها، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بغير حقه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٤].

فدل على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٢/ ١٢٣٣)، برقم (٣٧٤٥)، قال عنه الألباني: صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المشورة، (٤/ ٣٣٣) برقم (٥١٢٨)، والترمذي في جامعه، باب أن المستشار مؤتمن، (٥/ ١٢٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٩/ ٨٦).

٢- قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قضية الحضرمي والكندي: «**بيِّنَتُكَ**». قال ليس لي بيّنة. قال: «**يَمِينُهُ**». قال: إِذًا يَذْهَبُ بها. قال: «**ليس لك إلا ذاك**»[(١)].

السابع: إلزام القاضي اتباع منهج معين إزاء الشهود:

إن مركز الشهود في أي قضية ليس بالأمر الهين ولا اليسير فعلى أقوالهم قد تبنى أحكام القاضي، وهذا يبين مدى خطورة دورهم في القضاء فهم قضاة غير رسميين بالنسبة للقضايا التي يشهدون فيها.

ولما كان للشهود هذه المكانة في القضاء فإنه لا بد للقاضي أن يتبع منهجاً معيناً إزاءهم، كمثل الامتناع عن إساءتهم أو تهديدهم لأن ذلك قد يدفع بالكثير منهم إلى الامتناع عن الإدلاء بشهاداتهم فتضيع الحقوق على أربابها، وكذلك الامتناع عن تلقينهم أي قول يتعلق بالقضية موضوع الشهادة، وعلى القاضي ألا يقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده ولا شهادة جار لنفسه نفعاً، وأن يتحقق من عدالتهم إن شك في أمرهم، ولا بد من التفريق بين الشهود، منعاً وسداً من التواطؤ والكذب والتدليس.

الثامن: التفريق بين المتهمين:

كما بينا في الفقرة السابقة من أنه يتم التفريق بين الشهود فإنه من العدالة أيضاً التفريق بين المتخاصمين منعاً للتواطؤ على الكذب والإفلات من العقاب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، (١/ ٨٧).

فقد روي أن شاباً شكا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفراً فقال: «إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير. وترافعنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم ألا يمكنوا بعضهم أن يدنوا من بعض ولا يسمحوا لأحد أن يكلمهم، ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأي علة مات وكيف أصيب بماله، وسأل عمن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب. ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر، وهكذا حتى عرف ما عند الجميع فوجد أن كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه، فضيق عليهم فأقروا بالقصة فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل»[(١)].

التاسع: التحذير من كتمان الشهادة ومن شهادة الزور:

نظراً لأهمية أداء الشهادة وأنها توصل الحق لأهله، فإن الإسلام قد حرم كتمان الشهادة وحذرهم من ذلك، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، فصل في صور لحكم الفراسة، (١/ ٧٠). ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي الطرابلسي، (٢/ ٣٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٢]. وإذا كان الإسلام قد حذر من كتمان الشهادة فإنه بالنسبة لشهادة الزور كان أشد تحذيراً، فتوعد من يغيرون الشهادة عن وجهها الصحيح بأشد أنواع الوعيد فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: نعم قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: «**وقول الزور**» فجعل يكررها حتى قلنا ليته يسكت[٣].

العاشر: تحذير المتخاصمين أن يأخذ أي منهما ما لا يستحقه:

إذا كان الإسلام قد حذر القاضي من أن يحكم بغير الحق وحذر الشهود من كتمان الشهادة ومن شهادة الزور فإنه في الوقت ذاته قد حذر المتخاصمين أن يأخذ أي منهما ما لا يستحقه حتى وإن حكم له القاضي، فحكم القاضي في الإسلام لا يسبغ على المحرم صفة الحل، ولا يخول للمحكوم له بغير حقه أن ينتفع بالمحكوم به ركوناً إلى الحكم إذا كان يعتقد أن هذا الحكم قد جانب الصواب أو جانبه الصواب[٤].

فيقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥]. ويقول الرسول

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).
(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب ما قيل في شهادة الزور، كتاب بدء الوحي، (٣/ ٢٢٥).
(٤) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٤٢.
(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع قطعة من النار**»[١].

الحادي عشر: اقتران الحكم بأسبابه:

عند النظر في القوانين القضائية الحديثة نجد أنها اهتمت بأن يكون صدور الأحكام مقروناً بأسبابه، أو ما يسمى بحيثيات الحكم. والهدف من ذكر حيثيات الحكم هو دفع أي شبهة ترد عليه والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور، وأنه يتفق مع نصوص القانون ومبادئ العدالة.

ولا شك أن هذا يغرس في نفوس المتخاصمين الاطمئنان والثقة بالقضاء وبالتالي يهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن.

وليس هذا المبدأ بغريب عن فقهنا الإسلامي بل إنه ليتضمن هذا المبدأ منذ زمن بعيد، فقد جاء في المبسوط - في معرض حديثه عن القاضي-: «وينبغي له أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه وأن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد ما فهم، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والقال فيه، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه وهو مندوب»[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، دار الشعب، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٩/ ٨٦).

(٢) المبسوط، للسرخسي، باب كتاب القاضي إلى القاضي، (١٩/ ١١٠).

الثاني عشر: النهي عن القضاء حالة الغضب:

إن الشريعة الإسلامية وهي بصدد وضعها للمبادئ والأسس التي تضمن بها تحقيق العدالة بين المتخاصمين قد وضعت نصب عينيها الحالة النفسية للقاضي، وذلك باعتبار أن الحالة النفسية للشخص ذات تأثير بالغ على أفعاله وتصرفاته، فإن كانت سيئة حدت من نطاق تفكيره، لا يستطيع أن يستخلص النتائج من المقدمات ولا أن يربط بين الأسباب والمسببات(١).

ولما كان الغضب من أشد الأمور تأثيراً على النفس إذ يجعلها في أسوأ حالاتها، فإن الإسلام قد نهى عن القضاء حالة الغضب حيث لا يستطيع القاضي حينذاك أن يتبين وجه الصواب من الخطأ، ومن يكون هذا حاله فكيف يقبل قضاؤه أو تصح أحكامه، إذ يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»(٢).

ومما ورد في التحذير من القضاء حالة الغضب أيضاً ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات»(٣).

---

(١) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٤٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، كتاب بدء الوحي، (٩/ ٨٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، (١٠/ ١١٩)، برقم (٢٠١٥٩)، وسنن الدارقطني في الأقضية، (٥/ ٣٦٨)، برقم (٤٤٧٢)، وقال الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ٨١): أخرجه الدارقطني في الأقضية، وعبد الله بن أبي حميد ضعيف، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد ثنا سفيان ابن عيينة ثنا إدريس الأفردي عن سعيد بن أبي مروة، =

الثالث عشر: بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه:

المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ضماناً للعدالة، وابتعاداً عن التهمة فإن حكم لنفسه كان حكمه باطلاً ووجب على الحاكم نقضه.

فإن حدث نزاع بينه وبين أحد من الناس كان المختص بالفصل في النزاع قاض آخر غيره، وليس هذا الحكم قاصراً على القضاة وإنما هو شامل لكل الحكام والولاة إذ لا يجوز لأي منهم أن يحكم لنفسه، وكما لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه باتفاق الفقهاء لا يجوز له أن يحكم لأحد أصوله ولا لأحد فروعه ولا لأحد شركائه في المال المشترك بينهما عند الجمهور، إذ لا تقبل شهادته لأي واحد منهم ولأن القضاء لهؤلاء قضاء لنفسه في المعنى.

الرابع عشر: المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

يعتبر رجال القانون هذه القاعدة من أهم ضمانات العدالة لديهم، فبمقتضى هذه القاعدة لا يعتبر الشخص مذنباً بمجرد الاتهام، وإنما لا بد

= ورواه البيهقي في المعرفة، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري).أ.هـ. وقال الحافظ ابن كثير، وقال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (٢٢١-٢٢٣): هذا إنما ورد عن عمر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما، وذكر في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار لابن الملقن، (٩/ ٦٠٥)، ذكر بأن هذا الأثر رواه الدارقطني والبيهقي في سننه وهو كتاب معروف مشهور لا بد للفقهاء من معرفته والعمل به. وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٨/ ٢٤١)، وورد في الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، ابن عبد البر، (٧/ ٩٣).

في ذلك من أن يسند الحكم إلى الأدلة التي تثبت إدانته، وإلا فكثيراً ما يكون الاتهام مبعثه أمور كيدية أو مجرد الشك الذي يستند إلى وشايات مغرضة أو شبهات كاذبة، فلو اعتبر الشخص مذنباً بمجرد الاتهام لوقع تحت طائلة العقاب كثير من الناس دون ذنب أو جريرة[١].

والحق أن هذه القاعدة هي في جوهرها تعتبر شرعية، فالأصوليون يقولون (الأصل براءة الذمة) أي إن الإنسان بريء مما ينسب إليه ما لم يثبت العكس.

وقد بنى الأصوليون على هذه القاعدة أن القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، واليمين على من أنكر دعوى ما خالف الأصل وقد ورد الحديث الشريف مبيناً هذا المعنى إذ يقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[٢].

الخامس عشر: تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

إن من المبادئ المهمة المقررة لتحقيق العدالة بين المتخاصمين هو إعطاء المتهم الحق في الدفاع عن نفسه إما بنفسه أو بوكيله.

---

(١) ينظر: ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، محمود عايش متولي، ص٤٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (٣/ ٦٢٦)، برقم (١٣٤٢)، قال عنه الألباني: صحيح في صحيح الجامع برقم (٢٨٩٧)، وفي إرواء الغليل برقم (٢٦٨٥).

ومما يدل على مشروعية تخويل المتهم حق الدفاع عن نفسه، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**»[(١)].

السادس عشر: نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع:

من بين ما قررته الشريعة من قواعد وأحكام لحماية العدالة وضمان تحقيقها في القضاء الإسلامي هو نقض الحكم الذي يتبين خطؤه، فالحكم الخاطئ في الإسلام لا قداسة له، لأن معنى كونه خاطئاً أنه يحمل في طياته ظلماً لأحد المتخاصمين، وقد جاء الإسلام بالقضاء على الظلم، حتى وإن صدر في صورة قضاء خاطئ، إذ يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، ويقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرسالة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري في القضاء: «ولا يمنعنك قضاء قضيته راجعت

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، دار الفكر، بيروت، (٣/ ٣٠١)، (٣٥٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد، (١٠/ ١٤٠)، برقم (٢٠٢٧٤)، والنسائي في الكبرى، (٥/ ١١٧)، برقم (٨٤٢٠)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما برقم (١٣٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن، وابن حنبل في مسنده، (١/ ١٤٩)، حديث رقم (١٢٧٩)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣/ ١٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، (٩/ ١٣٢).

فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[١].

السابع عشر: التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ في الحكم ومسؤولية المتسبب في الضرر:

بينا في الفقرة السابقة بأن الحكم المخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع ينقض، وذلك ضماناً لتحقيق العدالة بين المتخاصمين وللوصول بها إلى الطريق القويم، وبعد نقض الحكم، فإنه يحق للمتضرر المحكوم عليه طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب الحكم الذي صدر تجاهه، كما أن المسؤولية تقع على القاضي في التعويض إن كان قد تعمد الجور في الحكم، أو تقع المسؤولية على من تعمد تضليل القاضي إن كان الخطأ قد حدث بسبب هذا التضليل، وقد بينا ذلك في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي من هذه الدراسة المتضمن الرقابة على أعمال القاضي.

* * *

(١) تقدم تخريجه، ص(١٣١).

المبحث الثاني

مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العدالة في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني: معايير العدالة في القوانين المقارنة.

المطلب الأول

مفهوم العدالة في القوانين المقارنة

بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية أصبحت قضية حقوق الإنسان ملكاً مشاعاً وهمّاً مشتركاً، وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، تثبت للإنسان بمجرد ولادته، ومن هذا المنطلق وجب على القانون صيانة حقوق الفرد المرتكب للجرم، أو محل المتابعة في إطار يسمى «الحق في المحاكمة العادلة». إذ يعرف بأنه إمكانية مقاضاة الفرد بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقاً لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه[1].

انطلاقاً من هذا التعريف يتضح أن الحق في المحاكمة العادلة، يقوم على معايير محددة مسبقاً قد وضعها القانون الدولي والتزمت بها القوانين الوطنية، لأنها تمثل الحجر الأساس للمحاكمات العادلة حتى لا يحاكم المتهم ظلماً.

(١) ينظر: حق المتهم في محاكمة عادلة، عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة الطبع ٢٠٠٥، الصفحة ٨٥.

ولقد حددت المواثيق الدولية[١] معايير المحاكمة العادلة التي تراعي بعناية تامة وقت السلم والحرب؛ لأنها ذات سمة عالمية ومحور الأمم المتحضرة، فالغاية المبتغاة من جراء ذلك هي تحقيق العدالة. وسنتطرق لتلك المعايير التي جاءت بها الصكوك الدولية، فمنها ما هو متعلق بالقضاء، ومنها ما يتعلق بالمحاكمة.

أولاً: المعايير المتعلقة بالقضاء:

تعد المحاكمة العادلة حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، لذا خول له القانون الدولي حماية خاصة من خلال النصوص والمواثيق الدولية التي ينبغي اتباعها من قبل السلطات العمومية، وتتمثل هذه المعايير القضائية في مبدأين أساسيين: أولهما مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وثانيهما مبدأ المساواة.

(١) على رأس المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨م والذي تم التصويت عليه ب ٤٨ دولة وامتنعت عن التصويت ٨ دول. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٩٦٦م ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٦م بعدما أن صادقت عليه ١٣٨ دولة إلى غاية يناير ١٩٩٩م. إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت في ٢٠ / ١١ / ١٩٨٩م ودخلت حيز التنفيذ في ٠٢-٠٩-١٩٩٠. كما اعتنى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بهذه المعايير في المادة (٢١) منه. وكذلك المادة (٢١) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وقد انتهت اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعداد مسودة القواعد الإجرائية الخاصة بالمحاكمة العادلة في ٣٠/ ٠٦/ ٢٠٠٠م وقسمت الضمانات إلى ضمانات المتهم بعد القبض عليه وأثناء التحقيق وضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالمحاكمة:

إذا قامت السلطات العمومية باتهام شخص ما فيكون محلاً للتحقيق، فإنها تقوم بإجراءات وخطوات منصوص عليها قانوناً مسبقاً حتى لا تتعسف الحقوق ولا تسيء استخدامها للسلطة، ومن البديهي أن نقول هناك إجراءات ومبادئ يتخذها القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات، فمنعاً للتعسف والظلم تدخلت نصوص قانونية ذات طابع دولي ترسم الحدود وتضع قيود لكل من يحاول انتهاكها بهدف حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومعايير المحاكمة العادلة بصفة خاصة. وينبغي أن نشير بأن معايير المحاكمة العادلة هو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها، وفق ما تمليه عليهم وإرادتهم. إذ إن هدفهم الأول هو تحقيق الرفاهية، والرقي للفرد، والعمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها. سواء كان ذلك في زمن الحرب أو زمن السلم. وما سنذكره في الفقرة التالية ما هو إلا الحد الأدنى مما يجب توفيره من ضمانات ومعايير، لذلك يتعين على كافة الدول الالتزام بها في قوانينها الداخلية. أما في حالة تعارض بينهما، وجب تطبيق القواعد الدولية بدلاً من القواعد القانونية الوطنية، حتى تتماشى القوانين الدولية مع القوانين الوطنية[1].

وفي المطلب التالي سأتحدث عن تلك المعايير وأوضحها مقروناً ببعض القوانين الدولية.

(١) ينظر: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، ص٢٢٤.

المطلب الثاني

معايير العدالة في القوانين المقارنة

بعـد أن تحدثنا عن مفهوم العدالة نبين معايير تلك العدالة لدى القوانين المقارنة والدولية ولعلي أوضح ما هو متعلق بالقضاء والمحاكمة فأقول:

إن الإطـار العالمي لامتياز أعمـال المحاكم يمثل مصدراً مهماً للأنظمة القضائية فيها، يتعلق بتقييم أداء المحاكم، ويقدم إرشادات، ومنهجاً واضحاً في تطوير أدائها، ويتسم بالشمولية، والمرونة في رسمه لمنهج تقييم وتطوير الأداء فـي المحاكم، حيث يمكـن أن تجتزئ الأنظمة القضائية منه جانباً من المؤشرات، والمعايير، وتطبقها كإطار لتقييم الأداء، وذلك تبعاً لطبيعة النظام القضائي، والثقافة القضائية السائدة.

وقـد تضمن الإطـار العالمي لامتياز أعمال المحاكم عشـر قيم ومعايير أساسـية تحظى بتأييد دولي واسـع فيما يتعلق بالأداء القضائي الناجح، وقد اشـتملت القيم الأساسـية للأداء القضائـي الناجح على المبادئ الأساسـية لممارسـة العمل القضائي وفقاً لمنظومة الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وما ارتبط بها من تفسيرات، وتطبيقات في القضاء الدولي، فضلاً عما توافقت عليه أغلب الدساتير الوطنية في مختلف الأنظمة القضائية، وتشمل[1]:

(١) ينظـر: الحوكمـة القضائيـة، مصطفـى عبـد الغفـار، ص (٦١٧ و٦١٨)، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ٢٠١٥م.

١ - المساواة أمام القانون:

وذلك بما يكفل استخدام مرفق العدالة بصورة متساوية، وبدون تمييز. ويعد مبدأ المساواة عمود المحاكمات القضائية، وهو ذو سمة عالمية ودستورية، إذ إن الدول أصبحت تعتمد عليه في أنظمتها السياسية لأنه مفتاح الأنظمة الحديثة. ومقتضاه هو أن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات متساوين في نظر القانون. فالمساواة هي المعاملة المماثلة للمراكز القانونية المتشابهة[١]، إلا أنها تختلف باختلاف المراكز.

والمساواة متعددة الصور، منها المساواة أمام القانون، والمساواة أمام العدالة، المساواة أمام الأعباء العامة، المساواة الاجتماعية، المساواة أمام المرافق العامة...إلخ. إلا أنه ما يهمنا في هذا الصدد هو المساواة القانونية[٢]، والمساواة القضائية، فالمساواة القانونية هي ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي بأنها توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة. كما جاء في قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٩/ ٥/ ١٩٩٠م ما يلي: «صدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور لاعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير

(١) ينظر: الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، حمد حامد البدري محمد، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠٠٢، الصفحة ٣١.

(٢) ومما ورد في ذات الشأن ما نصت عليه المادة (٢٩) من الدستور الجزائري ١٩٩٦م: على أنه «كل المواطنين سواسية أمام القانون».

أن غايتـه صـون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهـة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد من ممارستها»[١].

أمـا عن المسـاواة القضائية فتعرف بأنهـا[٢]: حق المواطـن في اللجوء إلـى القضـاء مع عدم التمييز بين المتقاضيـن. أي كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعـي أو القضـاء دون قيـد أو تضييـق واسـتبعاد كل اعتبـارات التمييز. ومنه فالمسـاواة القضائية تعني اعتبار جميع الأفراد سواسـية، مهما اختلفت مستوياتهم الثقافية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية...إلخ.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والمواطن الصادر في ١٧٨٩م مـن أقـدم المواثيق التـي نصت على مبدأ المسـاواة. وهو مـا ورد في مادته الأولـى: «يولد الناس أحراراً ومتسـاوون في الحقـوق». كما جاء في إعلان الحقوق الدولية للإنسان[٣] في مادته الأولى: «من واجب كل دولة الاعتراف بمسـاواة حقـوق كل الأفراد في الحيـاة والحرية والملكيـة وإعطاء الجميع داخـل إقليمهـا كامل الحمايـة لهذه الحقوق دون أي تفرقـة». وأكدت على ذلـك المواثيق الدولية من إعلان عالمي لحقوق الإنسـان في مادته الأولى: «جميـع الناس أحرار ومتسـاوون فـي الحرية والحقوق». وقـد ورد التأكيد علـى ذلك فـي المادة (١٠) منه بقولها: «لكل الإنسـان على قدم المسـاواة التامـة مع الآخرين». كما نصت المـادة (١٤-١) من العهد الدولي الخاص

(١) المعايـير الدوليـة للمحاكمـة العادلـة في القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان، شريـف أمينـة، ص٢١١.

(٢) ضمانات التقاضي، أمال الفيزايري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الصفحة ٣٥.

(٣) الصادر عن معهد القانون الدولي عقب دورة نيويورك في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩م.

بالحقوق المدنية والسياسية على المساواة القضائية بقولها: «الناس جميعاً سواء أمام القضاء»[١].

٢- عدالة الإجراءات القضائية، ومشروعيتها:

وذلك بأن تكفل مراعاة حقوق المتقاضين، وتمكينهم من عرض دعواهم، وأوجه دفاعهم في ظروف ملائمة لا تضع أي طرف في موضع أدنى بالنسبة لخصمه في جميع مراحل الدعوى، وفيما يخص استعداد المتهم لإعداد دفاعه فلقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على منح المتهم المدة الكافية، وكل التسهيلات لتمكينه من الدفاع عن نفسه واختيار محام بإرادته. وهذه ضمانة مهمة جداً لأنها حق أصيل يقتضي أن يحاكم المتهم حضورياً، ويكون الدفاع بنفسه أو بوكيله. وإن تعذر عليه ذلك، وجب على العدالة تزويده بمحام على حسابها. ويعرف حق الدفاع بأنه: «مجموعة الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من أجل كفالة حقوقه ومصالحه ودرء التهمة الموجهة له»[٢].

وإن حق الدفاع مقرر لصالح المتهم بالدرجة الأولى، ففي حالة انعدامه انعدمت المحاكمة العادلة.

ونظراً لأهمية حقوق الدفاع فقد تم النص عليها في المواثيق الدولية، ومنها المادة (١١-١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٤-

(١) المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢١٢-٢١٣.

(٢) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، حاتم بكار، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع، الصفحة ٢٣٥.

٣-د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونفس المبدأ جاءت المادة (٦-٣-ب) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (٧-١-ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد كان مضمون تلك المواثيق يمضي في طريق واحد وهو الدفاع بأصالة أو بوكالة مع حق الاتصال بالمحامي بكل حرية وسرية[١].

ومما يجدر ذكره أن الإحاطة بالتهمة ضمانة أساسية للشخص المقبوض عليه، إذ ينبغي أن يكون على علم بسبب القبض مع الدلائل القائمة ضده عن طريق توجيه الاتهام، وأن يبلغ بلغة تتميز بالبساطة وخالية من التعقيدات الفنية، حتى يتمكن المتهم من فهمها، مع عرض الأسباب القانونية والوقائع المبرر لذلك الفعل. وهو ما تم النص عليه في المادة (١٤-٣-أ) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٨-٢-ب) من الاتفاقية الأمريكية بحيث اعتبرت هذا الإجراء حقاً أصيلاً للمتهم لا يمكن تقييده ولا تضييقه، إضافة إلى المادة (٦-٣-أ) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (١٤-٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وبالرغم من اتهام المتهم لكن له حقوق من بينها: حق المتهم حضور جميع إجراءات التحقيق والجلسات، الاستعانة بخبير استشاري، وطلب ندب قاضي التحقيق، وحضور المحامي عند استجوابه، وحق المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت[٢].

---

(١) المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢١٦.

(٢) قد درس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية العامة لقانون العقوبات في مدينة «هاربورغ» بألمانيا سنة ١٩٧٩م وكان المبدأ «التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في الجريمة». ينظر: ضمانات =

٣- الاستقلال المؤسسي لمرفق القضاء، والفردي للقضاة:

إن استقلالية السلطة القضائية تعتبر الحجر الأساس للمحاكمة العادلة، فلا بد أن تكون مستقلة عن باقي سلطات الدولة، ولا تقبل التدخل في شؤونها كونها حامية للحقوق والحريات. وتقول اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بأنها: «حق مطلق لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات». وبذلك يمكن تعريفها بأنها تحرر المحكمة أو السلطة القضائية من كافة المؤثرات، والضغوطات، مع مراعاة المبادئ العامة التي تحكم العدالة، من إنصاف وإحقاق الحق والمساواة. ومن ضمانات عدالة المحاكمة أن تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما يتعذر بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايدة عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها. كما تعرفها المحكمة الأوربية بأنها: «هيئة تمارس وظائف قضائية يحددها القانون للفصل في الأمور التي تقع في اختصاصها بناء على القواعد القانونية وفق إجراءات مقررة»[(١)]. وقد نصت العديد من قوانين الدول المقارنة على استقلال القضاء، ذكرتها وبينتها في مبحث استقلال القضاء من هذه الدراسة.

= المتهم في الدعوى الجزائية، حسن بشيت خوين، دار النشر والتوزيع، الجزء الأول، سنة الطبع ١٩٩٨، الصفحة ١٥٢. وينظر: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢١٤.

(١) المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢١٠.

٤- الحياد بعنصريه الشخصي، والموضوعي:

حيث يرتبط الأول بغياب أية رابطة شخصية قد تؤثر على تجرد المحكمة في أدائها لعملها، في حين يتصل الثاني بحظر الممارسة المتتابعة للوظيفة القضائية، ويشمل ذلك حفاظ المحكمة على حيادها في إجراءاتها، وفي أحكامها التي تصدرها على الأطراف، وقد نصت بعض القوانين المقارنة على الحياد، ومنها ما ورد في التنظيم القضائي بالمغرب في الفصل ٢٥ منه والذي ينص على أنه لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الأخوة محامياً لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلاً[١].

٥- الكفاءة:

حيث يجب أن يتمتع القضاة والعاملين بالمحاكم بأعلى مستويات الحرفية المهنية، وأن تكفل إجراءات التعيين في مرفق القضاء، والتدريب القضائي أعلى المعايير في ذلك. وقد نصت عدد من القوانين المقارنة على عدة شروط تبين في مجملها شرط الكفاءة، ومن ذلك ما ورد في قانون السلطة القضائية باليمن[٢] في المادة (٥٧) المتضمنة: يشترط فيمن يعين ابتداءً في وظائف السلطة القضائية ما يلي:

---

(١) التنظيم القضائي بالمملكة المغربية صيغة محينة ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م، الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م في الفصل (٢٥).

(٢) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية باليمن في تعيين القضاة، المادة (٥٧).

ب- ألا يقل سنه عن ثلاثين عاماً، وألا يتولى العمل القضائي إلا بعد مضي فترة تدريبية لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.

ج- أن يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية. فهنا اشترطوا وجود شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية ويظهر جلياً نتيجة ذلك، وهو الوصول لتعيين كفاءة قضائية جاهزة للخوض في غمار هذا العمل الخطير، وكذلك نص على ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة حتى يصل لمستوى وعي وكفاءة جاهزة للعمل في هذا السلك، ومما يماثله في ذلك ما ورد في قانون السلطة القضائية بمصر في المادة (٣٨) المتضمنة يشترط فيمن يولى القضاء: ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية.

٦- النزاهة:

من خلال تعزيز الثقة العامة في وجود قضاء عادل، وأمين، وغير منحاز. وقد نصت عدد من قوانين الدول المقارنة على ذلك ومنها قانون السلطة القضائية بالمغرب في المادة (١٠٣) والتي تنص على أنه يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة[١]. وكذلك مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن[٢] في

(١) القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب في الباب الثاني: حماية استقلال القضاء، المادة (١٠٣).

(٢) مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن لسنة ٢٠١٧م، المادة (٣).

المادة (٣) منه والتي تنص على أنه تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال ونزاهة وحياد وكفاءة القضاة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون، بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجرد. والمادة (٦) والتي تنص على أنه لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة بما من شأنه التأثير في قضائه. والمادة (١٠) والتي تنص على أنه يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية.

٧- الشفافية:

وتتحقق من خلال علانية الجلسات، والأحكام، وهي إحدى ضمانات القضية العادلة، وتقضي القاعدة العامة أن تكون المحاكمات علانية، والمداولات سرية. مفادها السماح للجمهور والصحافة بحضور الجلسات ومتابعة كل ما يجري بداخلها من مناقشة، ومرافعات، وإجراءات. والحكمة من ذلك فرض الرقابة على القضاء، وزرع الطمأنينة في نفسية المتهم حتى لا يحاكم ظلماً، وكذلك تحقيق الردع للجمهور لكل من تسول له نفسه بالإتيان بفعل محضور فيكون المتهم عبرة له، وفيما يخص المداولات فلا بد أن تكون سرية ولا يجوز الاطلاع عليها كما يحضر على القضاة البوح بسرية ما يدور في غرفة المداولة، وهذا ما أوردته المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٤-١) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحتى الاتفاقية الأوروبية في مادتها (٦-١)، وأما عن

علانية النطق بالحكم فهو تلاوة الحكم شفاهة في جلسة علانية وقد يكون المنطوق وحده أو مع إبداء الأسباب أمام الجمهور. والحكمة من وراء ذلك تدعيم الثقة والاطمئنان بالقضاء ضماناً للشفافية كما يهدف إلى الردع العام للمجتمع[١].

٨- إتاحة سبل الوصول للعدالة من قبل المتقاضين:

وذلك بإزاحة العوائق التي تحول بين الأفراد، وبين اللجوء للقضاء. وجعل الوصول لها سلساً سهلاً دون معوقات ونحوه، ومن تلك السبل جعل التقاضي إلكترونياً عن بعد كما يتم عمله الآن في بعض الدول الحديثة، واستخدام الطرق الحديثة من تقنيات كالذكاء الاصطناعي ونحوه، كونها توفر الجهد البدني والمادي وتساهم في تسريع وتيرة العملية القضائية. وسأبين في المبحث الأول من الفصل الثالث بالباب الثاني كيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة.

٩- الإنجاز:

وذلك بالانتهاء والفصل في الدعاوى، وتقديم الخدمات القضائية في آجال معقولة، وهذه الضمانة ينبغي أن نشير إلى نقطتين: أولهما: هي المحاكمة دون تأخير[٢]، وثانيا: أن تكون المحاكمة في مدة زمنية معقولة،

(١) ينظر: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢٢١.

(٢) نصت عليه المادة (١٤-٣ -ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٥ -٣) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة (٧-٥) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة (٧ -١-د) من الميثاق الإفريقي.

ولكي يتحقق ذلك لا بد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في محاكمته في مدة زمنية معقولة، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه كما سبق ذكره. وكذلك النظر المنصف في الدعوى ومحاكمته وإصدار الحكم. ومثاله: ما أثبتته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة انتهاكاً لهذه الضمانة في قضية استغرق النظر في الاستئناف في كندا حوالي ٣ سنوات، وكان السبب الرئيسي هو التأخر في إعداد محاضر الجلسات الذي استغرق ٢٩ شهراً بين رفع الدعوى والاستئناف(١). ولا بد من الجهات العدلية أن تتميز بسرعة الفصل في النزاعات لأن التأخر يؤدي إلى إعاقة نظام العدالة من ناحية، ومن ناحية أخرى انتهاكاً لحقوق الإنسان كلما ثبتت تجاوزات في المحاكمات(٢).

١٠- المصداقية:

وذلك بانضباط الأطر الزمنية؛ لإدارة الدعاوى، وآجالها. ولتحقيق الامتياز في أداء وانضباط المحاكم، فإن الأمر يتطلب تخطيطاً، وتنظيماً جيداً لها، وسياسات قضائية متكاملة، وإدارة واعية تستغل الموارد المتاحة

(١) ينظر: معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، العربي بوكعبان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني ١٩٥ -٢٠٥، سنة ٢٠٠٥م، الصفحة ٦٨.

(٢) ينظر: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريف أمينة، ص٢١٩.

بشـكل جيد، وأداء جيـد للوظائف القضائية، وإلى جانـب كل ذلك يتطلب الأمر تقييمًا مستمراً للأداء من قبل أجهزة وإدارات التفتيش القضائي.

* * *

المبحث الثالث

المقارنة في العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة

المبحث الثالث

المقارنة في العدالة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة

من خلال المقارنة نجد أن الفقه الإسلامي بالجملة يتميز بتوسعه في نظرته للعدالة فمثلاً في الفقه الإسلامي يتحدث بدقة وتفصيل وحذر وتأكد من اختيار القاضي الكفء، بينما نجد في عدد من القوانين المقارنة وكذلك لدى النظام السعودي النص على بعض الشروط فقط دون تفصيل ودقة، وكذلك أيضاً في جانب مراعاة حالة القاضي من غضب وجوع شديد ونحوه، فنجد أن الفقه الإسلامي تحدث عنها بإسهاب، بينما نلحظ في كثير من القوانين المقارنة والنظام السعودي عدم ذكر لها مع أهميتها.

لكن بالمقابل أن هناك توافقاً كبيراً في العدالة لدى الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقوانين المقارنة، فكل منهم يتحدث عن المساواة أمام القضاء، في حضور الخصوم والمساواة بينهم في التقاضي وفي مجلس القضاء؛ درءاً للمحاباة بما يكفل استخدام مرفق العدالة بصورة متساوية وبدون تمييز، وأن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات متساوون في نظر القانون، وكذلك في جانب عدالة الإجراءات القضائية ومشروعيتها، في التفريق بين الشهود والتفريق بين المتخاصمين؛ منعاً للتواطؤ على الكذب من أجل الإفلات من العقاب، وكذلك صدور الأحكام مقرونة بأسبابها، أو ما يسمى بحيثيات الحكم، والهدف منها هو دفع أي شبهة ترد عليه والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور، وأنه يتفق

مـع نصوص القانون ومبادئ العدالة، مما يغـرس الاطمئنان والثقة بالقضاء وبالتالـي يهيـئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشـف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن.

وكذلـك مراعاة عدة قواعد منها قاعدة «الأصل براءة الذمة»، وأن تكفل مراعاة حقوق المتقاضين، وتمكينهم من عرض دعواهم، وأوجه دفاعهم في ظروف ملائمة لا تضع أي طرف في موضع أدنى بالنسبة لخصمه في جميع مراحل الدعوى.

ومما يبرز موضوع الاسـتقلال التام لمرفق القضاء، ومراعاة عدم تدخل السـلطات الأخرى في السـلطة القضائية، وهو ما نص عليه الفقه الإسلامي والنظـام السـعودي والقوانين المقارنة الحرص على تهيئة مناخ الاسـتقلال في سـاحة القضاء؛ فحرم على أي شخص أن يتدخل في القضاء طالما كانوا ملتزمين بمبادئ الدين وتعاليم الكتاب والسنة والأنظمة ذات الصلة.

وكذلـك فـي جانب الحياد وأنـه لا يجوز للقاضـي أن يقضي بعلمه في شـيء مطلقاً سـواء في ذلك الحدود وغيرها، وسـواء في ذلك أيضاً ما علمه قبـل الولايـة وبعدهـا ولا أن يحكم لنفسـه أو أهلـه أو ذويه ضمانـاً للعدالة وابتعاداً عن التهمة فإن حكم كان حكمه باطلاً ووجب نقضه.

وفـي جانب الكفـاءة، حيث يجب أن يتمتع القضاة والعاملين بالمحاكم بأعلـى مسـتويات الحرفية المهنيـة، واختيار القاضي الكـفء يعتبر من أهم ضمانـات ومعاييـر العدالة في القضـاء، لأن القاضي هو الذي يمسـك بيده مميزاتها، فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي اشترطها الفقهاء والقانونيون،

والتـي من أهمها الشـجاعة في الحق والورع والفطنـة والعلم باللغة وعلوم الشريعة وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام والقانون. وكذلك في جانب النزاهة من خلال تعزيز الثقة العامة في وجود قضاء عادل، وأمين، وغير منحاز.

وختاماً في موضوع الشـفافية التي تتحقق من خلال علانية الجلسـات، والأحـكام، وهي إحـدى ضمانات القضية العادلة، وبها تبين مبدأ الشـفافية بما يحث على الاطمئنان والراحة لدى المستفيدين.

* * *

الفصل الثاني
حدود سلطات وصلاحيات المفتش وإدارة التفتيش القضائي

وفيه أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وفي المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: تشكيل إدارة التفتيش القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الثالث: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الرابع: مدى كفاية سلطات وصلاحيات التفتيش القضائي والمفتش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتحقيق العدالة.

مبحث تمهيدي

التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وفي المملكة العربية السعودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من التفتيش القضائي ومشروعيته.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي من التفتيش القضائي.

المطلب الأول

موقف الفقهاء من التفتيش القضائي ومشروعيته

إن من أعظم المسؤوليات الموكلة إلى إمام المسلمين تنصيب القضاة والولاة في سائر أنحاء بلاده؛ وذلك لأنه وكيل عن المسلمين في إقامة مصالحهم وتدبير شؤونهم والقيام بالأصلح لهم في الدنيا والآخرة؛ جاء في «كشاف القناع»: «ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً؛ لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وللحاجة إلى ذلك؛ لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة»[(١)].

وهذه المسؤولية تتعين منذ بداية اختيار الإمام لولاته وقضاته، حيث بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن من واجبات الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد وأورعهم، وأنه يأمرهم بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق[(٢)].

---

(١) كشاف القناع، منصور البهوتي، (٦/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة، (٢٨/ ٢٥٩).

ولا تتوقف هذه المسؤولية عند هذا الحد فحسب، بل تستمر حتى النظر في مدى استمرار صلاحيتهم ومراقبة أحوالهم، وكذلك سماع الدعاوى وفق ضوابط معينة ضدهم، والنظر في تعدياتهم وأحوالهم مع الرعية.

وقد بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كما في «الأحكام السلطانية» أن من الأمور التي تلزم الإمام من أمور الأمة، أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، وألا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح؛ وقد قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾[(١)]، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**[(٢)][(٣)].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه: أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[(٤)].

---

(١) سورة ص، الآية (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٨. والأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص٣٠.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى النووي، (١٢/ ١٨٠).

وجه الدلالة:

الحديث النبوي الشريف واضح الدلالة على أن كل إنسان مسؤول عمن جعله الله تحت يده، فالإمام هو الراعي لشؤون الأمة والرعية، والقضاة وأعوانهم من الرعية، وهم من قام الإمام بتوليتهم في مناصبهم؛ لذا فإنه لا بد على الإمام المراقبة والتفتيش على من ولاهم، وذلك كله يدخل في مسؤولية الإمام عن رعيته التي أخبر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي عصر الخلافة الإسلامية كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريص على جانب الرقابة على الولاة والقضاة؛ ولهذا كان يسمع الشكوى ومن ثم يتحقق ويتأكد من ذلك بنفسه، فيحضر الوالي أمامه ويسأله أو يرسل محمد بن مسلمة مندوبه على الولاة والقضاء ليتحقق من ذلك ويتأكد ثم يتخذ اللازم فيها[1].

وقد سار على نهجه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ جاء في رسالته لواليه على مصر في اختيار القضاة قوله: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق بهم الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصد من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، من لا يزدهيه

(١) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، (٤/ ٢٣٦).

إطراء، ولا يستمليه إغراء، أولئك قليل، ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس...»[١].

فقوله: «ثم أكثر تعاهد قضائه» يدل على حرص الخليفة على التفتيش على القضاة واعتنائه به.

ويعتبر التفتيش القضائي جزءاً من أساسيات النظام الرقابي الذي يسعى إلى قياس الأداء الفعلي لمؤسسات الدولة، والعاملين عليها، فإن القول متحقق بأن طابع الرقابة في الإسلام هو في حقيقة الأمر طابع تعبدي؛ لأنها تنطلق من أمر الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين بأن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وأن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، كما تنطلق من تعليمات رسوله الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لذلك فهي تنشأ في ذات الموظف، وأعماقه، باستشعاره، وإيمانه بأن الله عَزَّوَجَلَّ يطلع على كافة أعماله[٢].

ومما لا شك فيه أن التثبت من أهلية القاضي؛ لشغل مختلف الدرجات القضائية يقتضي متابعته، وفحص عمله، وتقدير مستواه العلمي، والفني بصورة مستمرة، كما قد يقتضي التثبت من هذه الأهلية فحص ما يقدم من شكاوى ضده؛ للوقوف على وجه الحق فيها[٣].

---

(١) ينظر: تاريخ القضاء في الإسلام، محمود محمد عرقسوس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص١٧.

(٢) ينظر: النظام القانوني للرقابة الخارجية، علي حسن العامر، ١٤٣٨هـ، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص٢٦.

(٣) ينظر: الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة، ضاحي موسى عبد الرزاق، ٢٠١٤م، ط١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص١٩٤.

ويعتبر التزام القضاة بإنفاذ النظام جوهر المسؤولية القضائية، وهذه المسؤولية يمكن مراقبتها، والتفتيش عليها من خلال علانية الأحكام، ونشرها، والحق في الطعن عليها، ويبقى النطاق الآخر للمسؤولية عن الأعمال الإدارية التي ينخرط فيها القضاة من خلال إدارة المحاكم، وصنع السياسات القضائية، والحياد، والتطبيق الصحيح، والمتسق للأنظمة، والإنجاز، والتأقيت، والفاعلية، وهي أمور يمكن للنظريات الحديثة المتعلقة بالإدارة أن تشكل إطاراً ملائماً للتفتيش، والرقابة، والتحكم فيها[(١)].

وتبرز أهمية متابعة القضاة، والتفتيش على أعمالهم من خلال النظر إلى ما يهدف إليه القضاء من إقامة للعدل، وتحقيق للقسط، وحفظ للحقوق، والأموال، والأنفس، والأعراض، وتطبيق لأحكام الشرع، وآدابه، ومنع العدوان، والظلم، والبغي بمختلف أشكاله، وصنوفه؛ ذلك أن التفتيش القضائي لم يعد وسيلة للزجر، والمعاقبة فقط، بل أصبح مؤسسة تسعى للحفاظ على مكتسبات القضاء، ومعالجة كل خلل، أو عيب يشوب الأداء القضائي، والمساهمة في بناء قضاة محصنين بالمعرفة العلمية، والقانونية، والقيم الأخلاقية، والمهنية.

وصلة التفتيش القضائي بالمفهوم الشامل للإصلاح في الأرض؛ حيث يعد الإصلاح وقاية للأمم من الزوال، والهلاك؛ تصديقاً لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾[(٢)]؛ ذلك أن النشاطات

(١) ينظر: الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص١٤.
(٢) سورة هود، الآية (١١٧).

الإنسانية، وبالأخص تلك النشاطات التي تقوم بها الدول الإسلامية وفقاً لمبادئ الإسلام، وأحكام شريعته كالقضاء، وغيره من الولايات الأخرى، قد تكون عرضة لاحتمالات الخطأ، أو الانحراف عن المنهج الرباني؛ لذلك يعتبر الإصلاح مطلباً دائماً، ومستمراً لها؛ بهدف تقويم الأداء، وإعادته بكل ممارساته إلى المنهج الصحيح، والتفتيش القضائي على أعمال القضاة يحقق غاية الإصلاح الذي أمر الله به عباده.

وفيه تحقيق مبدأ الكفاية العلمية والعملية في تولي الوظيفة القضائية، فقد حرص الإسلام على اختيار العنصر البشري الكفؤ، والجدير بتولي القضاء، كما حرص على ملازمة القضاة لهذه الكفاية، ويدل على ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام، وقال لهما: «انظروا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم في القضاء»[(١)]، وقد أوصى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامله الأشتر بكتاب عظيم، وفيه: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، ولا تولهم محاباة وأثرة...، وتوخ منهم أهل التجربة، والحياء من أهل البيوتات الصالحة، والقِدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكثر أخلاقاً، وأصح إعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»[(٢)]، وقد كان الخلفاء الراشدون ينتقون القضاة، ويتحرون كفايتهم القضائية، ويزودونهم بالنصائح، ولا شك بأن

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، ط١، بيروت، دار الفكر، (٥٨/ ٤٣٥).

(٢) السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، سلام عبد الكريم مهدي آل سيسم، ط١، عمّان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص٣١٢.

التفتيش القضائي يتولى إخضاع عمل القاضي للمراقبة، والتدقيق، والتقييم بصورة مستمرة؛ للتحقق من كفايته.

ويعتبر التفتيش القضائي على القضاة وسيلة مهمة؛ لاستنتاج أسباب القصور في الأداء القضائي، وأساليبه، وقياس مدى انتشارها في العمل القضائي، ونشر ذلك للقضاة، وخاصة إذا علم أن معرفة هذه الأسباب هي الثمرة الحقيقية من التفتيش، والنتيجة العملية التي ينبغي الوصول إليها، فليس الهدف من العملية التفتيشية المحاسبة المتكررة للمقصر، إنما الهدف هو إصلاح العطب، وسد الثغرة، ولن يكون ذلك بدون التعرف على مواطن القصور، وأسبابه، ودوافعه.

فلما سبق من الأدلة يتجلى لنا مشروعية التفتيش على القضاة والتحقيق معهم، وأن حكمه التكليفي هو الوجوب؛ لا سيما إن كان بسبب شكوى من أحد الرعية.

كما أن التفتيش القضائي يدخل في باب التنظيم القضائي الذي يجب على الحاكم، أو من ينوبه العناية به، تقرير قواعده، وأصوله، وإلزام القضاة به؛ لما له من أهمية في تحقيق العدل الذي أمر به، والآيات الآمرة بإقامة العدل بين الناس أكبر دليل على ذلك، وقد تكلم أهل العلم في باب الرقابة على القضاة، والتفتيش على أعمالهم، ومما أوردوه في كلامهم ما يلي:

١- ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام أنه: «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته، ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم، وسيرتهم في

الناس، وعلى الإمام، والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين ممن ولايتهم عليهم، ولا يخدع...الخ»[١].

٢- ويقول ابن خلدون: «وينبغي ألا يقتصر ولي الأمر على اختيار من يوليهم القضاء عن توليتهم فحسب، وإنما يجب أن يراقبهم في الأعمال القضائية، وينظر سلامة الأحكام التي يصدرونها بين الناس في منازعاتهم؛ ليتحقق من نزاهتهم، فهذه السلطة منوطة به أصلاً، ولكن بعد أن كثرت أعماله، وتعددت اختصاصاته صح أن يفوض القضاة في الفصل بين الناس في الخصومات، فيجب عليه أن يتفقد أحوالهم، وأن يراقب تصرفاتهم القضائية، وأن يفحص أقضيتهم، ويرعى أمورهم، ومسيرتهم في الناس، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه»[٢].

٣- وكذلك نقل النويري أن على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى الأشتر النخعي يحثه على تفقد أحوال عماله[٣]، قائلًا: «ثم تفقد أعمالهم، وابعث العيون من أهل الصدق، والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حذوة لهم على استعمال الأمانة، والرفق بالرعية، وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة، اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك،

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، (١/ ٨٧).
(٢) المقدمة، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (٢/ ٧٣٧).
(٣) والقضاة من العمال ومن الموظفين التابعين له.

اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنه، وأخذته بما أصاب من علمه، ثم نصبته بمقام المذلة، ووسمته بالخيانة، وقلدته عار التهمة»[١].

ومما سبق يعلم أن الرقابة على القضاء، والتفتيش على أعمال القضاة جزء من المسؤولية الواجب تأديتها من الحكام، والولاة، فإذا كان الخليفة هو الذي يعين القاضي؛ لفصل الخصومات بين الناس بالعدل، فمن حق الموكل أن يراقب نائبه، أو الخليفة أن يراقب نوابه جميعاً من قضاة، وأمراء؛ ليطمئن إلى سير أعمالهم على الوجه المشروع[٢].

ولا شك بأن السياسة الناجحة في أي منشأة، أو منظمة تقتضي بأن يقوم الرئيس أو رب العمل بالتفتيش على مرؤوسيه، وعماله؛ ليعرف ما يستطيع كل منهم أن ينهض به، فيكلف كل منهم بما يناسبه، إضافة إلى أن من خصائص الرئيس الناجح أن يستغل طاقات الأفراد على خير وجه، ويستفيد من ذوى الخبرة، والرأي، والمؤهلين؛ لتحقيق المصلحة العامة، وتأمين سلامة البلاد، وإحراز النصر، والتقدم، وتلبيه احتياجات المجتمع، وليس له وسيلة في معرفة ذلك إلا بمعرفة أخبار عماله، وقدراتهم في العمل، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال التفتيش على أعمالهم، كما أن إنجاح الإدارة لا يعتمد على معرفة العمال، وسيرهم فقط، بل يحتاج إلى متابعة ما يصدر عنهم من قرارات، وما يبتون فيه من أمور، ومن ثم كان الخليفة في السياسة الشرعية

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، ط١، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، (٦/ ٢٥).

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط٣، بيروت.

مسؤولاً عن ولاته في كل صغيرة أو كبيرة، وعليه أن يحسن اختيارهم، ويراقب أعمالهم[١].

(١) أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن سودان العتيبي، مؤسسة الرسالة، ص٦٥.

المطلب الثاني

موقف النظام السعودي من التفتيش القضائي

اهتم المنظم بالتفتيش القضائي وجعله داخل وتابع للمجلس الأعلى للقضاء، حيث نص على أنه[١]: «تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى».

وبهذه الخطوات المباركة خطا المنظم السعودي خطوة عظيمة متمثلة في كون تبعية إدارة التفتيش للسلطة القضائية، عكس الوضع السابق الذي كانت هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل (السلطة التنفيذية) وهذه ضمانة كبرى لهذا النظام[٢].

وقد أقر المنظم مبدأ التفتيش على أعمال القضاء وخصص له المواد (من ٤٧ إلى ٥٥) من نظام القضاء مع العلم بأن هذا التفتيش يختلف عن طرق الطعن في أحكامهم حيث إن التفتيش يتم عن طريق ولي الأمر أو من ينيبه لغرض التأكد من حسن سير العمل القضائي ولضمان كفاءته[٣].

(١) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.
(٢) شرح نظام القضاء، عبد القادر الشيخلي، الرياض، ١٤٣١هـ، ص٧٥-٧٦.
(٣) الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، علي رمضان بركات، كلية القانون والاقتصاد، الرياض،١٤٣٣هـ، ص١٣٢.

ويفرض التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لمن يتولى عمل القضاء حصانة تحفظ له مقامه، وتجعل له حماية تبعثه على الحكم بالعدل باطمئنان وأمان، وكفالة هذا الحق للقضاة يظهر أثره جلياً في واقع عملهم ومهمتهم، وقضاة الشريعة يتميزون عن غيرهم برقابة ذاتية فيما يحكمون به؛ لكون قضائهم منوطاً بحرصهم على براءة ذممهم أمام الله تعالى لحكمهم بشريعته بين عباده[١].

والتنظيم القضائي في المملكة يرتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حسن سير القضاء، وضمان الحصول على حماية قضائية عادلة، ومن مبادئه، مبدأ الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية، ولا شك أن حسن سير العدالة، وتنظيم مرفق القضاء يقتضي الأخذ بعدد من الضمانات المهمة التي تكفل تحقيق هذا المبدأ، ومن ذلك إجراء التفتيش على أعمال القضاة والمحاكم، وهو ما خصص له الفصل الرابع من الباب الرابع من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) والتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ[٢].

ولمزيد من المتابعة القضائية على أعمال القضاة، فقد نص النظام على أن من مهام المجلس الأعلى للقضاء، الإشراف على المحاكم، والقضاة،

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد صالح مخلوف، ص٤٣.
(٢) لمزيد من التفصيل حول المبادئ العامة في التنظيم القضائي في المملكة، ينظر: المرجع السابق، ص٣٧-٦١.

وأعمالهم[١]، كما نص على أن يعمل موظفو كل محكمة تحت رقابة رئيسهم الإداري، ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة[٢].

وما ذكر بخصوص القضاء العام يعد مقرراً للقضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم، حيث يقوم مجلس القضاء الإداري بالمهام نفسها الموكلة للمجلس الأعلى للقضاء في الإشراف على أعمال القضاة والمحاكم[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي السعودي قد اهتم بالتفتيش القضائي منذ أن صدرت موافقة الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ١٣٤٤هـ على ما رفعه إليه رئيس القضاة من تنظيم لعمل المحاكم بمسمى: (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية)، حيث تضمن هذا التنظيم (١٥) مادة تنظم العمل في المحاكم الشرعية، وقد ورد في المادة (٣) منه: «يجري التفتيش اللازم من حضرة الرئيس، والقاضي في كل شهر مرتين»، ثم أمر الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخ ٢١/ ٢/ ١٣٤٦هـ، بتأسيس (هيئة الرقابة القضائية)، ومهمتها الإشراف على المحاكم، والتفتيش على سير القضايا فيها، وتدقيق أحكامها[٤].

---

(١) المادة (٦) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٨٣) من نظام القضاء السعودي.

(٣) المادة (٥) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) والتاريخ ٠٩/ ١٩/ ١٤٢٨هـ.

(٤) التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية، عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، ١٤٣٣هـ)، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الثالث، ص٦٨.

وقد رأى المنظم السعودي أهمية وجود جهة تعنى بالتفتيش القضائي، فصدر في عام (١٣٥١هـ) الأمر بإنشاء إدارة التفتيش القضائي، لترتبط هذه الإدارة برئاسة القضاة، وتتألف من مفتش عام، ومساعدين، وعدد من الموظفين، وفي عام (١٣٥٧هـ) صدر نظام: (تركيز مسؤوليات القضاء)، وكان من أبرز معالمه وجود تنظيم تفصيلي لمهام التفتيش القضائي، حيث جاءت المواد من (٥٦) وحتى (٦٩) متصلة بتنظيم التفتيش القضائي، ثم في عام (١٣٦٩هـ) حصل تطوير نوعي للتفتيش القضائي، بأن جعل لإدارة التفتيش مقر رئيس، وفرعان في كل من جازان والأحساء، ويعتبر القرار نقلة تطويرية، وتوسعاً عملياً؛ ليكون التفتيش القضائي قريباً من مجالات العمل[١]. وبالنظر في مراحل التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية من الناحية التاريخية، يتضح بجلاء موقف النظام السعودي من التفتيش القضائي، وحرصه على إعماله وتطوير آلياته؛ ليكون أداة لرفع مستوى القضاء، وجودة خدماته، وإبعاد الشبهات عن السلطة القضائية. وحرصاً منه على عدم التدخل في شؤون القضاء جعل التفتيش على أعمال القضاة عن طريق أعضاء السلك القضائي نفسه؛ ولهذا الغرض نص على أن إدارة التفتيش تكون تابعة للمجلس الأعلى للقضاء[٢].

ثم صدرت لائحة للتفتيش القضائي في عام ١٣٨٧هـ، اشتملت على (٢٦) مادة، وبينت مهام وواجبات المفتش وصلاحياته، إلا أن هذه اللائحة

---

(١) مقال بعنوان: نشأة التفتيش القضائي، ناصر بن إبراهيم المحيميد، من موقع المجلس (https://www.scj.gov.sa/beginning).

(٢) الوسيط في شرح نظام القضاء، علي رمضان بركات، ص١٣٢.

قد تم إلغاء العمل بها بعد صدورها، ثم في عام ١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء وتناول أحكام التفتيش عن القضاة في الفصل الرابع منه من المادة (٦٢) وحتى المادة (٧٠) التي جاء في نصها: «تصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى تبين قواعد وإجراءات التفتيش القضائي»، وقد صدرت هذه اللائحة بمسمى لائحة التفتيش والتحقيق القضائي، وذلك عام ١٤٢٢هـ، والتي اشتملت على (٣) فصول (٤١) مادة.

ثم صدرت لائحة للتفتيش القضائي الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٤/ ٥/ ٣٠ وتأريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٠هـ، ثم أخيراً صدرت اللائحة الأخيرة والتي يعمل بها حتى الآن الصادرة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم ٩٨٦/ ٩/ ٣٥ وتأريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمكونة من (٦٨) مادة على سبعة فصول[١].

وأما بالنسبة لديوان المظالم، فقد نص نظام الديوان الصادر عام ١٤٠٢هـ على مهام وأعمال التفتيش على قضاة الديوان في الباب الثالث منه من المادة (٢٢) إلى المادة (٤٣).

وقد نصت المادة (٢٧) على أنه تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الإدارية تبين قواعد وإجراءات التفتيش[٢].

---

(١) ينظر: التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية، عبد المجيد الدهيشي، ١٤٣٣هـ، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل للمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الثالث، ص٦٨. وينظر أيضاً: مقال بعنوان: نشأة التفتيش، ناصر إبراهيم المحيميد، من موقع المجلس (https: //www.scj.gov/sal/beginning).

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة، فهد الشبيب، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

ثم صدرت لائحة للتفتيش بتاريخ ١٤٢٢ / ٧/ ١٢هـ وتم العمل بها من تاريخ ١ / ٩ / ١٤٢٢هـ؛ وذلك بناء على نص قرار رئيس ديوان المظالم، وقد اشتملت هذه اللائحة على (١٢) مادة متسلسلة من غير وجود أبواب أو فصول تتخلل هذه المواد.

ثم صدرت لائحة التفتيش القضائي بديوان المظالم بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (٣٥/ ١٤٣٥/ خامساً/ ١) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ، والمكونة من (٢٦) مادة ثم صدرت أخيراً لائحة التفتيش القضائي بديوان المظالم بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتأريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ المكونة من (٤١) مادة وهي المعمول بها حالياً.

المبحث الأول

تشكيل إدارة التفتيش القضائي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر إدارة التفتيش القضائي.

المطلب الثاني: علاقة المفتش بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي.

المطلب الثالث: علاقة المستفيدين بإدارات التفتيش القضائي.

المطلب الأول

عناصر إدارة التفتيش القضائي

التفتيش القضائي إدارة قضائية رقابية، في المجلس الأعلى للقضاء، تقوم بالتفتيش والتحقيق، وتُعنى بالرقابة العامة على أعمال المحاكم وقضاتها، وانتظام سير العمل فيها، وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به[(١)].

وقد أوضحت لائحةُ التفتيش القضائي -الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء- عناصرَ لإدارة التفتيش القضائي، وتم ذكرها بعد عدة إجراءات ومراجعات، وبعد الاطلاع على آراء أصحاب الفضيلة القضاة والمفتشين.

وتتكون تلك الإدارة من رئيس، ومساعد، لا تَقِل درجة كل منهما عن قاضي استئناف، وعدد كاف من الأعضاء المتفرغين، يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى[(٢)(٣)].

ويختص المجلس الأعلى للقضاء باختيارهم جميعاً، ويشترط أن يكونوا من قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، بمعنى ألا يكون من

---

(١) المادة (٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، ويشابهها ما ورد في المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

(٣) وهذا بخلاف ما كان عليه العمل في السابق حيث كانت تابعة لوزارة العدل بدلا من المجلس، ولا شك أن منح النظام للمجلس سلطة التفتيش على القضاة يعد تأكيداً على استقلالهم.

قضاة المحكمة العليا، وهو المتبع عند بعض القوانين المقارنة[١].

ويكون للإدارة (هيئة عامة)، تتألف من رئيس الإدارة، ومساعده، والأعضاء، يرأسها رئيس الإدارة، ويصح انعقادها بحضور ثلثي الأعضاء، وتنعقد مرتين على الأقل كل سنة، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين[٢].

وتُنشأ في الإدارة (إدارات عامة بحسب الحاجة)، ويكون في الإدارة عدد كاف من الموظفين؛ من مستشارين، وباحثين، وإداريين، وكَتَبة، وغيرهم[٣].

وعناصر إدارة التفتيش القضائي، هي:

أ. رئيس إدارة التفتيش القضائي.

ب. الهيئة العامة للتفتيش القضائي.

ج. الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي.

د. الإدارة العامة للمتابعة القضائية.

هـ. لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات.

و. الإدارة العامة للقضايا.

ز. إدارة التحقيق.

ح. إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات.

---

(١) وهذا ما سأتطرق له في المطلب الثاني من المبحث الثاني المندرج تحت الفصل الثاني بالباب الأول.

(٢) المادة (١١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (١١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

ط. إدارة السجل السري.

ي. الإدارة العامة للجودة القضائية.

وبيان اختصاص العناصر التي ذكرتها الآتي:

أ- اختصاص رئيس إدارة التفتيش القضائي:

نصت المادة (١٣) من لائحة التفتيش القضائي على اختصاصاته، وهي:

١- الإشراف على الأعضاء، وتقسيم العمل بينهم.

٢- الإشراف على أعمال الإدارة، وموظفيها، وتحديد اختصاصاتهم بقرار منه.

٣- رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس، بطلب من الرئيس، ولرئيس الإدارة أن يُنيب غيره من الأعضاء في ذلك.

٤- رفع تقرير شامل للمجلس نهاية كل سنة؛ يتضمن الإنجازات التي تحققت، والمعوقات، والمقترحات بشأنها.

٥- الفصل في التدافع، أو التنازع بين الأعضاء، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

٥- أي أعمال أُخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس إليه، بحسب الاختصاص[(١)].

(١) ومنها: دراسة حالة طلب شكوى أو معاملة معينة أو الشخوص لمقرات المحاكم - بناء على توجيه المجلس أو الرئيس - للنظر في سير العمل فيها وانضباطه وجمع

٦- لـه الحـق فـي الاطـلاع علـى الضبـوط، والسـجلات، والوثائق، والملفـات، والمعامـلات، ونحـو ذلك، ممـا يتعلق بمهـام أعماله، وطلب نسخة منها[١].

ويقوم رئيس التفتيش بالمحافظة على سير أعمال المحاكم وذلك بالنظر فـي المعوقات والصعوبات ومحاولة حلها والمسـاهمة في اسـتقرار العمل القضائي ووضع السـبل والآليات التي ترفع من مسـتوى الفاعلية في الأداء عبر النظر في المؤشـرات والإحصائيات وتدقيقها وبعثها عبر إدارة المتابعة أو إدارة القضايا للمحاكم لمحاولة تقليل التباين بينها.

وقد نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على اختصاص المساعد فذكرت:

١- يكون للمساعد اختصاصات وصلاحيات رئيس الإدارة عند غيابه.

٢- لرئيس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته لمساعده.

ب- اختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصاتها[٢]، وهي:

١- تقرير المبادئ العامة لإجراءات التفتيش القضائي.

٢- توحيد مسار الإجراءات في عمل التفتيش القضائي.

البيانـات المفضيـة إلى معرفـة الجـو العـام ومـدى حـرص القضـاة عـلى أداء واجباتهـم ومـن ثـم إفـادة المجلـس أو الرئيـس - بحسـب الحـال -.

(١) المادة (٥٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (١٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

٣- دراسة المشكلات، والصعوبات، والمعوقات؛ في التفتيش القضائي، وسُبل معالجتها.

٤- رسم خطط العمل في التفتيش القضائي.

٥- اعتماد البرامج الاسترشادية لمعايير التفتيش القضائي، والنماذج التطبيقية لها.

٦- اعتماد النماذج المُعَدة، التي تتطلبها أعمال التفتيش القضائي.

٧- أي أعمال أُخرى يعهد بها رئيس الإدارة إليها.

وتجتمع هذه الهيئة في مقر المجلس الأعلى للقضاء، وتقوم بدراسة المشكلات من خلال التعرف على مواطن الخلل في طرق تسيير الأعمال القضائية من خلال النظر في عدة مصادر منها: تظلم المواطنين وشكاواهم ومن خلال النظر في الإحصائيات والمؤشرات المرصودة آلياً ومن ثم إيجاد السبل والحلول المناسبة لإنهائها، وإيجاد الحلول الملائمة التي تعترض سير الجهاز القضائي من عقبات إدارية أو تقنية ومحاولة جعل الحلول والسبل موحدة قدر الإمكان بين جميع المحاكم، وذلك بجعل الضوابط والتنظيمات موحدة، للوصول إلى خلق أسلوب علمي ومنهجي موحد ثابت في الممارسة التطبيقية، وكذلك حصر جوانب الإهمال والتقصير والبطء والتأخير الحاصل عند بعض الدوائر القضائية والعمل على تلافيه والمساهمة في الرفع من مستوى القاضي علمياً وعملياً.

ج- اختصاص الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصاتها[١]، وهي:

- تُعِد الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي؛ الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، يعتمدها المجلس؛ تتضمن عدد المفتشين، وعدد القضاة المفتش عليهم، والمحاكم المشمولة بالتفتيش، والعمل المراد التفتيش عليه، ومكان التفتيش، ومدة التكليف، ووقت التسليم.

وللإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي؛ إعداد خطة مُكَمِّلة أو أكثر للخطة الأساس - إذا دعت الحاجة لذلك -، يعتمدها المجلس.

- استقبال تقرير التفتيش ومرافقاته بعد الانتهاء من إعداده من قبل المفتش، بمذكرة موقَّعة منه، خلال المُدة المُقَررة في الخطة السنوية المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش، وتُقَيد التقارير لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي يوم إيداعه لها[٢].

وتقوم هذه الإدارة باستلام تقارير المفتشين وبعثها للجنة فحص الاعتراضات ومن ثم تقوم على إكمال إجراءات ترقية القاضي من اطلاعه على درجته (المرصودة من قبل المفتش) وتطلعه على التقرير ودرجته وقرار لجنة فحص التقارير وتمكنه من الاعتراض، فإن كانت درجة آخر تقريرين له فوق درجة (متوسط) فتقوم برفع معاملة ترقيته للمجلس ليتم توقيعها من

(١) المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

قبل الأعضاء ومن ثم ترفع للديوان الملكي ليتخذ اللازم في حقها، أما إن كانت درجته تحت درجة (متوسط) فيتم رفعها للتفتيش لوضع مفتش آخر للتفتيش عليه مرة أخرى، نظراً لكون النظام نص على أنه لا بد للترقية ألا تقل درجة القاضي عن درجة (متوسط) ليتم ترقيته.

وتضع هذه الإدارة المقترحات والملاحظات للمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لبعض الصعوبات لإزالتها أو على أقل تقدير تقليلها -قدر الإمكان-.

د- اختصاص الإدارة العامة للمتابعة القضائية:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصاتها[١]، وهي:

- تُعِد الإدارة العامة للمتابعة القضائية؛ الخطة السنوية لمتابعة سير العمل في المحاكم، والتحَقق من انتظامه، يعتمدها الرئيس.

وتسعى هذه الإدارة إلى تحقيق الأهداف من خلال الاضطلاع بعدد من المهام، وأبرز ما يتعلق بأعمال المحاكم: (١- مراجعة خلاصة الأعمال، والإحصاءات الواردة من المحاكم ٢- متابعة القضايا المتأخرة والمتعثرة ٣- متابعة سير العمل في المحاكم، والتحقق من انتظامه)[٢].

وتقوم هذه الإدارة بكتابة التقارير المستمرة المستنبطة من البيانات الإلكترونية المخزنة في النظام وبيان أوضاع المحاكم والدوائر المتعثرة،

(١) المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لإدارة التفتيش القضائي (http://www.ji.sej.gov.sa).

ومن ثم وضع المقترحات لتلافي التأخر ومن ثم بعثها لإدارة التفتيش لاتخاذ اللازم بحقها.

هـ- لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات:

واختصاصاتها على النحو الآتي:

١- يُشَكِّل رئيس الإدارة بقرار منه لجنة أو أكثر؛ لفحص تقارير التفتيش، والاعتراض عليها، وتُسَمى (لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات)، وتُؤلَّف من رئيس وعضوين، يختارهم من الأعضاء[١].

١- تتولَّى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حِدَة[٢].

٢- تُصدِر اللجنة قرارًا بالموافقة على التقرير، أو عدم الموافقة عليه، مع التسبيب في حال عدم الموافقة.

٣- إذا صدر من اللجنة قرار بالموافقة على التقرير؛ تُبَيِّن الملحوظات المعتمدة منه، وغير المعتمدة - إن وُجِدَت -، وأسباب عدم اعتمادها، والجوانب الإيجابية، والجوانب السلبية، التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها.

٤- تؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش، ولها الزيادة عليها أو النقص منها، مع التسبيب.

٥- للجنة - عند الاقتضاء - طلب الآتي:

---

(١) المادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

أ- الاستيضاح من المفتِّش عما ترى الاستيضاح عنه، ومُناقشته فيما أورده في التقرير.

ب- استكمال ما يكون لازمًا من عناصر التفتيش في التقرير.

ج- التوصية لرئيس الإدارة بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر، مع التسبيب، ويُصدِر رئيس الإدارة قرارًا بقبول التوصية، أو عدم قبولها، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

٦- يكون قرار اللجنة بالأغلبية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين؛ فيُكلِّف رئيس الإدارة - بقرار منه - أحد الأعضاء، ممن يتوافر فيه الشرط المذكور في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من هذه لائحة التفتيش؛ لترجيح أحد الآراء، حتى تحصل الأغلبية، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها مُسببة.

٧- توقِّع اللجنة في نهاية القرار، وتَختم كل ورقة من أوراق القرار بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات.

٨- تُزَوِّد اللجنة المفتِّش بنسخة من قرارها.

٩- للجنة من تلقاء نفسها، أو بناءً على اقتراح المفتِّش؛ التوصية بطلب التحقيق مع القاضي المفتَّش عليه، عند ظهور أُمور تستوجب التحقيق، بناءً على تقرير التفتيش، ويرفع رئيس الإدارة عن ذلك بوساطة الرئيس إلى المجلس؛ ليتخذ المجلس ما يراه[١][٢].

---

(١) المادة (٦٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) ولمزيد توضيح لعمل هذه اللجنة ستجده في المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الثالث بالباب الأول من هذا البحث.

و- الإدارة العامة للقضايا:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصها[١]، وهي:

- تتولَّى الإدارة العامة للقضايا دراسة موضوع الشكوى، وإجابة القاضي عليها، والمستندات المرافقة.

- ثم تُعرض نتيجة الدراسة على رئيس الإدارة، مشفوعة بمذكرة الرأي فيها، مع التسبيب، خلال خمسة عشر يومًا من تأريخ ورود الإجابة على الشكوى.

وهذه الإدارة تقوم بمتابعة القضايا عبر المؤشرات والإحصائيات الإلكترونية المرصودة في النظام آلياً عبر نظام تقاضي وغيره، ويتم الاطلاع من قبلها على الشكاوى وإكمال متطلباتها وشروطها وتعبئة البيانات الأساسية عند تقديم الشكوى من ذكر اسم المتقدم ورقمه وسجله ووقائع تلك الشكوى ورقم القضية وطلبه قبل بعثها للقاضي (المشتكى عليه)، ثم يتم فحص الشكوى مرة أخرى بدقة أكبر بعد اطلاع القاضي ورده عليها، ثم تُعرض نتيجة تلك الشكوى بعد دراستها على رئيس إدارة التفتيش، وترفق ما يؤيد رأيها من مرفقات وتسبيب بشأنها.

ز- إدارة التحقيق:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصها[٢]، وهي:

(١) المادة (٣٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٤١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

- يكون التحقيق بوساطة رئيس الإدارة، أو أحد الأعضاء، على ألا تَقِل درجته عن قاضي استئناف.

- تقوم بعمل التحقيق مع القاضي المتهم وفق ما ورد في المواد (٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣) من لائحة التفتيش القضائي[(١)].

ح- إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصها[(٢)]، وهي:

- تُصدِر إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات؛ مدونة بالملحوظات المعتمدة دوريًا، وتُزَوَّد بها المحاكم، بعد موافقة المجلس عليها.

- تُصدِر إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات؛ البحوث والدراسات التي من شأنها رفع مستوى الأداء في التفتيش القضائي، والمهام المسندة إليه[(٣)].

---

(١) وتجد تفاصيل عمل إدارة التحقيق لدى المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول من هذا البحث.

(٢) المادة (٦٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) وقد صدرت مدونة التفتيش القضائي من قبل إدارة التفتيش القضائي في عام ١٤٣٦هـ، لكن من وجهة نظري أنه ينبغي على هذه الإدارة أن تقوم بإصدار مدونة أخرى، خاصة أن الأنظمة القضائية المتعلقة -والتي لها ارتباط وثيق- بالقاضي جرى التعديل عليها وتطويرها من قبل لجنة التشريعات القضائية الجديدة ومن ضمن تلك الأنظمة: (نظام الإثبات، نظام الأحوال الشخصية، نظام المعاملات المدنية، نظام العقوبات) مما يستلزم مواكبة ذلك التغيير، والمتمثل في إخراج مدونة أخرى لمواكبة التطور الملحوظ في الجانب النظامي في المملكة العربية السعودية، خاصة ما يتعلق بالتشريعات القضائية، كما هو الحاصل لدى إدارة التفتيش القضائي بديوان المظالم حيث أصدرت أربع إصدارات - تم =

ط- اختصاص إدارة السجل السري:

نصت لائحة التفتيش القضائي على اختصاصها[١]، وهو:

١- يكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي ملف، يودَع فيه تقارير التفتيش، والتحقيق، والاعتراضات، والقرارات ذات الصِّلة.

٢- يكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي سجل سِرِّي، يودَع فيه ملخص ما تضمنه الملف المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تقوم إدارة السجل السِّرِّي بإعداد الملفات، والسجلات السِّرِّية، المذكورة في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة، وتصنيفها.

وتقوم هذه الإدارة بالمحافظة على تلك الملفات وعدم السماح بالدخول إليها، ولا تمكن من الاطلاع على الملفات، والسجلات السِّرِّية، إلا بإذن

= اعتمادها من قبل مجلس القضاء الإداري - تعتبر خلاصة عمل المفتشين القضائيين ولجان فحص تقارير التفتيش الدوري على أعمال القضاة والدوائر القضائية، والتي تهدف إلى تقويم العمل والإجراءات القضائية وتحقيق كفاءة وجودة مخرجات الأعمال القضائية، وقد صدرت تلك المدونات بشكل متوالي حيث تم الإصدار الأول لعام ١٤٣٧هـ وما قبله، والإصدار الثاني لعامي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ، والإصدار الثالث لعام ١٤٤٠هـ، والإصدار الرابع (الصادر حديثاً) لعامي ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (٥/ ١٤٤٤/ ثانياً) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٤٤هـ والمبلغ بالتعميم رقم (٣٣٩٩٢) وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٤٤هـ، وقد جرى تصنيف المدونة وفرز موضوعاتها على قسمين: أحدهما يتعلق بالإجراءات الإدارية والآخر بالأحكام القضائية، وهذا كله يسهم في تجويد العمل للدوائر القضائية وتوحيد الإجراءات ليواكب النهضة القائمة خاصة ما يتعلق بالتشريعات القضائية.

(١) المادة (٦٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

كتابي من الرئيس، أو رئيس الإدارة[١]، وذلك نظراً لحساسيتها وخصوصيتها كونها تتعلق بالقاضي.

ي- اختصاص الإدارة العامة للجودة القضائية:

تسعى الإدارة العامة للجودة القضائية إلى تحقيق أهدافها من خلال الاضطلاع بالمهام التالية: (١- إعداد، وتجهيز الخارطة التنظيمية، وتطوير أداء إدارات التفتيش من خلال الأهداف العامة، والمهام، والصلاحيات وبيان الرؤية، والرسالة، ومراجعة ذلك بصفة دورية؛ لتقييم وتطوير الأداء الإجرائي والموضوعي. ٢- رصد مخرجات عملية التفتيش القضائي عن طريق الإفادة من مخرجات إدارات التفتيش القضائي لقياس الأداء، والمتابعة، وإدارة القضايا، والسعي لمعالجة ملحوظات ومقترحات المفتشين عن طريق الدراسات، وعقد الورش المتخصصة لرفع مستوى الجودة القضائية. ٣- مراجعة الإجراءات في العملية القضائية؛ لتحسين أساليب العمل وفق مفهوم الإجادة الشاملة. ٤- إعداد خطة عمل سنوية لتعزيز ثقافة الجودة الشاملة في أعمال التفتيش القضائي. ٥- إعداد وتجهيز استبيانات دورية؛ لقياس مستوى الكفاءة القضائية لدى العاملين في السلك القضائي، والمستفيدين من العملية القضائية. ٦- عقد الشراكات مع الجهات المختصة، والكراسي البحثية؛ لتطوير وتنمية الدراسات المتعلقة بالجودة القضائية، مثل: الجامعات المتخصصة، وهيئة المواصفات العامة، والمقاييس والجودة. ٧- رفع تقرير سنوي عن أعمال الإدارة يتضمن الإنجازات، والمشاريع، ومؤشر قياس الأداء، ورصد المعوقات، واقتراح الحلول المناسبة لها. ٨- إيجاد الروح

(١) المادة (٦٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

التنافسية، والعمل بروح الفريق، من رصد الجوائز، وشهادات التميز، والجودة المتعلقة برفع الإجادة الشاملة للعمل القضائي)[١].

وقد صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بوضع جائزة للجودة القضائية تعطى للقاضي المتميز وفق شروط وآلية معينة، وقد صدر من المجلس الأعلى للقضاء الموافقة على جائزة سنوية للقضاة العاملين في المحاكم تسمى (جائزة التميز القضائي)[٢]، وكذلك الموافقة على قواعد تلك الجائزة[٣]، وصدر بعدها محضر من لجنة الجائزة متضمناً معايير التميز وجودة الأداء وآليات قياسها[٤].

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لإدارة التفتيش القضائي (http://www.ji.scj.gov.sa).

(٢) وقد صدر القرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٤/ ٩/ ١٤٤٠) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠هـ وعمم لجميع المحاكم برقم ١٣٠٧ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٤١هـ.

(٣) بنفس رقم القرار السابق، متمثلة بسبع قواعد ومنها: أنها تشكل برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية الأمين العام للمجلس ورئيس إدارة التفتيش وثلاثة قضاة وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، على أن يكون التقييم لكامل السنة، وتختار فائزاً أو أكثر للجائزة لأي فرع من فروعها بناءً على التميز وجودة الأداء، ويمنح الفائز شهادة تميز من المجلس ومكافأة مالية.

(٤) برقم (٤٠/ ١) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، والمشكلة بقرار من رئيس المجلس برقم (٦١٦٠٦) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ومن تلك المعايير: الإنجاز والإنتاجية، والجودة، والإثراء والابتكار، والإدارة القضائية، وتقييم المتعاملين.

المطلب الثاني

علاقة المفتش بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي

عمل المفتش بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي يقوم في مجمله على أداء المهام المطلوبة منه وإنجازها بدقة وإتقان خاصة إن كانت من رئيسها، لذلك فهو يقوم بأعمال ومهام تسند له من قبل تلك الإدارات التابعة للتفتيش القضائي، لكن بعض تلك الجهات تقوم على الرقابة على عمله التفتيشي، ومنها لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات حيث تنص اللائحة[١] على رقابتها عليه المتضمنة بأنه يُشَكِّل رئيس الإدارة بقرار منه لجنة أو أكثر؛ لفحص تقارير التفتيش، والاعتراض عليها، وتُسَمى (لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات)، وتُؤلَّف من رئيس وعضوين، يختارهم من الأعضاء.

وكذلك بينت اللائحة[٢] سلطات وصلاحيات اللجنة على عمل المفتش المتضمنة أن تتولَّى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حِدَة، وتُصدِر اللجنة قرارًا بالموافقة على التقرير، أو عدم الموافقة عليه، مع التسبيب في حال عدم الموافقة، وتُبيِّن الملحوظات المعتمدة منه، وغير المعتمدة – إن وُجِدَت –، وأسباب عدم اعتمادها، والجوانب الإيجابية، والجوانب السلبية، التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها، ثم تؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش، ولها الزيادة عليها أو النقص منها، مع التسبيب. ولها عند الحاجة

(١) المادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

طلب الاستيضاح من المفتِّش عما ترى الاستيضاح عنه، ومُناقشته فيما أورده في التقرير، واستكمال ما يكون لازمًا من عناصر التفتيش في التقرير. ولها التوصية لرئيس الإدارة بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر، مع التسبيب.

المطلب الثالث

علاقة المستفيدين بإدارات التفتيش القضائي

بينا في المطلب السابق بأن المفتش تابع لإدارة التفتيش بينما المستفيد والمقصود به هنا «إما أحد أطراف الدعوى التي تُنظر لدى القاضي أو المتضرر من القاضي نفسه بسبب خارج عن الدعوى» ونبين بأنه ليس تابعاً لتلك الإدارة، وإنما هو أشبه بالمدعي الذي يطلب من تلك الإدارات خدمته بالشكل اللائق للوصول لإنجاز المعاملة التي يريد إنهاءها ونحو ذلك، لكن ذلك المستفيد سواء كان أحد أطراف قضية لدى قاضي أو متضرراً من تعامل القاضي نفسه ونحوه، له التقدم لدى إدارة التفتيش القضائي وهي بدورها تنظر في تلك الشكوى حسب النظام والتأكد من اكتمال شروطها المنصوص عليها في اللائحة[١] والتي تنص على أن تضع الإدارة دليلاً لشروط قبول الشكوى المقدمة ضد القاضي، يعتمدها الرئيس.

فإن كانت تلك الشروط مكتملة، فيتم بعثها للقاضي للإجابة عنها ومساهمة إدارة التفتيش في إيصال الحقوق لأهلها في أقرب فرصة، أما إذا كانت الدعوى غير صحيحة أو كيدية، فإن إدارة التفتيش القضائي تقوم بإحالة المتقدم لها (المستفيد) إلى النيابة العامة؛ بناء على ما ورد في اللائحة[٢]، والتي تنص على أنه إذا تبين أن الشكوى التي قُدِّمت ضد القاضي كيدية؛

(١) المادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٥٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

فيأمر المجلس بإحالة المشـتكي، ومن تواطـأ معه، إلى المحكمة المختصة لمُجازاته، ويُبَلغ القاضي المشتكى بذلك.

لـذا؛ فـلا بد من المتقدم أن يتأكد من طلبـه وألا يكون كيدياً ليتم خدمته بالوجه المطلوب.

* * *

المبحث الثاني

اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: الموازنة بين اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي

تختص إدارة التفتيش القضائي بالأعمال الآتية[١]:

١- التفتيش الدوري على قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى[٢]؛ وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

٢- التفتيش الطارئ والجزئي - عند الاقتضاء - على أعمال القضاة؛ للوقوف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

٣- التفتيش التوجيهي لأعمال قضاة المحاكم، خلال السنة الأولى من تأريخ مباشرتهم للعمل.

٤- تقييم ومُتابعة الملازمين القضائيين، وأعمالهم.

٥- فحص الشكاوى التي يُقدِّمها القضاة، أو تُقدم ضدهم، في المسائل المتصلة بأعمالهم، المحالة إليها من الرئيس، أو من يُنيبه، والتحَقق منها.

٦- التحقيق في الشكاوى التي يُقدِّمها القضاة، أو تُقدم ضدهم، في المسائل المتصلة بأعمالهم، بعد إحالتها إليها من المجلس.

---

(١) المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) وبذلك لا يفتش على قضاة المحكمة العليا؛ حيث إنه لم ينص عليهم في اللائحة، وإنما نصت على قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة محاكم الاستئناف.

٧- إعداد صحيفة الدعوى التأديبية.

٨- مُتابعة سير العمل في المحاكم، والتحقق من انتظامه.

٩- مُراجعة خلاصة أعمال وإحصاءات المحاكم في النظام، أو التي تطلبها الإدارة من قضاة المحاكم، ومُتابعة القضايا المتأخرة والمتعثرة.

١٠- تكليف مفتِّش، أو أكثر - عند الاقتضاء - للوقوف على الوقائع التي تقتضي المصلحة الوقوف عليها بصفة عاجلة؛ لجمع البيانات اللازمة عنها، بعد موافقة الرئيس، أو من يُنيبه.

١١- إعداد الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش.

١٢- رصد المشكلات، والصعوبات، والمعوقات، التي تعترض مسيرة العمل القضائي، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها.

١٣- اقتراح وسائل وإجراءات جودة وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، من خلال ما يظهر من أعمال التفتيش القضائي.

١٤- إعداد الدراسات، والمقترحات، التي من شأنها الرفع من مستوى الأداء في التفتيش القضائي.

١٥- أي أعمال أُخرى يعهد بها المجلس، أو الرئيس إليها، بحسب الاختصاص.

وسأقوم بتوضيح إجراءات التفتيش في المبحث الخامس من الفصل الثالث بالباب الأول.

وقد أتت اختصاصات إدارة التفتيش في المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودية وفي بداية الفصل الرابع الذي جاء بعنوان: التفتيش على أعمال القضاة وتضمن الأول: التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم، والثاني: التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة أو تقدم ضدهم ثم أتت لائحة التفتيش القضاء السعودي في المادة (١٢) المذكورة آنفاً لتوضح بجلاء اختصاصات التفتيش القضائي بصورة أكبر وأوضح[١].

مع العلم بأن من وصل لدرجة رئيس محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة العليا وصلوا لمرحلة من الكفاءة والمهنية العالية والخبرة الطويلة[٢].

وفي ظني أن هذه الاختصاصات كافية ولا تحتاج إلى زيادة، خاصة أنها شملت عدة نواح مختلفة من ذكر أنواع التفتيش: (الدوري والطارئ والتوجيهي)، وتقييم ومُتابعة الملازمين القضائيين وأعمالهم، وفحص الشكاوى التي يُقدِّمها القضاة، أو تُقدم ضدهم، في المسائل المتصلة بأعمالهم والتحَقق منها، وكذلك التحقيق فيها، وإعداد صحيفة الدعوى التأديبية، ومُتابعة سير العمل في المحاكم، والتحقق من انتظامه، ومُراجعة

(١) ينظر: شرح نظام القضاء، عبد القادر الشيخلي، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٧٥-٧٦.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، علي رمضان بركات، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص١٣٢-١٣٣.

خلاصة أعمـال وإحصاءات المحاكم، ومُتابعة القضايا المتأخرة والمتعثرة، وإعداد الخطة السـنوية للتفتيـش على أعمال القضـاة الخاضعين للتفتيش، ورصد المشـكلات، والصعوبات والمعوقات، التي تعترض مسـيرة العمل القضائي، واقتـراح الحلول الكفيلة بمعالجتها، واقتراح وسـائل وإجراءات جودة وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، وإعداد الدراسات، والمقترحات، التي من شأنها الرفع من مستوى الأداء في التفتيش القضائي.

المطلب الثاني

اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في القوانين المقارنة

نجد بعد الاطلاع أن اختصاصات إدارة التفتيش لدى قوانين الدول المقارنة مشابهة لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد ما، مع اختلاف في بعض الجزئيات، وهذه الإدارة تقوم بمواكبة حسن سير وإدارة المحاكم وأعمال القائمين عليها من قضاة وكتاب بهدف أن يقوم هذا المرفق بأداء أعماله على أكمل وجه[(١)]، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض اختصاصات تلك الدول وهي على النحو الآتي:

ففي الأردن بين الفصل (السابع) من الدستور الأردني الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية وحدد قانون المحاكم الشرعية ذي الرقم (١٩) لعام ١٩٧٢م الأشخاص المخولين بالإشراف والمراقبة والتفتيش على أعمال المحاكم الشرعية وقضاتها وهم (قاضي القضاة، ومدير المحاكم الشرعية، ومفتش المحاكم الشرعية)[(٢)].

وتنص المادة (٤) من نظام التفتيش لديها على أنه يتولى جهاز التفتيش القضائي المهام التالية:

---

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ١٤٤٠هـ، ص٢٩.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد الغامدي، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، ص٥٦.

أ- التفتيش على أعمال القضاة من غير شاغلي الدرجة العليا على أن يكون التفتيش مرتين على الأقل في السنة بالنسبة للقضاة تحت التجربة، ومرة واحدة على الأقل في السنة بالنسبة لباقي القضاة.

ب- تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستكمال إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

ج- التفتيش على أعمال المحاكم النظامية مرة واحدة في السنة على الأقل بما في ذلك حضور جلسات المحاكم وإعداد التقارير بذلك.

د- التفتيش على أعمال النيابة العامة.

هـ- التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه[١].

وطبقاً لهذه الاختصاصات فإن النظام أناط بالمفتش القضائي الأردني مهام التفتيش على أعمال القضاة وتقييمها والتحقيق معهم في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه إلا أنه قصر التفتيش على القضاة ممن هم دون شاغلي الدرجة العليا[٢].

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٢) التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد الغامدي، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

ويقـوم التفتيش بدور مهم في اختيار وتوزيع المهام والأعمال القضائية علـى القضـاة العاملين فهو يقيّم اللقاءات والقـدرات من خلال الرقابة على أعمالهم ومدى حرصهم على أدائها[١].

وكذلـك تنـص المادة (١١) من ذات النظام علـى أن للمفتش الأول أن يكلف أيا من المفتشين للقيام بأعمال التفتيش المفاجئ على المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ بهدف التعرف على انتظام سير العمل فيها ومدى حـرص القائمين عليها على القيام بمهامهم وتقيدهم بقواعد السـلوك، ويتم تقديم تقرير خاص بنتائج هذا التفتيش إلى الرئيس ومع نسخة عنه إلى وزير العـدل[٢]، وذلـك من خلال وضع السياسـات والخطط للحـد من الأخطاء وإيجـاد الحلـول المناسـبة لهـا وتلافي السـلبيات التي تعرقـل الإجراءات القضائية وإرشاد العاملين بالمحاكم بالسبل الأفضل لأداء واجباتهم واقتراح أسلوب معالجتها وسبل تجنبها[٣].

وكذلك تنص المادة (١٤) من ذات النظام على جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام تنفيذ طلبات جهاز التفتيش القضائي وتقديم التسـهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم تحت طائلة المسؤولية[٤].

---

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٤٣.

(٢) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٣) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٤٤.

(٤) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

وتنص المادة (٤) من التعليمات على: أ. ترفع تقارير التفتيش السنوية عن أعمال القضاة قبل بداية شهر أيار من كل عام.

ب. يعود تقييم قضاة التفتيش والقضاة المعارين والمبعوثين والقضاة الذين يقومون في أعمال غير قضائية للمجلس القضائي أو من يفوضه وبالطريقة التي يراها مناسبة[١].

وأما في العراق فتنص المادة (٣) من قانون هيئة الإشراف على أنه تتولى الهيئة المهام الآتية:

أولاً: الرقابة والإشراف على حسن الأداء في المحاكم الاتحادية عدا المحكمة الاتحادية العليا.

ثالثاً: الرقابة على حسن قيام القضاة وأعضاء الادعاء العام بمهامهم القضائية والإدارية المنصوص عليها في القانون.

رابعاً: تقييم كفاءة أداء القضاة وأعضاء الادعاء العام وتقديم تقارير دورية بذلك.

خامساً: التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا.

سادساً: الرقابة على حسن أداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

المال العام والتنبيه عن الأخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين.

سابعاً: إنجاز ما يحيله رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي عليها أو على أحد أعضاء مجلس النواب أو على أحد المشرفين القضائيين وفقاً للقانون[١].

ويتمثل بمراقبة جميع أقسام ومرافق المحاكم والتحري عن مكان الخلل في مناهج وأصول سير المحاكمات والوقوف على احتياجات المحاكم وإحصاء القضايا وتلبية الحاجات المستقبلية للمحاكم والحرص على مقارنة أساليب ومناهج العمل بالمحكمة مع باقي المحاكم الأخرى بغية توحيد المناهج والإجراءات في حال الاختلاف[٢].

وتنص المادة (٨) من ذات النظام على أنه يوزع العمل بين المشرفين القضائيين وفق خطة يعدها رئيس الهيئة بالتداول مع أعضائها في بداية كل سنة وبعد مصادقة رئيس مجلس القضاء الأعلى الاتحادي على تلك الخطة[٣].

وأما في قطر ففي الفصل العاشر من قانون السلطة القضائية تحدث عن التفتيش القضائي في المادة (٤٧) والتي تنص على أنه تنشأ إدارة للتفتيش القضائي تلحق بالمجلس وتكون برئاسة أحد نواب الرئيس بمحكمة التمييز وعضوية عدد كاف من القضاة بمحكمة التمييز والرؤساء ونواب

(١) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م.
(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٤٥.
(٣) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م.

الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف، وتختص بالتفتيش على أعمال نواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف والرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية، وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة تكون متعلقة بأعمال وظائفهم أو بسلوكهم. ويصدر المجلس قراراً بندب رئيس وأعضاء الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد. كما يصدر المجلس بقرار منه لائحة بنظام التفتيش القضائي[١].

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أنه يجري التفتيش على أعمال القضاة المنصوص عليهم في المادة السابقة، مرة على الأقل كل سنتين، وتتولى الإدارة إحاطة القاضي علماً بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق كما تخطره بصورة من تقرير التفتيش. ويجوز له التظلم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. ويفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء. ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائياً[٢].

وفي المغرب في القسم الثاني من قانون التنظيم القضائي في تفتيش المحاكم في الباب الأول: تفتيش ومراقبة المحاكم.

في الفصل (١٣) والذي ينص على أنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم. يتوفر المفتشون على

(١) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون السلطة القضائية بقطر.
(٢) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون السلطة القضائية بقطر.

سلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنهم على الخصوص استدعاء القضاة وموظفي المحاكم والاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة[١]، والحرص على توحيد أنماط الضوابط الإدارية ومعالجة الجوانب السلبية، ولها التحري في الملفات والتحقيق منها واقتراح ما يلزم اتخاذه[٢].

ومن اختصاصاتها التفتيش على أعمال قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم الاستئنافية وأعضاء النيابة وفحص الشكاوى التي تقدم ضدهم فيما يخص وظائفهم وواجباتهم أو الأمور المسلكية والتحقق فيها وجمع البيانات المفضية إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم ومراجعة سير المحاكم وتفقد المحاكم بالتفتيش العام لمعرفة مدى سير الأداء والعدالة ومدى استقلال القضاة عن التأثيرات الخارجية واستلام الشكاوى والتحقيق فيها وجمع المعلومات المؤدية إلى معرفة درجة كفاءة القضاة وحرصهم على أداء أشغالهم وعلى سير الأعمال الإدارية والكتابية بالمحاكم[٣].

أما في مصر فتنص المادة (١) من لائحة التفتيش على أنه تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش على أعمال القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم

(١) التنظيم القضائي للمملكة المغربية صيغة محينة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٤٤.

(٣) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس السباعي، ص٧-٨-٩، مطبعة الصومعة، الرباط، ١٩٩٤م.

علـى أداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشـكاوى التـي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم. ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم. ويجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيـش على عملـه. كما تختص بجمع التحريـات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية من الخارج[١].

ومـن اختصاصاتهـا إعداد الحركـة القضائية فهي تقوم بإعداد مشـروع الحركـة القضائيـة التـي تكـون بالنسـبة للقضـاة محكومة بنصـوص قانون السـلطة القضائية وبمـا يضعه مجلس القضاء الأعلى فـي ضوء قواعد عامة في النقل يراعى فيها الاسـتجابة إلى رغبات القضاة قدر الإمكان مع مراعاة قاعدة التقريب والتوطن إلا أنه ينبغي الإشارة إلى وجوب ثبات قواعد النقل بكونهـا قبل أن تكـون ضمانات القضـاة فهي ضمانات لحقـوق المواطنين واستقلال القضاء[٢].

وقـد قضـت محكمة النقض بخصوص ترقية القاضـي بأن ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية أساسها الأقدمية مع الأهلية (م٤٩) من قانون السلطة القضائية، ودرجة الأهلية تقديرها ليس بعناصر الكفاية الفنية وحدها، بل بجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية، ودرجاتها قيام مـا يدل من الأسـباب علـى انتقاص أهليـة القاضي ومجانبـة الصفات التي

(١) لائحـة التفتيـش القضائـي بمـصر، الصـادرة مـن مجلـس القضـاء الأعـلى تحريـراً في ٢ جمـادى الآخـرة سـنة ١٣٨٣ (١٩ أكتوبـر سـنة ١٩٦٣).

(٢) ينظـر: الضمانـات الكفيلـة لحسـن أداء القضـاة، ضاحـي عبـد الـرزاق، الإسـكندرية، ٢٠١٤م، ص١٩٩-٢٠٠.

تتطلبها طبيعة الوظيفة لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه في الترقية إلى من يليه[١].

وتنص المادة (٢) من لائحة التفتيش القضائي على أنه لإدارة التفتيش أن تقدم للوزير ما تراه من اقتراحات عامة في شأن إدارة القضاء[٢].

وتساهم هذه الإدارة بعد تفقدها ومواكبتها المستمرة في تقييم عمل المحاكم وكشف مواطن الخلل فيها مما يساهم في توفير مناخ مناسب لنمو وتعزيز الثقة في القضاء في نفوس المواطنين[٣].

وفي ذكر مهام التفتيش القضائي تنص المادة (٥)[٤] من المشروع الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي على أنه تتولى الهيئة المهام التالية:

أ- وضع برنامج عمل سنوي لأعمال الهيئة.

---

(١) ينظر: الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦٧ ق، رجال القضاء، جلسة ١٠/ ١/ ١٩٩٨م، والطلب رقم ١٢٠ لسنة ٦١ق، رجال القضاء، جلسة ٤/ ٥/ ١٩٩٩م، مشار إليها في مجلة القضاة السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول والثاني، يناير - ديسمبر سنة ١٩٩٩م، ص٣٤٣. ينظر في ذلك الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة، ضاحي عبد الرزاق، الاسكندرية، ٢٠١٤م.

(٢) لائحة التفتيش القضائي بمصر، الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣).

(٣) التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٥٢.

(٤) مشروع القانون الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي حيث أقرت هذا المشروع اللجنة الخماسية المكلفة من قبل مجلس وزراء العدل العرب. وفي البند الخامس من توصيات المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي المنعقد في بيروت بآذار٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ جرى التأكيد على اعتماده.

ب- التفتيش على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة التنفيذ وأعضاء النيابة العامة ومحامي قضايا الدولة باستثناء الفئات التي يحددها القانون.

ج- التفتيش على المجالس والهيئات واللجان ذات الصفة القضائية وكذلك أعمال الخبراء المحلفين وكتاب العدل والأطباء الشرعيين وأي فئات أخرى يحددها القانون.

د- تقييم أعمال القضاة من حيث تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعاوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتنفيذها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.

هـ- التفتيش على المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ ودائرة قضايا الدولة.

و- يجري التفتيش على أعمال القضاة بمقر الهيئة. كما يجوز أن يجري التفتيش بمقر المحكمة التي يعمل بها القاضي، وفي هذه الحالة يجب على رؤساء المحاكم والقضاة والموظفين القيام بكل ما من شأنه تسهيل مهمة المفتش.

ز- تلقي الشكاوى التي تقدم في مواجهة من يخضع للتفتيش والتحقيق فيها.

ح- إقامة دعاوى المساءلة في مواجهة أي من المشمولين بأحكام هذا القانون.

ط- اقتراح برامج لتأهيل وتدريب القضاة ويشمل التأهيل التخصصي للقضاة والتأهيل الوظيفي.

ي- التفتيش على الملفات المنظورة من ناحية تأخير الفصل فيها.

ك- التحقق من سلامة بيئة العمل القضائي.

والتفتيش القضائي مناط به مهام سامية، ومنها: الحفاظ على مسار المؤسسة القضائية لجهة الحكم حيث تؤدي رسالتها المنشودة في إقامة العدل بين أفراد المجتمع ومؤسساته كافة، وتبصير القضاة بالأخطاء والشوائب وتطوير كفاءتهم الفنية والمسلكية للتطوير نحو الأداء الأحسن للأفراد وللمؤسسة القضائية(١).

وهذه المهام المذكورة بعاليه تساهم في إيجاد وتطبيق خريطة قضائية ملائمة لتطبيق مبدأ تقريب القضاء من المتخاصمين وتساعد على خلق قضاء نوعي متميز في إطار إستراتيجية واضحة تكمن في أن تقريب القضاء من المواطنين ليس تقريب البناء فقط بل تقريب العدل والإنصاف والمحاكمة العادلة(٢).

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٣٤٢.
(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٦٢.

المطلب الثالث

الموازنة بين اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة

بعد الاطلاع على اختصاصات إدارة التفتيش القضائي لدى الدول المقارنة ولدى النظام السعودي، تبين لي وجود تقارب كبير بينها في تلك الاختصاصات والاتفاق على عدد من الاختصاصات، ومنها: أن إدارة التفتيش القضائي تختص بالتفتيش على أعمال القضاة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم، ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم. ولا بد أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله. وفي إطار التنظيم والترتيب تقوم الهيئة بوضع برنامج عمل سنوي لأعمال الهيئة وتوزيع المهام بين أعضائها، ولها تقييم أعمال القضاة من حيث تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها في فصل الدعاوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتنفيذها. ويجري مكان التفتيش على أعمال القضاة بمقر الهيئة. كما يجوز أن يجري التفتيش بمقر المحكمة التي يعمل بها القاضي، وفي هذه الحالة يجب على رؤساء المحاكم والقضاة والموظفين القيام بكل ما من شأنه

تسهيل مهمة المفتش، ومن اختصاصاتها أيضاً تلقي الشكاوى التي تقدم في مواجهة من يخضع للتفتيش والتحقيق فيها. كما أن هناك أوجه من الاختلاف بين النظام السعودي وبين القوانين المقارنة، ومنها: صلاحية إدارة التفتيش في التفتيش والمراقبة على عمل موظفي المحاكم كما ورد ذلك في قانون هيئة الإشراف بالعراق في المادة (٣) والتي تنص على أنه تتولى الهيئة المهام الآتية: ومنها الرقابة على حسن أداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الأخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين.

وكذلك ما ورد بقانون التنظيم القضائي في المغرب في الفصل (١٣) والذي ينص على أنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

ومن الاختلافات أيضاً ما ورد من وجوب إحاطة القاضي علماً بكل ما يودع في ملفه وله حق الرد عليها كما في المادة (٩٦) من اللائحة النظامية للقضاة باليمن، والتي تنص على أنه يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظ عنهم، على أنه لا يجوز إيداع ورق بالملف السري يتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد كما نصت عليه المادة (٩٧) من ذات اللائحة.

وعند النظر في الاختلافات بين القوانين المقارنة وبين النظام السعودي، بعد اطلاعي عليها، وبعد الاطلاع على ما أورده المختصون في ذلك، وبعد الاطلاع على ما أفاد به القضاة، تبين لي أن النظام السعودي أفضل في بعض الجوانب، والقوانين المقارنة أفضل منه في جوانب أخرى، وسبب جعل النظام السعودي في بعض الجوانب أفضل هو أنه تحدث عن جانب الترتيبات والتنظيمات والتقسيمات واختصاص كل قسم وآلية عمل كل قسم، فهو في هذه الجزئية أفضل حيث وضح الاختصاصات بشكل كافٍ، وفصل في الأعمال التي تقوم بها الأقسام التابعة لإدارة التفتيش، وشمل عدة نواح مختلفة من أنواع التفتيش: (الدوري والطارئ والتوجيهي)، وكذلك تقييم ومُتابعة عمل الملازمين القضائيين، وفحص الشكاوى، وكذلك التحقيق فيها، وإعداد صحيفة الدعوى التأديبية ضد القضاة، ومُتابعة سير العمل في المحاكم، ومُراجعة خلاصة أعمال وإحصاءات المحاكم، وإعداد الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، ورصد المشكلات، والصعوبات والمعوقات، واقتراح الحلول الكفيلة بمعالجتها، واقتراح وسائل وإجراءات جودة وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، أما القوانين المقارنة الأخرى فهي أفضل أيضاً من جوانب أخرى ومن أهمها بعض الجوانب الموضوعية حيث إنها جعلت للقاضي حق الاعتراض على قرارات إدارة التفتيش لدى جهة مستقلة، بخلاف ما عليه العمل في النظام السعودي، وكذلك صلاحيتها على المراقبة على عمل موظفي المحاكم، مما يساهم في جودة العمل بشكل أكبر، وجعل الرقابة على الجميع (الموظف والقاضي)، وهذا بخلاف ما عليه العمل في التفتيش القضائي لدى النظام

السعودي حيث يقوم بالتفتيش على القضاة دون الموظفين، وكذلك أوجبت إحاطة القاضي علماً بكل ما يودع في ملفه وله حق الرد عليها، لجعله على صورة واضحة من النظر ومن اهتمامه بملفه، حتى لا يؤخذ عنه فكرة أو يتصور عنه أمراً غير موجود فيه، وكذلك معاقبتها لصاحب الشكوى الكيدية المقدمة ضد القاضي بإحالته للنيابة والبعض الآخر يزيد على ذلك ويضع غرامات مالية عليه، مما يساهم في حفظ هيبة القضاة وجعلهم في مأمن واطمئنان على أعمالهم القضائية، وهذا بخلاف ما عليه العمل لدى النظام السعودي حيث إنه يكتفي في كثير من الحالات بإغلاق الشكوى.

* * *

المبحث الثالث

صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: الموازنة بين صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي

لقد سبق الإيماء إلى أن المقصود من التفتيش على القضاة خاصة في التفتيش الدوري العام هو: معرفة درجة كفاية القاضي ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته؛ وبناء على ذلك يتضح لنا أن كل ما أدى إلى الحصول على هذا المقصد فهو من واجبات وصلاحيات المفتش على القضاة، إلا أن ذلك بشرط ألا يمس استقلالية القاضي أو كرامته وحصانته.

ولقد بينت لائحة التفتيش القضائي المعمول بها واجبات وصلاحيات المفتش وما يلزم توافره للقيام بها مما يتعلق بالمفتش القضائي حيال قيامه بهذه المهمة؛ وتلك الواجبات والصلاحيات، هي:

- إجراء التفتيش الدوري من قبل المفتش تكون على أعمال قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى[(١)]. وهذا يعني أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للتفتيش بتاتاً[(٢)].

---

(١) المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) وهذا ما عليه العمل لدى الدول المقارنة، حيث إن قضاة المحكمة العليا وصلوا لأعلى مرحلة من مراحل التقاضي، بالخبرات المتراكمة التي وصلوا إليها، ولكون قراراتهم ملزمة للقضاة وللعمل القضائي.

- إجراء التفتيش من قبل المفتش يكون مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة[١][٢].

- للمفتِّش المكلف بمهمة التفتيش الاطلاع على ملف المفتش عليه في السجل السري لدى إدارة التفتيش؛ إذا ظهر مُقتضٍ لذلك، بإذن كتابي من رئيس إدارة التفتيش[٣]، حيث إنه لا يجوز الاطلاع على تلك الملفات، والسجلات السِّرِّية، إلا بإذن كتابي من الرئيس، أو رئيس الإدارة[٤].

- لا بد للمفتِّش عند البدء بمهمة التفتيش؛ إفادة رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه؛ بمضمون مهمته - كتابة -، مُشيرًا إلى رقم التكليف، وتأريخه، وطلب تبليغ من يعنيه الأمر، ما لم تكن المهمة تستدعي عدم ذلك، بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للقضاء[٥][٦].

---

(١) المادة (١٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) وعند النظر في الواقع العملي نجد أن عدداً من القضاة يتم تقييمهم عند الترقية بما لا يقل عن مرتين ليتم ترقيته، وهذا الأمر معمول به لدى عدد من الدول المقارنة.

(٣) المادة (٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) ويكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي ملف، يودَع فيه تقارير التفتيش، والتحقيق، والاعتراضات، والقرارات ذات الصِّلة، ويكون لكل عضو من أعضاء السلك القضائي سجل سِرِّي، يودَع فيه ملخص ما تضمنه الملف الذي ذكرته بعاليه.

(٥) المادة (٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٦) وذلك إذا كان الأمر يتطلب جانباً من التكتم والسرية أو ما يراه الرئيس، وعند النظر في الواقع العملي نجد أن عدداً من القضاة تم التفتيش عليهم ولم يتم إبلاغهم إلا بعد نهاية المفتش من عمله ووضع درجة كفاية المفتش عليه.

- يفحص المفتِّش من أعمال القاضي المفتش عليه؛ المقدار المحَدد في الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي[١]. ويحدد له المدة والآلية التي على ضوئها يحق له القيام بالنظر فيها والتفتيش عليها، ولا يقوم بالتفتيش إلا في المدة التي تم تخويله إياها فقط، كون عمله محدد بمدة وآلية معينة. وإضافة إلى ذلك فإن إدارة التفتيش توفر للمفتش جميع الوسائل المادية للقيام بعمله على أكمل وجه ومحاولة إزالة العوائق.

- يُعِد المفتِّش تقريرًا عن عمل القاضي المفتش عليه[٢]، استنادًا إلى المعايير المذكورة في المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي.

- يُراعي المفتِّش في تقدير كفاية القاضي المفتش عليه؛ تكرار الملحوظات من عدمه، والأحكام المؤيدة والمنقوضة وأسباب النقض، والبيانات الإحصائية، والجوانب التطويرية لدى القاضي المفتش عليه[٣]. وهذه لها أثر في معرفة مستوى القاضي (المفتش عليه) ولها حظ من النظر والتقييم، مما يسهم في وصول المفتش إلى تصور كبير على سير عمل القاضي واتباعه للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

- يُقَيم المفتش عمل القاضي المفتش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مُدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية[٤]. وقد شكلت لجنة في

(١) المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٤) المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

إدارة التفتيش القضائي بالمجلس، تخص القضاة الموجهين حديثاً، للنظر في أعمالهم وقضاياهم ومدى موافقتها للكتاب والسنة والأنظمة المرعية، والاطلاع على أحكامهم وإنجازهم وتعاملاتهم مع المراجعين والخصوم، وفي نهاية السنة الأولى من التوجيه، يتم تقيمه والنظر في وضعه ومدى مناسبة استمراره من عدمه.

- للمفتش في تقريره وضع الملحوظات التي ظهرت له على عمل القاضي المفتش عليه، استنادًا إلى المعايير المذكورة في المادة (٢٠)[١] من لائحة التفتيش القضائي، وذكر مستند الملحوظات، أو تعليل ملاحظتها، مع إرفاق صورة من موضع الملحوظة؛ من ضبط، أو صك، أو غيرهما، ويذكر الجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت له من عمل القاضي المفتش عليه[٢]. وفائدة إظهار الإيجابيات والسلبيات أنها تعطي للمفتش انطباعاً واضحاً عن المفتش عليه وتساهم في وصوله إلى درجة كفاية القاضي بصورة أكبر، ولكي يقارن بعضها ببعض، مما يجعله يصل لتقييم سليم للقاضي المفتش عليه.

- يضع المفتش تقدير درجة كفاية القاضي المفتش عليه وله إضافة أي أمر يرى إضافته إلى التقرير[٣].

- يُرفِق المفتِّش بالتقرير بيانًا إحصائيًا بعمل القاضي المفتش عليه خلال وقت التفتيش، موقَّعًا من المفتِّش.

---

(١) المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

- للمفتِّش - عند الاقتضاء - حضور جلسات التقاضي لدى القاضي المفتش عليه، وتدوين ما يظهر له من إيجابيات وسلبيات؛ في تقرير التفتيش[١]. وهذا بخلاف ما كان عليه العمل السابق[٢].

- يودِع المفتِّش تقرير التفتيش ومرافقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، بمذكرة موقَّعة منه[٣].

- للمفتش في سبيل أداء أعماله؛ الحق في الاطلاع على الضبوط، والسجلات، والوثائق، والملفات، والمعاملات، ونحو ذلك، مما يتعلق بمهام أعماله، وطلب نسخة منها[٤]، للوصول إلى معرفة مستوى المفتش عليه علمياً وعملياً ومدى تطبيقه للأنظمة والتعليمات وسيره وفق الإجراءات المتبعة.

- للمفتش على المحاكم، والجهات التابعة لوزارة العدل، وموظفيها؛ تمكينه من طلباته، وتقديم كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجباته، ويكون الممتنع تحت طائلة المسؤولية التأديبية[٥]. ومن صلاحيات المفتش

---

(١) المادة (٢٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) حيث كان بالانتقال إلى مقر المفتش عليه، نظراً لكون المعاملات والضبوط والصكوك تتم بإجراءات يدوية، أما في الواقع العملي الحالي فيتم التفتيش (عن بعد) كون المعاملات والضبوط والصكوك تتم بإجراءات إلكترونية عبر نظام خاص، بحيث يستطيع المفتش الدخول والاطلاع على عمل المفتش عليه دون الحضور إلى مقر العمل.

(٣) المادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) المادة (٥٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٥) المادة (٥٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

القضائي الاتصال بكل من يرى الاستماع إليه مفيداً لمعرفة حقيقة الوقائع والأحداث التي يبحث فيها ويمكنه من الاستفادة بالأمور التقنية على ذلك، من أجل تسيير وتسهيل العمل عليه وإمكانية وصوله لنتائج مرضية، ووضع جانب العقوبة والتخويف والمتمثل في جعل الموظف الممتنع تحت طائلة المسؤولية التأديبية، تجعل للمفتش سلطة وهيبة تساهم في الوصول إلى الحقيقة بأقرب وقت ممكن.

- على المفتِّش - عند الاقتضاء - إعداد تقرير مستقل عن المحكمة المُكلف بمهمة فيها، ومدى إنجاز العمل فيها، وانضباطه، وتدوين ما يظهر له من ملحوظات عامة، وما يراه من مقترحات وتوصيات، ويودع المفتش التقرير لدى إدارة التفتيش[١].

- للمفتش اقتراح التوصية بطلب التحقيق مع القاضي المفتَّش عليه، عند ظهور أُمور تستوجب التحقيق، بناءً على تقرير التفتيش، ويرفع رئيس إدارة التفتيش عن ذلك بوساطة رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس؛ ليتخذ المجلس ما يراه[٢].

- إذا امتنعت المحكمة، أو إحدى الجهات التابعة لوزارة العدل، أو موظفوها، من تمكين المفتِّش مما ورد في المادة (٥٨) من لائحة التفتيش، أو شيء منه، أو امتنع عضو السلك القضائي من التجاوب مع المفتِّش عند إجراء التفتيش على عمله، أو التحقيق معه، أو لم يحضر إلى مكان التحقيق

(١) المادة (٥٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٦٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

الذي قرره الرئيس، أو لم تَرِد منه إجابة على الشكوى التي قدمت ضده خلال المدة المحددة، مع تبلُّغه بها؛ فيعد محضر بذلك، يودَع لدى إدارة التفتيش، ويرفع رئيس تلك الإدارة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن ذلك[١]، ويكـون الموظف الممتنع تحت طائلة المسـؤولية التأديبية، ويتحمل تبعات ذلك نتيجة امتناعه عن تمكين المفتش من أداء عمله المنوط به.

- يكون تقدير الاقتضاء، المذكور بعاليه عند ورودها في لائحة التفتيش؛ من قِبَل من أُسـندت إليه[٢]، وهو هنـا المفتش فله تقدير ذلك الاقتضاء، وله سلطة تقديرية بذلك ويدخل ضمن صلاحياته.

هذه هي مجمل الواجبات والصلاحيات للمفتش القضائي، والتي نصت عليهـا لائحة التفتيش القضائي بالمملكة العربية السـعودية، ويظهر منها أنها متركزة على جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاية القاضي ومدى حرصه على أداء واجبات وظيفته، سواء الشرعية أو النظامية.

(١) المادة (٦١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

المطلب الثاني

صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة

نلحظ أن صلاحيات المفتش لدى الدول المقارنة مقاربة لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد ما، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض تلك الصلاحيات، وهي على النحو الآتي:

ففي الأردن فقد نصت بعض المواد على صلاحيات المفتش، ومنها:

المادة (٥) فقرة ب من نظام التفتيش لديها حيث يضع المفتش تقريره متضمناً:

١- الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية.

٢- رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله.

٣- اقتراح دورات تدريبية للقاضي.

٤- اقتراحاً بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد[(١)].

والمادة (٩) من ذات النظام تنص على أن للمفتش القيام بما يلي:

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

أ- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.

ب- إصدار مذكرات دعوة للشهود والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم والجهة المكلفة بدفعها.

ج- الاطلاع على ملف أي قضية منظورة أو الحصول على نسخ منها دون نقل ملف القضية إلى مكتبه وبما لا يؤثر في نظر القضية أو السير فيها[١].

والمادة (١٠) من ذات النظام تنص على أنه عند الانتهاء من التحقيق مع القاضي المشكو منه، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بأحد الاقتراحات التالية:

أ- التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي.

ب- التوصية بإصدار تنسيب إلى الرئيس بإيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشكو منه.

ج- التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بحفظ الأوراق في أي من الحالات التالية:

١- إذا قدّم القاضي استقالته إلى المجلس أو طلب إحالته على التقاعد أو الاستيداع.

---

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

٢- إذا مضى على تسجيل الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي.

٣- إذا ثبت للمفتش أن القاضي لم يرتكب أي مخالفة تستدعي ملاحقته تأديبياً.

٤- إذا ثبت للمفتش عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليها[١].

تقدم الشكاوى ابتداء إلى رئيس المجلس القضائي الذي يملك صلاحية تحويلها إلى مدير دائرة التفتيش لمباشرة النظر فيها، ثم إذا أحيلت ينظر إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على ملف القضية وإعداد تقريره بذلك. أما إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى عدا التأجيل كالسلوك الشخصي أو التصرف الإداري للقاضي فيتولى المفتش التحقيق بها ورفع تقريره إلى كل من رئيس المجلس القضائي ووزير العدل ليصار إلى اتخاذ الإجراء المناسب من حفظ القضية أو إحالتها إلى مجلس تأديبي أو إحالتها إلى المدعي العام[٢].

---

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص١٤٣.

وتنص المادة (١٢) من ذات النظام على أنه إذا تبين للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية يقدم الأوراق إلى المفتش الأول لإحالتها إلى النائب العام المختص للملاحقة القضائية وفق الأصول[١].

وكما نص على ذلك في الفصل الثالث من الوثيقة العربية لقواعد مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة المقدمة من المركز العربي للبحثية والقانونية والقضائية والتي تنص على أنه: «إذا ظهر أن الشكوى كيدية أحالت هيئة التفتيش القضائي الشكوى مع الأوراق إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية»[٢].

وتنص المادة (١٤) من ذات النظام بأنه على جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام تنفيذ طلبات جهاز التفتيش القضائي وتقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم تحت طائلة المسؤولية[٣].

وأما في المادة (٥) من تعليمات التفتيش فقد نصت على عدد من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها عند إعداد التقارير السنوية، منها:

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٢) الوثيقة العربية الاسترشادية لقواعد مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمقدمة إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقد ببيروت ٤-٦ آذار ٢٠١٣م.

(٣) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

- تدقيق عشر قضايا على الأقل مختلفة النوع فصل فيها وجاهياً القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة إن وجدت أو السنة التي قبلها، يختارها المفتش الأول بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش اختيار أي قضيتين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون ضمن القضايا المشمولة بالتفتيش.

- النظر في المظهر والالتزام العام، ومن مراعاة المظهر العام للقاضي، التزامه بمدونة قواعد السلوك القضائي، والتزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها، وأخذ رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية رئيساً لرؤساء محاكم البداية التابعة له[(١)].

وتنص المادة (٦) من تعليمات التفتيش على أنه فيما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق:

١. إجراءات السير في الدعوى وتشمل التحقق من صحة استيفاء الرسوم، صحة الوكالة، وصحة التبليغات.

٢. استكمال إجراءات التقاضي وتشمل وقت إجراء المحاكمة والتلاوة وسماع البينة والمدة التي استغرقها النظر بالدعاوى وضوابط التوقيف

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥).

والإخلاء ومتابعتها في القضايا الجزائية والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى الحقوقية.

٣. حسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها وتشمل ديباجة الحكم، الوقائع المدعى بها، الوقائع الثابتة، التعليل والتسبيب السليم، إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، منطوق الحكم، توقيع المسودة والحكم.

٤. تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي مع مراعاة نوعية الدعاوى وحجم العمل[١].

ويتناول المفتش فحص القضايا في الفترة التي تحددها إدارة التفتيش ومن ثم يضع المفتش تقريراً يتضمن الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت من التفتيش وكتابة رأيه في كفاية القاضي وعنايته بعمله ويجدر أن يتضمن الإشارة إلى الأحكام الجديدة بالتنويه لتكون صورة كاملة وشاملة عن درجة كفاية القاضي ثم يعرض هذا التقرير لإدارة التفتيش والتي بدورها تحيلها إلى اللجنة المختصة لتقدير كفاية القاضي كما نصت عليه في المادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية بمصر[٢].

---

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥).

(٢) القضايا الكفيلة لحسن أداء القضاة، ضاحي موسى عبد الرزاق، الإسكندرية، ٢٠١٤م، المكتب الجامعي الحديث، ص١٩٧١م.

ومن خلال الإجراءات التي تم ذكرها يتضح أن نظام التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن أعطى المفتش كامل الصلاحيات في وضع تقارير الكفاية دون عرض ما يعده من تقارير لجهة أعلى تتولى تحقيق الرقابة عليها، وبهذا يعد التقرير المعد عن القاضي نهائياً بمجرد إعداد المفتش له ما لم تقدر كفاءة القاضي المفتش عليه بدرجة (متوسط) فيمكنه في هذه الحالة أن يتقدم باعتراض إلى رئيس المجلس القضائي الأردني والذي بدوره يتولى إحالته إلى لجنة الاعتراضات حسبما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام[١].

وفي إمارة أبو ظبي فتنص المادة (٣١) من القانون بشأن دائرة القضاء على أنه تختص الإدارة بالآتي: ١- إجراء التفتيش الدوري على القضاة حتى درجة قاضي استئناف أول، وكذلك أعضاء النيابة العامة حتى محام عام. ٢-إجراء التفتيش المفاجئ على القضاة وأعضاء النيابة العامة، للوقوف على سير العمل وانتظامه وتقييمه. ٣-متابعة سير العمل في كافة المحاكم على اختلاف درجاتها للتحقق من سرعة الفصل في الدعاوى والطعون، سواء كان الطعن بالطرق العادية أو الطرق غير العادية، وكذلك التصرف في التحقيقات من قبل النيابة العامة، دون تأخير غير مبرر. ٤. فحص وتحقيق الشكاوى المتعلقة بأعمال القضاة وأعضاء النيابة العامة، أو أي أمور مسلكية أخرى، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات، وتقديم تقارير ربع سنوية بذلك للرئيس والمجلس، وإذا كشف التفتيش عن قصور، عرضت الإدارة الأمر على الرئيس والمجلس، وللمجلس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الرئيس

(١) التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد الغامدي، ص١٠٣-١٠٤.

أن يقرر إجراء تفتيش آخر، أو اتخاذ أي إجراءات لمساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة متى اقتضى الأمر ذلك، وفقًا لأحكام التشريعات النافذة[١].

وقيام المفتش بمهامه وواجباته أمر مسلم به كما أن البحث عن الأدلة من حق المفتش لكن لا بد من عدم لجوئه إلى طرق ضغط أو نحوها.

وفي المحصلة نقول إن تقييم عمل القاضي من الناحية التفتيشية المهنية قد ينحصر بأمور أساسية، هي:

١-حسن تطبيق القانون.

٢-استيفاء إجراءات التقاضي والإثبات.

٣-أسباب تأجيل الجلسات.

٤-مدة فصل القضية.

٥-استيفاء الأحكام والقرارات القضائية أسبابها وتعليلها الصحيح.

٦-سلامة النتائج التي توصل إليها القاضي.

٧-نسبة الفصل السنوي لكل قاضٍ[٢].

وفي إمارة دبي فتنص المادة (٨) من قانون التفتيش القضائي على أنه يجب على موظفي المحاكم والنيابة العامة تحت طائلة المسؤولية التأديبية تسهيل أعمال التفتيش[٣].

---

(١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٦٧.

(٣) قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م بدبي.

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أنه للمفتش الحق في إصدار مذكرات دعوة للشهود وإحضارهم واستماع شهاداتهم وتحليفهم اليمين وتقرير نفقاتهم[١].

ومن صلاحيات المفتش القضائي الاتصال بكل من يرى الاستماع إليه مفيداً لمعرفة حقيقة الوقائع والأحداث التي يبحث فيها ويمكنه من الاستفادة بالأمور التقنية على ذلك وكذلك الاطلاع على الوثائق والمستندات والملفات الإدارية أو القضائية وإضافة إلى ذلك فإن جهة التفتيش توفر للمفتش جميع الوسائل المادية للقيام بعمله على أكمل وجه ومحاولة إزالة العوائق، وفي نهاية عمله التفتيشي يقوم بوضع تقرير مفصل عن المفتش عليه ويرفعه لإدارة التفتيش[٢].

بينما تنص المادة (١٧)[٣] من القانون الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي على أن للمفتش القيام بما يلي:

١- إصدار مذكرات دعوة للشهود وإحضارهم وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات انتقالهم.

---

(١) قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م بدبي.

(٢) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس السباعي، ص٣٢-٣٣-٣٤.

(٣) مشروع القانون الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي حيث أقرت هذا المشروع اللجنة الخماسية المكلفة من قبل مجلس وزراء العدل العرب. وفي البند الخامس من توصيات المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي المنعقد في بيروت بآذار٢٠١٣م ١٤٣٤هـ جرى التأكيد على اعتماده.

٢- استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.

٣- الاطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاحتفاظ بصورة منها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

ب - وفي جميع الأحوال لا يحق للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه والاحتفاظ به قبل الفصل في موضوعها.

ومما لا شك فيه أن ما يقوم به المفتش من التثبت من أهلية القاضي يقتضي متابعته وفحص عمله وتقدير مستواه العلمي والفني من خلال التفتيش، كما قد يقتضي التثبت من تلك الأهلية فحص ما قد يتقدم من شكاوى ضده للوقوف على وجه الحق فيها[1].

(١) استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، ص٣٤٣.

المطلب الثالث

الموازنة بين صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة

بعد الاطلاع على عدد من القوانين المقارنة نلحظ أن الصلاحيات الممنوحة للمفتش في تلك الدول بعد مقارنتها مع صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي، نجدها مقاربة إلى حد ما، فمثلاً نلحظ أن أكثر القوانين المقارنة متوافقة في إلزام الجهات التابعة لوزارة العدل في تمكين المفتش من عمله وعدم ممانعته والتدخل في عمله، وتقديم كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجباته، ويكون الممتنع تحت طائلة المسؤولية التأديبية، كما في المادة (٥٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، وكما في المادة (١٤) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن، والمادة (٨) من قانون التفتيش القضائي بدبي وغيرها من الدول المقارنة، وكذلك يتفقون أيضاً في أن للمفتش الاطلاع على ملف القضية والوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها مما يتعلق بمهام أعماله، وطلب نسخة منها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في الوصول إلى الحقيقة، وللوصول إلى معرفة مستوى المفتش عليه علمياً وعملياً ومدى تطبيقه للأنظمة والتعليمات وسيره وفق الإجراءات المتبعة.

وكذلك إصدار مذكرات دعوة للشهود وإحضارهم وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم، والاتصال بكل من يرى الاستماع إليه مفيداً لمعرفة

حقيقة الوقائع والأحداث التي يبحث فيها ويمكنه من الاستفادة بالأمور التقنية على ذلك، من أجل تسهيل العمل عليه وإمكانية وصوله لنتائج مرضية.

وكذلك لديهم جانبين هما التفتيش الدوري المعتاد وهو الطبيعي وغالباً ما يكون من أجل الترقية، والتفتيش المفاجئ وغالباً ما يكون من أجل النظر في مستوى القاضي وسير عمله، وانضباط إجراءاته والتزامه بالأنظمة، وكذلك إحالة الشكوى الكيدية إلى النيابة العامة، خاصة إذا ظهر للمفتش بأن المشتكي تقدم بشكوى غير صحيحة أو كاذبة وهذا مما اتفق عليه كثير من الدول المقارنة.

ويتناول المفتش فحص القضايا في الفترة التي تحددها إدارة التفتيش ومن ثم يضع المفتش تقريراً يتضمن الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت من التفتيش وكتابة رأيه في كفاية القاضي وعنايته بعمله ويجدر أن يتضمن الإشارة إلى الأحكام الجديدة بالتنويه لتكون صورة كاملة وشاملة عن درجة كفاية القاضي ثم يعرض هذا التقرير لإدارة التفتيش والتي بدورها تحيلها إلى اللجنة المختصة لتقدير كفاية القاضي كما نصت عليه في المادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية بمصر، ويماثله ما ورد في المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، وغيرها من الدول المقارنة، حيث إنه يحدد له المدة والآلية التي على ضوئها يحق له القيام بالنظر فيها والتفتيش عليها، ولا يقوم بالتفتيش إلا في المدة التي تم تخويله إياها فقط، كون عمله محدد بمدة وآلية معينة. وإضافة إلى ذلك فإن إدارة التفتيش توفر للمفتش جميع الوسائل المادية للقيام بعمله على أكمل وجه ومحاولة إزالة العوائق.

لكـن بعـض الدول المقارنـة كما فـي الأردن في قانـون التفتيش لديها أعطت المفتش صلاحية أكبر كجعل له اقتراح بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي أو إصدار إيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشـكو منه أو التوصية بإصدار حفظ الأوراق في حالات محددة كمضي مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي.

ويتضـح أيضاً أن نظـام التفتيش على المحاكم النظاميـة بالأردن أعطى المفتـش كامـل الصلاحيات في وضع تقارير الكفاية دون عرض ما يعده من تقاريـر لجهة أعلى تتولى تحقيـق الرقابة عليها، وبهذا يعد التقرير المعد عن القاضـي نهائيـاً بمجرد إعداد المفتش له ما لم تقـدر كفاءة القاضي المفتش عليه بدرجة (متوسـط) فيمكنه في هذه الحالة أن يتقدم باعتراض إلى رئيس المجلس القضائي الأردني والذي بدوره يتولى إحالته إلى لجنة الاعتراضات حسـبما نصـت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥) مـن النظام، وهذا بخلاف ما عليـه العمل لدى النظام السـعودي، حيث جعل عـرض تقرير المفتش على لجنـة أعلـى ممثلة بلجنـة فحص التقاريـر والاعتراضـات، دون قيد، لتنظر فـي تقريـر المفتـش وتؤيده أو تعارضـه، وذلك في المـادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي.

* * *

المبحث الرابع

مدى كفاية سلطات وصلاحيات التفتيش القضائي والمفتش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتحقيق العدالة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الكفاية وفق الحدود النظامية.

المطلب الثاني: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي المفتشين.

المطلب الثالث: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي القضاة.

المطلب الرابع: كفاية السلطات والصلاحيات وفق وجهة نظر المستفيدين(أطراف الدعاوى القضائية).

المطلب الخامس: تحليل ومقارنة النتائج.

المطلب السادس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية.

المطلب الأول

دراسة الكفاية وفق الحدود النظامية

بينت لائحة التفتيش القضائي السعودي صلاحيات وسلطات المفتش القضائي وأظهرت عدداً من تلك الصلاحيات في المبحث السابق، وكذلك بعض القوانين المقارنة أتت بمثل تلك الصلاحيات في قوانينها، وعند النظر فيها نجد أن تلك الصلاحيات الممنوحة لذلك المفتش في مجملها جيدة وأعطت صلاحيات واسعة، وأن حق التقدير والتقرير عائد لسلطته التقديرية، لكن تلك الصلاحيات تحتاج لوضع رقابة عليها لكيلا تجعل للمفتش القضائي مساحة فضفاضة، وذلك كمثل وضع جهة مستقلة عن إدارة التفتيش للرقابة على ذلك المفتش.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن كفاية تلك السلطات والصلاحيات وفق رأي المفتشين، وكذلك وفق رأي القضاة، وأخيراً سأضع وجهة نظر المستفيدين (أطراف الدعاوى القضائية). وسأعتمد على طريقة الاستطلاع بواسطة الاستبيانات الإلكترونية، وفيما يخص تحديد العينة فستكون وفق طريقة العينات العشوائية، وقد وضعت أسئلة داخل الاستبانة الإلكترونية؛ لأخذ رأي المفتش والقاضي والمستفيد، والذي يخصنا هنا من تلك الأسئلة هو:

- س/ مـدى كفاية سـلطات وصلاحيات المفتـش القضائي في الرقابة علـى أعمال القاضي؟ ووضعت ثلاثة خيـارات وهي: كافية أو غير كافية أو إلى حد ما.

- س/ رأيك في صلاحيات المفتش والتفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة؟ ووضعت خيار تحرير الإجابة عن طريق الكتابة الموجزة.

وقد تمت الإجابة الموجزة للسـؤال الثاني، وكذلك الاختيار من متعدد الخيارات للسؤال الأول، لعدد من المصوتين ما يربو عن مائة مصوت (وقد أرفقت نسخة من الاستبانة في الملحق).

وفيما يلي تلك المطالب وبيان آراء المفتشين والقضاة والمستفيدين.

المطلب الثاني

كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي المفتشين

أفاد عدد من المفتشين – ممن عمل في التفتيش القضائي – عن مدى كفاية الصلاحيات الممنوحة لهم ورأيهم في ذلك، حيث ذكر عدد منهم بأن تلك الصلاحيات في مجملها جيدة، ويطمح البعض منهم في الحصول على صلاحيات أكبر للمساهمة في الوصول للعدالة للجميع – حسب وصفهم –، ومن ذلك تقديرهم لقبول الشكوى من عدمه حتى لو كانت غير مكتملة لبعض الشروط؛ عند وجود قرائن على ذلك، وكذلك زيادة درجة تقييم التفتيش، حيث إنها كانت في السابق من مائة درجة لديهم، وفي الفترة الحالية أصبحت أقل من خمسين، وسلطة تحديد مدة رد القاضي على الشكوى لسرعة البت فيها. ويرى البعض الآخر أنها كافية ولا تحتاج إلى زيادة صلاحيات؛ كونها أعطت له سلطات وصلاحيات تقديرية في عدد من المهام التي يكلف بها، ومن ذلك ما يضعه في تقريره على القاضي المفتش عليه من ملاحظات ومرئيات وتقييم للدرجة.

وأقول أن التعديل الجديد –من قبل إدارة التفتيش القضائي– في درجة تقييم المفتش للقاضي المفتش عليه أصبح أكثر اتزاناً وأقرب للوضوح والعدالة، حيث كان في السابق له صلاحية تقييم لمائة درجة من (١٠٠)، أما الآن فله الحق في وضع (٤٠) درجة من مائة، وبقية الدرجات توضع من أقسام أخرى: (محكمة الاستئناف (٢٠) درجة، ومؤشرات الأداء

والإحصائيات (٢٠) درجة، ورئيس المحكمة (٢٠) درجة، والمفتش (٤٠) درجة)، حيث أصبحت متوزعة توزيعاً أقرب أن يكون مناسباً ومعتدلاً عن السابق، كون وضع الدرجة في جهة واحدة أو شخص واحد، من وجهة نظري قد يدخل فيها التباين بين المفتشين قلة وكثرة، فالبعض منهم يرى ملحوظة أنها كبيرة بينما المفتش الآخر قد يراها ملحوظة بسيطة، مما يظهر بجلاء التباين بين درجات القضاة المفتش عليهم وهذا بعيد كل البعد عن العدالة المطلوبة في هذا الجانب، أما الواقع العملي الحالي فصار التقييم من عدة جهات، لكن مما يقال عن هذه الجهات صعوبة حصول القاضي المفتش عليه على درجات عالية، كون التقييم أتى من عدة جهات مما يجعل الحصول على درجة (متميز) من الصعوبة بمكان، وأما ما بعض المفتشين من طلبه الزيادة في الصلاحيات وزيادة صلاحية وضع الدرجات في التقييم على المفتش عليه، فأقول إن الصلاحيات الممنوحة في الوقت الحاضر كافية ولا تحتاج إلى زيادة، بل أرى أن يضاف رقابة عليها، لكي يكون عمله أكثر حرصاً وتمعناً وجودة، كون الفرد إذا علم أن عليه رقابة على عمله سيجعل من عمله أكثر كفاءة وجودة، ومحصلة ذلك كله الوصول لعدالة مرضية للجميع، والبعد كل البعد عن الإجحاف في حق القاضي.

المطلب الثالث

كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي القضاة

بعد سؤال عدد كبير من القضاة عن طريق الاستبيان الإلكتروني عن كفاية الصلاحيات الممنوحة للمفتش القضائي في الرقابة على أعمالهم ورأيهم في ذلك، فأجاب الغالبية بأن تلك الصلاحيات كافية، ويرى عدد منهم أنها متجاوزة للحدود المسموح بها نظاماً، وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، وأن الصلاحيات الممنوحة لذلك المفتش واسعة، وأن حق التقدير والتقرير عائد لسلطته التقديرية، لكن تلك الصلاحيات تحتاج لوضع رقابة عليها لكيلا تجعل للمفتش القضائي مساحة فضفاضة، وجعل جهة محايدة تساهم في الرقابة عليه حتى لا يصل لمرحلة تجاوزه للحدود المسموح بها نظاماً، للوصول للجودة وتحقيق العدالة، كمثل جعل الاعتراضات من قبل القضاة على قرارات المفتش لدى جهة مستقلة كالمحكمة العليا، وهذا هو المعمول لدى عدد كبير من الدول المقارنة كما في مملكة الأردن ودولة الكويت وجمهورية مصر ومملكة المغرب وجمهورية اليمن وغيرها، وأن يتقيد بما هو مختص به، وأن يحرص على مبدأ استقلال القاضي في عمله وقضائه، ويساهم بشكل كبير وفعال في التأكيد على هذا المبدأ وعدم شرخه من أي أحد، والحرص كل الحرص على التأكد من الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش وتمحيصها وتدقيقها والتأكد من صحتها قبل بعثها للقاضي للإجابة عنها، وألا تقبل الشكاوى إلا

مكتملة الشـروط والأركان، وكذلك البعد عن التدقيق الزائد في الشكليات، وعدم الاستفسـار وسـؤال القاضي عن الجانب الموضوعـي للقضية؛ كونه من اختصاص محكمة الاسـتئناف والمحكمة العليا - بحسـب الأحوال -، وألا يسـأل القاضي عن خطأ إداري تسـبب به الموظف المختص، بل يسأل بهـا ذلك الموظف، ويحاسـب عليه وذلك منعاً لتكـرار الأمر، وردعاً لغيره مـن الموظفين المتهاونين، بل يضاف التفتيش على الموظفين للوصول إلى جودة متكاملة كما هو الحال في بعض القوانين المقارنة، وأن الشكاوى التي ترد للقضاة في غالبها شـكاوى كيدية ينبغي من المفتش بعثها للنيابة العامة، بل وجوب إحالتها؛ كي تساهم في تقليل تلك الشكاوى، كما ورد بذلك في عدد من القوانين المقارنة. لكن البعض الآخر وهم عدد قليل يرى أنها جيدة وإلى حد ما. (وقد أرفقت نسخة من الاستبانة في الملحق).

المطلب الرابع

كفاية السلطات والصلاحيات وفق وجهة نظر المستفيدين (أطراف الدعاوى القضائية)

جرى سؤال عدد من أطراف الدعاوى القضائية من محامين ووكلاء وأصلاء، عن كفاية الصلاحيات الممنوحة للمفتش القضائي في الرقابة على أعمال القاضي، ومدى تفاعله معهم وإجراءات استقبال الشكاوى من قبلهم، فأجاب عدد كبير منهم بأن إدارة التفتيش، وبالأخص المفتش عند استقباله لعدد من الشكاوى التي يتم إرسالها من المستفيدين وتبعث للقاضي المشتكى عليه بعد تدقيقها واكتمال شروطها ويتم اتخاذ اللازم بشأنها، يرى عدد منهم بأن تلك الصلاحيات ينبغي زيادتها؛ لتسريع وتيرة إنجاز القضايا التي يتقدمون بها بصفتهم وكلاء أو أصالة، ومن ذلك تقليل مدة رد القاضي على تلك الشكاوى، وجعلها في مدة يسيرة وتقليل شروط قبول الشكاوى بصفة عامة وسرعة البت فيها، وعدم رفضها وقبولها بشكل أسرع، ومتابعتها من قبلهم دون حاجة للمراجعة مرة أخرى، بينما البعض الآخر يرى أنها كافية خاصة بعدما أصبح تقديم تلك الشكاوى إلكترونياً؛ عن طريق موقع المجلس الأعلى للقضاء، وجعل رابط للدخول عليه، مما ساهم في تسريع وتيرة استقبالها ومن ثم إنجازها، وسهولة التعامل معها دون حاجة للمراجعة أو تكبد عناء المجيء لمقر المجلس الأعلى للقضاء، والوقوف والانتظار، ويرى بعض المستفيدين من أن تعامل المفتشين بصفة

عامة تعامل جيد من ناحية قبول الشكاوى واتخاذ الإجراءات فيها ومحاولة حلها، وأكثر الشكاوى التي تقدم هي في مجملها شكاوى تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل القضاة، من تكرار رفع الجلسات دون سبب أو مبرر مقبول أو تأخر في البت في القضايا أو تباعد المواعيد ووضع مواعيد بعيدة، أو عدم كتابة جميع ما يرفع له من مستندات وقرائن وحجج وأدلة في ضبط القضية.

المطلب الخامس

تحليل ومقارنة النتائج

وضع جدول لما تم أخذ الاستبانة الإلكترونية عليه، وكتب ما يخص هذا المطلب، ورقِّم الجدول برقم (١) ووضع له العنوان المذكور أدناه.

مدى كفاية سلطات وصلاحيات المفتش القضائي في الرقابة على أعمال القاضي. جدول (١)

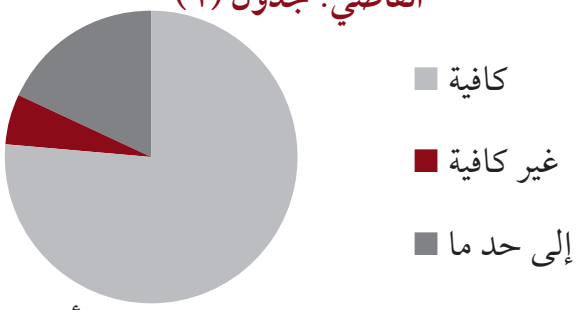

وعند النظر في نتيجة الاستبيان الإلكتروني، نجد أن الغالبية العظمى، يرون أن الصلاحيات الممنوحة للمفتش كافية؛ حيث وصلت نسبة ذلك ما يربو عن ٧٥٪ من نتيجة التصويت، والبالغ عددهم ما يربو عن مائة مصوت. بينما رأى حوالي ٥٪ من المصوتين بأنها غير كافية. لذا فإنه يدل دلالة واضحة على أن الرأي يتجه نحو كونها كافية والحرص على عدم زيادتها وجعلها فضفاضة، بل الوصول إلى تقنينها بصورة أكبر.

وأما فيما يخص السؤال الثاني المتعلق برأي القضاة والمفتشين والمستفيدين في صلاحيات المفتش والتفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة، فعند النظر في آرائهم نلحظ أن هناك تقارباً بين رأي المفتشين

وبين رأي المستفيدين في جانب طلب الحصول على صلاحيات وسلطات أكبر للمفتش القضائي، كمثل تقليل مدة رد القضاة على الشكاوى التي ترد إليهم وسرعة تجاوبهم في ذلك، بينما نجد أن كثيراً من القضاة يرون عكس ذلك وأن تلك السلطات متجاوزة للحدود المسموح بها نظاماً، وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، والحرص على التأكد من الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش القضائي وتمحيصها وتدقيقها والتأكد من صحتها قبل بعثها لأخذ إجابة القاضي، وتقليل التقدير الفضفاض في صلاحيات المفتش في تقرير التفتيش الدوري الذي يقوم به بعض المفتشين.

المطلب السادس

التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية

بعد الاطلاع على ما أورده المفتشون والقضاة والمستفيدون بذكر آرائهم في مدى كفاية سلطات وصلاحيات المفتش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة للإنجاز وتحقيق العدالة، وبعد النظر في لائحة التفتيش القضائي السعودي، وكذلك في قوانين بعض الدول المقارنة، والتي أتت بصلاحيات في قوانينها، نجد أن تلك الصلاحيات الممنوحة لذلك المفتش في مجملها جيدة وأعطت صلاحيات واسعة، وأن حق التقدير والتقرير عائد لسلطته التقديرية، لكن تلك الصلاحيات تحتاج لوضع رقابة عليها لكيلا تجعل للمفتش القضائي مساحة فضفاضة وكذلك تحتاج لبعض الترتيبات والتوصيات، ومن تلك التوصيات ما يلي:

- وجوب إحالة المتقدم بشكوى كيدية للنيابة العامة؛ كي تساهم في تقليل تلك الشكاوى، كما ورد بذلك في عدد من القوانين المقارنة.

- جعل جهة محايدة تساهم في الرقابة على المفتش حتى لا يصل لمرحلة تجاوزه للحدود المسموح بها نظاماً، وأن يتقيد بما هو مختص به.

- الحرص والتأكد من الشكاوى التي ترد لإدارة التفتيش وتمحيصها وتدقيقها والتأكد من صحتها قبل بعثها للقاضي للإجابة عنها.

- البعد عن التدقيق الزائد في الشكليات، وعدم الاستفسار وسؤال القاضي عن الجانب الموضوعي للقضية؛ كونه من اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا - بحسب الأحوال-.

- ألا يسأل القاضي عن خطأ إداري تسبب به الموظف المختص، بل يسأل بها ذلك الموظف ويحاسب عليه وذلك منعاً لتكرار الأمر، وردعاً لغيره من الموظفين المتهاونين.

- جعل صلاحية لإدارة التفتيش في التفتيش والمراقبة على عمل موظفي المحاكم، كما ورد ذلك في قانون هيئة الإشراف بالعراق في المادة (٣) والتي تنص على أنه تتولى الهيئة المهام الآتية: ومنها الرقابة على حسن أداء منتسبي المحاكم وجهاز الادعاء العام من غير القضاة وتقييم الجهد المبذول في القيام بواجباتهم والحرص على المال العام والتنبيه عن الأخطاء والسلبيات واقتراح معالجتها وسبل تجنبها وتشخيص العناصر المتميزة من بين المذكورين.

وكذلك ما ورد بقانون التنظيم القضائي في المغرب في الفصل (١٣) والذي ينص على أنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم.

- عدم فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي بمصر في المادة (٥) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة

أمـام القاضـي المطلوب فحص تصرفه، وكما ورد في إمـارة دبي من قانون التفتيـش القضائي بالمادة (٩) والتي تنص على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم.

- جعـل للمفتش صلاحية كتابة توصيـة بحفظ الأوراق والحرص على ذلـك؛ كـون الأصل في عمل القاضي الصحة والسـلامة في أداء عمله، وأن الأصل براءة الذمة ولا يصار لغيرها إلا لوجود ما يخالف ذلك، كما ورد ذلك فـي المادة (١٠) من نظام التفتيـش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن والتي تنص على أنه عند الانتهاء من التحقيق مع القاضي المشكو منه، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بأحد الاقتراحات التالية: ومنهـا ما ورد في الفقرة (ج): التوصية بإصدار تنسـيب إلى المجلس بحفظ الأوراق في أي من الحالات التالية:

٢- إذا مضـى على تسـجيل الشـكوى مـدة تزيد على ثلاثة أشـهر دون مراجعة من الشاكي.

٣- إذا ثبـت للمفتـش أن القاضـي لـم يرتكـب أي مخالفـة تسـتدعي ملاحقته تأديبياً.

٤- إذا ثبـت للمفتش عدم صحة الوقائع المنسـوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليها.

* * *

الفصل الثالث
ضمانات القاضي في مواجهة المفتش وإدارة التفتيش القضائي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تحقق الشروط المعتبرة في المفتش القضائي في الفقه والنظام والقوانين المقارنة.

المبحث الثاني: استقلال المفتش.

المبحث الثالث: نزاهة المفتش.

المبحث الرابع: مرور التفتيش بمراحل متعددة.

المبحث الخامس: تحرير الإجراءات وتوثيقها.

المبحث السادس: الرقابة على أعمال المفتش القضائي.

المبحث الأول

تحقق الشروط المعتبرة في المفتش القضائي في الفقه والنظام والقوانين المقارنة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط المفتش القضائي في الفقه.

المطلب الثاني: شروط المفتش القضائي في النظام.

المطلب الثالث: شروط المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الرابع: أثر تخلف الشروط المعتبرة في عمل المفتش.

المطلب الأول

شروط المفتش القضائي في الفقه

إن من مسؤوليات الإمام تنصيب القضاة واختيار أفضل ما يجد لذلك علماً وورعاً وتقوى، وأن متابعة قضاته والتفتيش عليهم إنما تتعلق بمسؤوليته، وإن من واجبات الإمام أو نائبه في القضاء مراقبة سير العمل وسيرة قضاته في أعماله ومع الخصوم.

ولما كان ذلك مما قد يتعسر على الإمام أو نائبه القيام به؛ وذلك لاتساع البلاد وكثرة القضاة صار لا بد من وضع جهة مسؤولة تقوم بهذا الأمر وتختص فيه، ويوضع لها قانون خاص وقواعد عامة تضمن القيام بهذه المهمة على الوجه المطلوب، وتضمن في نفس الوقت حق القضاة واستقلالهم وهيبتهم التي جعلها لهم الشرع الإسلامي، وكان أول من جعل لهذا العمل جهة خاصة مسؤولة هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ وذلك أنه لما اتسعت الخلافة في وقته وكثر تشكي الرعية من بعض الولاة عين محمد بن مسلمة ليقوم باقتصاص أخبار الولاة وتحقيق الشكاوى التي تصل إلى الخليفة عن ولاته[(١)].

ولعلي قبل إيراد شروط المفتش في الفقه أوضح المراد بالمفتش القضائي فأقول:

---

(١) ينظر: التراتيب الإدارية، محمد بن عبدالحي الكتاني، (١/ ٢٦٧).

المراد بالمفتش القضائي:

ورد في اللائحة التنفيذية للتفتيش القضائي المعدلة الصادرة عام ١٤٣٥هـ أن المفتش هو القاضي الذي يختاره المجلس الأعلى للقضاء لعمل التفتيش، أو التحقيق[١].

ويمكن من خلال التأمل بهذه اللائحة أن نستشف تعريفاً للمفتش القضائي بأنه: قاض يكون ذا خبرة ونزاهة ودراية لا تقل درجته عن المفتش عليه، معين في الإدارة العامة للتفتيش القضائي أو مكلف من خارج الإدارة من أعضاء السلك القضائي يقوم بإجراء التفتيش على القضاة وفق الأنظمة والتعليمات.

شروط المفتش على القضاة في الفقه:

المقصود من التفتيش على القضاة والتحقيق معهم هو: معرفة كفاءة القاضي ومدى صلاحيته والتأكد من الشكاوى ضده، ولهذا العمل لا بد أن يكون في متوليه الأهلية التامة والقدرة الكافية في القيام بهذا العمل، وبما أن علماء المسلمين لم يتكلموا في أحكام التفتيش على القضاة استقلالاً، وإنما تطرقوا له في بيانهم لمسؤوليات ولاية المظالم وولاية الحسبة، وبناء على ما اشترطوه في ولاية المظالم وولاية الحسبة، وبناء على بعض أحكام التفتيش على القضاة الخاصة به فإن مما ذكروه من الشروط ما يلي:

---

(١) تعريف التفتيش بالمادة (١) من لائحة التفتيش القضائي المعدلة من قبل المجلس الأعلى للقضاء في رجب لعام ١٤٣٥هـ.

١. أن يكون المفتش ممن يصلح أن يتولى القضاء؛ وعلى ذلك فيشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي.

٢. أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، وظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ وذلك لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة؛ فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين[(١)].

٣. أن يكون قيامه بالتفتيش بتولية من الإمام أو نائبه.

ومما ينبغي أن يعلم أن هذه الشروط يتم تحصيلها حسب القدرة، قال ابن تيمية: «فليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا العمل وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين»[(٢)].

٤- أن يتصف المفتش بصفات تناسب طبيعة عمله وطبيعة ما يقوم به؛ وذلك حذراً من أن يقع فيما يعتبر تعدياً على استقلال القضاة أو على مكانتهم وهيبتهم، ومن هذه الصفات[(٣)]:

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٢٥. الأحكام السلطانية، أبو يعلى، ص٧٣.

(٢) السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص١٤.

(٣) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة، فهد الشبيب، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

أ. أن يكـون مخلصـاً لله تعالى فيما يقوم به؛ وذلك لكون ما يعمله يعتبر من العبادات؛ لكونه إنما يراد به إصلاح القضاء الذي هو مما شرع الله إقامته في الأرض قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

ب. أن يجتهد في تحري الصدق وإقامة العدل؛ فلا يحابي ويداهن، ولا يتعنت ويتشدد.

ج. أن يعطي القاضي المفتش عليه جميع حقوقه من احترام وتقدير، ولا يبخس حقاً من حقوقه؛ إذ ليس كون القاضي مفتشـاً عليه سـبباً في هضمه ما جعله له الشرع والنظام من حقوق، وكل ما ذكره الفقهاء للقاضي من صفات فيجب أن تكون في المفتش القضائي، وبشكل أكبر.

(١) سورة البينة، الآية (٥).

المطلب الثاني

شروط المفتش القضائي في النظام

اشترط المجلس الأعلى للقضاء بلائحته الصادرة عام ١٤٣٥هـ في الأعضاء الذين يتم اختيارهم للعمل في الإدارة العامة للتفتيش على القضاة شروطاً مهمة، وهي:

أولاً: أن يكون المفتش من أعضاء السلك القضائي؛ وعلى ذلك فيشترط فيه جميع ما يشترط في القاضي[(١)].

وذلك مما تضمنه النظام[(٢)] من الشروط العامة المطلوبة فيمن يعين في درجات السلك القضائي، وهي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة بحسب ما ينص عليه شرعاً.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها.

هـ- ألا يقل سنه عن أربعين سنة إذا كان في درجة استئناف واثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى.

و- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة.

---

(١) المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٣١) من نظام القضاء السعودي.

ويقتضي اشتراط الرعوية ألا يجوز تعيين الأجانب وقد سارت الأنظمة في كثير من دول العالم على هذا النحو، حيث إنه ينبغي أن يكون القاضي (المفتش) عالماً بلهجات أهل البلد وعاداتهم وما تعارفوا عليه في أخذهم وإعطائهم ليبني على تصرفاتهم ما يلائمها من الأحكام[١].

ثانياً: أن يكون التفتيش والتحقيق بوساطة مفتش قضائي درجته أعلى من درجة القاضي (المفتش عليه)، أو القاضي المحقق معه أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة[٢].

ثالثاً: أن يتم اختيار المفتش من قبل المجلس الأعلى للقضاء[٣].

رابعاً: أن يكون المفتش من الإدارة العامة للتفتيش القضائي أو عضواً من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة مكلفاً من قبل المجلس الأعلى للقضاء[٤].

خامساً: ألا تقل درجة العضو عن رئيس محكمة (ب)[٥]، وقد تم تعديله من قبل المجلس الأعلى للقضاء لتكون بالنص الآتي: ألا تقل درجة العضو عن وكيل محكمة (ب)[٦].

---

(١) التنظيم القضائي، سعود الدريب، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
(٢) المادة (٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٤) الفقرة (١) من المادة (٤) من لائحة التفتيش القضائي.
(٥) الفقرة (١) من المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٦) بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٠٦١/ ت وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٩هـ.

سادساً: أن يكون له خبرة في عمل القضاء في المحاكم مدة لا تقل عن عشر سنوات[١]، وقد تم تعديله من قبل المجلس الأعلى للقضاء لتكون بالنص الآتي: «أن يكون له خبرة في القضاء مدة لا تقل عن ثمان سنوات»[٢].

سابعاً: أن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) في التقريرين الأخيرين السابقين لاختياره[٣].

ثامناً: ألا يكون قد أوقعت عليه عقوبة اللوم من المجلس[٤].

ولا ريب أن هذه الشروط النظامية هي أعلى من الشروط الواجب توفرها بالقضاة لأنها مرحلة أكبر من تلك ولا يعين بهذه الإدارة (الإدارة العامة للتفتيش القضائي) سوى القضاة والذين يشترط لتعيينهم الشروط المعهودة لتعيين القضاة.

ومما يجدر ذكره في ذلك أن يكون حسن السيرة والسلوك وهو بمعنى العدالة وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، وهذا الشرط يرد في الأنظمة القضائية الأخرى بلفظ (أن يكون كامل الأهلية)[٥]. والمراد بهذا الأساس البلوغ والعقل[٦].

---

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٠٦١/ ت وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٩هـ.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) الفقرة (٤) من المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي.

(٥) قانون تنظيم القضاء الكويتي لسنة ١٩٥٩م، وقانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م.

(٦) ينظر: التنظيم القضائي، سعود الدريب، ص٣٥٣.

ويتطلب أن يكون المفتش القضائي ممن يتحلى بالصفات التي تدل على شرف القدر وعلو المنزلة وسمو النفس عما يدنسها من رذائل الأمور، التي من شأنها أن تحط من قدره فهو يمثل قدوة لغيره، ممن ينبغي أن يكونوا كذلك، كيف لا وهو يقوم بالتفتيش على من يفصلون بمنازعات الناس وخصوماتهم وتوثيق عقودهم وإقراراتهم، ولا يمكن لقليل الأمانة أو من عهد عنه ما يخل بشرفه أو نزاهته، أن يتقلد هذه المهمة العظيمة والمسؤولية في الدنيا والآخرة.

فلا يعقل أن يكون المفتش من غير القضاة ذوي الخبرة وهذا ما وعاه المنظم السعودي ولا شك أن القاضي يتطلب لتعيينه صفات لا تتوفر بأي أحد، ثم إن هذه منزلة فوق منزلة القاضي فتزداد قوة الصفات المطلوب توفرها من خبرة ومروءة وصدق وعدالة فهذه، وإن كانت مطلوب توفرها في القاضي لكنها في المفتش القضائي آكد وأكبر[(١)(٢)].

(١) وهذا ما وعاه المنظم السعودي في نظام القضاء ولائحته التنفيذية ينظر: الفقرة (١) من المادة (٤) والمادة (١٠) من لائحة التفتيش على القضاة المعدلة الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء في رجب لعام ١٤٣٥هـ. ينظر: التفتيش القضائي والإداري على كتاب العدل، صالح سعد الحربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥هـ.

(٢) هذا وقد صدر سابقاً عن المجلس الأعلى للقضاء في ١٢من ذي القعدة من عام ١٤٣١هـ ضوابط اختيار المفتشين القضائيين بما لا يخل بالضوابط الأخرى على النحو التالي: ١- تكون مدة العمل في التفتيش القضائي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد المجلس في كل مرة العدد اللازم من كل درجة من درجات أعضاء السلك القضائي.٢- ألا تقل درجة كل من رئيس ومساعد إدارة التفتيش عن درجة قاضي استئناف.٣- ألا تقل درجة عضو التفتيش القضائي عن درجة رئيس محكمة (ب).٤- أن يكون لدى كل من الرئيس والمساعد =

وعند النظر في شروط المفتش في الفقه والنظام نجد أن بينهما تقارباً، حيث إنهما يتفقان بأن يكون المفتش حسن السيرة والسلوك وهو بمعنى العدالة وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء، وأن يكون ممن يتحلى بالصفات التي تدل على شرف القدر وعلو المنزلة وسمو النفس عما يدنسها من رذائل الأمور، التي من شأنها أن تحط من قدره، وأن تتوفر لديه الخبرة والمروءة، وأن يجتهد في تحري الصدق وإقامة العدل؛ فلا يحابي ويداهن، ولا يتعنت ويتشدد، وأن يكون قيامه بالتفتيش بتولية من الإمام أو نائبه.

ويختلفان في أن المنظم السعودي حدد أموراً لم يتطرق لها الفقهاء وإنما تكلم عنها بشكل عمومي ومنها: وضع وحدد المنظم السعودي أعماراً لا بد من الالتزام بها وهي ألا يقل سنه عن أربعين سنة إذا كان في درجة استئناف واثنتين وعشرين سنة إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى، وأن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) في التقريرين الأخيرين السابقين لاختياره، فهذه شروط فيها شيء من التفصيل بخلاف ما تحدث عنه الفقهاء حيث ذكروا أهمية الخبرة والمعرفة والدراية والعمل الشرعي الكافي، وأن يكون ممن يصلح أن يتولى القضاء، جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، وظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ وأن

= والعضو خبرة في عمل القضاء في المحاكم لا تقل عن ثلاث عشرة سنة. ٥- أن يكون حاصلاً في تقويم أدائه في التقريرين الآخرين السابقين على اختياره على تقدير لا يقل عن فوق المتوسط، وألا يكون قد نقل للمصلحة العامة بناء على تحقيق أو مساءلة أو صدر بحقه عقوبة لوم. ٦- يراعى عند الاختيار تنوع مجالات عمل القضاة القضائي في المحاكم.

يتصف المفتش بصفات تناسب طبيعة عمله وطبيعة ما يقوم به؛ وذلك حذراً من أن يقع فيما يعتبر تعدياً على استقلال القضاة أو على مكانتهم وهيبتهم.

ومما سبق يتضح أن من مسؤوليات الإمام تنصيب القضاة واختيار أفضل ما يجد لذلك علماً وورعاً وتقوى، وأن متابعة قضاته والتفتيش عليهم إنما تتعلق بمسؤوليته، وأن من واجبات الإمام أو نائبه في القضاء مراقبة سير العمل وسيرة قضاته في أعمالهم ومع الخصوم. ونظراً لكون ذلك مما قد يتعسر على الإمام أو نائبه القيام به -في الوقت الحاضر-؛ وذلك لاتساع البلاد وكثرة القضاة صار لا بد من وضع جهة مسؤولة تقوم بهذا الأمر وتختص فيه، ويوضع لها قانون خاص وقواعد عامة تضمن القيام بهذه المهمة على الوجه المطلوب، وتضمن في نفس الوقت حق القضاة واستقلالهم وهيبتهم التي جعلها لهم الشرع الإسلامي، وهذا مما يدخل بصفة عامة في باب السياسة الشرعية التي خولها ولي الأمر للمجلس الأعلى للقضاء وبالأخص التفتيش القضائي، لمراقبة حسن سير عمل المحاكم والقضاة، كونهم ينوبون عنه في ذلك الأمر، كما أن التفتيش القضائي يدخل في باب التنظيم القضائي الذي يجب على الحاكم أو من ينيبه العناية به وتقرير قواعده وأصوله وإلزام القضاة به، لما له من أهمية في تحقيق وإقامة العدل الذي أمر الله به، والآيات الآمرة بإقامة العدل بين الناس أكبر دليل على ذلك.

المطلب الثالث

شروط المفتش القضائي في القوانين المقارنة

نجد أن شروط المفتش القضائي لدى بعض الدول المقارنة فيه اختلاف لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد ما، حيث إن بعض القوانين المقارنة لم تصرح بتلك الشروط بخلاف ما ذكر في النظام السعودي وتحديد الطريقة والشروط التي يتم على أساسها الاختيار وهي من المسائل القانونية المهمة لما يترتب عليه من ضمان وجود قضاء عادل وبالتالي حسن سير القضايا وكفاية الاستدلال في أداء مهامهم وأعمالهم[1]. ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض شروط تلك الدول، وهي على النحو الآتي:

ففي الأردن وضعت شروط للمفتش منها ما ذكر في المادة (٤٠) من قانون استقلال القضاء على أنه يتبع جهاز التفتيش القضائي للمجلس، ويتألف من المفتش الأول ومجموعة من المفتشين الذين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية. ب. يتم تعيين المفتشين بقرار من المجلس لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه إلى وظيفة أخرى. ج. يقدم المفتش الأول إلى الرئيس تقاريره وتقارير المفتشين المتعلقة بالقضاة

(١) ينظر: الوجيز في أصول القضاء المدني، عبد التواب مبارك، بند، ٢٤، ص٣٩، وينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، بند ١٠٣، ص١٩٣.

وشؤون المحاكم والنيابة العامة. د. تحدد سائر مهام وصلاحيات جهاز التفتيش القضائي وإجراءات عمله بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[١].

تتألف في دائرة قاضي القضاة مديرية تسمى مديرية التفتيش القضائي تتكون من عدد من القضاة الشرعيين ويرتبط مديرها والقضاة فيها بقاضي القضاة ويكون المفتش الأقدم فيها عضواً في المجلس القضائي الشرعي ويسمى مديراً لمديرية التفتيش، ويتولى الإشراف على جميع المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ويساعده مدير الشرعية في مراقبة أعمال المحاكم، ويعاونه مفتشو المحاكم الشرعية في التفتيش على أعمال المحاكم الشرعية ومدى التزام القضاة والموظفين بواجباتهم الوظيفية في عدم الإخلال بمقتضياتها[٢].

وفي مصر تنص المادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية على أنه يشترط فيمن يولى القضاء شروطاً، ومنها: ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض[٣].

---

(١) قانون استقلال القضاء بالأردن وتعديلاته رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٦١٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص١٤١.

(٣) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م، نشر في الوقائع المصرية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣م، العدد ٨٤، ملحق.

وهذا التحديد بُني على اعتبارات عملية وذاتية، حيث إن المقنن افترض أن من بلغ هذا الحد من عمره يكون قد بلغ حداً من الوعي ونضوج الفكرة وقوة الشخصية التي تؤهله لتولي هذا المنصب الخطير[١].

وكذلك يشترط في القاضي أن يكون قد سبق له الاشتغال بعمل في الأعمال القضائية أو القانونية سواء في النيابة العامة أو مجلس الدولة أو هيئة قضايا الدولة أو تدريس القانون بإحدى الجامعات المصرية، حتى يكون قد اكتسب دراية وخبرة تسهل عليه القيام بوظيفة القضاء، وهذه الخبرة المطلوب توافرها في القاضي تختلف بحسب اختلاف الدرجة التي يعين بها وقد حددت المواد (٣٩، ٤٢، ٤٣) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م المعدل بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م الخبرة المطلوبة لكل درجة من درجات السلم القضائي[٢].

وفي إمارة أبو ظبي فتنص المادة (٣٠) من القانون بشأن دائرة القضاء على[٣] أنه يكون للدائرة إدارة تسمى (إدارة التفتيش القضائي) تتبع للرئيس، وتتكون من مدير بدرجة قاضي نقض، وعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل مفتشين بها، يصدر بندبهم قرار من الرئيس بناءً على اقتراح المجلس. كما يجوز بقرار من رئيس الدائرة تعيين مفتشين قضائيين من ذوي الخبرة

(١) ينظر: الوجيز في المرافعات، محمد محمود إبراهيم، ص٩٦.

(٢) ينظر: قانون القضاء المدني، محمود هاشم، (١/ ١٢٦). والوسيط، أحمد السيد صاوي، بند ٣٩، ص٧٦.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

السابقة في العمل القضائي لا تقل عن عشرين سنة منها ثلاث سنوات في مجال التفتيش القضائي، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لمساءلة القضاة وفقًا لأحكام هذا القانون(١).

وأما في قطر فتنص المادة (٢٨) من قانون السلطة القضائية على أنه يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الابتدائية أن يكون قد قضى في وظيفة مساعد قاض مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز بنجاح التدريب المقرر وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه(٢).

لذا نجد في المحصلة أن بعض القوانين المقارنة لم توضح وتصرح بتلك الشروط بصفة عامة، لكن بعض قوانين تلك الدول، وضعت شروطاً فيمن يتولى القضاء، والمفتش لا بد أن تنطبق عليه من باب أولى، ومن ذلك شرط ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة بالنسبة لقضاء المحاكم الابتدائية كما في مصر واليمن، وعن ثمان وثلاثين سنة بالنسبة لقضاة محاكم الاستئناف، وعن إحدى وأربعين سنة بالنسبة لقضاة محكمة النقض(٣).

---

(١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

(٢) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون السلطة القضائية بقطر.

(٣) كما في المادة (٣٨/ ٢) من قانون السلطة القضائية بمصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م والمعدلة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٤م، والتي تنص على أنه «يشترط فيمن يولي قاضياً: (١) أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية. (٢) ألا تقل سنة عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية، وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، وعن إحدى وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض. (٣) أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها، وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة =

فهذا التحديد مبني على اعتبارات عملية وذاتية؛ حيث إن المقنن افترض أن من بلغ هذا الحد من عمره يكون قد بلغ حداً من الوعي ونضوج الفكر وقوة الشخصية التي تؤهله لتولي هذا المنصب الخطير، ومن باب أولى أن يكون المفتش قد تجاوز هذا العمر بمراحل عديدة، حتى يصل لمرحلة النضوج والخبرة الواسعة التي تمكنه من الاستطاعة للنظر والفحص والتفتيش على أعمال القضاة.

ومن الشروط الواجب توافرها في القاضي وكذلك في المفتش من باب أولى أن يكون محمود السيرة حسن السمعة يكون لقضائه الاحترام اللازم والثقة الواجبة، وألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره، وتقدير الأمر المخل للشرف متروك لتقدير من بيده أمر التعيين[1].

ونجد أن بعض القوانين المقارنة كمصر تضع شرطاً بالاشتغال بعمل من الأعمال القضائية، أو القانونية سواء في النيابة العامة، أو مجلس الدولة، أو هيئة قضايا الدولة، أو تدريس القانون بإحدى الجامعات، حتى يكون قد اكتسب دراية وخبرة تسهل عليه القيام بوظيفة القضاء وللتفتيش من

= بذلك. (٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره، (٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة».

(١) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، بند ١٠٦، ص١٩٥. وقانون القضاء المدني المصري، عزمي عبد الفتاح، ص٥٠. وينظر: المادة (٣٨/ ٤) من قانون السلطة القضائية بمصر.

بـاب أولى، وهذه الخبرة المطلـوب توافرها في القاضي والمفتش، تختلف بحسب اختلاف الدرجة التي سيعين بها[١].

ومـن الشـروط أيضـاً مـا نصت عليـه المـادة (٥٧) من قانون السـلطة القضائية باليمن المتضمن أنه يشترط فيمن يعين أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشـهادة الجامعية، فهنا وُضع شـرطٌ يسـتلزم زيادة في التعلم واكتسـاب المعرفة، خاصـة في الجانب القضائي؛ للوصول لنتيجـة الكفاءة العلمية والتي توصله فـي نهاية الأمر لجودة العمل، ويدخل في هذا المفتش من باب أولى كونه من داخل السلك القضائي.

ومـن الشـروط أيضاً ما ورد في قانون دائـرة القضاء بأبو ظبي المتضمن أنـه يجـوز بقرار من رئيس الدائرة تعيين مفتشـين قضائييـن من ذوي الخبرة السـابقة في العمل القضائي لا تقل عن عشـرين سـنة منها ثلاث سنوات في مجال التفتيش القضائي، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لمساءلة القضاة وفقًا لأحكام هذا القانون[٢]، فهنا وضع شرط الخبرة الطويلة المتمثلة في عشـرين سنة؛ للوصول إلى كفاءة عالية في عمل الفحص والتفتيش على أعمال القضاة.

---

(١) ينظر: قانون القضاء المدني، محمود هاشم، (١/ ١٢٦).

(٢) ينظـر: القانـون رقـم (٢٣) لسـنة ٢٠٠٦م، المتعلـق بشـأن دائـرة القضـاء بأبوظبـي، المـادة (٣٠).

ولعل السبب في ذلك ألا يقل المفتش علماً وخبرة وتقنية عن القاضي المفتش عليه حتى لا يفقد نوعاً من الثقة في نفسه إذا كانت درجته أو خبرته أدنى من خبرة القاضي الذي يفتش عليه[١].

(١) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس السباعي، ص٣٢.

المطلب الرابع

أثر تخلف الشروط المعتبرة في عمل المفتش

بينا في المطالب السابقة شروط المفتش في الفقه والنظام والقوانين المقارنة، وبقي لنا أن نبين أثر تخلف بعض تلك الشروط المعتبرة في المفتش، فنقول:

إن توفر شروط المفتش ومنها الحيادية والتي ذكرت في النظام السعودي والقوانين المقارنة والتي تتضمن توفير ضمانة الحيادية بالمفتش، كما ذكر في المملكة العربية السعودية حيث نصت لائحة التفتيش القضائي في المادة (٧) منه على أنه تطبق في شأن تنحي الأعضاء (المفتش)، وردهم، الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، عدا استحصال الرسوم، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة، للفصل فيه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً[(١)]، ومثل ذلك ما ورد في نظام التفتيش القضائي بالأردن في المادة (٧) منه والتي تنص على:

ب- يمتنع على المفتش نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[(٢)].

---

(١) والمقصود بها ما ذكر في المادة (٩٤) والمادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

ومـواد تنحـي القضـاة وردهم عن الحكـم والتي توفـر الحيادية ذكرها المنظم السعودي بقوله:

يكـون القاضـي ممنوعًا من نظر الدعوى وسـماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجًـا لأحـد الخصـوم أو كان قريبًـا أو صهـرًا لـه إلـى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان لـه أو لزوجتـه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيـلًا لأحـد الخصوم، أو وصيًـا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

هـ- إذا كان قـد أفتـى أو ترافع عن أحد الخصوم فـي الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشـتغاله بالقضاء، أو كان قد سـبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شـهادة فيها، أو باشـر إجراء من إجراءات التحقيق فيها[1].

(١) المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وينص المنظم السعودي على أنه يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (٩٤) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى[١].

ويبين المنظم السعودي الحالات التي يجوز رد القاضي فيها وهي:

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د - إذا كان أحد الخصوم خادمًا له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه[٢].

---

(١) المادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

وقد أوضح المنظم السعودي بأنه لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعًا من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة[١].

وأن القاضي إذا قام به سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٩٦) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة[٢].

ويكون تقديم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعًا من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له[٣].

ويأتي على هذا المنوال عدد كبير من قوانين الدول المقارنة على مثل ذلك النحو في عدم صلاحية التفتيش إذا وجد سبب من أسباب الرد[٤].

---

(١) المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٢) المادة (٩٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٣) المادة (٩٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٤) كما ورد في المواد (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

وإن المفتش وفقاً لهذه الصورة يصبح غير صالح لإجراء التفتيش وممنوع منه حتى ولو لم يتم رده، ذلك أن النتيجة الحتمية لإجراء هذا التفتيش وعدم تنحيه هو ترتب البطلان استناداً لعدد من القوانين منها نظام المرافعات الشرعية[١] وقانون أصول المحاكمات المدنية[٢]، وأن أسباب عدم الصلاحية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، هي[٣]:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

١. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

٣. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

---

(١) كما ذكرته بعاليه في المواد (١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) انظر المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٣) المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. وينظر: الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني، القاضي فايز راجي المحاسنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٢٦٦.

٤. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥. إذا كان بينه وبين أحد قضاء الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

٦. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

٧. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

ويشابهه في ذلك ما ورد في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث إنه يكون ممنوعاً من نظرها، بل يقع عمله باطلاً كما نصت المادة (٩٥) من ذات النظام.

ويجوز وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رد المفتش للأسباب التالية[1]: يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

١. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة أحد الخصوم أو مع زوجه بعد أيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

(١) المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

٢. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

٤. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٥. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

لذا؛ واستناداً لما تقدم فإن على المفتش فور توافر أي سبب من الأسباب المعتبرة ومنها أسباب التنحي وعدم الصلاحية أن يتنحى فوراً، وإلا فإن إجراءات التفتيش التي تمت من قبله معرضة للبطلان.

وختاماً أقول إن تخلف بعض الشروط المعتبرة في عمل المفتش مآله البطلان وعدم الصلاحية لذلك العمل.

* * *

المبحث الثاني

استقلال المفتش

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستقلال وحدوده.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي، ومقارنتها بالقوانين المقارنة.

المطلب الأول

مفهوم الاستقلال وحدوده

الاستقلال في اللغة:

استقل الشيء: عده ورآه قليلاً، حمله ورفعه، واستقل بالأمر أطاقه، واستقل برأيه: استبد به، واستقل بكذا: تفرد ولم يشرك فيه غيره. واستقل البلد نال سيادته كاملة، والاستقلال: تفرد بلد بحكم نفسه دون أن يشرك فيه غيره[(١)].

ويأتي بمعنى الاستبداد، يقال: هو مستقل بنفسه؛ أي ضابط أمره، وهو لا يستقل بهذا؛ أي: لا يطيقه[(٢)].

الاستقلال في الاصطلاح:

جاء الاستقلال في اصطلاح الفقهاء بمعنى (التفرد)، وهو أحد معاني مصطلح (الاستبداد)[(٣)]، الذي يطلق في اللغة على الاستقلال كما تم إيضاحه.

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص٣٩.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، (٣٠/ ٢٨١).

(٣) استقلال القضاء في الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله السحيم، ط١، ١٤٣٥هـ، الرياض، دار ابن الجوزي، ص١٢٠.

ومن تعاريفه أنه: انفراد القاضي بإصدار الأحكام في الوقائع بالطرق الشرعية وفق اجتهاده، دون تدخل من غيره، أو تأثير عليه[١].

واستقلال القضاء يعني مباشرة هذه السلطة عملها الخاص بحرية تامة ودون تدخل من سلطة أخرى، ومن ثم تُدرك هذه السلطة استقلالها وخصوصيتها.

أما المراد بالمفتش القضائي فهو القاضي الذي يختاره المجلس الأعلى للقضاء للعمل التفتيشي أو التحقيق[٢].

ويمكن بيان مفهومه بأنه قاضي يكون ذا خبرة ونزاهة لا تقل درجته عن المفتش عليه معين مفرغ بإدارة التفتيش القضائي أو مكلف بها من خارجها ويقوم بإجراء التفتيش على القضاة الخاضعين للتفتيش القضائي وفق الأنظمة والتعليمات.

وأما استقلال المفتش فيقصد به ألا يقع المفتش تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهي تحقيق العدالة في تفتيشه على القضاة والمساهمة في إيصال الحقوق إلى أصحابها عن طريق متابعة القاضي.

ويعد الاستقلال في الأنظمة الحديثة من أقوى الضمانات في تحقيق العدالة، وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد ورفع المظالم، وحماية الحريات العامة وحقوق الأفراد[٣].

---

(١) المرجع السابق، ص١٢٣.
(٢) المادة (١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) ينظر: استقلال القضاء، محمد الكيلاني، عمان، ١٩٨٠م، ص١٦.

ويقصد باستقلال المفتش أيضاً بأنه أداة لتحقيق العدالة في المجتمع وترسيخ قواعدها وضبط مسارها، وهو ضمان أساس لاحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانته وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته(١).

وكما يعني أيضاً أن يكون رجاله أنفسهم آمنين على مقومات حياتهم يعيشون في مأمن من كيد رجال الإدارة أو الأفراد لهم، وألا يكون هناك ثمة سلطان عليهم في تكوين رأيهم، فلا يوجد أي تأثير على رأيه بالترغيب أو الترهيب(٢).

ومن الجدير بالذكر أن التفتيش القضائي يدخل في باب التنظيم القضائي الذي يجب على الحاكم أو من ينوبه العناية به وإلزام القضاة به لما له من أهمية في تحقيق العدل الذي أمر به، وقد تحدث بعض أهل العلم في باب الرقابة على القضاة والتفتيش على أعمالهم، ومن ذلك ما نصه: «وينبغي ألا يقتصر ولي الأمر على اختيار من يوليهم القضاء على توليتهم فحسب، وإنما يجب أن يراقبهم في الأعمال القضائية وينظر في سلامة الأحكام التي يصدرونها بين الناس في منازعاتهم، فهذه السلطة منوطة به أصلاً، ولكن بعد أن كثرت أعماله وتعددت اختصاصاته صح أن يفوض القضاة في الفصل بين الناس في الخصومات، فيجب عليه أن يتفقد أحوالهم، وأن يراقب تصرفاتهم القضائية وأن يفحص أقضيتهم، ويرعى أمورهم، ومسيرتهم في

(١) ينظر: استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، ص٢١.

(٢) ينظر: قانون القضاء المدني المصري، عزمي عبد الفتاح، ص٧١. ومحاضرات قانون المرافعات، حامد أبو طالب، ص٢٢.

الناس، فإنهم قوام أمره، ورأس سلطانه»[١]. والرقابة على القضاة والتفتيش على أعمالهم جزء من المسؤولية الواجب تأديتها من الحكام والولاة، ولا شك بأن المفتش الذي يقوم بهذا العمل لا بد من إعطائه الصلاحية والاستقلالية ليقوم بعمله على أكمل وجه.

ولما كان المفتش يباشر هذه المهمة العظيمة، فإن متابعته وتدعيمه تعد من المظاهر المهمة للدولة على مراقبة قضاتها وقد جاءت بعض قوانين الدول العربية لتؤكد على ذلك، وأنه لا سلطان عليهم وأنهم مستقلون ويتبعون لجهة مستقلة متمثلة بالمجلس الأعلى للقضاء.

ويقتضي مبدأ الاستقلال الحيلولة دون تدخل أي فرد أو جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالهم القضائية لتوجهه وجهة معينة، كما تقتضي أن يحاطون بسياج من الضمانات يقيهم كل تجاوز أو اعتداء.

ومع ما للقاضي من استقلال فإنه يحق للإمام إرشاد قضاته والتفتيش عليهم لأن الاستقلال لا يستلزم منع الإرشاد واستبعاده ولا يمنح القاضي الحصانة من الرقابة عليه لأن القاضي يبقى نائباً للخليفة وللمنيب أن يراقب نائبه، ثم إن مباشرة الحقوق والقيام بالواجبات لا تتعارض ولا تتصادم إذا قام بها أصحابها؛ فالقاضي إذا كان من حقه أو واجبه الاستقلال في القضاء فإن من حق الخليفة أو واجبه مراقبة القاضي، فكل منهما يمضي في أداء

(١) ينظر: المقدمة، عبد الرحمن محمد ابن خلدون، (٢/ ٧٣٧).

واجبه أو التمتع بحقه دون تصادم مادام ذلك على الوجه المشروع دون تعدي الحدود[١].

إذ إن الغاية من التفتيش تدارك الأخطاء وتلافي أو منع أسباب الأخطاء والتقصير إضافة إلى التنبيه والتوجيه، وذلك لضمان سير عمل القضاة.

ومما سبق يتبين لنا أن المفتش عند التفتيش على القضاة يتمتع بالاستقلالية في عمله دون تدخل أو تحيز.

(١) ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص٦٥.

المطلب الثاني

مظاهر الاستقلال في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي

قبل أن نوضح استقلال المفتش نقول بأنه لا شك أن استقلال القضاء يعد من أهم الضمانات التي تهدف إلى تسيير أعمال القضاة دون تدخل أو تأثير من خارج السلطة القضائية. وتكاد تجمع الدول المختلفة على وجوب استقلال القضاء وإحاطته بالضمانات التي يشعر معها القاضي بالاطمئنان على نفسه، كما يشعر من خلالها الفرد في المجتمع أن قاضيه مستقل في أداء عمله، مما يشيع الطمأنينة في نفوس المتقاضين ويحمي حقوقهم.

وقد حرص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على النص على ضمانات للقضاة ويدخل من ضمنهم المفتشين حتى يكونوا بمنأى من ذوي الأيدي القوية في أي وقت، ومن ثم يصدرون أحكامهم وتقاريرهم بنزاهة تامة وحيدة كاملة لا يراقبهم في عملهم سوى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

وقد أرست بعض مواد نظام القضاء[1] المبادئ التي تحقق ضمانات استقلال القضاء وهي على النحو التالي:

أولاً: عدم قابلية القضاة للعزل.

ثانياً: عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى.

---

(١) المواد (٢، ٣، ٤) من نظام القضاء السعودي.

ثالثاً: عدم جواز مخاصمة القضاة.

ومن ناحية أخرى، فقد أورد نظام المرافعات الشرعية ضمانات تحمي القاضي وكذلك المفتش من التأثر بعواطفه الشخصية، فجعلته يتنحى عن نظر الدعوى أو التفتيش إذا استشعر الحرج لوجود صلة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم أو الأطراف.

ويلاحظ أن كافة الضمانات السابقة لم تتقرر لحماية القاضي والمفتش في ذاته، وإنما تقررت حماية لاستقلاله في وظيفته، ومن ثم حماية لمصلحة المتقاضين وللمفتش عليهم. فالمفتش إذا كان في مأمن من التدخل في شؤونه، كتب تقريره وهو مطمئن الفؤاد، ثابت اليد، فلا يهتز ميزان العدالة في يده[(١)].

والقضاء هو الكشف عما هو ثابت عن طريق اليقين وليس الظن أو الشك، فالقضاء هي الجهة التي تحدد من هو صاحب الحق أو الجاني. والقاضي هو العنصر البشري من السلطة القضائية، ووظيفتها تتمثل بمتابعة القاضي وتدقيقه للمساهمة في إحقاق الحق وإزهاق الباطل والمحافظة على المراكز النظامية للدولة وللأشخاص.

واللافت للنظر في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، أنه ينص على استقلال السلطات الثلاث، حيث إنه يضع السلطة القضائية في

(١) ينظر: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، حامد أبو طالب، ص٥١. وينظر: كتاب الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

مقدمة هذه السلطات، إذ تنص المادة (٤٤) من هذا النظام على أن تتكون سلطات الدولة من[١]: (السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، السلطة التنظيمية) وهذا يعني أن واضع النظام تعمد وضع السلطات في هرم دستوري يدل على اعتراف ولاة الأمر بسمو مكانة سلطة القضاء. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات، أما المادة (٤٦)[٢] فتنص على أن: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية» وبتحليل هاتين المادتين يتضح لنا أن النظام الأساسي للحكم لم يكتف بالاعتراف بالسلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة، وإنما جعلها السلطة الأولى بين السلطات العامة في الدولة، وهذه المكانة لم تحظ بها السلطتان الأخريان في جميع نظم العالم المعاصر[٣].

ولقد خطا واضع الأنظمة في المملكة العربية السعودية خطوة نوعية وذلك بإصدار نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وبذلك شيد المنظومة المتكاملة لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة العدل، كما أن التنظيم القضائي الجديد هو التنظيم الصحيح المعمول به في الأنظمة

(١) المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) لسنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م.

(٢) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، د. عبد القادر الشيخلي، ص٢٠ وما بعدها.

القضائيـة المعاصـرة في كثير من دول العالم[١] مما يدل على اسـتقلال جهة التفتيـش أنها أصبحـت تابعة للمجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزارة العدل فهي بذلك تكون أكثر استقلالاً وينتج عنها كذلك استقلال للمفتش القضائي.

ومما يقصـد باسـتقلال المفتش ألا يخضع المفتشـون في ممارسـتهم لعملهم لسـلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار وإحقاق الحق والعدل، مطبقاً وممارساً لما يمليه الشرع والنظام ودون أي اعتبار آخر، ويسـتتبع ذلك بالضرورة الحيلولة دون تدخل أية جهة أو سلطة في أعمالهم لتوجيههم وجهة معينة، أو لعرقلة مسـيرتهم ونظرهم أو شل وتعطيل آثارهم بما يصدر عنهم، كما ينبغي أن يوفر لهم أكبر قدر من الاسـتقرار والطمأنينة بما يهيئ لهم المناخ المناسـب الذي يمكنهم من أداء رسـالتهم الجليلة على أكمل وجه وأتم صورة[٢].

وقـد نص المنظم السـعودي على أنه: «مع عـدم الإخلال بحكم المادة التاسـعة والأربعيـن من هذا النظـام، لا ينقل القضاة إلـى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام»[٣].

وفي هذه المادة دلالة واضحة على الاستقلال، فلا يتم النقل إلا بالرضا أو وفق نظام القضاء ومن قبل جهة داخلية مسـتقلة داخل السـلطة القضائية،

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، ص٢٠ وما بعدها.
(٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم عبد العظيم جيره، ص٥٠.
(٣) المادة (٣) من نظام القضاء السعودي.

وكذلك تدل أيضاً على عدم التأثير عليهم من أي جهة كانت سواء تنظيمية أو تنفيذية. وحتى يحقق القضاء هدفه الأسمى لا بد من قيامه على ثلاث ركائز[١]:

الركيزة الأولى: الحياد:

المقصود من هذا أن يكون المفتش بعيداً عن التحيز والمحاباة لمفتش عليه دون الآخر، بل عليه أن يكون محايداً، مطبقاً للأنظمة على جميع القضاة على حد سواء. ولقد جاء الإسلام بهذه الركيزة، فتنص الآيات القرآنية الكريمة على وجوب إقامة العدل في الحكم، وألا يتأثر الحاكم بهواه سواء أحب أو أبغض. والحياد من أهم عناصر الاستقلال. والحياد هو تنزيه المفتش والبعد به عن كل ما يؤثر على حكمه أو رأيه سواء أكان لأمر خارج عنه أو نابعاً من الفطرة الإنسانية سواء أكان ذلك حقيقة أو معنى. وأن ينظر في القضايا التي تخص القاضي المفتش عليه له أو ضده، متجرداً عن الميل والهوى[٢].

ومن الحياد ما نص عليه النظام[٣] من منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١-إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

---

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، ص٢٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: استقلال القضاء، فاروق الكيلاني، ط٢، عمان، ١٩٩٩م، ص٣١.

(٣) المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية.

٢-إذا كان لـه أو لزوجتـه خصومـة قائمة مع أحد الخصـوم في الدعوة أو زوجته.

وتنـص المادة التي تليهـا على أنه يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحـوال المذكورة بعاليه ولو تـم باتفاق الخصوم وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد، جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى(١).

والمفتـش القضائـي داخـل فـي هـذه المادة حيـث إن لائحـة التفتيش القضائـي نصـت على أنه تطبق في شـأن تنحي الأعضـاء (المفتش) وردهم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشـرعية عدا استحصال الرسوم ويقدم الطلـب في هذا الشـأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيـه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً(٢).

ونجد أن الفقه الإسلامي أرسى هذا المبدأ من العصور الأولى من عهد الصحابـة، ونلحـظ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما تولى الخلافة خطب بهم خطبة عظيمة ترسي ما كان عليه عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العدالة، وكما رواه عنـه معمر قال وحدثني بعض أهل المدينة قال خطبنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني وإن أحسنت فأعينوني، الصدق أمانة والكذب خيانة الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزيح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاء، عبد القادر الشيخلي، الرياض، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ص٣٧-٣٨.

(٢) المادة (٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر، ولا ظهرت - أوقال شاعت- الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[١].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[٢].

وحرصاً على ضمان حياد المفتش في عمله فقد منع الإسلام أن يفتش المفتش على أصوله، كآبائه وأجداده وإن علوا أو فروعه وأبنائه وأحفاده، ونحو ذلك.

الركيزة الثانية: التخصص:

يقصد بالتخصص: أن يكون المفتش مؤهلاً علمياً وخلقياً ليتولى مهمة التفتيش، لذلك اشترط فقهاء الإسلام فيمن يرشح لمنصب القضاء أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب لا طاعة في معصية، (١١/ ٣٣٦)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام المتقي البرهان، مؤسسة الرسالة، ط٥، باب خلافة الخلفاء، (٥/ ٦٠١). وتاريخ الأمم والملوك والرسل، محمد بن جرير الطبري، (٣/ ٢٠٣). قال ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية، (٥/ ٢٤٨). وجامع الأحاديث للسيوطي، باب مسند أبي بكر الصديق، (٢٥/ ٢١٠)، وقال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، تخريج مسند أبي بكر، (١/ ١٥٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

تتوافر فيه الشروط التالية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، والاجتهاد، وسلامة الحواس: كالسمع والبصر والنطق، وسلامة الأعضاء كسلامة اليدين والرجلين. واستحبوا له أن يتمتع بصفات وآداب كالورع، والتقوى، والعفة، والزهد، وقلة الطمع، والنزاهة، والشورى.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا ينبغي لرجل أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالماً قبل أن يستعمل، مستشيراً لأهل العلم، ملقياً للرثع (الحرص والطمع)، منصفاً للخصم، مقتدياً بالأئمة[١].

وفوق هذا، فقد كان المرشح لمنصب القضاء يتعرض للفحص والامتحان حتى يولى في القضاء. ومن باب أولى المفتش فهو أولى بالتأهيل القوي لكونه يطلع على أعمال القاضي فيحتاج إلى تأهيل كبير وعلى قدرة فائقة من المؤهلات الشرعية والنظامية.

وقد نص في اللائحة بما يدل على ضرورة وجود الخبرة والجودة في عمله حيث ذكر في شروط المفتش ألا تقل درجة العضو عن وكيل محكمة (ب) وأن تكون خبرته في القضاء لا تقل عن ثمان سنوات وأن يكون حاصلاً في تقييمه على تقدير (فوق المتوسط) في التقريرين الأخيرين السابقين لاختياره[٢]. وهذا مما يدل على ضرورة أن يكون المفتش مؤهلًا تأهيلًا علمياً ومهنياً ليتولى مهمة التفتيش.

---

(١) ينظر: عيون الأخبار، ابن قتيبة، محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، (١/ ٦٠).

(٢) المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

الركيزة الثالثة: حرية الرأي والاجتهاد:

إن المفتش لا يكبل بالقيود، ولا يحجر على عقله وفكره، بل ينبغي أن يفسح له المجال ليفكر ويستنبط الأحكام والقرارات التي أصدرها القاضي، ومنها شجع الإسلام على التدبر والتفكر والاجتهاد، والإسلام حين يفتح للمفتش ولغيره باباً رحباً في المجال العقلي والفكري، يجعل ذلك العقل مسترشداً بما رسمه الشارع الحكيم في كتابه، وبسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما أجمع عليه المسلمون في عصر الصحابة ومن أتي بعدهم ليجتهد.

فهذه هي الركائز الثلاث الكبرى لاستقلال القضاء ولاستقلال المفتش[(١)].

صفوة القول في هذا الشأن: مما يكفل حسن سير العدالة مبدأ استقلال المفتش، ويقصد به أن يكون المفتش غير خاضع لأي تأثير، وفي مأمن من أي تدخل من جانب رجال أو سلطات الدولة أثناء أداء عمله، فيكون في مأمن من ضغط هذه السلطات، أو أي حاكم، أو ذوي النفوذ، وألا يخافوا في الله لومة لائم[(٢)].

وختاماً أقول بأن النظام السعودي والفقه الإسلامي اتفقا على مبدأ استقلال القاضي ويدخل في ذلك المفتش وشددا عليه وأن هذا الاستقلال لم يقرر لحماية القاضي والمفتش في ذاته فقط، وإنما تقرر أيضاً حماية لاستقلاله في وظيفته، وحماية لمصلحة المتقاضين وللمفتش عليهم، بحيث

(١) ينظر: القضاء في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، عمان، مكتبة الأقصى، ١٣٩٨هـ، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، محمد براك الفوزان، ص٢١٣.

يجعله في مأمن من التدخل في شـؤونه، ونتيجة لذلك يسـتطيع كتابة تقريره وهو مطمئن الفؤاد، ثابت اليد، لا يهتز ميزان العدالة لديه.

المطلب الثالث

مدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي ومقارنتها بالقوانين المقارنة

قبل أن أتحدث عن استقلال المفتش نلحظ أن قواعد الاستقلال وكفايتها لدى قوانين الدول المقارنة مشابهة لما هو عليه في المملكة العربية السعودية، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض قواعد استقلال تلك الدول، وهي على النحو الآتي:

ففي مصر اهتمت الدساتير المتتالية في مصر بمبدأ استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، منذ دستور سنة ١٩٢٣م حتى دستور سنة ١٩٧١م والإعلان الدستوري لسنة ٢٠١١م، وقد أورد الأخير هذا النص حيث قال: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة[١].

وكذلك نص المقنن على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون[٢]. ويترتب على مبدأ استقلال السلطة القضائية أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو السلطة

(١) المادة (١٦٦) من دستور ١٩٧١م المصري.
(٢) المادة (١٦٥) من دستور ١٩٧١م المصري.

التنفيذية الفصل في الخصومات التي تنشأ بين الأفراد. كما لا يجوز تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم، بل جعل التدخل فيها جريمة يعاقب عليها[١].

وتنص المادة رقم (٥٢) من قانون السلطة القضائية على أنه لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون[٢]. ولا شك أن دلالة هذه المواد تعني التأكيد على أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً حتى يمكن أن يؤدي رسالته في ضمان حقوق المواطنين وكفالة حرياتهم. وبالتالي فإن أي مساس بهذا الاستقلال من شأنه أن يعبث بجلال القضاء ويقوض دعائم الحكم الصادر[٣].

وفي الأردن تنص المادة (٤) من قواعد السلوك القضائي على أنه لا بد للقاضي أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه وفهمه الواعي والعميق وتطبيقه للتشريعات السارية والاتفاقيات الدولية النافذة والاجتهادات القضائية بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان وبما يعزز الثقة في استقلاله[٤].

وتنص المادة (٥) من ذات القواعد على أنه:

---

(١) ينظر: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رمزي سيف، ط٨، ١٩٥٧م، ص٣٦.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.

(٣) ينظر: استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، ص٣٥.

(٤) مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن لسنة ٢٠١٧.

أ- يمارس القاضي مهامه بفعالية مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية.

ب- يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأي شكل من الأشكال في قضائهم وعلى كل قاض أن يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل.

وتنص المادة (١٠) من ذات القواعد على أنه يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية.

وتنص المادة (١١) من ذات القواعد أنه على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانوناً وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ مرجعه الرئاسي بذلك.

وتنص المادة (١٣) من ذات القواعد على أنه على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه أو توسط من أحد زملائه القضاة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص في عمله القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك.

وتنص المادة (١٦٢) من الدستور الكويتي[1] على أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، وتنص المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي على أنه: «لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل». ولذلك فقد خصص الدستور الكويتي للسلطة القضائية

(١) الدستور الكويتي ذي الرقم (١) لسنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

مادة مستقلة مثلها في ذلك مثل السلطتين الأخريتين، وهي المادة (٥٣) التي تنص على أن: «السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور» كما خصص للقضاء فصل خاص وهو الفصل الخامس (من الباب الرابع الخاص بالسلطات العامة)، وقد تضمن هذا الفصل المبادئ العامة والأحكام التي تكفل استقلال القضاء، وتكفل حسن تنظيمه تمكيناً له من أداء واجبه على أكمل وجه.

وبالمغرب في الباب الثاني: حماية استقلال القاضي تنص المادة (١٠٣) من قانون السلطة القضائية على أنه يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة[١].

وتنص المادة (١٠٤) من ذات القانون على أنه يجب على كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد أن يحيل الأمر إلى المجلس بواسطة تقرير يودعه مباشرة بالأمانة العامة للمجلس أو يوجهه إليها بكل الوسائل المتاحة[٢].

مما يجدر ذكره أن ارتباط إدارة التفتيش القضائي كانت تابعة لوزارة العدل وهو ما كان عليه أيضاً لدى بعض قوانين الدول المقارنة لكنه الآن

---

(١) قانون رقم ١,١٦,٤٠ صادر في ١٤ من جمادى الآخر ١٤٣٧هـ (٢٤ مارس ٢٠١٦م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٠٠,١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.

(٢) قانون رقم ١,١٦,٤٠ صادر في ١٤ من جمادى الآخر ١٤٣٧هـ (٢٤مارس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٠٠,١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.

ارتبـط ارتباطاً كاملاً بالمجلس الأعلى للقضاء وبذلك يرسـم دلالة واضحة علـى أن نظـام التفتيـش مشـمول بالتطوير تنظيمـاً وارتباطـاً نتيجة جولات وخبـرات قام بها المختصـون في الدول العربية للاسـتفادة من خبراتهم[١]. وأدى إلـى اسـتقلال جهاز التفتيـش القضائي عن السـلطة التنفيذية وبذلك أصبـح داخـلاً فـي المنظومـة القضائية مما يعنـي أن المفتـش بذلك أصبح أكثـر اسـتقلالاً وبعداً عن الوزارة. وبيّن النظـام هذا الأمر حيث نص على[٢] أنـه: «تؤلف في المجلس الأعلـى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاء المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى»، فهنا نص على أن إدارة التفتيش تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا واضح وصريح على استقلالية التفتيش القضائي وينتج عنه أيضاً استقلالية المفتش.

وعلى هذا النحو سار عدد من قوانين الدول المقارنة كما في الأردن حيث ورد فـي النظام مـا نصه[٣]: «يتبع جهاز التفتيـش القضائي للمجلس ويتألف مـن المفتـش الأول الذي لا تقل درجته عن العليا ومجموعة من المفتشـين الذين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وتحدد سائر مهام وصلاحياته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية».

---

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص٣٢٥.

(٢) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

(٣) نظام استقلال القضاء الأردني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م، المادة (٤٠).

وكما ورد في المغرب حيث ورد في النظام ما نصه[١]: «تقوم المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالتفتيش القضائي على المحاكم».

ووجود إدارة عليا للقضاء تقع تحتها إدارة التفتيش وتحمي إدارة التفتيش والمفتش من السلطة التنفيذية وغيرها من الضمانات المهمة في استقلال القضاء والتفتيش حيث إنها تحافظ على استقلالهم وعدم التدخل في شؤونهم[٢].

- ومما تقدم يتضح لنا بجلاء أن مبدأ استقلال القضاء ليس وليد اليوم إنما يرجع أساسه أولاً للشريعة الإسلامية فالقاضي في الفقه الإسلامي كان يتمتع بالاستقلال الكامل وبالحرية المطلقة فيما يصدره من أحكام، فكان القاضي مستقل برأيه، لا سلطة لأحد عليه في قضائه، وقد أدرك الخلفاء والأمراء والولاة هذه الحقيقة فاحترموا استقلال القاضي، بل إن استقلال القضاء قد وضع نواته الأولى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بإسناده القضاء لبعض صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم جاءت الدساتير قبل القوانين لتقره وتؤكد عليه حفاظاً على حياد القاضي واستقلاله.

ويدخل في ذلك المفتش من باب أولى وقد تم إيراد المواد النظامية لبعض قوانين الدول المقارنة التي تبين استقلال المفتش وأنه يتمتع باستقلال

(١) التنظيم القضائي المغربي، المادة (٩٨).

(٢) ينظر: استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، فيصل الشهراني، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ، ص١٠٣.

كامـل خاصـة بعد تحول تبعية إدارة التفتيـش للمجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزارة العدل. ويعتبر من الضمانات المهمة ضد تدخل السـلطة التنفيذية أو غيرها في شـؤون القضاء، فكلما كان المجلس مستقلاً في أداء عمله كان ذلك دليلاً واضحاً على استقلال التفتيش[١].

ومحصلة القول نقول إن قواعد الاستقلال في النظام السعودي وكذلك لـدى القوانيـن المقارنـة كافية في نصوصهـا، واضحة في دلالاتهـا، وتبين بشكل واضح لا لبس فيه، مدى حرص القوانين على جعل السلطة القضائية مسـتقلة عـن غيرها، فـي عملها وأحكامهـا، وهذا يعد من قبيـل الضمانات الكفيلة بحسن سير العدالة.

* * *

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة، أحمد صالح مخلوف، ص٣٥٠.

المبحث الثالث

نزاهة المفتش

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النزاهة وحدودها.

المطلب الثاني: مظاهر اعتبار النزاهة في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الثالث: مدى كفاية التنظيمات الضامنة لنزاهة المفتش.

المطلب الأول

مفهوم النزاهة وحدودها

النزاهة لغة:

نـزه: النُّزْهَـةُ التنزه ومكان نَزِهٌ وقد نَزِهَتِ الأرض بالكسـر تَنْزه نُزْهَةً أي تزينت بالنبات وخرجنا نَتَنَزَّهُ في الرياض، وأصله من البُعْد قال بن السـكيت ومما يضعـه الناس فـي غير موضعـه قولهم خرجنـا نتنـزه إذا خرجوا إلى البساتين، قال: وإنما التَّنزه التباعد عن المياه والأرياف، ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار، ويُنَزِّهُ نفسه عنها أي يُباعِدها عنها. والنَّزَاهَةُ البُعد من الشر وفُلان نَزِيهٌ كريم إذا كان بعيداً من اللُّؤْم وهو نزيه الخُلُق. وهذا مكان نَزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد[١].

والنَّزَه: ظَلْفُ النّفس عن المدانس؛ يقال: فلان نَزِهُ النفس ونازه النفس، والمصدر النّزاهة. وتنزّه القوم، إذا بعدوا من الرّيف إلى البدو[٢].

---

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ٦٨٨).

(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد، (١/ ٤٦٢).

النزاهة اصطلاحاً:

البعد عن السوء وترك الشبهات[١]، وهي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير[٢]، وقيل هي اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وإنفاقه في المصارف الحميدة[٣].

وقيل: بالفتح وتخفيف الزاء المعجمة عند البلغاء هي خلوص ألفاظ الهجاء من الفحش[٤].

ويدخل في النزاهة عدة أمور، منها: مساواة القاضي بين الخصوم، وإطراق القاضي حين يدخل إليه الخصوم من أدب القضاء حتى لا يخص أحد المتخاصمين بنظرة أو لحظة أو لمحة أو بادرة أو يتوهم ذلك الداخلون أو الحاضرون أو سواهم، ولننظر إلى المساواة كيف كان السلف الصالح يطبقونها في الإسلام. ومن ذلك رسالة الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ولاه قضاء الكوفة فقد جمعت تلك الرسالة ما يتعلق بالحياد والنزاهة، ومنها: «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك أو ييأس ضعيف من عدلك»[٥]. فذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا عما يجب على القاضي أن يفعله في

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، (٢/ ٩٠٥).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (١/ ٣٠٨).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، (١/ ٦٩٥).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوي، (٢/ ١١٦٥).

(٥) تقدم تخريجه، ص(١٣١).

مجلس القضاء، وأول شيء يجب أن يفعله هو المساواة بين الخصوم، لأن عدم المساواة تجعل المميز يطمع أن يكون الحكم له ولو على غير الحق، فيستبد ويقوى الخصم، والبشاشة في وجه آخر تؤثر كثيراً في مظهر العدل، بل في جوهره إذ كيف يطمئن متقاض إلى حياد قاض قطب جبينه في وجهه وأخذ يبش ويرحب بخصمه.

- ومن النزاهة أيضاً عدم قبول الشفاعات في الحدود إذا بلغت القاضي فمن نزاهة القاضي أنه إذا ترافع إليه الخصوم وكان في حد من حدود الله، فإنه لا يقبل الشفعة وذلك للأدلة الصريحة في ذلك، ويقاس عليه أنه لا يجبر أحد الخصوم على التنازل عن حقه لصالح الآخر، فهذا مما يؤثر على حياد القاضي. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت؛ فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمه أسامة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قام فخطب ثم قال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1]. ولذلك رفض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المخزومية التي سرقت.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، (٨/ ١٩٩)، ح: ٦٧٨٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (٣/ ١٣١٥)، ح: ١٦٨٨.

- ومن صور النزاهة ألا يكون للقاضي وكذلك المفتش من باب أولى مصلحة في الحكم أو يكون متعرضاً لشبهة في انحيازه وعدم حياده في حالات، منها:

١) إذا كان المفتش عليه ممن لا تقبل شهادته عليه، كمن تكون بينه وبين المفتش خصومة أو عداوة دنيوية[١]، أو قرابة أو أن تكون لأصله أو فرعه أو زوجته ونحو ذلك. ومن أدلة ذلك ما أورده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منع الشاهد من الشهادة حيث قال: «أو ظنيناً في ولاء أو قرابة»[٢]، والظنين هو المتهم من الظنة وهي التهمة[٣].

٢) إذا سبق وأن أخذ المفتش من المفتش عليه هدية؛ إذ إن الهدية دليل المودة، وفي ذلك فيحرم على المفتش قبول الهدية، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هدايا العمال غلول**». إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها ويسن له التنزه عنها[٤].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، باب آداب القاضي، (١٢/ ١٢٢)، أدب القاضي، لابن القاص، (١/ ١٣٠)، تبصرة الحكام، (١/ ٩٢).

(٢) جزء من كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري، تقدم تخريجه، ص(١٣١).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الظاء مع النون، ٥٨٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٣٨). قال الألباني: «صحيح» انظر: حديث رقم: ٧٠٢١ في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (١/ ١٢٩٨). مختصر إرواء الغليل، (١/ ٥٢٢).

المطلب الثاني

مظاهر اعتبار النزاهة في النظام السعودي والقوانين المقارنة

إن المفتش القضائي بشر له عواطفه وأحاسيسه ومصالحه الخاصة، وقد لا يكون مستقلاً في عمله ومحايداً بين الخصوم إذا وضع في موقف قد يتأثر فيه بالعواطف والمصالح؛ فلا بد من إبعاده عن تلك المواقف التي قد تعرضه للتحيز ومساعدته في وضع ترتيبات تكفل رفع مستوى النزاهة لديه، لذا نجد أن التنظيمات في كثير من الدول المقارنة تفرض على القاضي واجبات وتحضر عليه تولي أعمال معينة، حماية لجناب القضاء ونزاهة له، فمثلاً نجد أن المنظم السعودي أورد الحياد في قوله[١]: «لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه». وقد تم التعميم على القضاة بعدة قرارات من قبل المجلس الأعلى للقضاء، تمنعه من ممارسة بعض الأعمال والتي يرى المجلس تعارضها مع عمله الأساس، منها: منعه من إلقاء الدورات التدريبية إلا بإذن من المجلس[٢]، وكذلك منعه من المشاركة في الجمعيات الخيرية ورئاستها

(١) المادة (٥٨) من نظام القضاء السعودي.

(٢) صدر بذلك التعميم رقم ٦٣٣/ ت وتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٤٣٦هـ المبني على قرار المجلس ذي الرقم ٧٦٠/ ٧/ ٣٥ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

إلا بـإذن من المجلـس[١] وغيرها، حيث إن طبيعة العمـل القضائي تتناقض مـع العمل التجـاري، ذلك أن التجـارة فيها الكثير من التدليـس، أما العمل القضائـي فلا بد فيها من الصدق في الأقوال والأفعال ولا يمكن الجمع بين عمليـن يمضيان على نهجيـن مختلفين في حين أن العمـل القضائي يحتاج التفرغ الذهني والجسـدي وكفاءة عالية وفـي حالة الجمع بينهما فإن العمل لن يكون بدرجة من الكفاءة العالية[٢]. ونص المنظم أيضاً على أنه: «لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات»[٣].

ونجـد أن المفتـش ممنوع من نظر الشـكوى أو التفتيش إذا تحققت فيه إحـدى حالات عدم الصلاحيـة أو الرد المنصوص عليها في لائحة التفتيش القضائـي فـي المـادة (٧) منه حيث تنص علـى أنه: «تطبق في شـأن تنحي الأعضـاء (أعضـاء التفتيش) وردهم الأحـكام الواردة في نظـام المرافعات الشـرعية عدا اسـتحصال الرسـوم ويقدم الطلب في هذا الشـأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً»[٤].

---

(١) صـدر التعميـم بذلـك مـن المجلـس الأعـلى للقضـاء ذي الرقـم ١١٨٠/ ت وتاريـخ ٢٨/ ٢/ ١٤٤٠هـ المبنـي عـلى محـضر مجلـس الشـؤون السياسـية والأمنيـة رقـم ١٣٢ وتاريـخ ٧/ ١/ ١٤٤٠هـ والمبنـي عـلى الأمـر الملكـي رقـم ٦٩١٩ وتاريـخ ٢٨/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

(٢) ينظر: ضمانات الاستقلال القضائي، عبد القادر الشيخلي، ص٩١.

(٣) المادة (٥٩) من نظام القضاء السعودي.

(٤) المادة (٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

وقد نص نظام المرافعات على ذلك فذكر[١]: «يكون القاضي ممنوعاً في هذا الشأن من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو زوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب».

ويشابهه ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني حيث ينص[٢] على أنه: «يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى ممنوعاً من سماعها ولم يرده أحد من الخصوم في حالات، منها:

١. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.

---

(١) المادة (٩٤) والمادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم الأردنية).

٣. إذا كان بينه وبين أحد قضاء الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابع. أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية».

وإن المفتش وفق هذه الصور يصبح غير صالح لإجراء التفتيش وممنوع منه حتى ولو لم يتم رده ذلك أن النتيجة الحتمية لإجراء هذا التفتيش هو البطلان استناداً لما ذكر بعاليه من الأنظمة والقوانين[١].

ونجد أن مظاهر النزاهة لدى القوانين المقارنة في موادها مقارب لما هو عليه في المملكة العربية السعودية، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض مظاهر تلك الدول وهي على النحو الآتي:

فمن مظاهر النزاهة في القوانين المقارنة ما ورد **في الأردن** بالمادة (٧) من نظام التفتيش القضائي فقرة (ب) والتي تنص على أنه يمتنع على المفتش نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[٢].

وتنص المادة (٥) من قواعد السلوك للقضاة على:

أ- يمارس القاضي مهامه بفعالية مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية.

---

(١) ينظر: الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني، القاضي فايز راجي المحاسنة، ص٢٦٦.

(٢) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

ب- يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأي شكل من الأشكال في قضائهم وعلى كل قاض أن يرفض أي تأثير أو تدخل من هذا القبيل[١].

وكذلك تنص المادة (٦) من ذات القواعد على أنه لا يجوز للقاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة بما من شأنه التأثير في قضائه.

وتنص المادة (١٠) من ذات القواعد على أنه يمتنع على القاضي أو أحد أفراد أسرته أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية.

وتنص المادة (١١) من ذات القواعد بأنه على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانوناً وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ مرجعه الرئاسي بذلك.

ونجد أن المفتش قد نبّه ومنع من بعض الأمور المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك القضائي الأردني وذلك للتأكيد على نزاهته واستقلاله حتى يمكن أن يؤدي رسالته في ضمان حقوق الأفراد وكفالة حرياتهم دون تحيز أو عاطفة[٢].

والتنحي تجيزه بعض التشريعات للقاضي بأن يعتذر في دعوى معينة إذا خاف من الحرج لسبب يقرره ولو لم يوجب عليه القانون التنحي، فهو تنح اختياري وليس تنحياً إلزامياً[٣].

---

(١) مدونة قواعد السلوك القضائي لسنة ٢٠١٧ بالأردن، المادة (٥).

(٢) ينظر: استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، ص٣٥.

(٣) ينظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، رمزي سيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٧٨.

وفي العراق فتنص المادة (٦) من قانون هيئة الإشراف على أنه يلتزم منتسبو هيئة الإشراف القضائي، بالإضافة إلى القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون، بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم أو أثناء القيام بهذه المهام إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إحداث ضرر بالدولة أو بالمصلحة العامة أو بالأشخاص ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمتهم، ويلتزم منتسبو الهيئة بالمحافظة على كرامة الهيئة والابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة بهم أو يخل بسلوكهم الوظيفي[١].

وفي الكويت تنص المادة (٢٥) من قانون تنظيم القضاء على أنه لا يجوز منح القاضي أو عضو النيابة العامة أوسمة أو أنواطاً أو نياشين أو قلادات أو أي شيء آخر أثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه، وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء[٢].

وتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أنه لا يجوز للقاضي بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يكون محكماً ولو بغير أجر، ولو كان

---

(١) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م، المادة (٦).

(٢) قانون تنظيم القضاء بالكويت رقم ٢٣ عام ١٩٩٠م نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٠م.

النـزاع غيـر مطروح على القضاء، إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أنه يحظر على القضاة وأعضاء النيابـة العامـة إبداء الآراء السياسـية، كما يحظر عليهم التقدم للترشـيح في الانتخابات العامة.

فهنـا حظرت على القضاة إبداء الآراء السياسـية ومـن باب أولى يحظر عليهم الاشتغال بالسياسة فعلياً لأن ذلك يجعل لهم رأياً ظاهراً في الخلافات السياسـية وهو ما يجب على القاضي الابتعاد عنه حتى يكون القضاء بمنأى عن الشبهات وحتى يطمئن إليه الأفراد[١].

وتنـص المـادة (٢٨) مـن ذات القانون على أنه لا يجوز للقضاة إفشـاء سر المداولات.

وتنـص المـادة (٢٩) مـن ذات القانون على أنه لا يجـوز أن يجلس في دائـرة واحـدة، قضاة بينهـم قرابة أو مصاهـرة حتى الدرجـة الرابعة. وذلك لتمكيـن الثقـة فـي القضاء دفعاً لكل حرج أو شـبهة فقد منـع أن يجلس في دائـرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وهي الدرجة التي يخشى معها أن يتأثر برأي أو ينقاد له.

وفـي المغـرب ينـص الفصـل (٢٤) من قانـون تنظيم القضـاء على أنه لا يمكـن لـلأزواج والأقـارب والأصهـار إلى درجـة العمومـة أو الخؤولة أو أبنـاء الأخـوة أن يكونـوا بأية صفـة كانت قضاة بنفـس المحكمة عدا في

(١) ينظر: استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، فيصل الشهراني، ص٥٧.

حالـة ترخيص يمكن منحـه بقرار للمجلس الأعلى للقضاء، عندما تشـتمل المحكمـة علـى أكثر من غرفة واحدة أو إذا كانت المحكمة تعقد جلسـاتها بقاض منفرد، وبشـرط ألا يكون أحد الأزواج والأقارب أو الأصهار المشار إليهم أعلاه رئيساً من رؤساء المحكمة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار المشـار إليهم بالمقطع السابق في قضية واحدة[١].

وينص الفصل (٢٥) من ذات القانون على أنه لا يسوغ لأي قاض يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الأخوة محامياً لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلاً.

وتنـص المـادة (١٠٣) من الباب الثاني من قانون السـلطة القضائية في قسـم حماية استقلال القاضي على أنه: يسـهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية والتشبث بها وإشاعة ثقافة النزاهة والتخليق بما يعزز استقلال القضاء، ويتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة[٢].

أمـا في الإمارات فتنص المـادة (٣٥) من القانون الاتحادي[٣]، وكذلك المـادة (٧)[٤] مـن القانون بإمارة دبي على أنه: «لا يجوز للقاضي القيام بأي

(١) التنظيـم القضائـي للمملكـة المغربيـة صيغـة محينـة بتاريـخ ٢٦ أكتوبـر ٢٠١١م بتاريـخ ٢٤ جمـادى(٢) ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٢) قانـون رقـم ١,١٦,٤٠ صـادر في ١٤ مـن جمـادى الآخـر ١٤٣٧هـ (٢٤ مـارس ٢٠١٦) بتنفيـذ القانـون التنظيمـي رقـم ١٠٠,١٣ المتعلـق بالمجلـس الأعـلى للسـلطة القضائيـة بالمغـرب.

(٣) القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بشأن السلطة، المادة (٣٥).

(٤) قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن النيابة العامة بإمارة دبي، المادة (٧).

عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته»، وقد أورد المنظم في إمارة دبي ذات النص بذات الألفاظ في المادة رقم (١٣)[١]، ومفاد ذلك أنه إذا عين الشخص في منصب قضائي فإن صيانة كرامته وحيدته تقتضي منه ألا يجمع بين توليه القضاء ومزاولة مهنة التجارة. كما لا يجوز أن يجمع بين توليه القضاء وأية وظيفة أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

ومن أسباب المنع أنه نظراً لما يتطلبه العمل التجاري من وجود تعاملات بينه وبين الأفراد يمكن أن توصل إلى خصومة أو منازعة تقلل من الهيبة والوقار الموجودة في القاضي، وأيضاً قد ينحاز إلى من له عنده مصلحة، إلا أن هذا المنع في الاتجار للقاضي لا يدخل فيه المساهمة في شركة تجارية إذا كانت مساهمة لا تكسبه صفة التاجر ولا تعرضه للتعامل مع الأفراد مثل شراء أسهم الشركات المساهمة[٢].

وكذلك لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات لكيلا يعرف رأي القاضي. كما لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كانت، ويصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى إذا خالف هذا الحظر فضلاً عن تعرضه للمساءلة التأديبية كما ذكر في المادة رقم (٣٧) من قانون السلطة

(١) قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن تشكيل المحاكم في إمارة دبي، المادة (١٣).

(٢) ينظر: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، نصر فريد واصل، مطبعة الأمانة، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٨٣م، ص٢٠٩.

القضائيـة، ولكيلا يكـون ذلك مدعاة للتأويل والتقـول، ودفعاً للتهمة عليه، وحيث إن ذلك كله يجعله غير صالح لنظر الدعوى[١].

ولا يجـوز للقاضي بغير موافقة المجلـس الأعلى للقضاء الاتحادي أن يكون محكماً ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء ما لم يكن أحد أطراف النزاع من أقارب القاضي أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة كما ذكر في المادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية الاتحادية.

أما في مصر فتنص المادة (٧٢) من قانون السـلطة القضائية على أنه لا يجـوز للقاضـي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز لـه القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشـرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[٢].

وتنص المادة رقم (٧٤) من ذات القانون على أنه لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

فهـذه المادة تفـرض واجباً من صميم أعمال وظائف الدولة لأن جريمة إفشـاء الموظف سـراً اؤتمن عليه بناءً على صفته يترتب عليها عقوبة تأديبية بسـبب ارتكابه لتلك المخالفة وقد يترتب عليها عقوبة جنائية إذا كان السـر يضر بسمعة الدولة؛ ولذا فالواجب كتمان الأسرار الوظيفية على كل موظف

(١) ينظر: استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي، فيصل الشهراني، ص٥٩.
(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.

عام وهذا الواجب من اللوازم على القاضي لأن هيبة القضاء باعتباره سلطة محترمة تفرض عليه التقيد المطلق بهذا الواجب[١].

والحاصل مما سبق أن الأنظمة في قوانين الدول المقارنة متفقة على عدم جواز الاتجار للقاضي (ويدخل فيها المفتش من باب أولى) وعدم قيامه بأي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها وذلك لما يتطلبه هذا العمل من وجود معاملات بينه وبين الناس يمكن أن تكون محل خصومات ومنازعات تخل بالهيبة والوقار اللازمين له كقاض وقد ينحاز إلى من له معه مصلحة أو منفعة، وكذلك عليه التنحي في وجود صلة قرابة قريبة منه ونحوه وكذلك يجب عليه عدم إفشائه لسر المداولات.

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاء، عبد القادر الشيخلي، ط١، ١٤٤٠هـ - الرياض، ص٩٣.

المطلب الثالث

مدى كفاية التنظيمات الضامنة لنزاهة المفتش

نجـد أن التنظيمات الضامنة للنزاهة في القضاء والتفتيش وكفايتها لدى القوانيـن المقارنة مشـابهة لمـا هو عليه في المملكة العربية السـعودية، وقد وضعت تلك الدول الترتيبات والمواد والقوانين التي تكفل حسن سير العمل القضائـي ونزاهته بما يضمن الحياد ونشـر الطمأنينة فـي نفوس المتقاضين وممن تربطهم بالقضاء رابطة، كعدم جواز الاتجار للقاضي وعدم قيامه بأي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، والتنحي من قبله في حالة وجود صلة قرابة قريبة منه وكذلك عدم إفشـائه سـر المداولات وأن يصون اسـتقلاله بذاتـه وأن يمارس قضاءه وفق تقديره الدقيـق للوقائع الثابتة أمامه وفهمـه الواعي والعميق وتطبيقه للتشـريعات السـارية والاتفاقيات الدولية النافذة والاجتهادات القضائية، بعيداً عن أي مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة كانت أو لأي سبب كان، وبما يعزز الثقة في استقلاله ونزاهته، وغيرها من الترتيبات والتنظيمات التي تسـاهم بشـكل كبير في ضمان احترام القيم القضائية والتشـبث بها وإشاعة ثقافـة النزاهة ورفع مسـتواها لدى القضاء ولـدى القاضي، ويدخل في ذلك من باب أولى المفتش القضائي فهو أولى بتطبيق ذلك الأمر والمحافظة على سمعة القضاء وهيبته وصون كرامته والحفاظ عليها من كل ما يشوبه نقص أو خلل أو شبه، ويلتزم المفتش القضائي بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق

التي يطلعون عليها بحكم مهامهم أو أثناء القيام بهذه المهام إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إحداث ضرر بالدولة أو بالمصلحة العامة أو بالأشخاص ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمتهم.

لذا فنقول في ختام هذا المطلب بأن التنظيمات الضامنة لنزاهة المفتش والقضاء أوجدت في تلك الدول المقارنة مواد وتنظيمات أوصلت إلى حد الكفاية والحماية لجناب القضاء من إساءة استخدام السلطة، مما أسهم في رفع مستوى النزاهة لدرجة عالية من الكفاية.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع

مرور التفتيش بمراحل متعددة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تقرير المفتش.

المطلب الثاني: لجنة فحص التقارير والاعتراضات.

المطلب الثالث: اعتراض القاضي على التقرير.

المطلب الرابع: فصل المجلس في التقرير والاعتراض.

المطلب الخامس: مقارنة إجراءات التفتيش والاعتراض عليه بالقوانين المقارنة.

المبحث الرابع

مرور التفتيش بمراحل متعددة

سنتحدث في هذا المبحث عن مراحل التفتيش الدوري على أعمال القاضي في النظام السعودي في المطالب (الأول والثاني والثالث والرابع)، وأما في المطلب الخامس من هذا المبحث فسنتحدث فيه عن مراحل التفتيش في بعض القوانين ومقارنتها بالنظام السعودي.

المطلب الأول

تقرير المفتش

بينا في مطلب سابق بأنه يجب إجراء التفتيش على القضاة الخاضعين للتفتيش مرة على الأقل كل سنة، ومرتين على الأكثر، ويصدر قرار بالتكليف من رئيس إدارة التفتيش لكل مفتش، بناء على الخطة السنوية الواردة في المادة (١٧) من لائحة التفتيش قبل البدء في المهمة بمدة كافية.

ويفيد المفتش رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بمضمون مهمته كتابة مشيراً إلى رقم التكليف وتاريخه على أن تتضمن الأمانة طلب تبليغ من يعينه الأمر ما لم تكن المهمة تستدعي عدم ذلك بعد موافقة الرئيس[١] آخذاً في الاعتبار أنه في حال قيام ما يستوجب تنحي المفتش القضائي أو رده عن مهمة التفتيش فتطبق بهذا الخصوص الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية عدا استحصال الرسوم، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيه، ويكون القرار نهائياً[٢].

- ثم بعد ذلك يطلع المفتش على ملف المفتش عليه في السجل السري لدى الإدارة؛ إذا ظهر مُقتضٍ لذلك، بإذن كتابي من رئيس الإدارة[٣].

---

(١) المادة (٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، وهذه سلطة تقديرية للمفتش وليست إلزامية.

- ثم يفحص المفتِّش من أعمال القاضي المفتش عليه؛ المقدار المُحَدد في الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي[١].

ما لم يطلب المجلس -عند الاقتضاء- التفتيش على جميع العمل، أو قضايا معينة أو موضوعات معينة على ألا يشتمل التفتيش منطوق الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا[٢].

- ثم يعِد المفتِّش تقريراً عن عمل القاضي المفتش عليه، استناداً إلى المعايير الآتية[٣]:

أ- تكييف القضية، وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها.

ب- تطبيق الأنظمة والتعليمات.

ج- إنجاز العمل، وإتقانه.

د- تسبيب الأحكام.

---

(١) المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، ويقابل هذا الشطر من المادة في اللائحة السابقة ما تضمنه الشطر الأول من المادة (١٣) من وجوب قيام المفتش بفحص ما لا يقل عن (٦٠٪) من القضايا التي باشرها القاضي المفتش عليه خلال مدة التفتيش، بشرط ألا يقل عددها عن (٣٠) قضية مختلفة النوع، أما إذا كان قد حصل القاضي -المفتش عليه- على تقدير (أقل من المتوسط) في تقرير التفتيش السابق لذلك فيجب التفتيش على جميع عمله...إلخ. وهو ما يعني أن اللائحة السابقة قد وضعت الحد الأدنى الواجب تفتيشه من أعمال القاضي المفتش عليه، أما التفتيش بحسب اللائحة الحالية فيكون وفقاً لما تحدده خطة التفتيش السنوية. ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد خلف الغامدي، ص٩٨.

(٣) المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

هـ- صحة الأحكام، ودِقَّة منطوقها، وشمولها للطلبات.

و- حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية.

ز- أداء الواجبات الوظيفية.

ح- تلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق.

- يُراعي المفتِّش في تقدير كفاية القاضي المفتش عليه؛ تكرار الملحوظات من عدمه، والأحكام المؤيدة والمنقوضة وأسباب النقض، والبيانات الإحصائية، والجوانب التطويرية لدى القاضي المفتش عليه[١].

ولا بد من اشتمال التقرير الذي يضعه المفتش على بيانات منصوص عليها في اللائحة[٢]، وهي:

أ-رقم التقرير وتأريخه. ب-اسم المفتش، ودرجته القضائية ورقم التكليف وتأريخه. ج-اسم القاضي المفتش عليه، ودرجته القضائية، واسم المحكمة، وصفته في المحكمة، وجهة عمله، وقت التفتيش. د. الملحوظات التي ظهرت للمفتش على عمل القاضي المفتش عليه، استناداً إلى المعايير المذكورة في المادة (٢٠). هـ-مستند الملحوظات، أو تعليل ملاحظاتها، مع إرفاق صورة من موضع الملحوظة، من ضبط أو صك أو غيرهما. و- رقم قيد القضية -محل الملحوظة-، وتأريخه، ورقم الضبط أو السجل، وصحيفته. ز- إذا تكررت الملحوظة؛ فيكتفي بالإشارة إلى ذلك، وذكر

(١) الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي.

ثلاثة مواضع منها. ح- الجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للمفتش من عمل القاضي المفتش عليه. ط- تقدير درجة كفاية القاضي المفتش عليه. ي- أي أمر يرى المفتش إضافته إلى التقرير.

ويحدد لكل معيار جزء من درجة التقويم ويحدد كذلك مؤشرات استرشادية يستند المفتش عليها في تقدير درجة التقويم التي يستحقها المفتش عليه في شأن كل معيار وتقسم ورقة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك[١].

ويتوجب على المفتش بحسب الفقرة (٢) من المادة (٢١) من لائحة التفتيش أن يرفق بالتقرير بياناً إحصائياً بعمل المفتش عليه خلال وقت التفتيش ويقوم المفتش بالتوقيع عليه.

- يُقَيم عمل القاضي المفتش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مُدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية[٢].

---

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاة في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، ص٧٥. وقد كان توزيع درجات المعايير في السابق كالآتي: تكييف القضية وصحة السير فيها وسلامة إجراءاتها (١٥ درجة)، تطبيق الأنظمة والتعليمات (١٥ درجة)، إنجاز العمل وإتقانه (٣٠ درجة)، صحة الأحكام ومنطوقها (١٠ درجات)، تسبيب الأحكام (١٠ درجات)، حسن الصياغة اللغوية والنحوية (١٠ درجات)، أداء الواجبات الوظيفية (١٠ درجات)، المجموع (١٠٠ درجة).

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
أما ما يخص المعايير الخاصة لتقدير كفاية الملازم القضائي، فإن لائحة التفتيش القضائي لم تتضمن أي قواعد تتعلق بتقدير كفاية أعمال الملازمين القضائيين، باعتبار أن لهم تنظيماً خاصاً بأعمالهم يتناول كيفية تقدير درجة كفايتهم. وقد تكفل التنظيم الصادر حديثاً عن المجلس الأعلى للقضاء بتحديد الجهة التي =

- ثم يتم تقدير درجة كفاية القاضي المفتش عليه[١].

= تتولى تقييم أعمال الملازمين القضائيين، ووضع المعايير التي تتناسب وكونهم في بداية التعيين. وقد نص التنظيم الجديد في المادة (٢) منه على أن تقييم الملازم القضائي لضمان أهليته للعمل القضائي من خلال المعايير الآتية:

١- الانضباطية في العمل.

٢- الالتزام بالسلوك القضائي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٣- فهمه لأصول العمل القضائي.

٤- المهارات المعرفية.

ويحدد لكل معيار من هذه المعايير جزء من درجة التقويم البالغة مائة درجة، وفقاً لدرجات الكفاية.

وتتولى إدارة التفتيش القضائي الرقابة على أعمال الملازمين القضائيين والقضاة المعينين حديثاً وفق معايير وأدوات يصدر باعتمادها قرار من المجلس. ويقتصر في التعامل مع المخالفات والشكاوى المتعلقة بالعمل القضائي للملازم القضائي أو القاضي المعين حديثاً - خلال فترة التجربة -، على التنبيه دون اتخاذ إجراء تأديبي ما لم تقتضي المصلحة خلاف ذلك. ولا تحتسب من مدة التجربة الإجازات الاستثنائية والمرافقة وأيام الغياب ومدد الإعارة والتفرغ.

وتعد إدارة التفتيش القضائي تقريراً عن الملازم القضائي والقاضي المعين حديثاً يتضمن ملخصاً لعمله، والمرئيات في صلاحيته للقضاء من عدمه.

ويتم إعداد القواعد المتصلة بترشيحهم وتفريغهم والمفاضلة بينهم ويصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس.

ويسري أحكام تنظيم أعمال الملازمين على القضاة المعينين على درجة قاضي (ب) حتى نفاذ قرار المجلس بالتوجيه. بينما نجد أن لائحة التفتيش القضائي في ديوان المظالم قد نصت في المادة (١٨) والمادة (٢١) والمادة (٢٢) على أن تقييمه خلال مدة التجربة يكون مرتين على الأقل في العام وفق خطة دورية، وأن تقييمه يكون من قبل لجنة تؤلف من رئيس المحكمة، ورئيس الدائرة التي يعمل فيها ومفتش قضائي، وتضع رأيها بمدى صلاحية القاضي للعمل القضائي.

(١) المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي. وتقدير درجة القاضي والتي ذكرت في المادة (٢٦): =

وفي الفقرة (٣) من ذات المادة ذكرت بأنه على إدارة التفتيش أن تعد نموذجاً داخلياً لتقييم الدرجات مع معايير القياس المذكورة في المادة (٢٠)، يعتمده رئيس الإدارة[١].

- ثم يودِع المفتِّش تقرير التفتيش ومرافقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، بمذكرة موقَّعة منه، خلال

= ١- يكون تقدير كفاية القاضي المفتش عليه بإحدى الدرجات الآتية: متميز- فوق المتوسط- متوسط- أقل من المتوسط. ٢- يكون تقدير درجات الكفاية للقاضي المفتش عليه على النحو الآتي: أ- (متميز) لمن حصل على درجة تقييم من (٩٠) إلى (١٠٠). ب- (فوق المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٧٦) إلى (٨٩). ج- (متوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٦٠) إلى (٧٥). د- (أقل من المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٥٩) فما دون. ٣- تُعِد الإدارة نموذجًا داخليًا لتقسيم الدرجات على معايير القياس المذكورة في المادة (٢٠)، يعتمده رئيس الإدارة.

(١) وقد أصدرت إدارة التفتيش معايير لتقييم الدرجات وهي على النحو الآتي: (٢٠) درجة لتقييم رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي -المفتش عليه-، (٢٠) درجة لتقييم الاستئناف على عمل القاضي وأحكامه والملحوظات التي عليه، (٢٠) درجة على مؤشر الأداء لعمل وإنجاز القاضي، (٤٠) درجة للمفتش في تفتيشه على عمل القاضي، بينما نجد أن ديوان المظالم ذكر في اللائحة السابقة كيفية تقييم الدرجات في المادة (١١) والتي نصت على أن توزع درجات التقويم على البنود الآتية: أولاً: التقويم الوظيفي: (١) الالتزام بالدوام = ١٢، (٢) مستوى الأداء = ١٤، (٣) التفهم لمهام التفتيش = ٣، (٤) الاستجابة للملاحظات الفنية = ٣، (٥) الاهتمام بالنمو المعرفي = ٣، (٦) القدرة على الإجادة والإبداع = ٣. ثانياً: تقويم الصفات الشخصية: (١) الالتزام بالمظهر اللائق بالقاضي = ١٢. (٢) قوة الشخصية والرزانة والانضباط = ٥. ثالثاً: العلاقات الشخصية: (١) العلاقة بالرؤساء = ٣. (٢) العلاقة بالزملاء = ٣. (٣) التعامل مع الخصوم = ٣. مجموع الدرجات = ١٠٠. الملاحظات العامة: يدون بأسلوب موجز ما يلي: (١) ما لا يقل عن ثلاثة أمور تؤيد تقدير (كفء). (٢) ما لا يقل عن ثلاثة أمور تؤيد تقدير (أقل من المتوسط).

المُدة المُقَررة في الخطة السنوية المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش، وتُقَيد التقارير لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي يوم إيداعه لها[١].

وللمفتش أثناء كتابة تقريره التفتيشي -عند الاقتضاء- حضور جلسات القاضي لدى المفتش عليه[٢]، وذلك لمعرفة ما يظهر له من جوانب إيجابية أو سلبية من المفتش عليه نفسه أو عمله والإشارة إلى ما يستوجب ذلك منها في تقرير التفتيش[٣]، وكذلك للوقوف على الواقع العملي القضائي والاطلاع على كيفية تعامله مع المراجعين والخصوم وآلية نظره للقضايا وإدارته للجلسات القضائية وطريقة تصرفه بها وكيفية إدارته للحوار والمناقشة معهم.

(١) المادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (١٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، ص٧٦.

المطلب الثاني

لجنة فحص التقارير والاعتراضات

أوضحت لائحة التفتيش القضائي كيفية تشكيل لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات[(١)]، فنصت على أن تشكيل هذه اللجنة يكون بقرار من رئيس إدارة التفتيش القضائي، وتكون من رئيس وعضوين من أعضاء الإدارة، ويشترط في رئيس اللجنة وعضويها أن يكون كل منهم أعلى درجة من المفتش عليه، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة، ويشترط توافر الشرط المذكور في أحد أعضاء اللجنة على الأقل بالنسبة لمعد التقرير حال فحص التقرير الذي أعده، وتكون مدة رئيس اللجنة وعضويها سنة واحدة قابلة للتجديد، ويكون للجنة مقرر أو أكثر، يتولى بإشراف رئيس اللجنة جميع الأعمال المتعلقة بها[(٢)].

---

(١) كما يمكن تفريغها من أعمال التفتيش والتحقيق فترة عملها. (المادة ٢٤/ ١-٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) وفي حالة غياب رئيس اللجنة، أو عضو من أعضائها، أو قام به مانع، كلف رئيس إدارة التفتيش القضائي بقرار صادر منه أحد الأعضاء بدلاً عنه، على أن يتوافر به الشرط الخاص بكونه أعلى درجة من المفتش عليه، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة. ويقوم رئيس الإدارة بتزويد المجلس وأعضاء اللجنة بصورة من كل قرار يصدر منه في هذا الشأن. (المادة ١٨/ ٢) من لائحة التفتيش القضائي السابقة، والمادة (٢٤/ ٦-٨) من اللائحة الحالية المعمول بها. وعند الملاحظة نجد أن شرط كون جميع أعضاء اللجنة بدرجة أعلى من المفتش عليه يعد ضمانة واطمئنانة للقاضي المفتش عليه لكونهم أكثر دراية وممارسة وخبرة.

وتعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها بإدارة التفتيش القضائي وقت الدوام الرسمي إلا إذا اقتضت الحاجة غير ذلك فيكون بقرار من رئيس إدارة التفتيش القضائي، ويكون للجنة مقر أو أكثر يتولى بإشراف رئيس اللجنة جميع الأعمال المتعلقة بها[١]، وإن قام بأحد الأعضاء عذر كلف رئيس إدارة التفتيش بدلاً عنه ممن يتوفر فيه الشرط المذكور ويقوم رئيس إدارة التفتيش القضائي بتزويد المجلس الأعلى للقضاء وأعضاء اللجنة بصورة من كل قرار يصدر منه في هذا الشأن[٢].

ورأينا في المطلب السابق، أنه يجب على المفتش بعد الانتهاء من إجراء التفتيش إعداد تقرير بالتفتيش مشتملاً على بيانات معينة ومن بينها تقدير كفاية المفتش عليه ودرجة تقويمه. كما يجب عليه أن يقوم بإيداع هذا التقرير مع مرافقاته، لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء، بمذكرة موقعة منه خلال المُدة المُقَررة في الخطة السنوية، وأن يتم قيد التقرير لدى الإدارة المذكورة يوم إيداعه لديها.

والسبب في قيام المفتش بإيداع التقرير لدى إدارة التفتيش القضائي هو تمكين الإدارة المذكورة من عرض هذا التقرير في يوم قيده أو في أقرب وقت لديها على لجنة خاصة تسمى: (لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات)[٣].

وتتولَّى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حِدَة، ثم تصدِر اللجنة قرارًا بالموافقة على التقرير، أو عدم الموافقة عليه، مع التسبيب في حال

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف.
(٢) ينظر: ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي، عبد القادر الشيخلي، ص٧٧.
(٣) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف، ص٣٩٤.

عـدم الموافقـة. وإذا صـدر مـن اللجنة قـرار بالموافقـة على التقريـر؛ تُبَيِّن الملحوظـات المعتمدة منه، وغير المعتمدة - إن وُجِدَت -، وأسـباب عدم اعتمادها، والجوانب الإيجابية، والجوانب السلبية، التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها. وتؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش، ولها الزيادة عليها أو النقص منها.

- ومن صلاحيات اللجنة - عند الاقتضاء - طلب الآتي:

أ- الاسـتيضاح من المفتِّش عما ترى الاسـتيضاح عنه، ومُناقشـته فيما أورده في التقرير.

ب- استكمال ما يكون لازمًا من عناصر التفتيش في التقرير.

ج- التوصية لرئيس الإدارة بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر، مع التسبيب، ويُصدِر رئيس الإدارة قرارًا بقبول التوصية، أو عدم قبولها، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

- يكـون قـرار اللجنـة بالأغلبية، فإن تشـعبت الآراء لأكثر مـن رأيين؛ فيُكلِّـف رئيـس الإدارة - بقرار منه - أحد الأعضاء، ممن يتوافر فيه الشـرط المذكـور فـي الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من لائحـة التفتيش؛ لترجيح أحد الآراء، حتى تحصل الأغلبية، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها مُسببة[١].

فهنـا يتولـى رئيـس إدارة التفتيش القضائـي إصدار قـرار بتكليف أحد أعضائهـا مـن الذيـن يكونون أعلى درجـة من المفتش عليه أو سـابقاً له في

(١) المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

الأقدميـة إن كانا في درجة واحدة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية. وعلـى الأقلية توضيح وجهة نظرهـا[١]، وتوقع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق القرار ويختم بالختم الرسمي.

- ثـم تـودع اللجنة القرار الصادر منها، وتقريـر المفتش ومرافقاته لدى الإدارة العامة للقياس والأداء القضائي بمذكرة يوقعها رئيس اللجنة، ويجري إيـداع الأوراق المذكـورة في ملـف المفتش عليه فـي الإدارة حتى وصول اعتراضه إلى الإدارة، أو انتهاء مدته.

مع العلم بأن للجنة في سبيل فحص التقرير الاستيضاح من معد التقرير وإصدار ما يكون لازماً لاستكمال إجراءات التفتيش بعد موافقة رئيس إدارة التفتيش القضائي[٢].

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف، ص٣٩٥.
(٢) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف، ص٣٩٥.

المطلب الثالث

اعتراض القاضي على التقرير

إن تقرير التفتيش القضائي يترتب عليه نتائج متعددة، أبرزها: الترقيات والنقل وتولي الوظائف القيادية والرئاسية، كما أنه قد يؤثر في استمرار القاضي في عمله أو إنهاء خدمته إذا ما حصل على تقدير أقل من المتوسط ثلاث مرات متتالية، فقد أعطى نظام القضاء الحق لكل مفتش عليه في أن يعترض على تقدير الكفاية[١].

فقد نص المنظم السعودي على أن: «١- تُبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول. ٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه»[٢].

أوردت هذه المادة ثلاث نقاط، هي:

الأولى- أن ما يوضع في ملف القاضي يجب إبلاغه له؛ لكي يكون على بينة من أمره بشأن ما يتضمنه ملفه من أوراق وتقارير كفاية أو شكاوى أو تنبيهات، أو عقوبات، أو أي قرارات تحفظ في ملفه بشكل دائم.

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي، أحمد مخلوف، ص٣٩٩.

(٢) المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي.

الثانية- أن للقاضي حق الاعتراض على تقرير المفتش القضائي وتقدير كفايته، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يكن لدى القاضي عذر مقبول منعه من استخدام حق الاعتراض خلال شهر واحد. وإشارة المنظم لهذا العذر فيه تقدير ورعاية للقاضي، وهي رعاية جديرة له[١].

الثالثة- أن سلطة الفصل في هذا الخلاف الذي يجري بين القاضي وإدارة التفتيش القضائي هي للمجلس الأعلى للقضاء، ويكون قراره نهائياً، لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية أخرى.

وقد نصت اللائحة على أنه تُرسِل الإدارة إلى القاضي المفتش عليه مباشرة في جهة عمله صورة طبق الأصل؛ من قرار اللجنة، ومن تقرير المفتِّش الذي وافقت عليه اللجنة، ويبقى أصل قرار اللجنة، وتقرير المفتِّش لدى اللجنة، حتى وصول اعتراض القاضي المفتش عليه، أو عدم اعتراضه، أو انتهاء مُدة الاعتراض[٢].

٢- يُبَلِّغ القاضي المفتَّش عليه الإدارة بتبلُّغه بالأوراق (تقرير المفتش وقرار اللجنة) كتابة؛ خلال (خمسة) أيام عمل من تأريخ تبلُّغه، حتى وإن لم يرغب تقديم اعتراض، ويذكر تأريخ تبلُّغه[٣].

---

(١) ينظر: شرح نظام القضاء، عبد القادر الشيخلي، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
(٢) المادة (٢٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٢٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

- ثم يُقَدِّم القاضي المفتش عليه اعتراضه كتابة - إذا رغب الاعتراض - على تقرير المفتِّش، وقرار اللجنة؛ إلى الإدارة، خلال (ثلاثين) يومًا من تأريخ تبلُّغه، وإلا سقط حقُّه في الاعتراض، ما لم يكن له عذر يقبله المجلس[١].

- ويجب أن يشتمل اعتراض القاضي المفتش عليه على رقم قرار اللجنة وتأريخه، ورقم تقرير المفتِّش وتأريخه، وبيان الملحوظات المعترض عليها، والأسباب التي تؤيِّد الاعتراض، وتوقيع القاضي المعترض في نهاية كل ورقة من أوراق الاعتراض، مع إرفاق الأوراق التي تؤيِّد الاعتراض[٢]، وختمه بالختم الرسمي، وتتولى إدارة التفتيش القضائي قيد الاعتراض ومرفقاته يوم وصوله إليها ثم تقوم بعرضه على اللجنة التي أصدرته مرفقاً به أصل قرار اللجنة وأصل تقرير المفتش ومرفقاته[٣].

- وللقاضي المفتش عليه تقديم أسباب جديدة لم يتضمنها اعتراضه إلى الإدارة؛ لتأييد اعتراضه المقدم منه، ما لم يصدر قرار من اللجنة بشأنه[٤].

والعلة من كل ما ذكر بعاليه هو توفير ضمانة مهمة للقاضي المفتش عليه، بأنه قد أحيط علماً بتقرير التفتيش، فإن كان لديه وجه للاعتراض فله أن يتقدم بهذا الاعتراض خلال المواعيد المحددة وإلا سقط حقه.

ومما يجدر التنويه عنه أن نظام القضاء أعطى أحقية الاعتراض على تقرير المفتش على أي تقرير يرد عليه، كما كان عليه الوضع في نظام القضاء

(١) المادة (٢٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٢٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي، أحمد مخلوف، ص٣٩٧.
(٤) المادة (٢٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

السابق[١]، بل لكل قاض مفتش على عمله يرى أن تقرير الكفاية قد جانبه الصواب، ولو كان بدرجة متوسط أو فوق المتوسط. لذا فإن كل قاض في نظام القضاء الحالي قد حصل على أي تقدير، له حق الاعتراض أمام المجلس، وتكفي المصلحة الأدبية والجانب النفسي لقبول الاعتراض في هذا الصدد[٢].

وعلى خلاف القواعد العامة التي تنظم حق الموظف العام في الاعتراض على القرارات الإدارية المعيبة أمام ديوان المظالم، فإن اعتراض القضاة على القرارات الصادرة من إدارة التفتيش القضائي يكون أمام المجلس الأعلى للقضاء، لاعتباره الجهة صاحبة الولاية بنظر اعتراضات القضاة على القرارات التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية، إذ تتولى لجنة فحص تقارير التفتيش، والاعتراضات فحص الاعتراض المقدم من القاضي المفتش عليه، وتصدر مذكرة بأحد الآراء التالية: ١- قبول الاعتراض جميعه، ورفع

(١) من إيجابيات نظام القضاء الجديد أنه أعطى حق الاعتراض على تقرير التفتيش لكافة القضاة، وهو مغاير لما كان عليه النظام السابق الذي قصر في مادته (٦٨) حق الاعتراض على الحاصلين على تقدير كفاية دون المتوسط، حيث نصت المادة على أنه: «يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً» ودرجات تقدير الكفاية في النظام القديم حسب المادة (٦٤) هي: (كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط). وهو ما يعمل به لدى عدد من قوانين الدول المقارنة كمصر في المادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها وكمثل إمارة دبي في المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية لديها.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي، أحمد مخلوف، ص٣٩٧.

تقدير الكفاية، ودرجته، مع التسبيب. ٢- قبول الاعتراض جزئياً، وذلك بأن تحذف من التقرير ما لا تعتمده من الملحوظات، مع التسبيب. ٣- رفض الاعتراض، وتأييد نتيجة التفتيش، مع التسبيب[١].

وتوقع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق مذكرة الرأي، وتختم المذكرة بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير، والاعتراضات.

(١) المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

المطلب الرابع

فصل المجلس في التقرير والاعتراض

قبل اتخاذ المجلس رأيه في الاعتراض، هناك دور للجنة في فحص اعتراض القاضي قبل أن يحال للمجلس للنظر فيه والرد عليه:

وعلى عكس القواعد العامة التي تنظم حق الموظف العام في الاعتراض على القرارات الإدارية المعيبة أو السلبية أمام ديوان المظالم، فإن اعتراض القضاة على القرارات الصادرة من إدارة التفتيش القضائي يكون أمام المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة صاحبة الولاية بنظر اعتراضات القضاة على القرارات التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية، حيث تنظر وتتولى لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات، فحص الاعتراض المقدم من القاضي (المفتش عليه)، وبعد فحص الاعتراض تصدر اللجنة مذكرة برأيها، تتضمن قبول الاعتراض؛ جميعه، أو بعضه، أو رفضه، وإقرار درجة كفاية القاضي المفتش عليه، أو رفعها، مع التسبيب ثم توقِّع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق مذكرة الرأي، وتُختم المذكرة بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات[1].

---

(١) المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي. وقد تم تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٠٦/ ت وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٩هـ، لتكون بالنص الآتي: «إذا ورد اعتراض القاضي المفتش عليه إلى اللجنة تصدر مذكرة رأي تتضمن قبول الاعتراض جميعه =

- ثم تحيل الإدارة الاعتراض، رفق مذكرة الرأي فيه، وأصل قرار اللجنة، وأصل تقرير المفتِّش ومرافقاته؛ إلى المجلس، خلال (خمسة عشر) يومًا من تأريخ ورود الاعتراض إلى الإدارة[١].

ومما يجدر ذكره أن سلطة البدء بطلب الاعتراض هي للمجلس الأعلى للقضاء الذي يمنحه النظام النظر في أمرين متلازمين في آن واحد، وهما:

١-اعتراض القاضي على تقرير إدارة التفتيش القضائي، وتقدير كفايته أو الاعتراض على ما يحفظ في ملفه الوظيفي.

٢-مذكرة بالرأي مرفوعة من قبل إدارة التفتيش القضائي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم اعتراض القاضي، مع العلم بأن سلطة الفصل في هذا الخلاف الذي يجري بين القاضي وإدارة التفتيش القضائي هي المجلس الأعلى للقضاء الذي يصدر قراره كتابياً ويكون قراره نهائياً لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة قضائية[٢].

وقد نص على ذلك المنظم السعودي بقوله: تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويفصل المجلس في الاعتراض بعد

= أو بعضه أو رفضه وإقرار درجة كفاية القاضي المفتش عليه أو رفعها مع التسبيب» وهذا التعديل أتى من صالح المفتش عليه ويحسب للمجلس الأعلى للقضاء هذا التعديل لكونه يعد زيادة احتياط واطمئنان للقاضي المفتش عليه.
وينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي، أحمد مخلوف، ص٣٩٧.

(١) المادة (٣٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) ينظر: شرح نظام القضاء، عبد القادر الشيخلي، ص٧٨.

الاطلاع على الأوراق ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً[١].

وكما نصت عليه أيضاً لائحة التفتيش القضائي المتضمنة: يفصل المجلس في الاعتراض بقرار منه بعد الاطلاع على الأوراق المنصوص عليها في المادة (٣٠) من لائحة التفتيش[٢].

- ومن السلطات التقديرية للمجلس، استيفاء ما يراه من الإجراءات اللازمة لتقدير درجة كفاية القاضي المفتش عليه، وسماع أقوال القاضي المفتش عليه - إن رأى موجبًا لذلك -[٣].

ويكون للمجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في الاعتراض بقرار منه بعد الاطلاع على الأوراق المشار إليها، وله إجراء ما يراه لاستيفاء الإقرارات اللازمة لتقدير كفاية المفتش عليه وسماع أقواله إن رأى موجباً لذلك[٤].

- ثم يتخذ قراره ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيًا[٥]، ولا يقبل الطعن عند أي جهة كانت. وهذا يختلف عن بعض ما ذهبت به بعض الدول المقارنة، من جعل جهة مستقلة كالمحكمة العليا للنظر في طعون واعتراضات القضاة، كمثل مصر والمغرب وعمان والأردن واليمن والكويت وسأتحدث عن ذلك بإسهاب في المطلب التالي المتضمن مقارنة إجراءات التفتيش

(١) المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي.
(٢) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٤) ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد مخلوف، ص٣٩٨.
(٥) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

والاعتراض عليه بالقوانين المقارنة وكذلك في مبحث الرقابة على أعمال المفتش القضائي.

- ثم بعد ذلك تُعاد أصول الأوراق إلى الإدارة؛ لحفظها في ملف القاضي المفتش عليه، وتودَع صُوَر منها في ملف المفتِّش[١].

- ثم يُبَلَّغ القاضي المعترض بقرار المجلس كتابة، بوساطة الإدارة[٢].

ويرى البعض - بمثل ما عليه العمل اليوم -أن حق القاضي في التظلم من تقرير الكفاءة إلى مجلس القضاء الأعلى، حق عام، يشمل جميع الحالات التي يرى فيها القاضي أن تقرير الكفاءة قد جانبه الصواب ولو كان بدرجة المتوسط أو فوق المتوسط؛ ذلك أن تقرير الكفاءة هو قرار إداري يؤثر في المركز الوظيفي للقاضي في جميع الأحوال، وإذا كان للموظفين جميعاً حق الطعن على القرارات الإدارية الباطلة المتعلقة بشؤونهم الوظيفية أمام ديوان المظالم، فإن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة صاحبة الولاية بنظر طعون القضاة على القرارات التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية، مما يرخص لهم الطعن أمام المجلس المذكور بالنسبة لأي قرار يمس أوضاعهم الوظيفية وتقوم لهم مصلحة في الطعن عليه، وللقاضي مصلحة في جميع الأحوال في الطعن على تقرير كفايته طالما أنه دون درجة كفء، والمصلحة الأدبية في هذا الصدد تكفي لقبول الطعن[٣].

---

(١) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم جيرة، ص٣٦٢.

المطلب الخامس

مقارنة إجراءات التفتيش والاعتراض عليه بالقوانين المقارنة

نلحظ أن إجراءات التفتيش لدى الدول المقارنة بعضها متوافق وبعضها مغاير في بعض الجوانب لما هو عليه في المملكة العربية السعودية، خاصة في جانب الاعتراض على قرارات التفتيش والمجلس، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض إجراءات تلك الدول، وهي على النحو الآتي:

- في إجراءات التفتيش والاعتراض عليها بالأردن نجد أن المفتش يضع تقريراً عن أعمال القاضي كما في المادة (٥) من نظام التفتيش والتي تنص على أنه: أ- ينظم المفتش تقريراً سنوياً سرياً عن أعمال القاضي ويقدر كفاءته، بعد الاطلاع على ملفه الوظيفي والسري كلما كان ذلك لازماً، بإحدى الدرجات التالية:

١- ممتاز (٩٠ - فما فوق).٢- جيد جداً (٨٠ - ٨٩).٣- جيد (٧٠- ٧٩). ٤- متوسط (أقل من ٧٠).

ب- يضع المفتش تقريره متضمناً: الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية ويكتب رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله، وله اقتراح دورات تدريبية للقاضي.

- وكذلك له اقتراح نقل القاضي او إحالته على الاستيداع أو التقاعد.

وله في سبيل كتابة تقريره الاطلاع على الوثائق والمستندات والملفات إضافة إلى ذلك فإن جهة التفتيش توفر للمفتش جميع الوسائل المادية للقيام بعمله على أكمل وجه، ومحاولة إزالة العوائق وفي نهاية عمله التفتيشي يقوم بوضع تقرير مفصل عن المفتش عليه(١).

ويتم تقييم أعمال كل قاضٍ من خلال تدقيق (٢٠) قضية تختار عشوائياً من القضايا التي سبق له فصلها مع مراعاة أن تكون هذه القضايا من أنواع مختلفة (جزائي، حقوقي) وبأحكام متنوعة (إدانة، عدم إدانة) ويتم الاستفادة من نتائج التقييم السنوية في تقدير الاحتياجات التدريبية للقضاة واقتراح برامج تدريب بعينها على المعهد القضائي بالأردن(٢).

- ثم يرفع المفتش التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المفتش الأول لتقديمه إلى الرئيس الذي يقوم بتبليغ القاضي نسخة منه.

- ثم للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة (متوسط) أن يتقدم باعتراض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه نسخة من التقرير الخاص به ويحيل الرئيس الاعتراض مع نسخة من التقرير إلى لجنة الاعتراضات. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة فيصبح التقرير السنوي نهائياً(٣).

---

(١) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس السباعي، ص٣٢-٣٣.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص١٤٥.

(٣) نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

ويضع المجلس لجنة مختصة للنظر في اعتراضات القضاة كما في المادة (٦) من نظام التفتيش والتي تنص على: أ- يشكل المجلس في بداية كل سنة لجنة أو أكثر للاعتراض على التقارير السنوية تتألف من رئيس وعضوين من قضاة الدرجة العليا من غير أعضاء المجلس.

ب- تفصل اللجنة في الاعتراض خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إحالة الأوراق إليها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأكثرية، ويجوز لها أن تعتمد التقرير أو تعدله ويكون قرارها نهائياً ويتم إبلاغ المفتش الأول به.

ج- للرئيس أن يحيل على لجنة الاعتراض التقرير السنوي لأي قاضٍ لإعادة النظر فيه ولا يجوز لها النزول بالتقدير إلا بعد إخطار صاحب الشأن وسماع أقواله وللجنة أن توعز بإعادة النظر في التقرير أو إحالته إلى مفتش آخر بعد أخذ رأي المفتش الذي أعد التقرير المعترض عليه لبيان الأسس التي بني التقرير عليها[1].

- وتتولى مديرية التفتيش القضائي تقييم أعمال القضاة من حيث:

١- حسن تطبيق القانون.

٢- استيفاء إجراءات التقاضي والإثبات.

٢- أسباب التأجيل.

٤- مدة فصل الدعوى.

٥- استيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها القانونية.

(١) نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

٦- سلامة النتائج التي توصل إليها القاضي.

٧- نسبة الفصل السنوي لكل قاضٍ.

ولقد تم تطوير نموذج تقييم خاص لهذه الغاية يتضمن أربعين بنداً، وتم إعطاء كل بند من هذه البنود علامة تتلاءم مع أهميته النسبية، وجرى تعميم هذا النموذج على جميع القضاة للتعرف على معايير التقييم لمراعاتها وأخذها بعين الاعتبار خلال عملهم[١].

ومن خلال الإجراءات التي تم ذكرها يتضح بأن نظام التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن أعطى المفتش كامل الصلاحيات في وضع تقارير الكفاية الكفيلة دون عرض ما يعده من تقارير لجهة أعلى تتولى تحقيق الرقابة عليها وبهذا يعد التقرير المعد من القاضي نهائياً بمجرد إعداد المفتش له ما لم تقدر كفاءة القاضي المفتش عليه بدرجة (متوسط) فيمكنه في هذه الحالة أن يتقدم باعتراض إلى رئيس المجلس القضائي الأردني والذي بدوره يتولى إحالته إلى لجنة الاعتراضات حسبما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام[٢].

وفي العراق يضع رئيس هيئة التفتيش لجنة مختصة للنظر في اعتراضات القضاة وتقييم عمله كما في المادة (٧) من قانون هيئة الإشراف والذي ينص

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص١٤٤.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد الغامدي، ص١٠٣-١٠٤.

على أنه تشكل بقرار من رئيس الهيئة، لجنة من ثلاثة مشرفين قضائيين تتولى ما يأتي:

أولاً: دراسة تقارير المشرفين القضائيين وتقارير رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية ومقار الادعاء العام التي يجب أن تقدم كل سنة وبيان الرأي بما ورد فيها.

ثانياً: تقييم كفاءة أداء القضاء وأعضاء الادعاء العام في ضوء ما ورد في التقارير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: إنجاز ما يحيله رئيس الهيئة إليها[1].

وفي عمان يتم التفتيش الفني على أعمال القاضي من خلال فحص الآتي:

١- الأحكام والأوامر والقرارات بما في ذلك الصادرة في التنفيذ والولاية والحجر والإعلامات الشرعية والتركات وذلك عن فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، يصدر بتحديدها قرار من رئيس الإدارة، ويكون للمفتش تحديد الأعمال الخاضعة للتفتيش الفني دون تدخل من القاضي.

٢- سجل قيد الدعاوي، وسجل قيد الأحكام، وجداول الجلسات، ومحضر الجمعية العامة للمحكمة وتعديلاته وأي أوراق أو سجلات أخرى تفيد في تكوين رأي صحيح للمفتش عن انتظام مواعيد عقد الجلسات، وملاءمة القرارات الصادرة بتأجيلها وسلامتها وسلامة قرارات الإعادة

(١) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م.

للمرافعة ومدد أجل النطق بالأحكام ومدة الفصل في الدعاوى، ومواعيد إيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية.

٣- الإحصائية القضائية لإنجاز القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.

٤- أي أعمال أخرى ذات صلة بعمل القاضي.

وعلى المفتش الاطلاع على كل ما يوجه للقاضي من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو تنبيه خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش، وله في سبيل تحقيق ذلك الاطلاع على تقارير التفتيش المستمر، والشكاوى المقدمة ضده[١].

وتنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أنه يعد المفتش تقريراً عن عمل القاضي من قسمين، يتضمن القسم الأول منه أرقام القضايا ونوعها وغير ذلك من بياناتها الضرورية، والملاحظات القضائية التي ظهرت له بشأنها من خلال فحص الآتي:

١- إجراءات انعقاد الخصومة.

٢- أسباب التأجيل، ومدى ملاءمتها.

٣- الأحكام التمهيدية والأوامر والقرارات الصادرة في أثناء سير الدعوى وإجراءات تنفيذها.

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧ بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان، المادة (١٤).

٤- مدى ملاءمة أجل حجز القضية للحكم.

٥- قرارات الإعادة للمرافعة، ومد أجل النطق بالحكم.

٦- المدة المستغرقة للفصل في القضية.

٧- سلامة النتيجة التي تم الوصول إليها في الحكم، على أن تكون ملاحظة المفتش بشأنها مسببة استناداً إلى أحكام القانون أو أحكام المحكمة العليا أو المستقر عليه فقهاً عند الاقتضاء.

٨- الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت.

ويتضمن القسم الثاني: رأي المفتش حول أداء القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش من خلال فحص الآتي:

١- إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة للدوائر غير الفردية.

٢- التزام القاضي بفتح الجلسات وعقدها في الأيام والمواعيد المحددة في قرار الجمعية العامة للمحكمة.

٣- مدى ملاءمة توزيع القضايا على الجلسات.

٤- كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدائرة بالنظر إلى أنواعها، وأهميتها، وعددها.

٥- الالتزام بإيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية في المواعيد المقررة قانوناً.

٦- خلو الأحكام من الأخطاء المطبعية واللغوية والإملائية.

٧- الإجازات التي قام بها القاضي - في غير العطلة القضائية - بالنظر إلى ظروف العمل في المحكمة.

٨- تغيب القاضي عن مقر عمله أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

٩- التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

١٠- الإشراف الإداري والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، ويجب أن يذيل التقرير بتقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة على أن يتناسب تقدير درجة الكفاية مع ما ورد في التقرير من ملاحظات قضائية[١].

ومما لا شك فيه أن المفتش عند تفتيشه لا بد أن يقوم بالتثبت من أهلية القاضي ومتابعته وفحصه عمله وتقدير مستواه العلمي والفني من خلال الاطلاع على أعماله للوقوف على حسن سير العمل القضائي[٢].

والمفتش عند كتابة تقريره يراعي عدة جوانب من جمعه للبيانات المفضية إلى معرفة درجة كفاءة القاضي ومدى حرصه على أداء وجبات وظيفته وتفقد المقر العام للنظر في مدى حسن سير الأداء والعدالة ومدى استقلاله عن التأثيرات الخارجية[٣].

---

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧ بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان.

(٢) ينظر: استقلال القضاء، محمد كامل عبيد، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس السباعي، ص٧-٨-٩.

وفي مصر تنص المادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية على أنه تُشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتؤلف من مدير ووكيل يُختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى. ويجب أن يُحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى[١]. وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب إيداع تقرير التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش. ولوزير العدل أن يحيل إلى مجلس القضاء الأعلى ما يرى إحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة[٢].

---

(١) ومثل ذلك ما ذكر في المادة (٢٠) من القانون الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي: أ - تعد الهيئة سجلاً سرياً تخصص فيه لكل قاض والمشمولين بهذا القانون صحيفة يدون فيها ملخص ما يتضمنه ملفه السري. ب - لا يجوز الاطلاع على الملفات السرية والسجل السري لغير الرئيس ورئيس الهيئة أو من يكلف من قبله. والمادة (٢١) والتي تنص على: أ - يكون لكل قاض ملف سري يحفظ لدى الهيئة تودع فيه تقارير المفتشين والاعتراضات عليها والشكاوى المقدمة ضده وما يوجه إليه أو ما يوقع عليه من جزاءات وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأي صحيح عنه. ب - يجب أن يحاط القاضي علماً بكل ما يتوصل إليه التفتيش من تقارير وملاحظات أو الإشادة به.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم (٤٦) ١٩٧٢م.

- ويضع المفتش عند تفتيشه تقريراً من قسمين، يتضمن الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش، ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية القاضي وعنايته بعمله[١].

ويجب أن يحتوي القسم الأول من التقرير بياناً وافياً عن:

أولاً: عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال الفترة.

ثانياً: الملاحظات التي يراها في شأن تأجيل القضايا من بحث أسبابه ومدى ملاءمته.

ثالثاً: مواعيد فتح الجلسات وإقفالها وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه من ملاحظات في هذا الشأن.

رابعاً: كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدوائر وبيان ما إذا كان التوزيع يجرى بينهم بالتساوي من حيث عدد القضايا وأهميتها.

خامساً: إقامة القاضي في مقر عمله.

سادساً: اعتذارات القاضي عن أعماله العادية وعما يندب له.

سابعاً: مدى إشراف القاضي على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين.

- ويجب أن يشمل التقرير عدد القضايا التي راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها، وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الأحكام الجديرة بالتنويه لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضي.

---

(١) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣)، المادة (٧).

ويتناول التفتيش فحص القضايا في الفترة التي تحددها إدارة التفتيش ومن ثم يضع المفتش تقريراً متضمناً الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت من التفتيش وكتابة رأيه في كفاية القاضي وعنايته بعمله ويجدر أن يتضمن الإشارة إلى الأحكام الجديرة بالتنويه لتكوين صورة كاملة وشاملة عن درجة كفاية القاضي ثم يعرض هذا التقرير لإدارة التفتيش والتي بدورها تحيلها إلى اللجنة المختصة لتقدير كفاية القاضي[١].

- تشكل بقرار من رئيس التفتيش، لجنة أو أكثر من المفتشين برئاسة مستشار وعضوية اثنين على الأقل من المفتشين لنظر تقارير التفتيش مع مراعاة أن يكون عضو اللجنة أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله، وتكون اللجنة برئاسة رئيس التفتيش بالنسبة إلى التقارير الخاصة بالرؤساء من الفئة (أ) ولرئيس التفتيش أن يرأس اللجنة الأخرى أو يحيل إلى اللجنة المشكلة برئاسته ما يرى من تقارير.

فإذا اعتذر رئيس التفتيش أو منعه مانع، حل محله وكيل التفتيش ثم الأقدم فالأقدم من المفتشين المستشارين.

فإذا غاب أحد رؤساء اللجان أو أحد أعضائها أو منعه مانع يندب رئيس التفتيش من يحل محله.

- ثم يودع التقرير الملف السري للقاضي وترسل له صورة منه متضمنة درجة التقدير بكتاب سري موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وله أن يبدى اعتراضاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

---

(١) ينظر: الضمانات الكفيلة لحسن إدارة القضاة، ضاحي موسى عبد الرزاق، ص١٩٧.

وإذا كان التقرير خاصاً بدائرة أرسلت صورة منه إلى القاضي المعني بالتفتيش وصورة من الملاحظات القضائية إلى كل من عضوي الدائرة الآخرين[١].

وتنص المادة (١٢) من ذات اللائحة على أن الاعتراضات التي يبديها القاضي في الميعاد المبين بالمادة السابقة تنظرها اللجان المشار إليها في المادة (١٠) وتقرر ما تراه بشأنها وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف القاضي وتخطره إدارة التفتيش بذلك، وفى حالة تعديل تقدير درجة كفاية القاضي يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفى السجل السري.

وتنص المادة (١٣) من ذات اللائحة على أنه إذا انقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١١) دون اعتراض، أو انتهت اللجنة من الفصل في الاعتراض، تقوم إدارة التفتيش بتبليغ الوزير بما انتهت من تقدير كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط لإعمال حكم المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية.

وتنص المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه للجان المشار إليها في المادة (١٠) لدى فحص التقارير أو الاعتراضات أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء التقدير أو إعادة أو متابعة التفتيش على عمل القاضي.

---

(١) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣)، المادة (١١).

وتنص المادة رقم (٧٩) من قانون السلطة القضائية على أنه يُخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقدير كفايته. ولمن أُخطِرَ الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

كما يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فُصِلَ فيها وفقاً للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويبين بالإخطار أسباب التخطي.

ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويتم الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل بعلم الوصول[١]. ويكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم[٢]. ثم تفصل اللجنة المذكورة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية.

(١) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.
(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م، المادة (٨٠).

ومن الجدير بالذكر أن إدارة التفتيش تقوم بإعداد الحركة القضائية والتي هي محكومة بنصوص قانون السلطة القضائية وبما يضعه مجلس القضاء الأعلى في ضوء قواعد عامة يراعى فيها رغبات القضاء قدر الإمكان(١).

وتقوم اللجنة أيضاً عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء، ولا يجوز لها النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول لسماع أقواله، وبعد أن تبدي إدارة التفتيش المختصة رأيها مسبباً في اقتراح النزول بالتقدير.

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول(٢).

- ومن الجدير بالذكر أن الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، تختص دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم.

وتختص هذه الدوائر دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات، كما تختص دون غيرها، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم.

---

(١) ينظر: الضمانات الكفيلة لحسن إدارة القضاة، ضاحي موسى عبد الرزاق، ص١٩٩-٢٠٠.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م، المادة (٨١).

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الدعاوى من كان قد اشترك في القرار الذي رفعت الدعوى بسببه.

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم[١].

ومما يجدر ذكره بأن محكمة النقض قضت بخصوص ترقية القاضي بأن ترقية القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية أساسها الأقدمية مع الأهلية (م٤٩) من قانون السلطة، ودرجة الأهلية تقديرها ليس بعناصر الكفاية الفنية وحدها، بل جميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقيق الأهلية[٢].

وفي إمارة دبي في تقرير التفتيش القضائي والتظلّم منه فتنص المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية على:

أ- تُعدّ إدارة التفتيش تقريراً بنتائج أعمال التفتيش القضائي الخاص بكل عضو من أعضاء السلطة القضائية يودع في ملف سري خاص به لديها، ولا يجوز لغير عضو السلطة القضائية ورئيسه المُباشر وأعضاء المجلس ومدير إدارة التفتيش الاطلاع على هذا التقرير.

ب- يُخطِر مدير إدارة التفتيش خطّياً عضو السلطة القضائية بدرجة تقدير كفاءته وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من إيداعه بملفه.

---

(١) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م، المادة (٨٣).

(٢) الضمانات الكفيلة لحسن إدارة القضاة، ضاحي موسى عبد الرزاق، ص٣٤٣.

ج- لعضو السلطة القضائية أن يتظلم أمام المجلس من درجة تقدير كفاءته خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لإخطاره بدرجة تقدير كفاءته، وذلك بموجب صحيفة تظلّم. د- يفصِل المجلس في التظلّم بعد الاطلاع على صحيفة التظلم وعلى تقرير إدارة التفتيش وأي بيانات أو مُستندات يطلبها المجلس أو تُقدّم إليه، وبعد سماع أقوال المُتظلّم عند الاقتضاء، وللمجلس تشكيل لجنة من أعضاء السلطة القضائية لفحص التظلّمات المُقدّمة إليه، ورفع توصياتها للمجلس، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أي جِهة أخرى[1].

- وفي ختام هذا المطلب سأبين المقارنة بين النظام السعودي والقوانين المقارنة في إجراءات التفتيش والاعتراض على تقرير المفتش فأقول:

١- حددت المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية الشكل النهائي لتقرير التفتيش القضائي، وما يجب أن يشتمل عليه من الأخذ في بيانات وعناصر، وذكر للملحوظات الإيجابية والسلبية بالإضافة إلى إيراد معايير التقييم وتقديره، وهو ما سار عليه كثير من الدول المقارنة كمصر في المادة (٨) من لائحة التفتيش القضائي لديها، وكمثل الأردن في المادتين (٥) و(٦) من تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية وغيرها.

٢- يتم فحص تقرير التفتيش القضائي، ومرفقاته، وإصدار قرار بالموافقة عليه، أو عدمها من قبل لجنة تشكل بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٤) من

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي.

لائحة التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية، وهو ما يعمل به لدى كثير من الدول المقارنة كمصر في المادة (١٠) من لائحة التفتيش لديها وغيرها من الدول المقارنة، ووجود لجنة تتولى عملية فحص تقرير التفتيش القضائي، ومرفقاته، يعتبر من قبيل الضمانات التي تم إيلائها للمفتش عليهم، وتعد طمأنينة وزيادة في الحرص على أن تكون تقارير التفتيش مبنية على أصول صحيحة، وأسباب منتجة، ومؤدية إلى النتيجة التي تم التوصل إليها.

٣- منحت المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي حق الاعتراض على تقرير التفتيش القضائي لكافة القضاة الحاصلين على تقدير كفاية (دون الممتاز)، وهو ما يعمل به لدى كثير من الدول المقارنة كمصر كما في المادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها وكمثل إمارة دبي في المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية لديها، أما في بعض القوانين المقارنة كما في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تم قصر حق الاعتراض على من قدرت كفاءته بدرجة (متوسط)، وبالتالي لا يحق لمن يحصل على درجة (جيد) أو (جيد جداً) أن يتقدم باعتراضه على درجة كفايته.

٤- تم منح القاضي السعودي المفتّش عليه مهلة (ثلاثين) يوماً؛ ليتمكن من تقديم اعتراضه على تقرير التفتيش القضائي، ويبدأ احتساب المدة من تاريخ تبلغه بالتقرير، وهو ما يعمل به عدد من الدول المقارنة كما في اليمن بالمادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، أما في كثير من الدول المقارنة فقد أعطت للقاضي المفتش عليه، مهلة قدرها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تبلغه بنسخة من تقرير التفتيش القضائي الخاص به كما في مصر بالمادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها، وكمثل إمارة دبي بالمادة (٦٨) من

قانون السلطة القضائية لديها وكما في القانون الأردني بالمادة (٥) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية.

٥- يلزم المفتش القضائي السعودي بذكر مستند الملحوظات المضمنة في تقرير التفتيش القضائي، وللجنة فحص تقارير التفتيش - عند كتابة رأيها بعد اعتراض القاضي- زيادة درجة الكفاية المقترحة، مع التسبيب، دون التنقيص في الدرجة، بينما نجد عند بعض الدول المقارنة تجعل لتلك اللجنة سلطة الزيادة وكذلك الإنقاص كمصر في المادة (٨١) من قانون السلطة القضائية.

٦- يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل النهائي في الاعتراض المقدم من قبل القاضي السعودي المفتّش عليه، إلا أن اللائحة لم تذكر المدة الزمنية التي يتوجب من خلالها على المجلس تقديم نتيجة الفصل، بخلاف نظام التفتيش القضائي الأردني الذي أوجب على اللجنة المشكلة للفصل في اعتراضات المفتش عليهم، بأن يتم الفصل خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

٧- نجد أن بعض الدول المقارنة يكون الطعن لديها والاعتراض من قبل القاضي على القرارات النهائية، الصادرة تجاهه من قبل المجلس والتفتيش القضائي، لدى جهة مستقلة كالمحكمة العليا، وهذا الرأي انتهجته بعض الدول العربية في قوانينها، كما في المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء بالكويت، والمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء بالأردن، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية بعمان، والمادة (١٠١) من قانون السلطة باليمن،

والمادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية بمصر، وهذا ما سأتحدث عنه بتفصيل في مبحث الرقابة على أعمال المفتش القضائي، وهذا بخلاف ما عليه العمل في النظام السعودي، حيث إنه جعل الاعتراض على القرارات الداخلية لدى المجلس، وأن القرارات بأنواعها الصادرة من المجلس نهائية لا يجور الطعن بها، ولم يجعل للقاضي الحق في الاعتراض لدى جهة مستقلة كما في العديد من الدول المقارنة المذكورة سلفاً.

* * *

المبحث الخامس

تحرير الإجراءات وتوثيقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد تحرير إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها.

المطلب الثاني: قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها.

المطلب الأول

قواعد تحرير إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها

بينا فيما سبق بأن المبحث السابق يتطرق لتوضيح آلية عملية التفتيش على عمل القاضي، بينما في هذا المبحث سنتحدث عن توضيح إجراءات التفتيش وذكر الجوانب المتعلقة بها، ووضع قواعد تحرير إجراءات التفتيش من بدايته حتى نهايته، وذكر بعض الآراء والنقد فيها بقدر الإمكان.

وبالنظر إلى ما تضمنته لائحة التفتيش القضائي، يتضح أنها أوردت في الفصل الرابع إجراءات التفتيش على القضاة، التي سيتم عرضها، وتفصيلها في هذا المطلب، وذلك بعد بيان أبرز قواعد التفتيش على أعمال القضاة طبقاً للتفصيل التالي:

أولاً: قواعد التفتيش على أعمال القضاة:

نصت لائحة التفتيش القضائي على جملة من القواعد التي تبين عمل المفتشين القضائيين، وهي على النحو التالي:

أ. طريقة اختيار المفتش:

نص المنظم السعودي على أنه: «تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة للتفتيش القضائي من رئيس ومساعد وعدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة

الأولى»[١]. هذه المادة هي بداية الفصل الرابع الذي جاء بعنوان: التفتيش على أعمال القضاة، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا بأن اختيار المفتش يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء[٢]، ويتم اختياره من قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى(الابتدائية)، من القضاة المتفرغين في إدارة التفتيش، أو تكليف عدد من القضاة الذين يعملون في المحاكم لسد العجز الحاصل لدى إدارة التفتيش القضائي، نظراً لقلة عددهم.

ب. من يشملهم التفتيش القضائي:

أ. يجري التفتيش على قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى[٣]، وهذا يعني أن قضاة المحكمة العليا لا يخضعون للتفتيش بتاتاً، وهذا ما عليه العمل في كثير من الدول المقارنة، حيث إن قضاة المحكمة العليا وصلوا لأعلى مرحلة من مراحل التقاضي، بالخبرات المتراكمة التي وصلوا إليها، ولكون قراراتهم ومبادئهم ملزمة للقضاة وللعمل القضائي، فلذلك لاينبغي التفتيش على أعضاء قراراتهم وأحكامهم ملزمة.

---

(١) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

(٢) ونجد أن تعيين رئيس التفتيش القضائي عند بعض الدول المقارنة يكون من أعضاء المحكمة العليا كما في المادة (٧٧) من قانون السلطة القضائية بمصر، والمادة (٤١) من قانون استقلال القضاء بالأردن وكذلك بالمادة (٣) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن.

(٣) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

ج. العلو في درجة المفتش وأقدميته:

يكون التفتيش والتحقيق بوساطة عضو قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة[١]، وهذا ما سار عليه كثير من الدول المقارنة، نظراً لكون الأقدم وصل لدراية وخبرة أكثر من المفتش عليه، وذلك للوصول إلى السير وفق الأنظمة والقرارات ذات الصلة والمضي قدماً نحو إجراءات سليمة غير مخالفة للنظام، بسبب الخبرات المتراكمة التي وصل إليها، ولكي تعطي اطمئنان وراحة للقاضي المفتش عليه بأن الإجراءات التي ستتخذ عليه ستكون من شخص وصل لخبرة أكبر منه.

د. أنواع التفتيش:

أنواع التفتيش القضائي على أعمال القضاة هي كالآتي:

١- التفتيش الدوري على قضاة محاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى؛ وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم، ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم[٢]. وهذا هو التفتيش العادي الطبيعي لجميع القضاة، وبعض الدول المقارنة اتخذت هذا التفتيش عند استحقاق القاضي للترقية لمرتبة ودرجة أعلى.

---

(١) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

٢- التفتيش الطارئ والجزئي - عند الاقتضاء - على أعمال القضاة؛ للوقوف على مدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم[١]. وهذا التفتيش ليس دورياً وإنما يكون طارئاً ويكون تقدير ذلك من قبل إدارة التفتيش القضائي، كما نصت المادة (٢) من لائحة التفتيش القضائي، حيث ذكرت بأن تقدير الاقتضاء، والمصلحة، والضرورة، عند ورودها في هذه اللائحة؛ من قِبَل من أُسندت إليه[٢].

٣- التفتيش التوجيهي لأعمال قضاة المحاكم، خلال السنة الأولى من تأريخ مباشرتهم للعمل[٣]، وقد شكلت لجنة في إدارة التفتيش القضائي بالمجلس، للنظر في القضاة الموجهين حديثاً للنظر في أعمالهم وقضاياهم ومدى موافقتها للكتاب والسنة والأنظمة المرعية، والاطلاع على أحكامهم وإنجازهم وتعاملاتهم مع المراجعين والخصوم، وفي نهاية السنة الأولى من التوجيه، يتم تقيمه والنظر في وضعه ومدى مناسبة استمراره من عدمه.

هـ. الإطار السنوي للتفتيش القضائي:

نجد أن الخطة السنوية التي تتولى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم وضعها هي من أول الخطوات الأساسية للتفتيش القضائي على أعمال

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) ويشابهه ما ورد في عدد من القوانين المقارنة، كما في مصر بالمادة (١) من لائحة التفتيش القضائي المتضمنة: ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم.
(٣) الفقرة (١) من المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

القضاة[١]، حيث يتم اعتماد هذه الخطة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بحيث تكون مشتملة على عدد المفتشين، وعدد القضاة المفتّش عليهم، والمحاكم المشمولة بالتفتيش، والعمل المراد التفتيش عليه، ومكان التفتيش، ومدة التكليف.

و. ميعاد التفتيش القضائي:

نص المنظم السعودي على أنه يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة[٢]. وكذلك نصت اللائحة في المادة (١٦) من الفصل الرابع، على وجوب أن يتم إجراء التفتيش على القضاة مرة واحدة على الأقل، ومرتين على الأكثر سنوياً، وذلك لمتابعتهم بصورة دورية، وعند النظر في الواقع العملي نجد أن عدداً من القضاة يتم تقييمهم عند الترقية بما لا يقل عن مرتين ليتم ترقيته، وهذا الأمر معمول به لدى عدد من الدول المقارنة.

ز. صدور تكليف بإجراء التفتيش من رئيس الإدارة:

وفقاً لمقتضى المادة (٦) من لائحة التفتيش القضائي، فإنه يتوجب على المفتش القضائي عند البدء بمهمة التفتيش؛ إفادة رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه؛ بمضمون مهمته كتابة، مشيراً إلى رقم التكليف، وتاريخه، على أن تتضمن الإفادة طلب تبليغ من يعنيه الأمر، ما لم تكن المهمة تستدعي عدم ذلك، بعد موافقة الرئيس، وذلك إذا كان الأمر يطلب جانباً من التكتم

(١) المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي.
(٢) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي.

والسرية أو ما يراه الرئيس، وعند النظر في الواقع العملي نجد أن عدداً من القضاة تم التفتيش عليهم ولم يتم إبلاغهم إلا بعد نهاية المفتش من عمله.

ويتم إصدار التكليف من قبل رئيس الإدارة لكل مفتش بإجراء مهمة التفتيش[١]، وذلك بناء على خطة التفتيش السنوية[٢].

ح. مكان إجراء التفتيش القضائي:

يتم إجراء التفتيش في مقر إدارة التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء أو بالانتقال إلى المحكمة، وذلك بناء على ما يقرره رئيس المجلس[٣]، وهذا بخلاف ما كان عليه العمل السابق حيث كان بالانتقال إلى مقر المفتش عليه، نظراً لكون المعاملات والضبوط والصكوك تتم بإجراءات يدوية، أما في الواقع العملي الحالي فيتم التفتيش (عن بعد) كون المعاملات والضبوط

(١) الفقرة (٣) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي.

(٣) المادة (٥٥) من نظام القضاء السعودي، والفقرة (١) من المادة (١٨) من لائحة التفتيش القضائي. ولم تبين اللائحة المعيار الواجب إعماله لاختيار مكان التفتيش، إلا أن هناك من نحى إلى أن المعيار في ذلك هو طبيعة العمل الذي تنصب عليه عملية التفتيش القضائي فإذا كانت تنصب على مدى التزام القاضي بالنواحي الإدارية، كالتقيد بالدوام الرسمي فيجب التفتيش في المحكمة؛ للوقوف على متابعة دوام القاضي المفتش عليه وضبطه للخصوم خلال جلسات القضاء، كما يكون هذا التفتيش ضرورياً داخل المحكمة إذا ارتأى المفتش عند الاقتضاء حضور جلسات التقاضي لدى المفتش عليه وذلك لمعرفة ما يظهر له من جوانب إيجابية، أو سلبية؛ ليشير إلى ما يستوجب ذلك منها في تقرير التفتيش، أما إذا كانت عملية التفتيش تنصب على النواحي الفنية في عمل القاضي، أي فحص القضايا التي فصل فيها، فيكون ذلك في إدارة التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء. ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد، أحمد صالح مخلوف، ص٣٨٩.

والصكوك تتم بإجراءات إلكترونية عبر نظام خاص، بحيث يستطيع المفتش الدخول والاطلاع على عمل المفتش عليه دون الحضور إلى مقر العمل.

ط. التفتيش على القضاء الجماعي:

تطبق في شأن الدائرة المشكلة من أكثر من عضو قضائي عند التفتيش على أعمالها أحكام التفتيش، والاعتراض الواردة في اللائحة نفسها، على أن تضع إدارة التفتيش القضائي دليلاً لإجراءات التفتيش على عمل القضاء الجماعي؛ ويتم اعتماد هذا الدليل من قبل المجلس[(١)]. ويُعَد عن عمل القاضي المفتش عليه، الذي عمل في أكثر من دائرة عضوًا أصليًا، أو عمل في أكثر من محكمة؛ تقرير واحد، وتُطبق في شأن أعماله أحكام التفتيش والاعتراض الواردة في هذه اللائحة[(٢)]، ولم ينص المنظم وكذلك في لائحة التفتيش على آلية كاملة واضحة تزيل الإشكال وتوصل إلى نتيجة مرضية في

(١) ينظر: المادة (٣٢) من لائحة التفتيش القضائي، وبمقارنة هذه المادة بنظيرتها في اللائحة السابقة نجد أن المادة (٢٦) من لائحة التفتيش السابقة نصت على أن: «تطبق في شأن الدائرة المشكلة من أكثر من عضو قضائي عند التفتيش على عملها أحكام التفتيش، والاعتراض الواردة في اللائحة مع مراعاة عدد من الاعتبارات لم ينص عليها في اللائحة الحالية، وهي: أ/ يزود كل عضو أصل في الدائرة بصورة (طبق الأصل) من الأوراق الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢١) من اللائحة، باستثناء الجوانب الإيجابية، والسلبية، فيزود كل عضو ما يخصه منها في قرار مستقل. ب/ يكون الاعتراض على الملحوظات الشاملة لجميع عمل أعضاء الدائرة بمذكرة يوقعها جميع الأعضاء، وترفع المذكرة من رئيس الدائرة إلى الإدارة، ومن لم يرد توقيعه في المذكرة يسقط حقه في الاعتراض بانتهاء مدته، ما لم يوجد عذر يقبله المجلس». ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص٩٧.

(٢) المادة (٣٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

معرفة عمل المفتش عليه في الدوائر المشتركة، كون العمل يتم بين القضاة ويتوزع عليهم، لكننا نستطيع القول بأن المفتش يستطيع الاطلاع على عمله من حيث عدد القضايا المحالة له من قبل رئيس الدائرة المشتركة ومدى تفاعله وإنجازه، وكذلك في النظر في القضايا التي يتم دراستها من قبله، وفي سرعة تجاوبه مع زملائه فيما يتم دراسته من قبلهم وكتابة رأيه بالاتفاق معهم أو اتخاذ رأي منفصل عنهم ونحو ذلك.

ي. التفتيش على القاضي المبعوث للدراسة ومن يقوم بأعمال غير قضائية:

– تضع الإدارة العامة للتفتيش القضائي إجراءات التفتيش على عمل العضو القضائي الخاضع للتفتيش الذي لا يباشر عمل القضاء في المحاكم، أو يقتصر عمله على الأعمال الإدارية، ويعتمدها المجلس.

– ونجد عند بعض قوانين الدول المقارنة توضيحاً لذلك، فمثلاً تنص المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي باليمن[١] على أنه إذا كان القاضي الذي سيتم التفتيش على عمله معاراً أو كان منتدباً في عمل غير قضائي أو مبعوثاً للدراسة أو التدريب فيتم تقييم كفاءته من خلال التفتيش على عمله خلال الستة الأشهر السابقة لإعارته أو ندبه أو ابتعاثه فإذا لم يتسن ذلك فيتم تقييم كفاءته من خلال ما يلي:

أ. في حالة القضاة المعارين أو المنتدبين لأعمال غير قضائية يتم تقييم كفاءتهم من خلال فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون بها.

(١) لائحة التفتيش القضائي باليمن، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠١م.

ب. في حالة القضاة الملحقون للدراسة أو التدريب يتم تقييم كفاءتهم من خلال فحص التقارير التي يبعث بها الملحقون الثقافيون أو المشرفون عليهم حول مستوى أدائهم الدراسي وانتظامهم فيه وسلوكهم العام.

أما من هو في إجازة بدون مرتب من القضاة فلا يخضع للتفتيش والتقييم طوال فترة إجازته.

ويقول البعض: بأنه بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها وسلوكهم العام وكل ما يدخل في سبل تقرير الكفاية، مع فحص أي عمل قضائي قاموا خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم أو آخر تقرير. وبالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي أو آخر تقرير[١].

ثانياً: إجراءات التفتيش على أعمال القضاة[٢]:

أوضحت اللائحة الإجراءات التي يتعين على المفتش القضائي أن يقوم بها عند القيام بالتفتيش، وهي على النحو التالي:

---

(١) التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص١١٥.

(٢) وقد تحدثت في المبحث السابق (المبحث الرابع: مرور التفتيش بمراحل متعددة) بإسهاب في آلية عملية التفتيش على عمل القاضي، وفي هذا المطلب وتحديداً في هذه الفقرة أوجزت فيه قدر الإمكان منعاً للتكرار.

١- يقوم المفتش بالاطلاع على ملف المفتّش عليه في السجل السري لدى الإدارة؛ إذا ظهر مقتض لذلك، بإذن كتابي من رئيس إدارة التفتيش القضائي[١]، ولم تحدد اللائحة الحالات التي تقتضي الاطلاع على ملف المفتّش عليه، ويتمتع ملف المفتّش عليه بطابع السرية؛ نظراً لما قد يودع فيه من شكاوى، أو بلاغات، أو ملاحظات تقتضي السرية، وعدم الإفشاء دون سبب مشروع[٢].

٢- يفيد المفتش رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه؛ بمضمون مهمته كتابة، مشيراً إلى رقم التكليف، وتاريخه، على أن تتضمن الإفادة طلب تبليغ من يعنيه الأمر، ما لم تكن المهمة تستدعي عدم ذلك، بعد موافقة الرئيس[٣]، أخذاً في الاعتبار أنه في حال قيام ما يستوجب تنحي المفتش القضائي، أو رده عن مهمة التفتيش، فتطبق بهذا الخصوص الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، عدا استحصال الرسوم، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيه، ويكون القرار نهائياً[٤].

---

(١) المادة (٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادتان (٦٥) و(٦٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) المادة (٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، وكانت المادة (٦) من لائحة التفتيش السابقة تنص على: «تطبق في شأن تنحي أعضاء الإدارة، وردهم، ومنعهم من المهمة، الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، عدا استحصال الرسوم، ويقدم الطلب في هذا الشأن إلى رئيس الإدارة للفصل فيه، ما لم يكن التكليف بالمهمة من المجلس، أو الرئيس، فيفصل فيه من أصدر التكليف، ويكون الفصل في جميع الأحوال في هذا الشأن نهائياً». ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص٩٨.

٣- يقوم المفتّش بفحص أعمال القاضي المفتّش عليه، ويكون الفحص وفق القدر المحدد في الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش[١]، ما لم يطلب المجلس - عند الاقتضاء - التفتيش على جميع العمل، أو قضايا معينة، أو موضوعات معينة، على ألا يشمل التفتيش منطوق الأحكام المؤيدة من المحكمة العليا[٢].

٤- يقوم المفتش بإعداد تقرير عن عمل القاضي المفتّش عليه استناداً إلى جملة من المعايير التي ذكرتها المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي وهي[٣]: أ- تكييف القضية، وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها. ب- تطبيق الأنظمة والتعليمات. ج- إنجاز العمل، وإتقانه. د- تسبيب الأحكام. هـ- صحة الأحكام، ودِقَّة منطوقها، وشمولها للطلبات. و- حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية. ز- أداء الواجبات الوظيفية. ح- تلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في

(١) المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، ويقابل هذا الشطر من المادة في لائحة التفتيش السابقة ما تضمنه الشطر الأول من المادة (١٣) من وجوب قيام المفتش بفحص ما لا يقل عن (٦٠٪) من القضايا التي باشرها القاضي المفتش عليه خلال مدة التفتيش، بشرط ألا يقل عددها عن (٣٠) قضية مختلفة النوع، والحكم من غير القسائم، وما في حكمها، أما إذا كان قد حصل القاضي المفتش عليه على تقدير (أقل من المتوسط) في تقرير التفتيش السابق لذلك، فيجب التفتيش على جميع عمله...الخ)، وهو ما يعني أن اللائحة السابقة قد وضعت الحد الأدنى الواجب تفتيشه من أعمال القاضي المفتش عليه، أما التفتيش بحسب اللائحة الحالية فيكون وفقاً لما تحدده خطة التفتيش السنوية. ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص٩٨.

(٢) المادة (١٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

التقرير السابق، ويُراعي المفتِّش في تقدير كفاية القاضي المفتش عليه؛ تكرار الملحوظات من عدمه، والأحكام المؤيدة والمنقوضة وأسباب النقض، والبيانات الإحصائية، والجوانب التطويرية لدى القاضي المفتش عليه، ويُقَيم عمل القاضي المفتش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مُدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية.

ويتوجب على المفتش بحسب الفقرة (٢) من المادة (٢١) من لائحة التفتيش أن يرفق بالتقرير بياناً إحصائياً بعمل المفتّش عليه خلال وقت التفتيش، ويقوم المفتش بالتوقيع على هذا البيان.

٥- للمفتش - عند الاقتضاء - حضور جلسات التقاضي لدى القاضي المفتّش عليه، وتدوين ما يظهر له من إيجابيات، وسلبيات في تقرير التفتيش.

٦- يودع المفتش تقرير التفتيش، ومرفقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة العامة لقياس الأداء، والتقويم القضائي، بموجب مذكرة موقعة منه، وذلك خلال المدة المقررة في الخطة السنوية[١].

٧- ثم يقوم المفتش بتقديم الإيضاحات اللازمة عند طلبها من لجنة فحص تقارير التفتيش، والاعتراضات المشكلة بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة، كما يتوجب عليه استكمال ما تطلبه اللجنة مما يكون لازماً من عناصر التفتيش في التقرير[٢].

---

(١) المادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

البيانات اللازم توافرها في تقرير التفتيش القضائي:

يجب أن يشتمل تقرير التفتيش القضائي في شكله النهائي على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي، وهي:

أ- رقم التقرير وتأريخه. ب- اسم المفتِّش، ودرجته القضائية، ورقم التكليف وتأريخه. ج- اسم القاضي المفتش عليه، ودرجته القضائية، واسم المحكمة، وصفته في المحكمة، وجهة عمله وقت التفتيش. د- الملحوظات التي ظهرت للمفتِّش على عمل القاضي المفتش عليه، استنادًا إلى المعايير المذكورة في المادة (٢٠). هـ- مُستند الملحوظات، أو تعليل ملاحظتها، مع إرفاق صورة من موضع الملحوظة؛ من ضبط، أو صك، أو غيرهما. و- رقم قيد القضية - محل الملحوظة -، وتأريخه، ورقم الضبط أو السجل، وصحيفته. ز- إذا تكررت الملحوظة؛ فيُكتفى بالإشارة إلى ذلك، وذكر ثلاثة مواضع منها. ح- الجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للمفتش من عمل القاضي المفتش عليه. ط- تقدير درجة كفاية القاضي المفتش عليه. ي- أي أمر يرى المفتش إضافته إلى التقرير.

- ثم يُرفِق المفتِّش بالتقرير بيانًا إحصائيًا بعمل القاضي المفتش عليه خلال وقت التفتيش، موقَّعًا من المفتِّش.

ثم يودع المفتّش تقرير التفتيش، ومرفقاته بعد الانتهاء من إعداده لدى الإدارة العامة لقياس الأداء، والتقويم القضائي، بمذكرة موقعة منه، خلال المدة المقررة في الخطة السنوية المذكورة في الفقرة (١) من المادة (١٧)،

وتقيد التقارير لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي يوم إيداعه لها[١].

درجات تقدير كفاية القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: «يكون تقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات الآتية: متميز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط»[٢].

وقد نصت المادة (٢٦) من لائحة التفتيش القضائي على تقدير درجات الكفاية للقاضي المفتش عليه على النحو الآتي:

أ- (متميز) لمن حصل على درجة تقييم من (٩٠) إلى (١٠٠).

ب- (فوق المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٧٦) إلى (٨٩).

ج- (متوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٦٠) إلى (٧٥).

د- (أقل من المتوسط) لمن حصل عل درجة تقييم من (٥٩) فما دون.

- وفي الفقرة (٣) من ذات المادة، ذكرت بأن على إدارة التفتيش أن تُعِد نموذجًا داخليًا لتقسيم الدرجات على معايير القياس المذكورة في المادة (٢٠)، يعتمده رئيس الإدارة[٣].

---

(١) المادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٥٦) من نظام القضاء السعودي.

(٣) وقد أصدرت إدارة التفتيش معايير لتقسيم الدرجات وهي على النحو الآتي: (٢٠) درجة لتقييم رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، (٢٠) درجة لتقييم الاستئناف على عمل القاضي وأحكامه والملحوظات التي عليه، (٢٠) درجة على مؤشر الأداء لعمل وإنجاز القاضي، (٤٠) درجة للمفتش في تفتيشه على عمل القاضي، بينما نجد أن ديوان المظالم ذكر في اللائحة السابقة كيفية تقسيم الدرجات، في المادة =

لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات:

بعد إيداع تقرير التفتيش لدى الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، تتولى الإدارة عرض التقرير على لجنة خاصة تسمى (لجنة فحص تقارير التفتيش، والاعتراضات)، وقد أوضحت المادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي كيفية تشكيل لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات[(١)]، فقضت بأن تشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس إدارة التفتيش القضائي، وتكون من رئيس، وعضوين من أعضاء الإدارة، ويشترط في رئيس اللجنة، وعضويها؛ أن يكون كل منهم أعلى درجة من القاضي المفتّش عليه، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة، وتكون مدة رئيس اللجنة، وعضويها سنة واحدة قابلة للتجديد. وإذا غاب رئيس اللجنة، أو عضو من أعضائها، أو قام به مانع؛ يكلف رئيس إدارة التفتيش القضائي بدلاً عنه أحد

= (١١) التي نصت على أن توزع درجات التقويم على البنود الآتية: أولاً: التقويم الوظيفي: (١) الالتزام بالدوام= ١٢. (٢) مستوى الأداء= ٥٠. (٣) التفهم لمهام التفتيش= ٣. (٤) الاستجابة للملاحظات الفنية= ٣. (٥) الاهتمام بالنمو المعرفي= ٣. (٦) القدرة على الإجادة والإبداع= ٣. ثانياً: تقويم الصفات الشخصية: (١) الالتزام بالمظهر اللائق بالقاضي= ١٢. (٢) قوة الشخصية والرزانة والانضباط = ٥. ثالثاً: العلاقات الشخصية: (١) العلاقة بالرؤساء= ٣. (٢) العلاقة بالزملاء= ٣. (٣) التعامل مع الخصوم= ٣ مجموع الدرجات= ١٠٠. الملاحظات العامة: يدون بأسلوب موجز ما يلي: (١) ما لا يقل عن ثلاثة أمور تؤيد تقدير (كفء). (٢) ما لا يقل عن ثلاثة أمور تؤيد تقدير (أقل من المتوسط).

(١) وقد تكون أكثر من لجنة؛ متى ما اقتضت ظروف العمل ذلك، كما يمكن تفريغها من أعمال التفتيش، والتحقيق فترة عملها، ينظر: الفقرة (١) و(٧) من المادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي.

الأعضاء، ممن تتوافر فيه شروط عضوية اللجنة، ويكون للجنة مقرر، أو أكثر تحت إشراف رئيس اللجنة[١].

اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بفحص تقرير التفتيش، ومرفقاته، وإصدار قرارها بالموافقة عليه أو عدمها، مع التسبيب في حال عدم الموافقة، وفي حال صدر من اللجنة قرار بالموافقة على التقرير، فعليها أن تبين الملحوظات المعتمدة منه، وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتمادها، والجوانب الإيجابية، والجوانب السلبية، التي ترى ضرورة التنبيه عليها، وللجنة تأييد درجة الكفاية المقترحة من المفتش، أو الزيادة عليها، أو النقص منها، مع التسبيب[٢].

ومن ثم تقوم اللجنة بإصدار قرارها في هذا الشأن، وقد يكون بالأغلبية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين، فيكلف رئيس إدارة التفتيش القضائي بقرار منه أحد الأعضاء من الذين يكونون أعلى درجة من المفتش عليه، أو سابقاً له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة؛ لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها مسببة، وتوقع اللجنة في نهاية القرار، وتختم كل ورقة من أوراق القرار بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات، وتزود اللجنة المفتش بنسخة من قراراتها.

---

(١) لم تحدد اللائحة مكان انعقاد اجتماعات اللجنة، بخلاف ما قضت به الفقرة (٢) من المادة (١٨) من لائحة التفتيش السابقة، من أن انعقاد اجتماعات اللجنة يكون في إدارة التفتيش القضائي، وأنه يجوز لها عقد اجتماعاتها في مكان آخر بقرار من رئيس إدارة التفتيش القضائي.

(٢) المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي.

كما أن للجنة عند الاقتضاء الاستيضاح من معد التقرير، وإجراء ما يكون لازماً لاستكمال عناصر التفتيش في التقرير، ولها الحق في التوصية لرئيس إدارة التفتيش القضائي بإعادة إجراء التفتيش من قبل مفتش آخر مع التسبيب[١].

الاعتراض على تقرير التفتيش، وميعاده:

بعد الانتهاء من فحص تقرير التفتيش، تقوم إدارة التفتيش القضائي بإعطاء القاضي المفتّش عليه صورة طبق الأصل من قرار اللجنة، ومن تقرير المفتش الذي وافقت عليه اللجنة، ويبقى أصل قرار اللجنة، وتقرير المفتش لدى اللجنة، حتى وصول اعتراض القاضي المفتّش عليه، أو عدم اعتراضه، أو انتهاء مدة الاعتراض[٢].

وقد نص المنظم السعودي على أن تُبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقرير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول، ثم تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه[٣].

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي.

فتضمنت المادة أن يبلغ القاضي بتقرير إدارة التفتيش القضائي، وأن كل ما يحفظ في ملف القاضي يجب إبلاغه له، لكي يكون على بينة من أمره بشأن ما يحوي ملفه من تقارير كفاية أو شكاوى أو تحقيقات، أو عقوبات، أو أي قرارات تحفظ في ملفه بشكل دائم.

وخول النظام حق القاضي في الاعتراض على تقرير إدارة التفتيش القضائي وتقدير كفايته، وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ما لم يوجد عذر مقبول لدى القاضي منعه من استخدام حق الاعتراض خلال شهر واحد. وقد ألزمت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من لائحة التفتيش القضائي بأن يقوم المفتّش عليه بإبلاغ إدارة التفتيش القضائي كتابة بتبلغه بالأوراق المذكورة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغه، حتى وإن لم يرغب في تقديم اعتراضه، ويذكر تاريخ تبلغه.

أما إذا أراد المفتش عليه الاعتراض على تقرير المفتش فيجب عليه عند تقديم اعتراضه أن يكون مكتوباً[1]، وأن يشتمل على رقم قرار اللجنة،

(١) من إيجابيات نظام القضاء الجديد أنه أعطى حق الاعتراض على تقرير التفتيش لكافة القضاة الحاصلين على تقدير كفاية دون الممتاز، وهو مغاير لما كان عليه النظام السابق الذي قصر في مادته (٦٨) حق الاعتراض على الحاصلين على تقدير كفاية دون المتوسط، حيث نصت المادة على أنه: «يجوز للقاضي الذي حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بمضمون التقدير، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً» ودرجات تقدير الكفاية في النظام القديم حسب المادة (٦٤) هي: (كفء، فوق المتوسط، متوسط، أقل من المتوسط). وهو ما يعمل به لدى كثير من الدول المقارنة كمصر في المادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها وكمثل إمارة دبي في المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية لديها.

وتأريخه، ورقم تقرير التفتيش، وتأريخه، وبيان الملحوظات المعترض عليها، والأسباب التي تؤيد الاعتراض، مع توقيعه في نهاية كل ورقة من أوراقها، وإرفاق الأمور التي تؤيد ما ذكره، وله الحق في تقديم أسباب جديدة لم يتضمنها اعتراضه إلى الإدارة؛ لتأييد اعتراضه المقدم منه، ما لم يصدر قرار من اللجنة بشأنه[١].

وعلى خلاف القواعد العامة التي تنظم حق الموظف العام في الاعتراض على القرارات الإدارية المعيبة أمام ديوان المظالم، فإن اعتراض القضاة على القرارات الصادرة من إدارة التفتيش القضائي يكون أمام المجلس الأعلى للقضاء، لاعتباره الجهة صاحبة الولاية بنظر اعتراضات القضاة على القرارات التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية، إذ تتولى لجنة فحص تقارير التفتيش، والاعتراضات فحص الاعتراض المقدم من القاضي المفتش عليه، وتصدر مذكرة بأحد الآراء التالية: ١- قبول الاعتراض جميعه، ورفع تقدير الكفاية، ودرجته، مع التسبيب. ٢- قبول الاعتراض جزئياً، وذلك بأن تحذف من التقرير ما لا تعتمده من الملحوظات، مع التسبيب. ٣- رفض الاعتراض، وتأييد نتيجة التفتيش، مع التسبيب[٢]، مع إمكانية اقتراح زيادة الدرجة دون إنقاصها حسب ما ورد في التعديل الأخير المتضمن: يحذف ما يتعلق بصلاحية الإنقاص لدى اللجنة[٣].

---

(١) المادة (٢٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي..

(٣) وقد عُدِّلت الفقرة (١) من المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٠٦/ ت وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٩هـ لتكون بالنص =

وتوقع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق مذكرة الرأي، وتختم المذكرة بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير، والاعتراضات.

اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل النهائي في الاعتراض:

نص نظام القضاء[١] على قيام إدارة التفتيش القضائي بإحالة الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة الرأي فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وهذا يعني أنه بعد انتهاء لجنة فحص تقارير التفتيش، والاعتراضات من إعداد مذكرة الرأي بشأن الاعتراض على النحو السابق ذكره، وإيداعها لدى إدارة التفتيش القضائي، يتم إحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما أوضحته اللائحة بقولها[٢]: تحيل الإدارة الاعتراض، رفق مذكرة الرأي فيه، وأصل قرار اللجنة، وأصل تقرير المفتش، ومرفقاته إلى المجلس، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاعتراض إلى الإدارة.

كي يتسنى للمجلس أن يفصل في الاعتراض بقرار منه بعد الاطلاع على الأوراق المشار إليها أعلاه، وله إجراء ما يراه لاستيفاء الإجراءات اللازمة لتقدير كفاية القاضي المفتّش عليه، وسماع أقواله إن رأى موجباً لذلك، ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً، ويبلغ به المعترض كتابة، مع

= الآتي: «إذا ورد اعتراض القاضي المفتش عليه إلى اللجنة تصدر مذكرة رأي تتضمن قبول الاعتراض جميعه أو بعضه أو رفضه وإقرار درجة كفاية القاضي المفتش عليه أو رفعها مع التسبيب» وهذا التعديل أتى من صالح المفتش عليه ويحسب للمجلس الأعلى للقضاء هذا التعديل لكونه يعد زيادة احتياط واطمئنان للقاضي المفتش عليه.

(١) الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٣٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

إعادة أصول الأوراق إلى إدارة التفتيش القضائي؛ لحفظها في ملف المفتّش عليه، وتودع صورة منها في ملف معد تقرير التفتيش[١].

ويرى البعض أن حق القاضي في التظلم من تقرير الكفاءة إلى مجلس القضاء الأعلى، حق عام، يشمل جميع الحالات التي يرى فيها القاضي أن تقرير الكفاءة قد جانبه الصواب ولو كان بدرجة المتوسط أو فوق المتوسط؛ ذلك أن تقرير الكفاءة هو قرار إداري يؤثر في المركز الوظيفي للقاضي في جميع الأحوال، وإذا كان للموظفين جميعاً حق الطعن على القرارات الإدارية الباطلة المتعلقة بشؤونهم الوظيفية أمام ديوان المظالم، فإن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة صاحبة الولاية بنظر طعون القضاة على القرارات التي تتعلق بشؤونهم الوظيفية، مما يرخص لهم الطعن أمام المجلس المذكور بالنسبة لأي قرار يمس أوضاعهم الوظيفية وتقوم لهم مصلحة في الطعن عليه، وللقاضي مصلحة في جميع الأحوال في الطعن على تقرير كفايته طالما أنه دون درجة كفء، والمصلحة الأدبية في هذا الصدد تكفي لقبول الطعن[٢].

معايير خاصة لتقدير كفاية الملازم القضائي:

لم تتضمن لائحة التفتيش القضائي أي قواعد تتعلق بتقدير كفاية أعمال الملازمين القضائيين، باعتبار أن لهم تنظيماً خاصاً بأعمالهم يتناول كيفية تقدير درجة كفايتهم. وقد تكفل التنظيم الصادر حديثاً عن المجلس الأعلى

(١) المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، عبد المنعم جيرة، ص٣٦٢.

للقضاء بتحديد الجهة التي تتولى تقييم أعمال الملازمين القضائيين، ووضع المعايير التي تتناسب وكونهم في بداية التعيين[١]. وقد نص التنظيم الجديد في المادة (٢) منه على أن تقييم الملازم القضائي لضمان أهليته للعمل القضائي من خلال المعايير الآتية:

١- الانضباطية في العمل.

٢- الالتزام بالسلوك القضائي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٣- فهمه لأصول العمل القضائي.

٤- المهارات المعرفية[٢].

ويحدد لكل معيار من هذه المعايير جزء من درجة التقويم البالغة مائة درجة، وفقاً لدرجات الكفاية[٣].

---

(١) ينظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣١/ ٨/ ٨٠٥ وتاريخ ١٤٣١/ ٦/ ١٢هـ بشأن تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، منشور بموقع المجلس الأعلى للقضاء، وقد صدر بعد ذلك قرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٩/ ٣/ ٤٢) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ المتضمن الموافقة على تنظيم أعمال الملازمين القضائيين والمبلغ بالتعميم رقم ١٧١٤/ ت وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ وهو المعمول به حالياً.

(٢) بينما في التنظيم السابق فنص على أن تتولى الدائرة القضائية بالمحكمة التي يعمل بها الملازم القضائي مهمة إعداد تقرير عن الملازم لديها استناداً إلى المعايير الآتية: أ- فهم الأنظمة والتعليمات، وتطبيقها. ب- السير في القضايا، وتكييفها. ج- إنجاز العمل، وإتقانه. د- تسبيب الأحكام. هـ- حسن الصياغة ومراعاة القواعد النحوية واللغوية. و- أداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله. ز- الصفات الشخصية. ح- علاقته بغيره.

(٣) لم ينص عليها في التنظيم الجديد، أما في التنظيم السابق فقد أوردتها المادة (١٥) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين: متميز: لمن حصل على درجة تقويم من =

وتتولى إدارة التفتيش القضائي الرقابة على أعمال الملازمين القضائيين والقضاة المعينين حديثاً وفق معايير وأدوات يصدر باعتمادها قرار من المجلس[١].

ويقتصر في التعامل مع المخالفات والشكاوى المتعلقة بالعمل القضائي للملازم القضائي أو القاضي المعين حديثاً - خلال فترة التجربة -، على التنبيه دون اتخاذ إجراء تأديبي ما لم تقتضي المصلحة خلاف ذلك[٢].

= (٩٠ إلى ١٠٠). - فوق المتوسط: لمن حصل على درجة تقويم من (٨٠ إلى أقل من ٩٠). - متوسط: لمن حصل على درجة تقويم من (٦٠ إلى أقل من ٨٠). - أقل من المتوسط: لمن حصل على درجة تقويم أقل من (٦٠). وقد ذكر التنظيم السابق لأعمال الملازمين مؤشرات استرشادية تستند إليها الدائرة في تقدير درجة التقويم التي يستحقها الملازم في شأن كل معيار. وتكون تلك المعايير والمؤشرات وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك. ويجب أن يشتمل التقرير السابق الإشارة إليه على اسم المحكمة، واسم الدائرة، واسم الملازم، ورقم التكليف بالملازمة لدى الدائرة، وتاريخه، وتاريخ مباشرة الملازم العمل لديها، ومدة الملازمة، والجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للدائرة عن الملازم، ورأيها حول صلاحيته للقضاء من عدمها. كما في المادة (١٣) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين السابقة. ويلاحظ أن الملازم يعد غير صالح للقضاء إذا حصل على تقدير عام أقل من المتوسط، كما في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين السابقة، وفي هذه الحالة يتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بالاستغناء عنه بالسلك القضائي، كما في الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام القضاء.

(١) المادة (٤) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين، الصادرة بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٩/ ٣/ ٤٢) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ والمبلغة بالتعميم رقم ١٧١٤/ ت وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ وهو المعمول به حالياً.

(٢) المادة (٥) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

ولا تحتسب من مدة التجربة الإجازات الاستثنائية والمرافقة وأيام الغياب ومدد الإعارة والتفرغ[١].

وتعد إدارة التفتيش القضائي تقريراً عن الملازم القضائي والقاضي المعين حديثاً يتضمن ملخصاً لعمله، والمرئيات في صلاحيته للقضاء من عدمه[٢].

ويتم إعداد القواعد المتصلة بترشيحهم وتفريغهم والمفاضلة بينهم ويصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس[٣].

ويسري أحكام تنظيم أعمال الملازمين على القضاة المعينين على درجة قاضي (ب) حتى نفاذ قرار المجلس بالتوجيه[٤]. بينما نجد أن لائحة التفتيش القضائي في ديوان المظالم قد نصت في المادة (١٨) والمادة (٢١) والمادة (٢٢)[٥] على أن تقييمه خلال مدة التجربة يكون مرتين على الأقل في العام وفق خطة دورية، وأن تقييمه يكون من قبل لجنة تؤلف من رئيس المحكمة، ورئيس الدائرة التي يعمل فيها ومفتش قضائي، وتضع رأيها بمدى صلاحية القاضي للعمل القضائي.

---

(١) المادة (٥) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
(٢) المادة (٦) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
(٣) المادة (٧) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
(٤) المادة (٨) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
(٥) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

التفتيش القضائي الإلكتروني وتقليص دور التفتيش التقليدي على أعمال القضاة:

في خضم سعي المملكة العربية السعودية للتطور والاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة، فقد اعتمد المجلس الأعلى للقضاء برنامجاً للتفتيش القضائي الإلكتروني (التفتيش عن بعد)، ينطلق وفق معايير ومواصفات دولية قلص إلى حد كبير دور التفتيش التقليدي. وتم تطبيق هذا البرنامج فعلياً مع بداية عام ١٤٣٢هـ؛ بهدف مراقبة أداء القضاة في مائة محكمة إلكترونياً إلى جانب كتابات العدل، حيث سجل البرنامج في ستة وثلاثين محكمة حول المملكة، وسيخضع أداء القضاة للتقييم الدوري، مما سيسهم في تحسين وتطوير الأداء الوظيفي للقضاة والمفتشين القضائيين[(١)].

ولكي يتضح للقارئ مزايا هذا التفتيش الإلكتروني، فإنه بمجرد دخول المفتش القضائي على الحساب الخاص بالقاضي في محكمته لإجراء

(١) يتميز برنامج التفتيش القضائي الإلكتروني بسرعة الحصول على المعلومة واختصار الجهد والوقت، كما يسهم في رفعه مستوى العمل القضائي، وانتظام سير القضايا ومتابعتها وكذلك متابعة الجلسات ومواعيدها؛ إذ من خلال الربط الإلكتروني على جهاز كل قاض، تتم معرفة الجلسات ومواعيدها، وإتمامها، وإنجازها أو تأجيلها، ومراقبة عمل القاضي، وعدد القضايا التي حكم فيها. كما يستطيع القاضي بمجرد دخوله على جهازه؛ معرفة أي معاملة تعثرت أو وجود تأخير، أو موعد ألغي، أو أي تعديل على أي عملية تتدخل ضمن منظومة عمله دون المساس بالحكم القضائي الصادر منه. ينظر: جريدة الرياض في عددها رقم ١٣٩٠١ الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٢ من ذي القعدة من عام ١٤٣١هـ. وينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

التفتيش عبر نظام خاص، ثم يطلع المفتش على جميع القضايا المنظورة أمام القاضي والقضايا التي انتهى منها، وفحص الأحكام الصادرة، وسرعة الإنجاز، ومعرفة أسباب تأخر القضايا وظروف كل قضية، ومن المتسبب في التأخير. وهذا كله دون أن ينتقل أو يسافر المفتش إلى المحكمة، حيث يستطيع الاطلاع على كافة المعلومات الخاصة بالقاضي من واقع السجلات الإلكترونية، وهو في مكتبه بإدارة التفتيش القضائي من خلال نظام الربط الإلكتروني.

- وفي ختام هذا المطلب وبعد الاطلاع على ما ذكره المختصون في هذا الشأن[1]، وبعد النظر في تلك الإجراءات وما يقوم به المفتشون القضائيون في النظام السعودي ولدى الدول المقارنة، وبعد الاطلاع على ما ذكره بعض أصحاب الفضيلة القضاة والمفتشون، أقول:

- يهدف من وراء سرد النصوص والمواد والإجراءات المذكورة بعاليه لتعريف القارئ الكريم بالدور الذي ينبغي أن تؤديه إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والدول المقارنة، ورغم الدور المرسوم لها بلائحة التفتيش القضائي وهو دور مهم من الناحية النظرية إلا أن الجانب العملي قد أفرز بعضاً من السلبيات في أداء عملها وذلك على النحو التالي:

(١) بعد الاطلاع على ما ذكره المختصون ومنهم: القاضي عيدروس محسن عيدروس، عضو المحكمة العليا باليمن وما ذكره في كتابه التفتيش القضائي، وإدريس طارق السباعي، مستشار بالمجلس الأعلى للقضاء بالمغرب وما ذكره في كتابه التفتيش في الميدان القضائي، ومحمد كامل عبيد وما ذكره في كتابه استقلال القضاء وغيرهم.

١- وجود بعض الكوادر من القضاة ممن عملوا مدة وجيزة ولم يصلوا للخبرة التامة، أو ممن نقلوا من المحاكم إلى إدارة التفتيش، وتم توزيعهم على أقسام وإدارات القضايا والتفتيش والمتابعة.

٢- تدني المستوى المعرفي والمهني لبعض هذه الكوادر، من حيث فهمها لنصوص الأنظمة الموضوعية والإجرائية، ويبدو ذلك جلياً من خلال ما يقوم به البعض من دراسة لبعض الشكاوى المحالة إليهم لإبداء الرأي فيها.

٣- قصر التفتيش الدوري على عمل قضاة المحاكم الذين حل موعد ترقيتهم حسب تواريخ تعيينهم مسايرة للمعمول به في بعض الأقطار العربية.

٤- تأهيل كادر دوائر هيئات التفتيش القضائي بدورات داخلية وخارجية لفهم دورهم في حل قضايا المواطنين والقضاة، وتدريس أهداف التفتيش القضائي من ضمن منهج المعهد العالي للقضاء، وتأهيل الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي وفقاً لخطط وبرامج قصيرة وبعيدة المدى.

٥- لا ينبغي أن يقوم العمل القضائي على الإحصاء، وذلك لأنه عمل فكري فليس من الحكمة أن يصدر حكماً على قاض من خلال عدد القضايا التي أنجزها فقط، فقد تستغرق قضية واحدة الكثير من الجهد والبحث والدراسة، وهذا من شأنه أن يجعل القاضي إما أن ينجز السهل اليسير من القضايا، لكي يصل إلى النسبة المقررة، أو يجعله لا يتثبت مما من شأنه أن يتثبت له، ولذلك نرى التقليل من أهمية الإحصاء القضائي كعنصر من

عناصر تقيم عمل القاضي، وأن نهتم بالكيف الذي يكشف لنا بيقين عن معلومات القاضي النظامية، وخبراته، وقدراته على الوصول إلى الحكم الصحيح وفقاً للنظام، ومقتضيات العدالة.

٦- إذا كان الهدف من التفتيش هو الرقي بالقضاة وتبصرهم بالأخطاء تجنباً للوقوع فيها مستقبلاً فهذا يوجب ضرورة وجود أسس محددة، ومعلنة يتم على أساسها اختيار فترة التفتيش وصولاً إلى تحقيق تكافؤ الفرص لدي الجميع، وكذلك قيام التفتيش القضائي بإعداد إحصائية للقضايا المتداولة في كافة المحاكم حتى لا تستوي عند التفتيش دوائر العمل من حيث عدد القضاة في الوقت الذي تختلف فيه تماماً من حيث عدد القضايا، حتى لا يكون من القضاة خلال فترة التفتيش من هو متصل ومحمل بالكثير من القضايا بينما بعض زملائه ليس كذلك، ومن ثم وجب عند التفتيش مراعاة هذه النسب تماماً في نطاق دائرة كل محكمة.

٧- ينبغي أن تقوم مهمة إدارة التفتيش على الإصلاح والاستبصار لا على التسلط والاستعلاء، فيجب أن تصاغ الملاحظات والأخطاء بطريقة سهلة ميسورة غير مقتضبة، بحيث يستطيع القاضي من خلالها معرفة الخطأ الذي وقع فيه والصواب الذي ينبغي أن يكون عليه، ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن تقوم إدارة التفتيش القضائي بعقد ندوات ودورات تدريبية متخصصة لهم بهذا الصدد، وذلك بقصد رفع مستواهم الفني عن طريق عرض نوعيات من المآخذ والأخطاء الشائع وقوعها في العمل.

٨- ألا تقع مساءلة القضاة إلا بحسب ضوابط محددة، فلا يؤخذ في أمره بالمظنة.

٩- لما كانت إدارة التفتيش تختص بالتحقيق في الأمور المسلكية للقضاة، فإن القواعد التي أوردتها لائحة التفتيش بصدد تحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة سواء ما تعلق منها بالسلوك الشخصي، أو ما اتصل منها بتأجيل القضايا، أو كان محلها تصرفاً قضائياً فقد جاءت قاصرة بعض الشيء غير مؤدية للغرض في بعضها، فلذلك يجب عدم الاعتداد بالشكاوى المجهولة أياً كانت الوقائع الواردة فيها، حتي لا يصبح تحقيقها سيفاً مسلطاً على رقبة القاضي من حيث تقدير جهاز التفتيش لأهمية الوقائع الواردة بالشكوى المجهول صاحبها، حيث إن إنكار الأخير لاسمه يعد قرينة على كيدية ما ورد بها من وقائع. وكذلك عدم إحالة أية شكوى إلى رؤساء المحاكم الابتدائية حرصاً على السرية، وضماناً للحيدة، وبعداً بالتحقيق عن محل عمل القاضي المشكو في حقه، وحرصاً على سمعة القاضي في دائرة عمله، وحرصاً لدور رؤساء المحاكم فيما انتدبوا لأدائه من أعمال، وتقوية لصلاتهم بزملائهم من القضاة، وأداء لدورهم في بذل العون، والنصح لهم في شتى المجالات. كما يجب تهيئة المناخ المناسب لتحقيق الشكاوى بمقر إدارة التفتيش القضائي وذلك بإعداد مكان يتناسب وهيبة ومكانة القضاة، وكذلك ألا يقوم بكتابة التحقيق أي من سكرتيري التحقيق من الموظفين

الإداريين بإدارة التفتيش، وألا تتداول أوراق التحقيق بين أيديهم حرصاً على سمعة القاضي، وكرامته، وهيبته[١].

(١) ينظر: توصيات مؤتمر العدالة الأول، الوثائق الرسمية (٢) وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية، ص٤٩.

المطلب الثاني

قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها

قبل أن نشرع في قواعد إجراءات التحقيق القضائي سأبين وأوضح طبيعة التأديب في الشريعة والنظام وأهدافه وأركان مخالفته، ثم أبين معنى التحقيق والفرق بينه وبين التفتيش، ثم بعد ذلك أشرع في قواعد وإجراءات التحقيق القضائي: فأقول:

أهداف التأديب في النظام:

إن القوانين المختلفة تقر وتأكد على ضرورة التأديب وأهميته في كل جماعة عامة، وفي المجال الوظيفي خاصة. فقد قال البعض: «إن التأديب جزء لا يتجزأ من نظام الوظيفة العامة»[(١)]. ولذا فإن القوانين المختلفة عامة والنظام السعودي خاصة قد قررت التأديب؛ لأجل أهداف وغايات عديدة تتجلى في الأمور التالية:

أولاً: ضمان وتأكيد مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[(٢)].

ثانياً: تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للموظف المخل بعمله، وتنمية روح الإخلاص في العمل، ودعم القيم الإنسانية في العمل

(١) الجريمة التأديبية، سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ص٤١.
(٢) المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، عبد الفتاح مراد، ص٢٦.

والإنتاج، والإسهام في تكوين الوعي لدى الموظف بأن السلوك القويم هو أساس النجاح.

ثالثاً: مواجهة السلوك الخاطئ في المجال الوظيفي عن طريق تقرير إجراءات وقائية وعقابية ضد المخل بالالتزام الوظيفي واتخاذ كافة الإجراءات والوسائل في سبيل إقامة دعائم النظام في مجال الوظيفة العامة والمحافظة عليها وحمايته من أي إخلال به.

رابعاً: التنسيق والتقارب بين الأنشطة الفردية؛ بهدف إقامة وتحقيق نظام من العدالة والطمأنينة في الوظيفة العامة يستند إلى الروابط المشروعة والمتكافئة لأعضائها[١].

خامساً: الضغط على إرادة العاملين حتى يمتثلوا لأوامر النظام ونواهيه.

سادساً: ردع الآخرين، وذلك بجعل الجزاء عبرة لسائر الموظفين؛ لصرفهم عن تقليد المخالف[٢].

طبيعة التأديب في الشريعة الإسلامية:

التأديب في الشريعة الإسلامية زجر يوقعه المخول له شرعاً؛ لغرض مشروع بقدر ما يتحقق به المقصود، وكل ذلك ناشئ عن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن راشد السنيدي، ط٢ ، ص٣٠٩.

«ألا كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته»[(١)]، قال القرافي: «التأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين؛ استصلاحاً لهم»[(٢)]. فولي الأمر مخول بتأديب من يستحق التأديب وفقاً لضوابط شرعية مقررة، وإن طبيعة التأديب تتكيف حسب طبيعة العمل الذي يقوم به الموظف الذي يعد أميناً على المصلحة العامة، ونائباً عن الإدارة الحكومية في مزاولة الوظيفة المنوطة به، وقد كان لفقهاء الشريعة الإسلامية السبق في تكييف هذه الإنابة أو العلاقة بين الموظف وبين من ولاه هذه الوظيفة.

أركان المخالفة التأديبية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

الفرع الأول: أركان المخالفة التأديبية في الشريعة الإسلامية:

المخالفة بشكل عام في الشريعة الإسلامية قائمة على ثلاثة أركان أساسية[(٣)].

الركن الأول: الدليل الشرعي الذي يبين المخالفة، ويحدد معالمها، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قائمة على الإنذار قبل العقاب والتأديب قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في باب المرأة راعية في بيت زوجها، ح(٤٩٠٤). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح١٨٢٩.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي، (٨/ ١٥٧).

(٣) ينظر: النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون، عزت حسين، ص١٥.

(٤) سورة الإسراء الآية (١٥).

الركـن الثاني: الفعل أو الامتناع المخالف لما ورد به النص أو لما دلت عليه مقاصد الشريعة والمصالح العامة.

الركـن الثالث: صدور الفعل أو الامتناع عن قصد وإرادة وتكليف، وقد جاء في الحديث قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان**»[١]، مع مراعاة ما قد يعتري الشخص من عوارض غير اختيارية كالإكراه أو المرض أو الضـرورة الملجئـة. وهـذه الأركان تتلاقـى في الجملة مع مـا ذهب إليه القانونيون إلا أن الشريعة لا تنظر في المحظورات إلا ما يمكن فرض عقاب فيه فقط، بل إن الشريعة لها جانبها الديني بجوار جانبها القضائي.

الفرع الثاني: أركان المخالفة التأديبية في النظام:

المخالفـة التأديبية ذات أركان مقررة عند علمـاء الإدارة والقانون، وقد اختلف القانونيون في تمييز هذه الأركان، وذلك نتيجة عدم إمكانية حصرها بأفعـال محـددة لتلك المخالفات التأديبية. ويمكننا أن نحصر هذه الآراء في اتجاهين رئيسيين:

الاتجـاه الأول: يـرى أصحاب هذا الاتجـاه أن أركان المخالفة التأديبية ركنـان. وقـد اختلفـوا فـي تحديدهـا، فمنهـم مـن يـرى أنهمـا الموظف، والذنب الإداري[٢].

---

(١) أخرجـه ابـن ماجـه في كتـاب الطـلاق، بـاب طـلاق المكـره والنـاسي، ج٢٠٤٣، قـال الألبـاني: حديـث صحيـح. صحيـح الجامـع برقـم (٣٥١٥).

(٢) ينظر: الجريمة التأديبية، سليمان الطماوي، ص٤١.

ومنهم من يرى أن ركني المخالفة التأديبية[١].

الأول: الركن المادي، ويتمثل في الفعل أو الامتناع الصادر من الموظف العام، فكل فعل أو امتناع يهدد مصلحة العمل، فإنه يمثل إخلالاً من الموظف بواجبه الوظيفي، وبالتالي فهو مستحق بذلك للمساءلة التأديبية[٢].

الثاني: الركن المعنوي، ويتمثل في صدور الفعل أو الامتناع عن إرادة آثمة من قبل الموظف العام، ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم قيام هذه المسؤولية التأديبية عند انعدام حرية الاختيار، بل وتنتقص المسؤولية بقدر انتقاص حرية الاختيار لدى الموظف بأي سبب من الأسباب، كالضرورة والإكراه والقوة القاهرة والحادث المفاجئ[٣].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المخالفة التأديبية ثلاثة أركان[٤]:

الركن الأول: الموظف المنسوب إليه الخطأ.

الركن الثاني: ركن مادي، ويتمثل في الفعل أو الامتناع الصادر من الموظف.

---

(١) ينظر: المسؤولية التأديبية للموظف العام، محمد جودت الملط، ص٨٠.
(٢) ينظر: المسؤولية التأديبية للقضاة، عبد الفتاح مراد، ص٢٣٩.
(٣) ينظر: الجريمة التأديبية، سليمان الطماوي، ص٨٠. والمسؤولية التأديبية للموظف العام، محمد جودت، ص٨٢.
(٤) ينظر: أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية، خالد خليل الظاهر، ص٧٤. والمسؤولية التأديبية للقضاة، عبد الفتاح مراد، ص١٦٥ وما بعدها.

الركن الثالث: ركن معنوي، ويتمثل في صدور الفعل أو الامتناع من قبل الموظف عن إرادة آثمة.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول بأن للمخالفة التأديبية ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: ركن مادي (الخطأ التأديبي)، ويتحقق بفعل الموظف أو امتناعه عنه.

الركن الثاني: الموظف، وهو الشخص محل الالتزام بالواجبات الوظيفية.

الركن الثالث: ركن معنوي، ويتحقق بوجود إرادة آثمة لدى الموظف أثناء فعلته أو امتناعه.

موجبات التأديب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن القاضي المعين من قبل ولي الأمر للفصل في المنازعات، غير مؤاخذ فيما لو أخطأ في اجتهاده تجاه الواقعة المطروحة أمامه، مادام قد تقررت نزاهته، استدلالاً بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**»(١).

كما قرر الفقهاء أيضاً أن القاضي له أن يجتهد في المسائل الاجتهادية المطروحة أمامه؛ للوصول إلى الحق مادام قد توافرت فيه آلية الاجتهاد؛ استدلالاً بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن حيث سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**كيف تقضي إن عرض**

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٧٣٥٢.

لك قضاء؟»، فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بكتاب الله. فقال له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأي ولا آلو، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله**»(١).

وعند النظر في نظام القضاء السعودي نلحظ أن المنظم السعودي قد حرص على تقرير مبدأ الاجتهاد للقاضي، وذلك من خلال النص على عدم التدخل في شؤونهم، وأنه لا سلطان عليهم، فجاء ما نصه: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء»(٢).

وقد حصر المنظم السعودي العقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع على القاضي المخالف في عقوبتين اثنتين هما: اللوم والعزل من الوظيفة(٣).

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن أساس تحقق المسؤولية التأديبية هو إخلال القاضي بواجبه الوظيفي وارتكابه لمخالفة تأديبية تتوافر فيها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح ٣٥٩٤، (٣/ ٣٣٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٥/ ٩٠)، حديث رقم (١٣٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيها من شدة، (١/ ٦٠)، والإمام أحمد في المسند، (٥/ ٢٣٠)، برقم (٢٢٠٠٧)، وقال عنه الألباني: إسناده ضعيف. السلسلة الضعيفة، ص٨٨١.

(٢) المادة (١) من نظام القضاء السعودي الصادر بالأمر السامي رقم ٧٨/ ٢ وتاريخ ٩/ ١٩/ ١٤٢٨هـ.

(٣) المادة (٦٦) من نظام القضاء.

أركان معينة، فإذا تحقق هذا الإخلال ترتبت المسؤولية، واستحق القاضي المخالف الجزاء التأديبي المقرر كأثر لتحقق المسؤولية.

تعريف التحقيق مع القضاة:

التحقيق في اللغة: هو تفعيل من حقق يحقق وهو طلب الحقيقة والبحث عنها، والحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء- من بابي ضرب وقتل -: إذا وجب وثبت، وحققت الأمر: إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً، وحقيقة الشيء: منتهاه وأصله المشتمل عليه، وحاققته: خاصمته لإظهار الحق، فإذا ظهرت دعواك قيل: أحققته[١].

وأما المراد بالتحقيق مع القضاة بمعناه الاصطلاحي، فيعرف بأنه:

قيام إمام المسلمين أو من ينيبه في التثبت والتأكد من حقيقة الشكاوى المقدمة ضد القضاة أو منهم[٢].

وقد بينت لائحة التفتيش والتحقيق القضائي السابقة المراد بالتحقيق مع القضاة؛ حيث جاء بالمادة (٥) منه فقرة (ب) ما نصه: «يراد بالتحقيق التأكد من مدى صحة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم».

---

(١) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ص٧٨.

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة، فهد الشبيب، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

بينما نجد تعريف التحقيق لدى لائحة التفتيش الأخيرة في المادة (١) منها ما نصه: «مساءلة من له تعلق بالشكوى التي يقدمها القاضي، أو تقدم ضده، في المسائل المتصلة بعمله، وفحص مستنداتها؛ للتحقق من صحتها».

الفرق بين التفتيش على القضاة وبين التحقيق معهم:

ومن خلال التعريفات لكل من التفتيش على القضاة والتحقيق معهم، يتضح لنا بعض الفروق بينهما؛ ويمكن إجمالها فيما يلي[(١)]:

١- أن التفتيش مع القضاة يكون من غير سبب حادث، وأما التحقيق فيكون بسبب حادث؛ من وجود شكوى ونحو ذلك.

٢- أن التفتيش مع القضاة يكون شاملاً لجميع القضاة الذين نص عليهم النظام، وأما التحقيق فليس شاملاً لجميعهم، وإنما يكون على من توجد ضده أو منه شكوى.

٣- أن التفتيش مع القضاة يكون مقيداً بعدد معين في وقت معين، وأما التحقيق فليس مقيداً بشيء من ذلك، بل يكون كلما وجد موجبه.

٤- أن الغاية من التفتيش على القضاة هو معرفة مدى كفاءة القاضي ومدى حرصه على أداء مهام وظيفته، وأما التحقيق فهو التأكد من مدى صحة الشكاوى المقدمة من القضاة أو ضدهم، وقد يترتب عليها معرفة مدى كفاءة القاضي من عدمها.

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة، فهد الشبيب.

٥- أن التفتيش على القضاة يكون على جميع أعمال القاضي، وأما التحقيق فإنما يكون على موضع الشكوى سبب التحقيق.

وقد حرص نظام القضاء على تحديد واجبات معينة يتعين على القاضي الالتزام بها، بحيث تترتب مسؤوليته التأديبية عند الإخلال بها. وقد نص المنظم على بعض الواجبات التي يتعين على القاضي الالتزام بها، فضلاً عن الواجبات التي نص عليها نظام الخدمة المدنية باعتبار أن القاضي هو من الموظفين العموميين.

ومما يجدر ذكره أن المنظم لم يغفل توفير الضمانات الكافية للقاضي عندما تتخذ ضده الإجراءات التأديبية، وقد حدد نظام القضاء في الباب الرابع منه الأسباب التي تنتهي بها خدمة القاضي.

الأسباب الموجبة لتأديب القاضي:

إن بعض الواجبات التي يلتزم بها القاضي وردت بصفة أساسية في نظام القضاء، بينما قد ورد بعضها الآخر في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، فضلاً عن الواجبات العامة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية.

وباستقراء جملة من النصوص الواردة في هذه الأنظمة، نستطيع تقسيم الأسباب الموجبة لتأديب القاضي إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي على النحو التالي:

١- أسباب تتعلق بمخالفة القاضي لواجبات وظيفته.

٢- أسباب تتعلق بمخالفة القاضي للواجبات المتعلقة بنشاطه الخارجي.

٣- أسباب تتعلق بمخالفة القاضي للواجبات المتعلقة بحياته الخاصة.

أولاً: الأسباب المتعلقة بمخالفة القاضي لواجبات وظيفته:

نص نظام القضاء على عدد من الواجبات التي يتعين على القاضي الالتزام بها، تحقيقاً لأداء وظيفته. وتتمثل هذه الواجبات في عدم إفشاء القاضي لسرية المداولات، والإقامة في البلد الذي به مقر المحكمة التي يعمل بها، وعدم التغيب عن مقر عمله في غير إجازة، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، كما توجد واجبات أخرى منصوص عليها في نظام الخدمة المدنية يلتزم بها القاضي باعتباره من الموظفين العموميين. ونتيجة لذلك فإن مخالفة القاضي لأي من هذه الواجبات يعتبر سبباً موجباً لمسؤوليته التأديبية، كما لو قام بإفشاء سر المداولات، أو عدم التزامه بالإقامة في مقر عمله، أو غيابه أو انقطاعه عن العمل بلا مبرر، أو مخالفته لأي من الواجبات الواردة في نظام الخدمة المدنية، وسنتحدث عنها بإيجاز واختصار.

أ- إفشاء القاضي لسرية المداولات:

نصت المادة (٥٢) من نظام القضاء على عدم جواز إفشاء القاضي لسرية المداولات[(١)]. ويمكن تعريف المداولة بأنها التفكير الهادئ من

(١) ورد النص على هذا الالتزام في كافة القوانين القضائية المقارنة، فتنص المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية المصري بقولها: «لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات»، وهو ذات النص الوارد في المادة (٥٤) من قانون السلطة القضائية بسلطنة عمان، وتنص المادة (٣٧) من قانون السلطة القضائية الإماراتي على أنه يجب على القاضي حفظ سر المداولات التي تتم بين القضاة قبل إصدار الحكم، =

القاضي الفرد، أو تبادل الرأي بصوت خفيض بين القضاة حال تعددهم، بقصد تكوين الرأي النهائي الذي يحسم الفصل في القضية[١].

ويمكن أن تتم المداولة في قاعة الجلسة، فيتشاور القضاة فيما بينهم همساً ثم يصدرون الحكم، أو ينتقلوا إلى داخل غرفة المشورة لإجراء ذلك ثم يعودون إلى الجلسة لإصداره. ويجب لسلامة المداولة أن تجري سراً، فلا يجوز أن تحضرها النيابة العامة أو كاتب الضبط، أو أي شخص ولو لم يكن طرفاً في الخصومة، أو أي من القضاة بخلاف الذين اشتركوا في سماع الدعوى.

وهكذا يتبين أن من واجبات القاضي أن يحافظ على سرية المداولة، فلا يجوز له لأي سبب كان، وفي أي مقام الإخلال بهذه السرية، وذلك حتى تكون حريته مكفولة، ويكون رأيه بعيداً عن شبه مخالفة اللوم، أو ابتغاء الجزاء من أحد[٢]. ولهذا إذا أفشى القاضي سرية المداولة قبل النطق بالحكم، بأي صورة من الصور قد يستوجب المساءلة التأديبية[٣].

= ولا يجوز له إفشاؤها، وتنص المادة (٤٣) من قانون السلطة القضائية بدولة قطر على أنه لا يجوز للقاضي أن يبدي رأياً في المنازعات المعروضة عليه، كما لا يجوز له إفشاء أسرار المداولة، وينص الفصل (١٩) من قانون السلطة القضائية المغربي على أنه لا يمكن للقاضي- بالإضافة إلى تقيده بالمحافظة على سرية المداولات نتيجة يمينه - أن يطلع أيا كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى. ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

(١) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، ص٦١٩، بند رقم ٣٣٤.

(٢) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، فتحي والي، ص٦٢٠.

(٣) ينظر: ضمانات استقلال القضاء، نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ص١٠٩.

ب- عدم التزام القاضي بالإقامة في البلد الذي به مقر عمله:

نص المنظم[١] على وجوب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله[٢]. والسبب في ذلك هو قيام القاضي بعمله على خير وجه، وذلك بالمحافظة على الدوام، ومواعيد الجلسات المحددة للخصوم بسبب قربه.

وقد استخدم النص الوارد في المادة المذكورة آنفاً عبارة «يجب أن يقيم القاضي...» مما يفيد أن مخالفة هذا الالتزام قد يشكل مخالفة تأديبية ترخص في توقيع الجزاء التأديبي عليه. ومع ذلك يجوز لظروف استثنائية كما نبهت المادة المذكورة أن يرخص للقاضي من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالإقامة مؤقتاً في بلد آخر، بشرط أن يكون قريباً من مقر عمله، حتى لا يؤثر بعد المكان عن انتظام القاضي في عمله وكذلك على سير العمل.

---

(١) المادة (٥٣) من نظام القضاء السعودي.

(٢) ورد هذا الالتزام في كافة القوانين القضائية المقارنة، حيث ورد النص عليه في المادة (٧٦) من قانون السلطة القضائية المصري بقولها: «يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله، ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها في بلد آخر يكون قريباً من مقر عمله ويكون انتقاله في هذه الحالة على نفقة الحكومة بالوسيلة التي يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل. وينص الفصل الحادي والعشرون من قانون السلطة القضائية بالمملكة المغربية على أن يقيم القضاة بمقر المحكمة التي يمارسون مهامهم بها، ويمكن لوزير العدل أن يرخص استثنائياً للقضاة في السكنى خارج مقر المحكمة التي يعملون بها ويكون ذلك بصورة فردية ومؤقتة وبعد استطلاع رأي رئيس المحكمة، كما ورد هذا الالتزام في المادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية بعمان، ينظر: الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، أحمد صالح مخلوف.

ج- تغيب القاضي أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ:

أوضح المنظم بقوله[١]: «لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة».

ولا تخفى العلة من وراء هذا النص؛ كون غياب القاضي عن عمله يخل بحقوق المتقاضين ويحرمهم من المطالبة بها، ويحول دون سير مرفق القضاء بانتظام. ولهذا لا يكاد يخلو أي نظام قضائي في القوانين المقارنة من النص على هذا الواجب، فقد أورده المقنن المصري بقوله[٢]: «لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة، ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة، وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة، اعتبرت المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي بعودته إلى حضور جلساته، فإذا استمر القاضي في مخالفة هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب»[٣]. وهو ما نص عليه أيضاً

---

(١) المادة (٥٤) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٥٧) من قانون السلطة القضائية المصري.

(٣) وهو ذات النص الذي ورد في بعض القوانين العربية، ومنها قانون السلطة القضائية لمملكة البحرين، حيث نص في المادة (٣٣) على أنه لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة، ولا أن ينقطع عن عمله، لغير سبب مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة من المجلس الأعلى للقضاء، فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه المجلس إلى ذلك كتابة. وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتبرت المدة =

قانون استقلال القضاء بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفقرة (١) من المادة (٣٧) بقولـه: «الإخلال بواجبات الوظيفة يشـمل تأخير البت في الدعاوى، وإفشـاء سـر المداولة، والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام». ويستفاد من جملة هذه النصوص أن غياب القاضي عن مقر عمله، أو إخلاله بالمواظبة على الدوام، يكون سبباً موجباً لمساءلته التأديبية، ومع ذلك يعفى القاضي من هذه المسـاءلة في حالتيـن، وقد نص عليها في المادة (٥٤) من نظام القضاء السعودي:

الحالة الأولى: وقوع حادث مفاجئ للقاضي خارج عن إرادته حال بينه وبين الحضور إلى مقر عمله.

الحالـة الثانية: الترخيص للقاضي كتابـة بالتغيب عن مقر عمله، والذي يكون في هذه الحالة بمثابة إذن أو إجازة ممنوحة له.

د- إخلال القاضي بالواجبات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية:

أورد نظـام الخدمـة المدنيـة عدة واجبـات يتعين على كافـة الموظفين بالمملكة الالتزام بها بما في ذلك القضاة، باعتبارهم كسـائر موظفي الدولة يقومون بإسـداء خدمات عامة، بل إن القضاة أولى بالالتزام بها حفاظاً على وقـار وهيبة وكرامة الوظيفة القضائية. ولذلك فقد نص المنظم على ضرورة

= الزائـدة إجـازة عاديـة لمـدة تحسـب مـن تاريـخ اليـوم التـالي لآخـر جلسـة حضرهـا القـاضي وتنتهـي بعودتـه إلى حضـور جلسـاته. فـإذا اسـتمر القـاضي في مخالفـة حكـم هـذه المـادة وجـب رفـع الأمـر إلى مجلـس التأديـب. ينظـر: الوسـيط في شرح التنظيـم القضائـي الجديـد بالمملكـة العربيـة السـعودية، أحمـد صالـح مخلـوف.

التزام القضاة بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية[١].

ومن أهم الواجبات التي وردت في هذا النظام ويلتزم بها القضاة، ما نصت عليه المادة (١١) من ضرورة أن يترفع الموظف العام عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه، وأن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور، ورؤسائه، وزملائه، ومرؤوسيه. وكذلك ما فرضته المادة (١٢) من حظر على الموظف العام بأن يقوم بإساءة استعمال سلطته الوظيفية، أو استغلال نفوذه، أو قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، أو قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه، بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح، أو الاشتغال بالتجارة، أو إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة[٢].

وقد حرصت القوانين القضائية المقارنة على التأكيد على التزام القاضي بالحفاظ على كرامة وظيفته، ومن ذلك ما ورد لدى المقنن المغربي والذي نص على ضرورة أن يحافظ القضاة في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم[٣]، كما ورد هذا الالتزام لدى المقنن الأردني والذي جاء فيه: «أن كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو

(١) ينظر: المادة (٤٥) من نظام القضاء السعودي.

(٢) نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، محمد زويد العتيبي، الرياض، ١٤١٦هـ، ص٢٣ وما بعدها.

(٣) الفصل الثالث عشر من قانون السلطة القضائية بالمغرب.

الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً»[١]، وكذلك ما ورد لدى المقنن القطري حيث نص على ضرورة أن يحافظ القضاة داخل العمل وخارجه على صفة الوقار والكرامة، ويلتزمون بصون سمعتهم وسيرتهم، وتوقي كل ما يمس أمانتهم أو يشكك في نزاهتهم[٢].

ويستخلص من كل ما تقدم، أن هناك التزاماً عاماً على القاضي بمراعاة ما ورد في نظام الخدمة المدنية من واجبات تتعلق بالوظيفة العامة، سواء تمثلت في واجبات إيجابية تشمل ما يجب عمله أو القيام به، أو واجبات سلبية تشمل الأعمال المحظورة أو ما يجب الامتناع عن القيام به، وذلك حفاظاً على كرامة وهيبة وظيفته القضائية.

ثانياً: الأسباب المتعلقة بتأديب القاضي بسبب نشاطه الخارجي:

لا تقتصر مسؤولية القاضي على ما يرتكبه من أفعال أثناء ممارسته لوظيفته، بل إنه يسأل كذلك تأديبياً عما يصدر منه خارج نطاق وظيفته، أي فيما يتعلق بنشاطه الخارجي. ونستطيع أن نستدل على ذلك من المادة (٥١) من نظام القضاء على عدم جواز أن يجمع القاضي بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة[٣]. وهذا الواجب في حقيقته التزام عام بالنسبة إلى جميع

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون استقلال القضاء بالأردن.

(٢) المادة (٤١) من قانون السلطة القضائية بقطر.

(٣) ورد النص على هذا المنع في كافة القوانين القضائية المقارنة، من ذلك المادة (٧٢) من قانون السلطة القضائية المصري إذ تنص على أنه: «لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته»، وكذلك المادة (٤١/ ٢) من قانون السلطة القضائية بدولة قطر إذ تنص على أنه «لا يجوز للقضاة مزاولة الأعمال التجارية أو أي عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته سواء كان بأجر أو بغير أجر.

موظفي الدولة، ولكنه ألزم وآكد على من يشغل منصب القضاء. وستجد التفصيل لهذه الفقرة في مبحث الرقابة على أعمال القاضي.

ثالثاً: أسباب تأديب القاضي لمخالفة الواجبات المتعلقة بحياته الخاصة:

القاضي بوصفه فرداً عادياً من الناس، يدخل في معاملات وعلاقات اجتماعية عديدة، وما قد يقبل من الشخص العادي في سلوكه وتصرفاته في المجتمع قد لا يقبل من القاضي. فالمركز الذي يشغله القاضي مهم وخطير، فهو الذي يفصل في الخصومات بين الناس، ويجب أن يكون موضع ثقتهم واحترامهم واطمئنانهم إلى عدالته. وهو لا يستطيع أن ينال هذه المنزلة إلا بالدليل الملموس يقدمه للناس في سلوكه المرضي بعيداً عن الصغائر والهنات[١].

وعلى ذلك يجب أن يحرص القاضي على اللياقة والكياسة في جميع تصرفاته، وأن يتجنب اللوم والتجريح في سلوكه وكل ما من شأنه أن يمس استقامته وهيبته كقاض. فلا يجوز له مثلاً أن يتردد على أماكن لا تناسبه، أو يمازح ويضاحك الآخرين سواء في مجلسه أو مجالسهم، أو يقوم بالاستعلاء عليهم، أو يتخذ أي تصرف غير لائق ظاهرياً وواقعياً، حتى ولو كان هذا التصرف لا يشكل محلاً للمؤاخذة إذا ما صدر عن الفرد العادي، ما دام يمس استقامته وهيبته كقاض[٢].

(١) ينظر: ضمانات استقلال القضاء، نجيب أحمد عبد الله، ص١٠٦.
(٢) ضمانات استقلال القضاء، نجيب أحمد عبد الله، ص١٠٧.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يحافظ القاضي على علاقاته الطيبة مع أفراد أسرته، وأقاربه، وجيرانه والمحيطين من حوله، لأن أي تصرف أو سلوك غير حسن قد يكون سبباً في مساءلته تأديبياً. وستجد التفصيل لهذه الفقرة في مبحث الرقابة على أعمال القاضي.

إجراءات الشكاوى والتحقيق:

تُقدم الشكاوى من القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء[(١)].

وتقدم الشكاوى ضد القضاة في المسائل المتصلة بأعمالهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو من ينيبه[(٢)].

وتضع إدارة التفتيش القضائي دليلا لشروط قبول الشكوى المقدمة ضد القاضي، يعتمده رئيس المجلس[(٣)].

---

(١) المادة (٣٤) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٣٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٣) المادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي. بينما تنص المادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي السابقة على أنه: يشترط لقبول الشكوى - التي تقدم ضد القاضي - ما يلي: أ- أن تكون مقدمة من صاحب الشأن كتابة، أو ممن يمثله. ب- أن تشتمل على بيانات عن اسم القاضي، وصفته في المحكمة، واسم صاحب الشكوى، وإثبات هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله - إن وجد - وعنوانه، ورقم هاتفه، واسم من يمثل صاحب الشكوى، وإثبات هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله - إن وجد - وعنوانه، ورقم هاتفه، وتوقيع مقدم الشكوى، ورقم قيد القضية محل الشكوى، وأسماء أطرافها، ووقائع الشكوى المنسوبة إلى القاضي محددة. ويرفق بالشكوى إقرار يوقعه مقدمها بأنه لم يسبق له التقدم بشكوى في الوقائع نفسها وأنه في حال =

ولرئيس المجلس الأعلى للقضاء أو من ينيبه؛ قبول الشكوى ضد القاضي، في حال عدم توافر بعض شروطها، إذا كانت مُتضمِّنة لوقائع يرى أنها تستوجب الفحص والدراسة[1]. ولم تبين اللائحة تلك الوقائع

= تبين أن الشكوى قدمت كيداً يحال إلى المحكمة المختصة. كما يرفق بها صور هوية صاحب الشكوى، ومن ينوب عنه، ووثيقة النيابة، كما تُرفق المستندات المؤيدة لصحة الشكوى إن وجدت. ويسري ذلك على الشكوى إذا قدمها صاحبها إلى الجهات الرسمية وأحيلت منها إلى المجلس الأعلى للقضاء، أو إلى المحكمة التي يتبعها القاضي، قبل اتخاذ أي إجراء في شأنها. ويكتفى بذكر اسم الجهة، ومن يمثلها، والوقائع في الشكوى التي تقدم من الأجهزة الحكومية في هذا الشأن. وإلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء قبول الشكوى ضد القاضي في حال عدم توافر بعض شروطها إذا كانت متضمنة وقائع يرى أنها تستوجب الفحص والتحقيق. ونجد أن بعض قوانين الدول المقارنة تضع بعض الشروط المهمة المنتجة والتي تقلل من الشكاوى كمثل اليمن في المادة (٣٥) من لائحة التفتيش القضائي باليمن الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠١م حيث ذكرت: ٦. ألا تشتمل على أية ألفاظ أو عبارات جارحة تمس بشخص القاضي أو سمعته. ٧. ألا تنصب على سبب من الأسباب التي يجوز فيه رد القاضي أو مخاصمته. ٨. ألا تنصب على تصرف أو إجراء يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية. وكمثل ما ورد في إمارة دبي حيث نصت المادة (٩) من قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م بدبي على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم. والمادة (١٠) والتي تنص على أنه لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد الموظف ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها ومحل إقامته وموقعاً عليها منه وتتضمن وقائع محددة. وفي العراق فنصت المادة (٤) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م على أنه لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على وجه معين. وعند النظر نجد أن تطبيق هذه الفقرات يساهم بشكل كبير وواسع في تقليل الشكاوى.

(١) المادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

ولا آليتها، مما يجعل لرئيس المجلس سلطة تقديرية في استقبالها وقبولها، ومن ثم إحالتها للتفتيش القضائي لدى قسم إدارة القضايا أو إدارة المتابعة بحسب الاختصاص.

وإذا ظهر لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من وقائع الشكوى الواردة في المادة (٣٥) من اللائحة أنها تستوجب التحقيق مع القاضي مباشرة، فللرئيس، ولمن يُنيبه عن طريق الرئيس؛ عرض الشكوى على المجلس[١]. وقد جعلت سلطة تقديرية لرئيس المجلس إذا اطلع على الشكوى المقدمة من المشتكي ووجد فيها وقائع أو إجراءات أو أعمال من قبل أحد القضاة تستلزم التحقيق، فله أن يحيلها للمجلس لعرض تلك الشكوى على أعضاء المجلس لاتخاذ اللازم من إحالة القاضي للتحقيق إذا وجدت ما يستلزم ذلك أو عدم الإحالة إذا وجدت أن تلك الوقائع أو القرائن غير موصلة في ذلك.

وبعد أن تقبل الشكوى تبلغ الإدارة القاضي بالشكوى - عند الاقتضاء -؛ لطلب إجابته عليها، بعد فحص الشكوى، والتحَقُّق من استيفاء شروط قبولها.

ثم يرفع القاضي إجابته على الشكوى كتابة إلى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تأريخ تبلُّغه بها، ما لم يتضمن كتاب الإدارة تحديد مُدَّة أخرى، ويُرفِق مع إجابته ما يتعلق بها من مستندات - إن وُجِدَت -[٢]، وكثير من الكتابات التي ترد للقضاة تكون موضحة بأيام عمل محددة كمثل ثلاثة أيام

(١) المادة (٣٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٣٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

عمل للرد عليها من قبل القاضي، وفي الوقت الحالي يتم إرسالها عن طريق نظام إلكتروني (تقاضي) في حسابه ويأتيه إشعار بذلك ليتم الرد من قبله.

ثم تتولَّى الإدارة العامة للقضايا دراسة موضوع الشكوى، وإجابة القاضي عليها، والمستندات المرافقة. ثم تُعرض نتيجة الدراسة على رئيس الإدارة، مشفوعة بمذكرة الرأي فيها، مع التسبيب، خلال خمسة عشر يومًا من تأريخ ورود الإجابة على الشكوى، فإذا ظهر لرئيس الإدارة ما يستدعي التحقيق في موضوع الشكوى؛ فيرفع إلى المجلس بوساطة الرئيس توصية بطلب التحقيق، مُحَدِّدًا المخالفات التي يرى التحقيق فيها؛ ليُقَرِّر المجلس ما يراه[١].

قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها:

يكون التحقيق بوساطة مفتش قضائي درجته أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة[٢]، وهو المتبع لدى كثير من القوانين المقارنة، وفائدة ذلك حتى يعطي للقاضي المحقق معه زيادة اطمئنان كون الذي سيحقق معه أكثر منه دراية وخبرة في السلك القضائي.

وفي حالة لم يتم تسمية المحقق من قبل المجلس يكون التحقيق بتكليف من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بوساطة أحد القضاة من أعضاء الإدارة العامة للتفتيش القضائي، على ألا تقل درجته عن قاضي استئناف

(١) المادة (٣٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

يندبه الرئيس، ويحدد مدة التكليف ومكان التحقيق وذلك بعد صدور قرار بالتحقيق من المجلس الأعلى للقضاء[١].

وقد يكتفى بالتحقيق السابق لطلب الرئيس رفع الدعوى التأديبية إذا كان قد تولاه مفتش يتوفر فيه – عند قيامه بالتحقيق المشار إليه – الشرط الوارد في الفقرة (١) من المادة (٤١) من لائحة التفتيش.

وإذا تعذر من يقوم بالمهمة من رئيس الإدارة العامة للتفتيش القضائي وأعضائها لأي سبب، فيكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه، من يراه من أعضاء السلك القضائي من خارج الإدارة العامة للتفيش القضائي للقيام بالمهمة[٢]، وذلك في حالات منها: قلة عدد تلك الإدارة أو انشغالهم وكثرة الأعباء الملقاة عليهم، فيتم عرض الموضوع على أعضاء المجلس ومن ثم يتم اختيار أحد القضاة العاملين في المحاكم للنظر في هذه المهمة وإكمالها.

ويكون التحقيق الإداري في مقر الإدارة العامة للتفتيش القضائي، أو بالانتقال إلى المحكمة، بناء على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أما التحقيق الجزائي فيكون بناء على ما يقرره المجلس[٣]. فهنا أوضحت اللائحة الفرق بين التحقيق الإداري والتحقيق الجزائي، فالتحقيق الإداري فيه أكثر من خيار ويتم التواصل مع القاضي المحقق معه لتحديد المكان، أما التحقيق الجزائي فلا يوجد فيه خيارات، ويكون بناء على ما يقرره المجلس فقط.

---

(١) المادة (٣٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) الفقرة (١) من المادة (٤) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٤٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

ثم بعد أن يكلف المحقق يطلع قبل البدء في مهمة التحقيق على الأوراق المتعلقة بموضوع التحقيق ليتمكن من معرفة ما يريد الوصول إليه، ويقتصر المحقق عند إجراء التحقيق على الأمور المتصلة بواقعة الشكوى والكاشف عن حقيقتها وفي المخالفات المحددة له في قرار المجلس[١]، أما إذا ظهر له مخالفة غير المخالفة موضوع التحقيق فيكتب بذلك إلى رئيس إدارة التفتيش القضائي ما لم يكن المجلس قد أذن له في قراره بالتحقيق في المخالفات التي تظهر له[٢]، ويكون عمله مبني على ما يوافق عليه من أعضاء المجلس في قرارهم، إما بالنظر في المخالفة المنسوبة لذلك القاضي أو بالنظر فيها وفي عمله القضائي أيضاً.

ويكون التحقيق بطريقة السؤال والجواب الكتابي المباشر، ويقدم المحقق معه جوابه عن كل سؤال وجهه له المحقق مكتوباً، ويوقع المحقق في نهاية السؤال، ويوقع المحقق معه في نهاية الجواب. ويتولى المحقق كتابة الجواب إذا لم يمانع المحقق معه في ذلك، أو كان لا يستطيع الكتابة، ثم يتلى على المحقق معه، وله أن يدخل عليه ما يرى من تعديل، ويذكر التعديل عقب نص الجواب. ويوقع المحقق والمحقق معه في نهايته. ويجب أن يكون التحقيق شاملاً لما طلب في التكليف[٣].

- وللمحقق -عند الاقتضاء- دعوة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم، وأخذ أقوال كل من يساعد في الوصول إلى الحقيقة، ويكون ذلك بحضور

(١) المادة (٤٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٤٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٤٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

القاضي المحقق معه، ما لم يرغب عدم ذلك، ولما تقتض المصلحة إجراء ذلك في غيبته، ويوقع الشاهد، وكل من أخذ قوله على شهادته أو إفادته. ومن ثم يعرض الشهود وشهادتهم على القاضي المحقق معه ويدون جوابه، ولا يجوز حضور مقدم الشكوى، أو من يمثله مع القاضي عند إجراء التحقيق، ما لم تقتض المصلحة المواجهة في واقعة من الوقائع التي يشملها التحقيق. وفي جميع الأحوال يكون التحقيق سرياً[١]. وله في سبيل التحقيق مساءلة موظفي المحاكم والجهات التابعة لوزارة العدل[٢]. وقد جعلت للمحقق سلطة تقديرية في جمع البيانات المفضية للوصول إلى الحقيقة من مساءلة الموظفين التابعين لتلك المحكمة التي يعمل فيها القاضي المحقق معه وكذلك له مساءلة الجهات التابعة لوزارة العدل وتقع المسؤولية التأديبية تجاههم في حالة عدم التمكين من القيام بأعماله، وله أيضاً استدعاء الشهود وأخذ أقوال كل من يساعد في الوصول إلى حقيقة الأمر، ويكون ذلك كله وفقاً لما تقتضيه المصلحة إجراء ذلك.

ثم يثبت التحقيق في محضر يعد لذلك، ويشتمل على البيانات الآتية: رقم وتأريخ أمر التكليف، والبيانات اللازمة، والشكوى، والجواب عليها، والمخالفات موضوع التحقيق، والجواب عليها، والمناقشات، والمعاينات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصِّلة.

---

(١) المادة (٤٤) و(٤٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٢) المادة (٤٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

ثم يُعِد المحقِّق في موضوع التحقيق تقريرًا يتضمن خلاصة محضر التحقيق، والنتائج، والرأي، والتوصيات - إن وُجِدَت -، ثم يوقِّع المحقِّق في نهاية كل ورقة من أوراق محضر التحقيق، وتقريره ويُرفِق المحقِّق مع محضر التحقيق صُوَرًا للمستندات والأوراق المُقدمة، ويوقِّع المحقِّق عليها بما يُفيد الاطلاع، ومُطابقتها على أصلها[١].

ثم يودع المحقق المحضر ومرافقاته وتقرير التحقيق لدى الإدارة العامة للتحقيق والإدعاء القضائي، ثم تحيل الإدارة محضر التحقيق ومرافقاته وتقريره إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لتقرير ما يلزم بشأنه[٢]، من إحالتها لدائرة التأديب بعد الاطلاع على القرائن المرصودة تجاه القاضي المحقق معه كونها موصلة تجاهه أو حفظ تلك المعاملة لعدم الوصول لقرائن قوية أو عدم وجود علاقة ارتباط بين المخالفة وبين القاضي المحقق معه.

وتكون جميع أعمال التحقيق سرية، ويعد إفشاؤها إخلالاً بواجبات الوظيفة[٣].

ضمانات للمحقق معه:

- للمحقق معه أن يطلب كتابة من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، العدول عما قرره في شأن مكان التحقيق مما هو مشمول بحكم الفقرة (١) من المادة (٤٠) من لائحة التفتيش مع التسبيب[٤]، وذلك في حالة وجود

(١) المادة (٤٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٤٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٦٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٤) المادة (٤٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

ظرف طارئ أو حالة حرجة ونحوها لا تحتمل التأجيل، مما يستلزم العدول عما قرره سلفاً.

وكذلك للمحقق معه أن يطلب كتابة من المحقق إمهاله في الإجابة عن الأسئلة كلها، أو بعضها، مدة لا تزيد عن خمسة أيام في المرة الواحدة من طلب المحقق الإجابة عن الأسئلة، لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، ويبين ذلك في محضر التحقيق، على ألا يزيد مجموع المهل عن ثلاثين يوماً[(١)].

وللمحقق معه أيضاً أن يطلب كتابة من المحقق تأجيل التحقيق معه إلى وقت آخر، يحدده مع المحقق لأسباب معتبرة يقدرها المحقق، بموافقة رئيس إدارة التفتيش ويبين ذلك في محضر التحقيق[(٢)]، وذلك في حالات ضرورية مهمة كدخوله للمستشفى لفترة أو إجراء عملية له ونحوها، مما يستلزم تأجيل التحقيق إلى وقت آخر.

- ومما يجدر ذكره هنا إيضاح عدة اعتبارات أثناء ممارسة المحقق إجراءات التحقيق مع القاضي أو الموظف المخالف، مما يقتضي من المحقق أثناء ممارسته التحقيق مراعاة ما يلي[(٣)]:

أولاً: ألا يؤثر المحقق في إرادة المتهم بما يدفعه إلى قول ما لا يريد أن يقوله، أو أن يتدخل بأي صورة في الإجابة التي يقولها المتهم، فالقاعدة

(١) المادة (٥٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٥١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) الدعوى التأديبية، محمد ماجد ياقوت، ص٤٦٥، وينظر: الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني، القاضي فايز راجي المحاسنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ص٢٦٤.

التي تحكم توجيه الأسئلة له هي تركه بحرية كاملة للإجابة، بحيث يكون قد قصد فعلا بإرادته الكاملة الإدلاء بما ذكره ولا يرجع هذا الأمر لسبب آخر.

ثانياً: لا يجوز أن يتعرض المتهم لأي ضغط أثناء التحقيق بجميع صوره سواء أكان مادياً أو معنوياً.

ثالثاً: لا يجوز للمحقق أن يؤثر بالمتهم عن طريق أسلوب الإغراء، كان يعده بعدم محاكمته.

رابعاً: لا يجوز للمحقق أن يتدخل بأي صورة تؤثر على تلقائية المتهم بالإجابة على الأسئلة، كما لو قام المحقق بإدخال الإجابة التي يسعى لها في صيغة السؤال الذي يوجهه إليه، بحيث يفاجئ به ولا يكون أمامه سوى التسليم بما جاء به بصرف النظر عن إرادته المتعلقة بهذا الشأن.

سلطة المحقق:

- إذا تعذر الاتصال بالقاضي المحقق معه لأي سبب، فيبين المحقق ذلك في محضر التحقيق، ويبلغ الإدارة العامة للتفتيش القضائي بذلك، لإحاطة رئيس المجلس[١].

وللمحقق إذا تبين له وجود تحقيق سابق في موضوع التحقيق ولم يستكمل ورأى سلامة إجراءاته أن يبدأ التحقيق من حيث انتهى التحقيق السابق بعد مواجهة المحقق معه بأقواله ومصادقته عليها[٢]. ويجوز عند الاقتضاء أن يتولى التحقيق في المهمة الواحدة أكثر من محقق[٣]، وذلك

(١) المادة (٥٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٢) المادة (٥٣) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
(٣) المادة (٥٤) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

حسب ما يراه المجلس في قراره وكذلك إذا كانت هناك عدة مخالفات وإشكالات فعند الحاجة يتولى أكثر من محقق، وعند النظر الواقعي نجدها أنها في حالات نادرة وقليلة تكاد لا تذكر.

- ومن الجدير بالذكر أن للمجلس الأعلى للقضاء، إذا تبين أن الشكوى التي أقيمت ضد القاضي كيدية، فيأمر المجلس بإحالة المشتكي ومن تواطأ معه إلى المحكمة المختصة لمجازاته ويبلغ القاضي المشتكى بذلك[1].

الإجراءات والضمانات التأديبية:

أ- إجراءات وضمانات القبض على القاضي، أو توقيفه في حالة تلبسه بجريمة جزائية:

نص المنظم السعودي على أنه: «يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه -في حالة تلبسه بجريمة- أن يرفع أمره إلى المجلس

(١) المادة (٥٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، ويشابه ذلك ما ورد في عدد من قوانين الدول المقارنة كمثل اليمن في المادة (٣٧) من لائحة التفتيش القضائي باليمن الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠١م المتضمنة أنه: إذا ظهر للهيئة في أي مرحلة من مراحل فحص الشكوى مكتبياً أو بحثها ميدانياً ما يدل على كذب الشاكي أو كيدية شكواه فيجب عليها إحالته إلى النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى الجزائية ضده بتهمة البلاغ الكاذب أو التشهير بالقاضي أو إزعاج السلطات نحو ذلك بحسب الأحوال. ومن اللافت في ذات اللائحة أنه إذا تبين أن الشكوى غير صحيحة فتقوم إدارة التفتيش بالاعتذار منه كتابياً وهذا موقف جميل للقاضي يحسب لإدارة التفتيش القضائي باليمن وقد وردت في المادة (٣٨) من ذات اللائحة المتضمنة أنه إذا تبين للهيئة بعد التحقيق الأولي مع القاضي ألا وجه لإقامة الدعوى التأديبية ضده فعليها الاعتذار منه كتابياً وحفظ ذلك مع نتيجة التحقيق في ملفه السري.

الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتُراعَى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة»[(١)].

هذه المادة تخص ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون العام، أي الجنايات الشرعية، وتتضمن خمسة أمور هي: الأول: يجب رفع أمر إلقاء القبض على القاضي متلبساً بجريمة إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال (٢٤) ساعة من القبض عليه.

الثاني: إن سلطة مجلس القضاء الأعلى من حالة إلقاء القبض على القاضي متلبساً بجرم، هي:

أ. استمرار توقيف القاضي، وتحديد مدة التوقيف.

ب. الإفراج عن القاضي بكفالة، أو بدونها.

ج. عند انتهاء مدة التوقيف التي قررها المجلس فله سلطة تمديدها أو إلغائها.

---

(١) المادة (٦٨) من نظام القضاء السعودي.

الثالث: للقاضي المتهم حق سماع أقواله أمام المجلس، عند عرض الأمر عليه.

الرابع: في غير حالة التلبس بالجريمة، لا يجوز إلقاء القبض على القاضي، أو اتخاذ إجراء تحقيقي معه أو رفع الدعوى ضده إلا بإذن صريح من المجلس الأعلى للقضاء.

الخامس: عند توقيف القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة لحريتهم لا بد أن تكون في أماكن مستقلة غير السجون العامة، وذلك حفاظاً على هيبة القضاء وكرامة القضاة.

ب- عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة قبل التحقيق معهم:

من الضمانات المهمة قبل الدخول في الدعوى التأديبية، هي عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضده، إلا بعد أن يكون قد تم التحقيق معه من قبل الإدارة العامة للتفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء[(١)]. والعلة من ذلك هي ألا يفاجأ القاضي بإحالته للمحاكمة التأديبية دون أن يتم إخباره بالمخالفة المنسوبة إليه، ومن ثم سماع أقواله بشأنها، وتحقيق دفاعه[(٢)]، لأنه ربما تكون تلك الإحالة بناء على شكوى يتضح فيما بعد أنها كيدية، مما قد يصيب القاضي بأضرار أدبية ونفسية. ولذلك لا بد أن يتم إجراء التحقيق

(١) المادة (٦٠) من نظام القضاء.

(٢) وهو ما تنص عليه أنظمة قضائية أخرى ومثال ذلك المادة (٣٦) من قانون السلطة القضائية بمملكة البحرين، وتنص على وجوب أن يسبق طلب إقامة الدعوى التأديبية تحقيق يتولاه أحد القضاة يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء لهذا الغرض.

مع القاضي أولاً، سواء كان تحقيقاً جزائياً أم تحقيقاً إدارياً، ثم يتم بعد ذلك تحريك الدعوى التأديبية ضده.

ج- سلطة رئيس المحكمة في تنبيه القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: «مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، وبما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون لرئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاتها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس كتابة على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً»[1].

هذه المادة بداية الفصل الخامس بالباب الرابع من نظام القضاء الذي جاء بعنوان: «تأديب القضاة»، وتتضمن أربعة أمور، هي:

الأول: يحق لرئيس المحكمة بما له من سلطة تقديرية تنبيه القاضي مشافهة أو كتابة إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات وظيفته أو مقتضياتها.

الثاني: إذا كان التنبيه شفهياً، فتبقى القضية بين القاضي ورئيسه، أما إذا كان التنبيه تحريرياً فيجب تبليغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء.

الثالث: يجيز النظام للقاضي حق الاعتراض على التنبيه الكتابي أمام المجلس الأعلى للقضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

---

(١) المادة (٥٨) من نظام القضاء السعودي.

الرابع: يحال القاضي إلى المحاكمة التأديبية في حالتين، هما:

أ. الاستمرار في ارتكاب المخالفة ذاتها.

ب. تكرار المخالفة ذاتها.

د- دائرة التأديب:

يكـون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشـكل فـي المجلس الأعلى للقضـاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلـس المتفرغين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها[1].

تتضمن هذه المادة ثلاثة أمور، هي:

الأول: تأليـف دائـرة في المجلـس الأعلى للقضاء، تختـص بمحاكمة القضاة تأديبياً، وتتألف من ثلاثة قضاة من أعضاء المجلس المتفرغين.

الثانـي: أن هذه الدائرة تصدر قراراتهـا التأديبية بالإجماع، أو بالأغلبية، بمعنى عضوين من ثلاثة أعضاء.

الثالث: أن قرارات الدائرة التأديبية ليست نهائية، وقد منح النظام تدقيق هـذا القرار لدى درجة أعلى، وهي وجوب موافقة المجلس الأعلى للقضاء علـى قرارهـا، وهـذا يعني أن لهـذا المجلس سـلطة التصديق علـى القرار التأديبي أو تعديله، أو عدم المصادقة عليه، ومن ثم تبرئة القاضي من التهمة الموجهة إليه.

---

(١) المادة (٥٩) من نظام القضاء السعودي.

هـ- رفع الدعوى التأديبية:

نص المنظم السعودي على أنه: «يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينيبه الدعوى التأديبية - أمام دائرة التأديب - بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقل درجته عن قاضي استئناف يندبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، وتصدر الدائرة قرارها بدعوة القاضي إلى الحضور أمامها. ويجوز لدائرة التأديب - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك»[(١)].

تتضمن هذه المادة أربعة أمور، هي:

---

(١) المادة (٦٠) من نظام القضاء السعودي. ولم توضح المادة المخالفات التي يحال القاضي بسببها للجنة التأديبية، بينما نجد في بعض الدول توضيحاً لتلك المخالفات،كما في اليمن في المادة (٣) من قرار وزير العدل والأوقاف باليمن ذي الرقم (٤) لعام ١٩٨٤م بشأن اللائحة النظامية للقضاة بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٤م المتضمنة أنه يجوز مساءلة القاضي أمام لجنة نظامية قضائية في الأحوال الآتية: أ. لخرقه الدستور أو القانون. ب. لخرقه بصورة جسيمة واجبات وظيفته. ج. لمعرفة حقيقة عن سلوكه كانت قبل انتخابه غير معروفة وتؤدي في كل الأحوال إلى المساس بوقاره. د. لإفشاء سر توصل إليه بحكم عمله. هـ. لمزاولته عملاً آخر أودى بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه الإضرار بأداء واجب الوظيفة أو لا يتفق مع ما تستلزمه الوظيفة عدا التدريس في الكليات والمعاهد العلمية. و. لمخالفته نظام العمل.

الأول: يحـق لرئيـس إدارة التفتيش القضائي تحريـك الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب من قبل إحدى ثلاث جهات، هي:

أ. طلب من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ب طلب من قبل رئيس إدارة التفتيش القضائي.

ج. بناء على اقتراح من قبل رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

الثاني: وجوب إجراء تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط ألا تقـل درجته عن قاضي اسـتئناف، يندبه رئيـس المجلس الأعلى للقضاء لهذه المهمة.

الثالث: ينبغي أن تحتوي صحيفة الدعوى التأديبية على أمرين، هما:

أ. المخالفـة المتهـم بهـا القاضـي، ويجـب أن تكون مكتوبـة بعبارات واضحة وصريحة، ودون توجيه التهمة بكلمات غامضة أو مجهولة.

ب. الأدلة التي تشـير إلى ارتكاب المخالفة، أي وسائل إثبات المخالفة ثم تدعو دائرة التأديب القاضي المتهم إلى الحضور أمامها، في موعد محدد، بورقة الاستدعاء أو المثول أمامها.

الرابع: تجيز هذه المادة لدائرة التأديب أن تجري التحقيق اللازم بشـأن المخالفـة التأديبيـة أو غيرها، وللدائرة تكليف أحـد أعضائها للقيام بالمهمة التأديبيـة وكل ذلك بشـرط أخـذ موافقة المجلس الأعلى للقضـاء، ولدائرة التأديب الاكتفاء بالأوراق المتعلقة بالمخالفة التأديبية.

و- إعلام القاضي بالتهمة التأديبية وتكليفه بالحضور:

نص المنظم السعودي على أنه: «إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي، بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة»[(١)].

تتضمن هذه المادة ثلاثة أمور، هي:

الأول: إذا اقتنعت دائرة التأديب بجدية الاتهام وشرعية التحقيق، فلها حق السير في إجراءات الدعوى التأديبية.

الثاني: تطلب هذه الدائرة من القاضي الحضور في الوقت المناسب، وذلك للاستماع إلى وجهة نظره ودفاعه الشخصي عن التهمة أو التهم الموجهة إليه.

الثالث: عند تكليف القاضي المتهم بالحضور، يجب أن يحتوي مضمون كتاب التكليف على بيان كاف بموضوع الدعوى، وأدلة المخالفة.

ز- إيقاف القاضي عن العمل:

نص المنظم السعودي على أنه: «يجوز لدائرة التأديب - عند تقرير السير في إجراءات الدعوى - وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف»[(٢)].

---

(١) المادة (٦١) من نظام القضاء السعودي.

(٢) المادة (٦٢) من نظام القضاء السعودي.

هذه المادة تتضمن أمرين هما:

الأول: أن لدائرة التأديب سلطة إصدار قرار بإيقاف القاضي المتهم عن عمله، بشرط موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويسري قرار الإيقاف زمنياً حتى تاريخ انتهاء مرحلة المحاكمة.

الثاني: تجيز هذه المادة لدائرة التأديب أن تعيد النظر في أمر الوقف عن العمل القضائي.

ح- انقضاء الدعوى التأديبية:

نص المنظم السعودي على أنه: «تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها»[(١)].

تتضمن هذه المادة أمرين، هما:

الأول: انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة القاضي المتهم، حيث إن بعض القضاة يرغب في تجنب مرحلة المحاكمة التأديبية عن طريق تقديم طلب بالاستقالة، ويعتبر هذا الطلب نوع من التسوية الودية بين الطرفين.

الثاني: أن انتهاء الدعوى التأديبية بصدور حكم بعدم الإدانة للقاضي المتهم أو استقالته لا تأثير لها على السير بالدعوى والمحاكمة الجزائية، أو الدعوى المدنية بطلب تعويض مالي ونحوه.

---

(١) المادة (٦٣) من نظام القضاء السعودي.

ط- سرية الجلسة وسماع الدفاع:

نص المنظم السعودي على أنه: «تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه. وللدائرة دائماً الحق في طلب حضوره بشخصه. وإن لم يحضر ولم ينب أحداً؛ جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة تبليغه»[(١)].

تتضمن هذه المادة أربعة أمور، هي:

الأول: أن جلسات المحاكمة التأديبية لا بد أن تكون سرية، كون موضوع التهمة يتعلق بسمعة القاضي، لذا فلا يجوز أن تكون الجلسات علنية.

الثاني: أن الأصل ألا تقوم دائرة التأديب بإصدار الحكم التأديبي من دون سماع دفاع القاضي المتهم.

الثالث: للقاضي حق الدفاع الشفهي أو الكتابي، أو الاستعانة بقاض آخر للدفاع عنه.

الرابع: إذا لم يحضر القاضي في جلسة المحاكمة التأديبية، ولم ينب من يدافع عنه من زملائه القضاة، فإن دائرة التأديب تملك إجراء المحاكمة الغيابية بعد أن تتأكد من صحة تبليغه بالحضور.

---

(١) المادة (٦٤) من نظام القضاء السعودي.

ي- تسبيب الحكم التأديبي:

نص المنظم السعودي على أنه: «يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن»[(١)].

هذه المادة تتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأول: يجب أن يصدر الحكم التأديبي مسبباً سواء صدر بالإدانة أو عدمها، كونه يتيح ويسمح بإمكانية الرقابة على هذا الحكم للتأكد من مشروعيته، ويبين أنه صدر بناء على يقين قضائي، لذا فالتسبيب يبين المخالفة المرتكبة أو انعدامها بعبارة تكشف الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، أو تظهر بأن ما صدر عن القاضي لا يشكل مخالفة بالمعنى التأديبي أو الجنائي، وإنما هو عمل مباح لا غبار للقاضي عليه، أو أنه لم يرتكب الفعل أصلاً.

الثاني: النطق بالحكم يجب أن يجري في جلسة سرية، كما هو الحال في جلسات المحاكمة التأديبية.

الثالث: الحكم التأديبي الصادر من دائرة التأديب يعتبر غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أخرى، وذلك لأنه صادر من هيئة قضائية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء.

---

(١) المادة (٦٥) من نظام القضاء السعودي.

ك- العقوبات التأديبية:

نص المنظم السعودي على أن: «العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإنهاء الخدمة»[(١)].

أوضحت هذه المادة أن قائمة العقوبات التأديبية التي تفرض على القضاة، بسبب إخلالهم بواجبات وظيفتهم، عبارة عن عقوبتين، الأولى عقوبة صغرى هي اللوم، وهي عقوبة ليس لها صفة مالية، لكنها تمس مشاعر المدان في الجانب المعنوي والنفسي، أما العقوبة الثانية فهي عقوبة كبرى إنهائية تمس عدة جوانب منها المادي والمعنوي والنفسي وهي إنهاء الخدمة. وهذا النهج في تبني العقوبات التي تفرض على القضاة هو نهج بعض القوانين القضائية كقانون السلطة القضائية في مصر[(٢)].

ل- سلطة الأمر بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، وسلطة الأمر بتنفيذ عقوبة اللوم:

نص المنظم السعودي على أنه: «يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء»[(٣)].

---

(١) المادة (٦٦) من نظام القضاء السعودي.

(٢) بينما نجد لدى دول مقارنة أخرى أوجدت عدة عقوبات وأعطت صلاحيات في إعطاء العقوبة، كمثل الأردن في المادة (٣٧) من قانون الاستقلال القضائي والذي ينص على أنه للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية: أ. التنبيه. ب. الإنذار. ج. تنزيل الدرجة. د. الاستغناء عن الخدمة. هـ- العزل. وكمثل المادة (٢٧) من قانون دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي المتضمن: العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على القضاة، هي: ١. التنبيه. ٢. اللوم. ٣. الحرمان من العلاوة الدورية لسنتين متتاليتين. ٤. الحرمان من أقرب ترقية. ٥. النقل إلى وظيفة غير قضائية. ٦. الفصل من الوظيفة. وغيرها من الدول المقارنة.

(٣) المادة (٦٧) من نظام القضاء السعودي.

أبانت هذه المادة بأنه يجب صدور قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بتنفيذ عقوبة اللوم. وأما عقوبة إنهاء الخدمة فيجب فيها صدور أمر ملكي، وذلك لأن سلطة التعيين هي نفسها سلطة الفصل أو العزل أو إنهاء الخدمة، لذا فإن واضع نظام القضاء كان منطقياً في تطبيقه، وذلك بوجوب صدور أمر ملكي في هذا الشأن.

م- ضمانات انتهاء خدمة القاضي:

نص المنظم السعودي على أنه: (تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية:

- بلوغه سن السبعين، الوفاة، قبول استقالته، قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني، عدم صلاحيته للقضاء وفقاً لحكم المادة الرابع والأربعين من هذا النظام، عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق، حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، إنهاء خدمته لأسباب تأديبية)[1].

بينت هذه المادة أسباب انتهاء خدمة القاضي، وبينت أيضاً أن بلوغ القاضي سن السبعين يقتضي إحالته للتقاعد، وأظهرت بأن خدمة الملازم القضائي تنهى في حالة عدم صلاحيته، كما تنهى خدمة القاضي الذي لم يجتز فترة التجربة بنجاح، ومن ثم لا تتوفر فيه الصلاحية المهنية المطلوبة للوظيفة القضائية. وكذلك تنهى خدمته أيضاً إن حصل على تقدير أقل

(١) المادة (٦٩) من نظام القضاء السعودي.

من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية، وهذا يعني أن صدور تقريرين متتاليين بتقدير أقل من المتوسط، ثم صدور تقرير ثالث متوسط أو فوق المتوسط لا يبرر الاستغناء عن خدمة القاضي.

* * *

المبحث السادس

الرقابة على أعمال المفتش القضائي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش حسب رأي إدارة التفتيش والمفتشين والقضاة.

المطلب الرابع: تحليل نتائج الاستطلاع، ومقارنته بالأحكام النظامية المقارنة.

المطلب الخامس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية.

المطلب الأول

أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي

كما أن القاضي عليه رقابة على عمله القضائي سواء كانت الرقابة داخلية أو خارجية وقد أوضحناها مسبقاً في مبحث الرقابة على أعمال القاضي، فكذلك المفتش عليه رقابة على عمله التفتيشي، من ناحية النظر في تعديل الدرجة التي وضعها المفتش بزيادتها أو تثبيتها، وكذلك النظر في ملحوظاته التي أقرها على المفتش عليه ومدى صحتها من عدمها، وكونها مخالفة تستحق أن توضع من ضمن المخالفات على المفتش عليه، والنظر في معايير المفتش في تقسيمه للدرجات ومدى انطباقها، وكذلك النظر في إجراءاته النظرية والعملية. وتلك الرقابة التي هي على المفتش لها حق الاستيضاح من المفتَّش عما ترى الاستيضاح عنه، ولها كذلك التوصية لرئيس إدارة التفتيش بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر. وفي الرقابة على أعمال المفتش القضائي نجدها تتلخص في لجنة تتابع عمله التفتيشي المسماة بلجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات، ومن ثم رفعها للمجلس الأعلى للقضاء لاعتماد المجلس ذلك التقرير أو تعديله أو إلغائه. وقد نصت المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي بشأن اختصاص اللجنة على أنها:

١- تتولَّى اللجنة فحص كل تقرير ومرافقاته على حِدَة.

٢- تُصدِر اللجنة قرارًا بالموافقة على التقرير، أو عدم الموافقة عليه، مع التسبيب في حال عدم الموافقة.

٣- إذا صدر من اللجنة قرار بالموافقة على التقرير؛ تُبَيِّن الملحوظات المعتمدة منه، وغير المعتمدة - إن وُجِدَت -، وأسباب عدم اعتمادها، والجوانب الإيجابية، والجوانب السلبية، التي ترى اللجنة ضرورة التنبيه عليها.

٤- تؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش، ولها الزيادة عليها، مع التسبيب.

٥- للجنة - عند الاقتضاء - طلب الآتي:

أ- الاستيضاح من المفتِّش عما ترى الاستيضاح عنه، ومُناقشته فيما أورده في التقرير.

ب- استكمال ما يكون لازمًا من عناصر التفتيش في التقرير.

ج- التوصية لرئيس إدارة التفتيش بإعادة التفتيش من مفتِّش آخر، مع التسبيب، ويُصدِر رئيس الإدارة قرارًا بقبول التوصية، أو عدم قبولها، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

٦- يكون قرار اللجنة بالأغلبية، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين؛ فيُكلِّف رئيس إدارة التفتيش بقرار منه أحد الأعضاء، ممن يتوافر فيه الشرط المذكور في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من لائحة التفتيش؛ لترجيح أحد الآراء، حتى تحصل الأغلبية، وعلى الأقلية توضيح وجهة نظرها مُسببة.

٧- توقِّع اللجنة في نهاية القرار، وتَختم كل ورقة من أوراق القرار بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات.

٨- تُزَوِّد اللجنة المفتِّش بنسخة من قرارها.

ومما سبق نجد أن ما ذكرته لائحة التفتيش في النظام السعودي يكاد ينحسر على رقابة لجنة الاعتراضات على عمله وتقريره التفتيشي، سواء بتثبيت الدرجة الموضوعة من قبل المفتش أو زيادتها، مع العلم بأن تلك الرقابة ليست مستقلة عن المفتش، حيث إن كلا الجهتين (المفتش ولجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات) يتبعون جهة واحدة وهي إدارة التفتيش القضائي، فكيف يكون الوضع هو الخصم والحكم من جهة واحدة، وقد تحدث بعض المختصين بهذا الشأن، ومما ورد ما ذكره الدكتور عصام بن سعيد[1] حيث قال: «ونرى أن تنشأ دائرة في المحكمة العليا تتولى النظر في اعتراضات القضاة على القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء والمتعلقة بشؤونهم الوظيفية وأن تكون الأحكام الصادرة من هذه الدائرة نهائية على درجة واحدة من التقاضي لا يجوز الطعن فيها»، وهذا الرأي انتهجته بعض الدول العربية في قوانينها، كما في المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء بالكويت، والمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء بالأردن، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية بعمان، والمادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية باليمن، والمادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية بمصر.

ويشير بعض رجال القانون في العالم العربي بإصبع الريبة واللوم عن حالة التفرد في عمل التفتيش القضائي لصالح المجلس الأعلى للقضاء،

(١) في كتابه: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، د. عصام بن سعد بن عبد العزيز بن سعيد، وزير دولة بالمملكة العربية السعودية، وكلف بعدة وزارات في الدولة منها وزارة الحج والعمرة، ص٣٤٨-٣٤٩.

وكذلك ما يحصل من تفرد هذا المجلس بالإشراف على الدعاوى المسلكية ضد القضاة ابتداء من مباشرة التحقيق وانتهاء بالحكم، وذلك بقيام المجلس باختيار المفتش وتكليفه بالمهام المطلوبة التي يراها كما أنه هو الذي يقيم الدعوى ضد القاضي وهو الذي يحاكمه، مما يجعل هذا المجلس هو الخصم وهو الحكم في آن، وهذا ما قد يشكل خرقاً لاستقلالية القضاء[١].

أما حول مسألة الخصم والحكم: فيرى بعض رجال القانون أن: «إناطة التفتيش القضائي بجهة واحدة (تكون هي المحقق والخصم والحكم في آن واحد) لا يستقيم ومقاييس العدالة نتيجة لترتيب كثير من الأحكام المتعلقة بشؤون القاضي على التفتيش القضائي كالترقية والتأديب وإنهاء الخدمة»[٢].

وقد ورد في القوانين المقارنة ذلك الأمر وجعلت رقابتها على أعمال المفتش أكثر اتساعاً وشمولية، حيث وضعت رقابة عليه من قبل جهة خارجة عن إدارة التفتيش القضائي ولا سلطة عليها من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وهي المحكمة العليا، وتعمل على الرقابة على عمله التفتيشي وذلك باعتراض المفتش عليه أو المحقق معه لدى المحكمة العليا، وتعد هذه ضمانة كبرى في حق المفتش عليهم، وكذلك في الرقابة على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء، وسنفصل القول في ذلك لما يخص القوانين المقارنة وبخاصة في جانب رقابة المحكمة العليا على عمله في المطلب التالي.

(١) التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص٩٩.
(٢) التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص١٠٠.

المطلب الثاني

أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة

نجـد أن أحكام الرقابة لدى بعض الدول المقارنة مغاير لما هو عليه في المملكـة العربية السـعودية إلـى حد كبير، خاصة في جانـب مراقبة قرارات المفتـش والاعتـراض عليهـا لدى جهة مسـتقلة عـن التفتيـش والمجلس، كاعتـراض القاضـي على قرارات المفتش لـدى المحكمة العليا لدى بعض تلك الدول، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعضاً من ذلك وهي على النحو الآتي: أقول الرقابة على أعمال المفتش القضائي من وجهة نظري تنقسم إلى قسـمين، فمنها ما هو داخل في الرقابة غير المباشـرة، ومنها ما هو داخل في الرقابة المباشرة، ولعلي أوردها على النحو الآتي:

الرقابة غير المباشرة:

قد تكون الرقابة على أعمال المفتش القضائي رقابة غير مباشـرة، ومنها اطلاع ورقابة القاضي المفتش عليه على ما يرد في ملفه وأن يحاط القاضي علمـاً بـكل ما يتعلق بـه، لكي يعطى له أحقيـة الاعتراض عليهـا، زيادة في الشـفافية وتوثيقاً للعدالة، وقد أعطت تلك الصلاحية عدد من قوانين الدول المقارنة، كمثل عمان حيث نصت المادة (٦٣) من قانون السـلطة القضائية علـى أنه يجـب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفاتهم السـرية من

ملاحظات أو أوراق أخرى[١]، وكمثل ما ورد في مصر بالمادة (٧٨) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه يجب أن يُحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى[٢]. والمادة (٢٣) من لائحة التفتيش القضائي والتي تنص على أنه يكون لكل قاض ملف سري تودع فيه طبقاً للقواعد السابقة تقارير التفتيش والشكاوى التي تقدم ضده والشكاوى التي تقدم منه وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبي والقرارات المتضمنة تخطيا في الترقية وسائر الأوراق التي تساعد على تكوين رأى صحيح عنه، ويجب أن يحاط القاضي علماً بكل ما يودع ملفه[٣]. وكذلك ما ورد في المادة (٢٧) من ذات اللائحة والتي تنص على أن ملفات القضاة والسجل السري سرية لا يجوز لغير وزير العدل والجهات القضائية المختصة الاطلاع عليها، وعلى رئيس التفتيش أن يفضي للقاضي بما دون عنه فيها إذا طلب ذلك.

ومما يشابه ذلك ما ذكر في اليمن في الفصل الخامس من قانون السلطة القضائية في المادة (٩٦) والتي تنص على أنه يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يُلاحظ عنهم. وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٧) من ذات القانون المتضمنة: تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاضٍ تودع به جميع الأوراق المتعلقة به، ولا يجوز إيداع ورق

(١) مرسوم سلطاني رقم ٩٠/ ٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية بعمان.
(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.
(٣) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في ٢ جمادى (٢) ١٣٨٣ (١٩ أكتوبر ١٩٦٣).

بهذا الملف تتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد، ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشأن ووزير العدل ومجلس القضاء الأعلى الاطلاع على الملف السري[١].

وكما ورد أيضاً في إمارة دبي بالمادة (١٤) والتي تنص على أنه يكون لكل قاض أو عضو نيابة عامة ملف سري يحفظ في الدائرة تودع فيه الشكاوى التي تقدم ضده وتقارير المفتش والاعتراضات عليها وما يوقع عليه من جزاء، وله أن يطلع على ما هو مدون بشأنه في ملفه السري[٢].

الرقابة المباشرة:

بعض قوانين الدول المقارنة لديها لجنة مختصة كما لدى النظام السعودي تنظر في اعتراضات القاضي على قرار المفتش وتكون مشكلة من قبل المجلس، كما ورد في الأردن في نظام التفتيش القضائي في المادة (٥) على أنه للقاضي الذي قدرت كفاءته بدرجة (متوسط) أن يتقدم باعتراض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه نسخة من التقرير الخاص به ويحيل الرئيس الاعتراض مع نسخة من التقرير إلى لجنة الاعتراضات[٣].

وتنص المادة (٦) من ذات النظام على طريقة تشكيل تلك اللجنة فتنص على: أ- يشكل المجلس في بداية كل سنة لجنة أو أكثر للاعتراض على التقارير السنوية تتألف من رئيس وعضوين من قضاة الدرجة العليا من غير

(١) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية باليمن.
(٢) المادة (١٤) من قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م، بإمارة دبي.
(٣) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

أعضاء المجلس. ج- للرئيس أن يحيل على لجنة الاعتراض التقرير السنوي لأي قاضٍ لإعادة النظر فيه ولا يجوز لها النزول بالتقدير إلا بعد إخطار صاحب الشأن وسماع أقواله وللجنة أن توعز بإعادة النظر في التقرير أو إحالته إلى مفتش آخر بعد أخذ رأي المفتش الذي أعد التقرير المعترض عليه لبيان الأسس التي بني التقرير عليها[١].

- **لكن بعض قوانين الدول المقارنة تنص بالاعتراض على القرارات الإدارية حتى النهائية، لدى جهة مستقلة خارجة عن إدارة التفتيش القضائي وعن المجلس، وهي المحكمة العليا** كما ورد ذلك في الأردن بالمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء حيث تنص على أنه يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم قابل للطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة[٢].

وكمثل ما ذكر **في المغرب** في قسم الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية من قانون السلطة القضائية في المادة (١٠١) على أنه تطبيقاً لأحكام الفصل (١١٤) من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. وتقدم الطعون في

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٢) قانون استقلال القضاء بالأردن وتعديلاته رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٦١٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤م.

المقـررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصـادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

ولا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصـادرة عن المجلس، غيـر أنه يمكن للغرفة الإداريـة بمحكمة النقض أن تأمـر بصورة اسـتثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلـوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب إلغاء صراحة[١].

وكمـا فـي الكويت حيـث تنص المـادة (٥٠) من قانـون تنظيم القضاء علـى أنه تختـص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعـون الإدارية بالفصل في الطلبـات التي يقدمها رجـال القضاة والنيابة العامة، بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شـأن من شـؤونهم الوظيفية، متى كان الطلب عيباً في الشـكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إسـاءة استخدام السلطة، كما تختص دون غيرها بالتعويض عن تلك القرارات وفي المنازعـات الخاصة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت المسـتحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه[٢].

---

(١) قانـون رقـم ١,١٦,٤٠ صـادر في ١٤ مـن جمـادى الآخـر ١٤٣٧هـ (٢٤مـارس ٢٠١٦) بتنفيـذ القانـون التنظيمـي رقـم ١٠٠,١٣ المتعلـق بالمجلـس الأعـلى للسـلطة القضائيـة بالمغـرب.

(٢) قانـون تنظيـم القضـاء بالكويـت رقـم ٢٣ عـام ١٩٩٠م نـشر القانـون في الجريـدة الرسـمية (الكويـت اليـوم) بتاريـخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٠م.

وكذلك ما ورد في المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم القضاء الكويتي حيث نص على أنه لم يتضمن القانون القائم أحكاماً تنظم الطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة وإنما ترك الأمر للقواعد العامة التي تضمنها المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية غير أنه رؤي في المشروع المعروض أن يكون لرجال القضاء والنيابة العامة طريقاً خاصاً للطعن في المراسيم والقرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، متى كان مبنى الطعن عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، فعهد المشروع في المادة (٥٠) نظر هذه الطعون إلى محكمة التمييز باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد، إمعاناً منه في بث روح الثقة والطمأنينة في نفوس القضاة حتى لا يشغلهم عن أداء رسالتهم المقدسة شاغل أو هاجس، وجعل هذا الاختصاص للدائرة المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالمحكمة، ولم يقف هذا الاختصاص عند حد الفصل في طلبات إلغاء المراسيم والقرارات السالفة بل امتد إلى دعاوى التعويض التي تترتب عليها سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء قد جمعت بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض بغير معقب[1].

وكما ورد في عمان بالمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه يحدد مجلس الشؤون الإدارية إحدى دوائر المحكمة العليا تختص

(١) المذكرة التفسيرية لقانون مشروع قانون تنظيم القضاء بالكويت، ص٦٥.

دون غيرها بالفصل بالدعاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية وبالتعويض عنها[١].

وكما ورد في اليمن حيث تنص المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية على أنه تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم، وذلك عن النقل والندب متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص تلك الدائرة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه[٢].

وكما في المادة (١٠٢) من ذات القانون والتي توضح طريقة الاعتراض على أنه يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحل إقامتهم وموضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى، وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة بأسباب الطلب، ويعين رئيس الدائرة أحد قضاتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله

(١) مرسوم سلطاني رقم ٩٠/ ٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية بعمان.
(٢) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية باليمن.

إصـدار القرارات اللازمـة لذلك، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، وبعد تحضير الدعوى يحيلها القاضي المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوع العريضة، ولا تُحصَّل رسوم على هذا الطلب[١].

وكمـا ورد فـي مصر في المادة (٨٣) من قانون السـلطة القضائية والتي تنص على أنه تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شـؤونهم. وتختص هذه الدوائر، دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عـن تلك القرارات. كمـا تختص دون غيرها، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الدعاوى من كان قد اشترك في القرار الذي رفعت الدعوى بسببه.

ويكـون الطعن في الأحكام التي تصـدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السـابقة، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم[٢].

وكمـا ورد في المـادة (٨٤) من ذات القانون فـي توضيح طريقة تقديم القاضـي لاعتراضه حيث نصت المـادة على أنه ترفع الدعوى بعريضة تودع

(١) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية باليمن.
(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.

قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن، فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الدعوى وبياناً كافياً عنها. وعلى المدعي أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات المؤيدة ومذكرة شارحة. ويعين رئيس الدائرة أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك. وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى. وبعد تحضير الدعوى يحيلها العضو المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها. ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى[١].

والمادة (٨٥) من ذات القانون والتي تنص على أنه يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن. ويكون الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة[٢].

- ونجد أن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع[٣] لمنع الجريمة

(١) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م، المادة (٨٣).

(٣) المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ ديسمبر ١٩٨٥م كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة: ٢٢/ ٤٠ المؤرخ

ومعاملة المجرمين، حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز.

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراضاً البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون. وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب[١].

ومما ذكر من المبادئ أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظم من جانب جهة مستقلة[٢].

في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م، و١٤٦/ ٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وقد ذكرت عدداً من المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص٨٩.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص٩٣.

المطلب الثالث

مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش حسب رأي إدارة التفتيش والمفتشين والقضاة

نجد أن لائحة التفتيش القضائي السعودي أوجدت رقابة على المفتش القضائي متمثلة في وجود لجنة تفحص تقريره ولها حق التأييد أو الزيادة وإبداء الملحوظات عليه، ولها كذلك التوصية بإعادة التفتيش من قبل مفتش آخر، وكذلك بعض الدول المقارنة أتت بمثل ذلك. لكن مما يقال فيه أن المفتش وتلك اللجنة كلاهما تحت مظلة التفتيش القضائي، ونظراً لذلك فإن قوانين بعض الدول المقارنة أتت بجهة مستقلة عن التفتيش والمجلس متمثلة بالمحكمة العليا، وعند النظر في الصلاحيات الممنوحة لذلك المفتش نجد أن في مجملها جيدة وأعطت صلاحيات واسعة، وأن حق التقدير والتقرير عائد لسلطته التقديرية، لكن تلك الصلاحيات تحتاج لوضع رقابة عليها لكيلا يحيد المفتش عن مساره الصحيح، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى استغلاله للنفوذ.

وفي هذا المبحث سأتحدث عن مدى كفاية الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش وفق رأي إدارة التفتيش والمفتشين، وكذلك وفق رأي القضاة. وسأعتمد على طريقة الاستطلاع بواسطة الاستبيانات الإلكترونية. وفيما يخص تحديد العينة

فستكون وفق طريقة العينات العشوائية، وقد وضعت أسئلة داخل الاستبانة الإلكترونية، لأخذ رأي المفتش والقاضي، والذي يخصنا هنا من تلك الأسئلة هو:

- س/ مدى كفاية أحكام الرقابة على المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش القضائي؟ ووضعت ثلاث خيارات، وهي: كافية أو غير كافية أو غير ذلك.

- س/ هل ترى وجود حاجة للرقابة على أعمال المفتش القضائي؟ ووضعت خيار تحرير الإجابة عن طريق الكتابة الموجزة.

وقد تمت الإجابة الموجزة للسؤال الثاني، وكذلك الاختيار من متعدد الخيارات للسؤال الأول، لعدد من المصوتين ما يربو عن مائة مصوت.

وقد جرى أخذ إفادة القضاة والمفتشين في مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش، فأفاد عدد من المفتشين بأن أحكام الرقابة الحالية على المفتش القضائي كافية ولا تحتاج إلى رقابة غيرها خاصة أن تلك الرقابة تمر بمرحلتين الأولى لدى لجنة مختصة بفحص التقارير ثم عرض تلك الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء للمصادقة على قرار تلك اللجنة.

وأما رأي القضاة فقد صوّت عدد كبير منهم بعدم كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأهمية وضع رقابة على أعماله، وأن تكون لدى جهة مستقلة ومحايدة، وتكون تلك الجهة لها قوتها، ومن ذلك أن تكون الرقابة على اعتراضات القضاة على قرارات المفتش لدى المحكمة

العليـا، كمـا هو معمول به في عدد من قوانين الدول المقارنة (وقد تم إرفاق نسخة من الاستبانة في الملحق).

المطلب الرابع

تحليل نتائج الاستطلاع، ومقارنته بالأحكام النظامية المقارنة

وضع جدول لما تم أخذ الاستبانة الإلكترونية عليه، وكتب ما يخص هذا المطلب، ورُقِّم الجدول برقم (٢) ووضع له العنوان المذكور أدناه.

مدى كفاية أحكام الرقابة على المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش القضائي. جدول (٢)

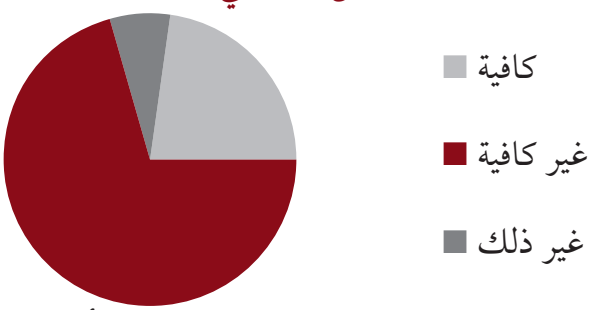

وعند النظر في نتيجة الاستبيان الإلكتروني، نجد أن الغالبية العظمى يرون عدم كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش ويطمحون لزيادة تلك الرقابة، حيث وصلت نسبة ذلك ما يربو عن ٧٠٪ من نتيجة التصويت، والبالغ عددهم ما يربو عن مائة مصوت، بينما رأى ٢٢٪ من المصوتين بأنها كافية، لذا فإنه يدل دلالة واضحة على أن الرأي يتجه نحو عدم كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وضرورة الحرص على إيجاد رقابة أكبر وأن تكون تلك الرقابة لدى جهة محايدة، كما ورد ذلك في عدد من القوانين المقارنة.

وأما فيما يخص السؤال الثاني المتعلق بأخذ رأي القضاة والمفتشين في حاجة وجود رقابة على أعمال المفتش القضائي من عدمها، عبر إجابة كتابية موجزة، فقد أفاد عدد من المفتشين – ممن عمل في التفتيش القضائي – عن تلك الحاجة بأن الرقابة الحالية على المفتش القضائي من قبل لجنة مختصة (لجنة فحص التقارير والاعتراضات) في مجملها جيدة، ويرى عدد منهم بأنها كافية ولا تحتاج إلى رقابة غيرها خاصة أن تلك الرقابة تمر بمرحلة أخرى وهي عرض تلك الرقابة على المجلس الأعلى للقضاء للمصادقة على قرار تلك اللجنة من عدمه.

وأما القضاة فقد أفاد عدد كبير منهم عن طريق الاستبيان الإلكتروني عبر إجابة كتابية موجزة، أهمية وضع رقابة على أعمال المفتش القضائي وأن تكون لدى جهة مستقلة ومحايدة، وشدد على هذا الأمر الكثير من القضاة حيث أبدوا ضرورة ذلك؛ كونه يساهم في جودة العمل القضائي، مما ينتج عنه عدالة للجميع، حيث إن بعض المفتشين يتجاوز الحدود المسموح بها نظاماً – حسب رأي بعض القضاة – وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، ومن أمثلة تجاوزه: سؤاله للقاضي عن الجوانب الموضوعية للقضية، وهي من اختصاص محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، فلها المرافعة في ذلك والنظر في الحكم الصادر من قبل القاضي وإبداء ملحوظاتها عليه، وكمثل محاسبة القاضي عن خطأ إداري تسبب به موظف، في حين أن المفترض محاسبة ذلك الموظف لا أن تكون العقوبة والمحاسبة على القاضي (وقد تم إرفاق نسخة من الاستبانة في الملحق).

المطلب الخامس

التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية

بعد الاطلاع على ما أورده المفتشون والقضاة بذكر آرائهم في مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش، وبعد النظر في لائحة التفتيش القضائي السعودي وكذلك في قوانين بعض الدول المقارنة والتي أتت بأحكام تلك الرقابة وأوضحتها في قوانينها، نلحظ أن تلك الرقابة على المفتش تحتاج أن تكون لدى جهة مستقلة محايدة، ليس لأحد التدخل في شؤونها وألا تكون تحت مظلة التفتيش والمجلس، وتلك الرقابة تحتاج لبعض الترتيبات والتوصيات، ومن تلك التوصيات ما يلي:

- تطبيق الرقابة غير المباشرة وذلك بوجوب إحاطة القاضي علماً بكل ما يودع في ملفه وله حق الرد عليها كما ذكر في القوانين المقارنة، ومنها ما ورد في المادة (٩٦) من اللائحة النظامية للقضاة باليمن والتي تنص على أنه يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظ عنهم، على أنه لا يجوز إيداع ورق بالملف السري يتضمن مأخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد كما نصت عليه المادة (٩٧) من ذات اللائحة، وفائدة ذلك إعطاء القاضي حقاً من حقوقه، وتعتبر رقابة غير مباشرة على عمل وتقارير المفتش القضائي.

– ضـرورة الدقـة في اختيار المفتش حيث إنـه يوجد بعض الكوادر من القضـاة ممن عملوا مـدة وجيزة ولم يصلوا للخبـرة التامة من حيث فهمهم لنصـوص القوانيـن الموضوعية والإجرائية، ويبدو ذلـك جلياً من خلال ما يقوم به البعض من دراسة لبعض الشكاوى المحالة إليهم لإبداء الرأي فيها، ممـا يحتـاج لوضع دورات لفهم دورهم في حل قضايـا المواطنين والقضاة وتدريس أهداف التفتيش القضائي وتأهيل الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي، وفقاً لخطط وبرامج قصيرة وبعيدة المدى.

– مهمة إدارة التفتيش ينبغي أن تقوم على الإصلاح والاستبصار لا على التصيد والبحث عن الأخطاء، فيجب أن تصاغ الملاحظات والأخطاء بطريقة سـهلة ميسـورة غير مقتضبة بحيث يستطيع القاضي من خلالها معرفة الخطأ الذي وقع فيه والصواب الذي ينبغي أن يكون عليه، ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن تقوم إدارة التفتيش القضائي بعقد ندوات ودورات تدريبية متخصصة لهم بهذا الصدد، وذلك بقصد رفع مستواهم الفني عن طريق عرض نوعيات من المآخذ والأخطاء الشائع وقوعها في العمل.

– ألا تقـع مسـاءلة القضـاة إلا بحسـب ضوابـط محـددة، فـلا يؤخـذ فـي أمـره، بالمظنـة، ولا يُحاسَـب على أسـاس السـعايات، والوشـايات، والنقولات، والشبهات.

– جعل الاعتراض لدى جهة مستقلة خارجة عن إدارة التفتيش القضائي وعن المجلس، وهي المحكمة العليا كما ورد ذلك في الأردن بالمادة (٣٥) من قانون اسـتقلال القضاء. وكمثل ما ذكر في المغرب في قسـم الطعن في

المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية من قانون السلطة القضائية في المادة (١٠١) على أنه تطبيقاً لأحكام الفصل (١١٤) من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. وتقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر.

وكما ورد في الكويت حيث تنص المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء على أنه تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاة والنيابة العامة، بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، متى كان الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استخدام السلطة كما تخص دون غيرها بالتعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

وكما ورد في عمان بالمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وكما ورد باليمن في المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية، وكما ورد بمصر في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية.

الباب الثاني

معايير وأدوات التفتيش القضائي وتعزيزها ضمانات التفتيش

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: معايير التفتيش ومدى تباين تقارير المفتشين وقرارات المجلس في تطبيقها.

الفصل الثاني: تطوير معايير ومؤشرات للتفتيش القضائي.

الفصل الثالث: أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي.

الفصل الأول
معايير التفتيش ومدى تباين تقارير المفتشين وقرارات المجلس في تطبيقها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لعينة من التقارير والقرارات.

المبحث الثالث: رأي المفتشين والقضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

المبحث الأول

معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي.

المطلب الثاني: معايير التفتيش في القوانين المقارنة.

المطلب الثالث: المقارنة بين معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول

معايير التفتيش في النظام السعودي

بعد النظر في الباب السابق المتضمن عدة إجراءات منها: التفتيش على عمل القاضي (المفتش عليه)، وفق آليات تم ذكرها في لائحة التفتيش القضائي، مع الأخذ بالاعتبار تطبيق المعايير الموضوعة من قبل المجلس الأعلى للقضاء، والتي يقوم المفتش بتطبيقها على عمل القاضي، وسنتحدث في هذا المطلب عن تلك المعايير التي ينطلق على أساسها المفتش في تفتيشه على العمل القضائي، لمعرفة أداء القاضي وانتظام عمله وجلساته وأحكامه.

ويعد قياس الأداء للقاضي من الأمور المهمة التي تهدف إليها عملية التفتيش القضائي، ويتم الوقوف على مستويات الأداء القضائي الفعلية والعملية، من خلال عدد من المعايير والمؤثرات، التي يتم تحديدها بصورة مسبقة ومنظمة، وتمر عملية قياس الأداء بثلاث مراحل، هي[1]:

أ- تحديد المعايير وإعلانها:

يعبر عنها بالأنماط، أو المستويات التي يراد الوصول إليها من خلال التنفيذ، والتي يتم من خلالها قياس وتقويم الأداء[2]. وقد تم تحديد معايير

(١) مؤشرات ومعايير قياس وتقويم الأداء، سيد محمد جاد الرب، ٢٠٠٩م، ط١، مصر، ص١٧ -٢١. والرقابة على الأداء في الدوائر الحكومية، حاتم نبيل (٢٠١٣م)، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص٩٢.

(٢) مؤشرات ومعايير قياس وتقويم الأداء، سيد محمد جاد الرب، ص١٧. والرقابة على أداء الجهاز الإداري، رمضان محمد بطيخ، ١٤٣١هـ، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ص٣٨.

التفتيش القضائي على القضاة وإيرادها في لائحة التفتيش القضائي بالمادة (٢٠)، وسأورد نصها في الفقرة (ج) من هذا المطلب، وتم نشرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم ٩٨٦/ ٩/ ٣٥ وتأريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ والتي يعمل بها حتى الآن، أما معايير التفتيش على الملازم والموجه حديثاً فلم ينص عليها في لائحة التفتيش القضائي إلا بما ورد في المادة (٢٠) منه المتضمنة: «ويتم تقييم عمل القاضي المفتّش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية»، لكن المجلس أصدر تنظيماً جديداً فيه بيان لتلك المعايير الخاصة بهم بالقرار رقم ٩٩/ ٣/ ٤٢ وتأريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ والمبلغ بالتعميم رقم ١٧١٤/ ت وتأريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ وسأورد نص تلك المعايير في الفقرة (ج) من هذا المطلب.

ب- قياس الأداء:

هي خطوة في مراحل ودرجات النظام الرقابي، وتعني التعرف على مستويات الأداء الفعلية في ضوء المعايير والمؤثرات التي تم تحديدها مسبقاً[(١)]. وتختلف صعوبة عملية قياس الأداء وخفتها، بحسب الدقة التي بذلت في وضع معايير قياس محددة لا تحتمل الاجتهاد أو التقدير؛ إذ كلما كانت المعايير واضحة ومحددة كلما كان القياس سهلاً، وسريعاً وواضحاً، ولا ريب أن وجود أنظمة اتصال وقياس تقنية، وآلية متبعة داخل المنظمة ينتج عنها تبسيط عملية تقييم الأداء وسرعتها؛ حيث يتم تجميع المعلومات

(١) المراقبة الإدارية وقيادة الأداء، فرنسواز جيرو وآخرون، ١٤٢٨هـ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٢٥٩.

عن الأنشطة التي تم تنفيذها، ثم مقارنتها بالمعايير المحددة، ويتولى النظام الآلي والتقني توفير المعلومات المطلوبة للقياس وتقييم الأداء[١].

ج- تصحيح الممارسات الخاطئة والانحرافات:

ينتج عن النظام الرقابي الوصول والتأكد من مطابقة الأداء الفعلي للأداء المخطط، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الانحرافات التي يظهرها التقييم والقياس[٢]. ولا تكتمل تلك العملية الرقابية إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة الموضحة والمصححة للأداء، خاصة الانحرافات عن المسار المخطط له المؤدية إلى قلة الأداء، حيث قد يستدعي الأمر تغييرها أو تعديلها. هذا وقد نص على إنشاء واعتماد إدارة عامة لقياس الأداء والتقويم بالمجلس الأعلى للقضاء في المادة (١١) من

---

(١) مؤشرات ومعايير قياس وتقويم الأداء، سيد محمد جاد الرب، ص١٩. وعند النظر في العمل الحالي نجد أن التفتيش القضائي السعودي قد وضع عدة مؤشرات منها: مؤشر أداء عمل الدوائر القضائية وبيان عدد القضايا المحالة لها والأحكام الصادرة منها ووضع نسبة مئوية تبين نسبة الإنجاز للدائرة القضائية وفق (الداخل والخارج)، ومن ثم حساب النسبة الفعلية لذلك، ووضع مؤشرات ألوان (أحمر وأخضر وأصفر) تبين التأخر والإنجاز، وهذا يساهم بشكل فعال في تسريع وتيرة العمل القضائي وانتظامه مما ينتج عنه عدالة منصفة للجميع، ومما ينبغي تداركه أن يتم تطوير تلك المؤشرات باستمرار لتواكب التطور الملحوظ في إنجاز القضاة لأعمالهم القضائية، وكذلك كثرة القضايا المحالة للمحاكم، عن طريق الجهات الرسمية كالنيابة العامة وغيرها أو التي يتقدم بها أصحاب الحقوق الخاصة، وأن تكون تلك المؤشرات وفق حجم العمل الفعلي ونوعية القضايا، لتجعل الصورة النمطية عن الدوائر القضائية أكثر وضوحاً وموافقة للحقيقة والواقع العملي.

(٢) المراقبة الإدارية وقيادة الأداء، فرنسواز جيرو، ص٢٥٩.

لائحة التفتيش القضائي السعودي التي تقضي بأن تنشأ إدارات عامة تتبع لإدارة التفتيش القضائي[١]، والتي تقوم بقياس أداء أعمال القضاة من خلال نظام تقارير الكفاية، التي توضح مستوى أداء القضاة لأعمالهم القضائية من ضبوط وصكوك وقرارات، وترفع هذه التقارير إلى الإدارة المختصة؛ لتتخذ بموجبها الاجراء اللازم، بناء على ما ينتج عنها من تقارير إيجابية أو سلبية.

وتهدف الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي إلى رفع القدرات العلمية والعملية والمهارية، للعاملين في السلك القضائي العام، وضبط أداء عملهم القضائي؛ للوصول إلى تطوير العمل القضائي وجودته[٢].

وبعد وضع خطة العمل وآليته من قبل إدارة قياس الأداء، يقوم المفتش القضائي بإعداد تقرير عن عمل القاضي المفتّش عليه، يستند فيه إلى المعايير التي نصت عليها المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي، وهي:

---

(١) وقد تم ذكرها في لائحة التفتيش القضائي السعودي في المادة (١٧) منه حيث نصت على أن «تعد الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي، الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، يعتمدها المجلس تتضمن عدد المفتشين وعدد القضاة المفتش عليهم، والمحاكم المشمولة بالتفتيش، والعمل المراد التفتيش عليه، ومكان التفتيش، ومدة التكليف، ووقت التسليم، ولها أيضاً إعداد خطة مكملة أو أكثر للخطة الأساس يعتمدها المجلس».

(٢) من ضمن الأهداف التفصيلية للإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ما يلي: تنمية المهارات والقدرات القضائية العلمية والإجرائية، وبناء معيار قياس أداء متميز يشمل كافة الجوانب القابلة للقياس، ومعرفة معوقات العمل القضائي، ورفع مستوى الأداء من خلال رفع كفاءة القضاة، وتقييم وتقويم أعمال القضاة، وتحديد مستوى أدائهم، والتعرف على جوانب القوة والضعف، وأوجه القصور إن وجدت، والكشف عن قدرات ومواهب القضاة القادرين على تولي المهام القيادية في المحاكم، ينظر: الموقع الإلكتروني لإدارة التفتيش القضائي: (http://www.ji.scj.gov.sa).

أ. تكييف القضية، وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها.

ب. تطبيق الأنظمة، والتعليمات.

ج. إنجاز العمل وإتقانه.

د. تسبيب الأحكام.

هـ. صحة الأحكام ودقة منطوقها وشمولها للطلبات.

و. حسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية، والنحوية، والإملائية.

ز. أداء الواجبات الوظيفية.

ح. تلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق.

وكذلك على المفتش أن يراعي في تقدير الكفاية؛ تكرار الملحوظات من عدمه، والأحكام المؤيدة والمنقوضة، وأسباب النقض، والبيانات الإحصائية، والجوانب التطويرية لدى القاضي المفتّش عليه[1]. ويحدد

(١) الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي. وعند النظر في الواقع العملي لدى التفتيش القضائي السعودي نلحظ اختلافاً في تطبيق تلك المعايير لدى بعض المفتشين، وسبب ذلك - من وجهة نظري - عدم تحديد وتوضيح بعض المعايير بإيراد وبيان بنود تندرج تحتها فمثلاً: أ. معيار(إنجاز العمل) المذكور في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي لم توضح كيفية حساب إنجاز العمل وكثافته، فالقاضي الذي لديه عدداً كبيراً من القضايا والقاضي الذي لديه عدد بسيط من القضايا، لا يوجد ما يفرق بينهما في التقييم، وكذلك نوعية القضايا الكبيرة لدى البعض في حين أن البعض الآخر لديه قضايا يسيرة النظر والعمل لديه متكرر بشكل كبير، وهذا يظهر البون والفرق الشاسع بين أعمال الدوائر القضائية، وهذا المعيار مع عدم وجود بنود تندرج تحته يجعل =

المفتش لكل معيار من معايير التفتيش جزءاً من درجة تقييم الأداء، كما يستند إلى مؤشرات استرشادية في تقدير درجة التقييم التي يستحقها المفتّش عليه في شأن كل معيار، وتقسيم درجة التقويم عليها وفقاً لنموذج يعد لذلك. ويكون تقدير كفاية القاضي المفتّش عليه بإحدى الدرجات الآتية[١]:

- متميز: لمن حصل على درجة تقييم من (٩٠) إلى (١٠٠).
- فوق المتوسط: لمن حصل على درجة تقييم من (٧٦) إلى (٨٩).
- متوسط: لمن حصل على درجة تقييم من (٦٠) إلى (٧٥).
- أقل من المتوسط: لمن حصل على درجة تقييم من (٥٩) فما دون.

ويتم تقييم عمل القاضي المفتّش عليه من قضاة محاكم الدرجة الأولى مدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية[٢]، وقد نص التنظيم الجديد في

= للمفتش سلطة تقديرية واسعة تجاه هذه الفقرة وتكون راجعة لتقديره فما يراه كثيراً قد يراه مفتش آخر قليلاً، مما ينبغي مراعاته وتوضيحه وذلك بإيراد بنود تزيل اللبس وتساهم في الوصول للعدالة المنصفة للمفتش عليهم كمثل وضع بند: (نوعية القضايا، حجم العمل، تكرره،..إلخ) وتضاف تحت معيار (إنجاز العمل). ب. معيار (أداء الواجبات الوظيفية) المذكور في الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي لم توضح الأمور التي تندرج تحت الواجبات الوظيفية التي ينبغي للقاضي عدم إغفالها مما يجعل الأمر فيه شيء من الإيهام وعدم الوضوح، ونظراً لكونها لم تحدد تلك الواجبات فإنها تعطي للمفتش سلطة واسعة في تقديرها، لكن لو وضع لهذا المعيار بنوداً تندرج تحته لقلّت درجة الإيهام وأعطت وضوحاً كبيراً للمفتش في إعطاء الدرجة المستحقة للمفتش عليه.

(١) المادة (٢٦) من لائحة التفتيش القضائي.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي.

المادة (٢) منه على أن تقييم الملازم القضائي لضمان أهليته للعمل القضائي من خلال المعايير الآتية:

١- الانضباطية في العمل.

٢- الالتزام بالسلوك القضائي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

٣- فهمه لأصول العمل القضائي.

٤- المهارات المعرفية[١].

ويحدد لكل معيار من هذه المعايير جزء من درجة التقويم البالغة مائة درجة، وفقاً لدرجات الكفاية[٢]. وتتولى إدارة التفتيش القضائي الرقابة على

(١) بينما في التنظيم السابق فنص على أن تتولى الدائرة القضائية بالمحكمة التي يعمل بها الملازم القضائي مهمة إعداد تقرير عن الملازم لديها استناداً إلى المعايير الآتية: أ- فهم الأنظمة والتعليمات، وتطبيقها. ب- السير في القضايا، وتكييفها. ج- إنجاز العمل، وإتقانه. د- تسبيب الأحكام. هـ- حسن الصياغة ومراعاة القواعد النحوية واللغوية. و- أداء الواجبات الوظيفية في ممارسته لعمله. ز- الصفات الشخصية. ح- علاقته بغيره.

(٢) لم ينص عليها في التنظيم الجديد، أما في التنظيم السابق فقد أوردتها المادة (١٥) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين ب. - متميز: لمن حصل على درجة تقويم (من ٩٠ إلى ١٠٠). - فوق المتوسط: لمن حصل على درجة تقويم من (٨٠ إلى أقل من ٩٠). - متوسط: لمن حصل على درجة تقويم (من ٦٠ إلى أقل من ٨٠). - أقل من المتوسط: لمن حصل على درجة تقويم أقل من (٦٠). وقد ذكر التنظيم السابق لأعمال الملازمين مؤشرات استرشادية تستند إليها الدائرة في تقدير درجة التقويم التي يستحقها الملازم في شأن كل معيار. وتكون تلك المعايير والمؤشرات وتقسيم درجة التقويم عليها وفق نموذج يعد لذلك. ويجب أن يشتمل التقرير السابق الإشارة إليه على اسم المحكمة، واسم الدائرة، واسم الملازم، ورقم التكليف بالملازمة لدى الدائرة، وتاريخه، وتاريخ مباشرة الملازم العمل لديها، =

أعمالهم وفق معايير وأدوات يصدر باعتمادها قرار من رئيس المجلس، ويعد تقريراً عنه يتضمن ملخصاً لعمله والمرئيات في صلاحيته للقضاء من عدمه.

وبالنظر لمعايير التفتيش القضائي سالفة الذكر، يتضح لنا حدود الرقابة القضائية على القضاة الخاضعين للتفتيش تحت متابعة إدارة التفتيش القضائي والتي تقع تحت مظلة المجلس الأعلى للقضاء، كما يتضح بأن إعمال هذه المعايير يعد أمراً مهماً وضرورياً؛ لتحقيق رؤية ورسالة القضاء، كي لا يحيد العمل الرقابي إلى الشطط في بعض الأحيان، أو ينحرف عند إتيانه لأعماله نحو التأثير على استقلالية القاضي، إذ إن هذه الاستقلالية تمثل الركيزة الأساسية من أجل تحقيق العدالة للجميع؛ مما يؤدي إلى إرضاء ضمير القاضي، وتكسبه احترام المجتمع، والأفراد على حد سواء، مع أهمية الأخذ بالاعتبار وضع بنود مندرجة تحت معايير التفتيش القضائي كما ذكرته بعاليه، لتقليل التباين الحاصل في بعض تقارير المفتشين، نظراً لاختلاف وجهات نظرهم، ومدى درايتهم بالعمل القضائي، مما ينتج عن ذلك الوصول لتقارير متقاربة في التقييم والنتيجة وحصول رؤية واضحة في تقييم المفتش عليهم، مما ينتج عنه عدالة منصفة للجميع.

= ومدة الملازمة، والجوانب الإيجابية والسلبية التي ظهرت للدائرة عن الملازم، ورأيها حول صلاحيته للقضاء من عدمها. كما في المادة (١٣) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين السابقة. ويلاحظ أن الملازم يعد غير صالح للقضاء إذا حصل على تقدير عام أقل من المتوسط، كما في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من تنظيم أعمال الملازمين القضائيين السابقة، وفي هذه الحالة يتولى المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بالاستغناء عنه بالسلك القضائي. كما في الفقرة (١) من المادة (٤٤) من نظام القضاء.

المطلب الثاني

معايير التفتيش في القوانين المقارنة

نلحظ أن معايير التفتيش لدى بعض الدول المقارنة، مقارب لما هو عليه في المملكة العربية السعودية، وبعضها فيه تفصيل وتوضيح وصلاحيات أكبر للمفتش، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعض معايير تلك الدول وهي على النحو الآتي:

نجد أن التفتيش القضائي الأردني يقوم على قياس أداء أعمال قضاة المحاكم النظامية من خلال نظام تقارير الكفاية، التي توضح مستوى أداء القضاة لأعمالهم، وأن على المفتش مراعاة الإجراءات والمعايير التي توضح مستوى القاضي المفتش عليه، ومنها ما نصت عليه المادة (٤) من نظام التفتيش لديها على أنه لا بد من تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستكمال إجراءات التقاضي، والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى، واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها، وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي. وأن التفتيش على أعمال المحاكم النظامية مرة واحدة في السنة على الأقل بما في ذلك حضور جلسات المحاكم وإعداد التقارير بذلك[1].

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

ولقد تم تطوير نموذج خاص يتضمن أربعين بنداً وتم إعطاء كل بند من البنود علامة تتلاءم مع أهميته النسبية وجرى تعميم هذا النموذج على جميع القضاة للتعرف على معايير التقييم لمراعاتها وأخذها بعين الاعتبار خلال عملهم[١].

وتنص المادة (٥) في الفقرة (ب) من ذات النظام على أنه: يضع المفتش تقريره متضمناً:

١- الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية.

٢- رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله.

٣- اقتراح دورات تدريبية للقاضي.

٤- اقتراحاً بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد[٢].

وكذلك تنص المادة (٥) من تعليمات التفتيش على أنه: تتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية:

أ) تدقيق عشر قضايا على الأقل مختلفة النوع فصل فيها وجاهياً القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة إن وجدت أو السنة التي قبلها، يختارها المفتش الأول بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش

(١) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص١٤٤.

(٢) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

اختيار أي قضيتين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما لتكون ضمن القضايا المشمولة بالتفتيش، وعلامتها (٦٠ من ١٠٠).

ب) المظهر والالتزام العام، وعلامتها (٤٠ من ١٠٠) وتشمل:

١. مراعاة المظهر العام للقاضي، وعلامتها (٥ من ٤٠).

٢. التزامه بمدونة قواعد السلوك القضائي، وعلامتها (١٠ من ٤٠).

٣. التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها، وعلامتها (٥ من ٤٠).

٤. رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية رئيساً لرؤساء محاكم البداية التابعة له، وعلامتها (٢٠ من ٤٠)[١].

وتنص المادة (٦) من ذات التعليمات على بعض المعايير لما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق:

١. إجراءات السير في الدعوى وتشمل: (التحقق من صحة استيفاء الرسوم، صحة الوكالة، وصحة التبليغات)، وعلامتها (١٠ من ٦٠).

٢. استكمال إجراءات التقاضي وتشمل: (وقت إجراء المحاكمة والتلاوة وسماع البينة، والمدة التي استغرقها النظر بالدعاوى وضوابط

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

التوقيف والإخلاء ومتابعتها في القضايا الجزائية، والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى الحقوقية)، وعلامتها (٢٠ من ٦٠)[١].

٣. حسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها، وتشمل: (ديباجة الحكم، الوقائع المدعى بها، الوقائع الثابتة، التعليل والتسبيب السليم، إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، منطوق الحكم، توقيع المسودة والحكم)، وعلامتها (٢٤ من ٦٠).

٤. تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي مع مراعاة نوعية الدعاوى وحجم العمل، وعلامتها (٦ من ٦٠)[٢].

ويتم تقييم أعمال كل قاضٍ من خلال تدقيق (٢٠) قضية تختار عشوائياً من القضايا التي سبق له فصلها مع مراعاة أن تكون هذه القضايا من أنواع مختلفة (حقوقي، جزائي) وبأحكام متنوعة (إدانة، عدم إدانة) ويتم الاستفادة من نتائج التقييم السنوية في تقدير الاحتياجات التدريبية للقضاة واقتراح برامج تدريب بعينها على المعهد القضائي بالأردن[٣].

وفي عمان تنص المادة (١٤) من لائحة التفتيش على عدد من المعايير يتم التفتيش الفني على أعمال القاضي من خلالها، وهي:

---

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

(٣) ينظر: التفتيش القضائي، حسام الأحمد، ص١٤٥.

١- الأحكام والأوامر والقرارات بما في ذلك الصادرة في التنفيذ والولاية والحجر والإعلامات الشرعية والتركات وذلك عن فترة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، يصدر بتحديدها قرار من رئيس الإدارة، ويكون للمفتش تحديد الأعمال الخاضعة للتفتيش الفني دون تدخل من القاضي.

٢- سجل قيد الدعاوي، وسجل قيد الأحكام، وجداول الجلسات، ومحضر الجمعية العامة للمحكمة وتعديلاته وأي أوراق أو سجلات أخرى تفيد في تكوين رأي صحيح للمفتش عن انتظام مواعيد عقد الجلسات، وملاءمة القرارات الصادرة بتأجيلها وسلامتها وسلامة قرارات الإعادة للمرافعة ومد أجل النطق بالأحكام ومدة الفصل في الدعاوى، ومواعيد إيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية.

٣- الإحصائية القضائية لإنجاز القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش.

٤- أي أعمال أخرى ذات صلة بعمل القاضي.

وعلى المفتش الاطلاع على كل ما يوجه للقاضي من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو تنبيه خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش، وله في سبيل تحقيق ذلك الاطلاع على تقارير التفتيش المستمر، والشكاوى المقدمة ضده[1].

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧ بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان.

وتنص المادة (١٥) من ذات اللائحة على أن المفتش يعد تقريراً عن عمل القاضي من قسمين، يتضمن القسم الأول منه أرقام القضايا ونوعها وغير ذلك من بياناتها الضرورية، والملاحظات القضائية التي ظهرت له بشأنها من خلال فحص الآتي:

١- إجراءات انعقاد الخصومة.

٢- أسباب التأجيل، ومدى ملاءمتها.

٣- الأحكام التمهيدية والأوامر والقرارات الصادرة في أثناء سير الدعوى وإجراءات تنفيذها.

٤- مدى ملاءمة أجل حجز القضية للحكم.

٥- قرارات الإعادة للمرافعة، ومد أجل النطق بالحكم.

٦- المدة المستغرقة للفصل في القضية.

٧- سلامة النتيجة التي تم الوصول إليها في الحكم، على أن تكون ملاحظة المفتش بشأنها مسببة استناداً إلى أحكام القانون أو أحكام المحكمة العليا أو المستقر عليه فقهاً عند الاقتضاء.

٨- الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت.

ويتضمن القسم الثاني: رأي المفتش حول أداء القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش من خلال فحص الآتي:

١- إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة للدوائر غير الفردية.

٢- التزام القاضي بفتح الجلسات وعقدها في الأيام والمواعيد المحددة في قرار الجمعية العامة للمحكمة.

٣- مدى ملاءمة توزيع القضايا على الجلسات.

٤- كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدائرة بالنظر إلى أنواعها، وأهميتها، وعددها.

٥- الالتزام بإيداع مسودات الأحكام، وتوقيع نسخها الأصلية في المواعيد المقررة قانوناً.

٦- خلو الأحكام من الأخطاء المطبعية واللغوية والإملائية.

٧- الإجازات التي قام بها القاضي - في غير العطلة القضائية - بالنظر إلى ظروف العمل في المحكمة.

٨- تغيب القاضي عن مقر عمله أو انقطاعه عن العمل لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.

٩- التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

١٠- الإشراف الإداري والالتزام بواجبات الوظيفة ومقتضياتها ويجب أن يذيل التقرير بتقدير كفاية القاضي بإحدى الدرجات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه اللائحة على أن يتناسب تقدير درجة الكفاية مع ما ورد في التقرير من ملاحظات قضائية[١].

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧ بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان.

وفي مصر تنص المادة (٧) من لائحة التفتيش على أن يضع المفتش تقريراً من قسمين، يتضمن الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له من التفتيش، ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية القاضي وعنايته بعمله[١].

وتنص المادة (٨) من ذات اللائحة على أنه يجب أن يحتوي القسم الأول من التقرير بياناً وافياً عن:

- أولاً: عدد القضايا التي عرضت على القاضي في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال الفترة.

- ثانياً: الملاحظات التي يراها في شأن تأجيل القضايا من بحث أسبابه ومدى ملاءمته.

- ثالثاً: مواعيد فتح الجلسات وإقفالها وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه من ملاحظات في هذا الشأن.

- رابعاً: كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدوائر وبيان ما إذا كان التوزيع يجري بينهم بالتساوي من حيث عدد القضايا وأهميتها.

- خامساً: إقامة القاضي في مقر عمله.

- سادساً: اعتذارات القاضي عن أعماله العادية وعما يندب له.

---

(١) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في ٢ جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ (١٩ أكتوبر ١٩٦٣).

- سابعاً: مدى إشراف القاضي على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين[١]. وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة على أنه يجب أن يشمل التقرير عدد القضايا التي راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الأحكام الجديرة بالتنويه لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضي[٢].

وفي اليمن حيث ذكر في قسم تقييم الكفاءة القضائية[٣] في (الجانب المسلكي) في الفرع الأول: حرص القاضي وذلك بالنظر في عدد الجلسات في الأسبوع، وعدد القضايا في كل جلسة والتزامه بنظر القضايا في المواعيد المحددة بمحاضرها ومطالعته للقضايا المنظورة خلال فترة التقاضي وتحريره لمسودات الأحكام بنفسه، وإيداعها في الموعد ونطقه بالأحكام في المواعيد التي يحددها لذلك في المحاضر، والنظر في عدد ما أصدره من أحكام خلال الفترة الخاضعة للتفتيش.

وفي الفرع الثاني: حزم القاضي من حيث انتظام وانضباط محاضر الجلسات وإثبات حضور أو تخلف الخصوم، وإثبات ما قيل وما قدم في الجلسة وإقفال المحاضر، واتخاذ إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام

---

(١) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣).

(٢) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣).

(٣) التفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية، عيدروس محسن عيدروس، عضو المحكمة العليا، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص١٦٦ وما بعدها معايير في جانب تقييم القاضي.

الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها. وتطرقت أيضاً لمظهر القاضي في هندامه وشخصيته.

ثم بينت معايير أداء القاضي في مرحلة المحاكمة، من التأكد من استيفاء الدعوى لأركانها وشروطها، واستفصال الرد على الدعوى، وتمكين الخصوم من المدافعة ومناقشة شهود واستدلالات الخصوم، وسلامة القرارات الإجرائية الصادرة في الجلسات وسلامة الأوامر الصادر عنه، وإقفال باب المرافعة وإعادة فتحه.

ثم بينت معايير أداء القاضي في مرحلة الحكم وما يندرج تحته من صياغة الحكم وصياغة وقائع النزاع وصياغة أسباب الحكم وتسلسل الأسباب وترابطها، والجزم في الحكم وإيجازه وصراحته ووضوحه وصحته، وصحة الوقائع وصحة الأسباب وموافقتها للوقائع والنصوص، وصحة المنطوق والنظر في لغة الحكم من فصاحة الألفاظ ودقة المصطلحات وسلامة النحو والإملاء.

وختام القول هنا نقول: ينبغي على إدارة التفتيش القضائي، عند إعمالها لمعايير التفتيش القضائي، احترامها لمبدأ استقلال القضاة، وجعله نصب عينيها، والتوازن بين مصلحة النتائج المستهدفة من أعمال التفتيش، وبين ما يقوم به القضاة أثناء ممارستهم لأعمالهم من أعباء وعوائق، دون التدخل في شؤونهم القضائية، حيث يجب إتباع آلية ومنهج معين للعمل؛ لتحقيق هذه المقاصد والغايات.

فهرس الموضوعات

المطلب الثالث

المقارنة بين معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة

بعد الاطلاع على معايير التفتيش في النظام السعودي، وبعد الاطلاع أيضاً على بعض القوانين لدى الدول المقارنة، تبين لي أن معايير التفتيش لدى بعض قوانين الدول المقارنة مقارب لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد ما، لكن في الجملة نجد أن المعايير في النظام السعودي تحدثت بإجمال دون التطرق للتفصيل والتوضيح والإسهاب، بينما نجد في بعض الدول المقارنة أوضحت تلك المعايير وقامت بالتفصيل فيها وذكر صلاحيات أكبر في تطبيق المعايير للمفتش، ولعلي في هذا المطلب أوضح بعضاً من التقارب، وكذلك أبين بعضاً من التفصيل والصلاحيات للمفتش في القوانين المقارنة فأقول:

تبين لي بصفة عامة أوجه من التشابه بين النظام السعودي والقوانين المقارنة، يتمثل في تكييف القضية والنظر في الوقائع المدعى بها وصحة السير فيها وسلامة إجراءاتها، وحسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها والعناية بديباجة الحكم، والتعليل وإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، وإنجاز العمل وإتقانه وحرص القاضي والتزامه بنظر القضايا في المواعيد المحددة وتسبيب الأحكام وصحتها ودقة منطوقها وشمولها للطلبات وحسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية

والنحوية والإملائية، وأداء الواجبات الوظيفية، وتلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق، والالتزام العام والنظر في إجراءات السير في الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي من سماع للدعوى والإجابة وسماع البينة، والنظر في المدة التي استغرقها النظر بالدعاوى والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى.

بينما نلحظ تفرد بعض القوانين بطَرْقِ معايير لم تذكر في النظام السعودي، فنجد مثلاً التفتيش القضائي الأردني قرر بعض المعايير والتي لم يتم التطرق لها من قبل المنظم السعودي، ومنها: أن للمفتش في تقريره وعند النظر في المعايير اقتراح دورات تدريبية للقاضي وأن التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها لها حظ من الدرجات، وكذلك الاقتراح بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد، والنظر في رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية رئيساً لرؤساء محاكم البداية التابعة له ولها حظها من الدرجات. وفي عمان نجد أن القانون ألزم المفتش بالاطلاع على كل ما يوجه للقاضي من ملاحظات قضائية أو مسلكية أو تنبيه خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش، وله في سبيل تحقيق ذلك الاطلاع على تقارير التفتيش المستمر، والشكاوى المقدمة ضده، بعكس المنظم السعودي الذي لم يلزم المفتش بذلك، وللمفتش ذكر الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت، وتحدثت عن وضع إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة

للدوائـر غير الفردية. ومدى التـزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

بينما في مصر فنجد أنهم قد تطرقوا لمعايير ليست مجملة بل فيها شيء من التفصيل كالنظر في الملاحظات التي يراها في شـأن تأجيل القضايا من بحث أسـبابه ومـدى ملاءمته، ومدى إقامة القاضي فـي مقر عمله وأن على المفتش أن يشـير دائماً إلى الأحكام الجديـرة بالتنويه؛ لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضي.

وفي اليمن فقد تحدثوا بصورة واسعة وأكثر تفصيلاً، ومن تلك المعايير معيـار حـزم القاضـي، ومنها اتخـاذ إجـراءات عقابية ضد من يخـل بنظام الجلسـات أو يتخلـف عن تنفيذ قراراتها. وذكرت أيضـاً معيار أداء القاضي فـي مرحلة المحاكمة وتطرقت لجانب التأكد من اسـتيفاء الدعوى لأركانها وشـروطها واسـتفصال الرد على الدعـوى وتمكين الخصوم مـن المدافعة ومناقشة الشهود واستدلالات الخصوم وسلامة القرارات الإجرائية الصادرة في الجلسات وسلامة الأوامر الصادر عنه.

لـذا نقول إن بعض قوانين تلك الـدول المقارنة تطرقت لعدة معايير هي أوسع وأكثر تفصيلاً من تلك المعايير التي تم ذكرها لدى المنظم السعودي، وبعـض تلـك الـدول أوضحت جوانـب لم يتم التطـرق لها من قبـل النظام السعودي كما أوضحناه.

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لعينة من التقارير والقرارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة تحليلية لعينة من التقارير.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لعينة من القرارات.

المطلب الأول

دراسة تحليلية لعينة من التقارير

تقرير المفتش:

فبنـاء على كتاب معالي رئيس المجلـس الأعلى للقضاء ذي الرقم..... وتاريـخ..... المتضمن تكليفي بالتفتيش على أعمال فضيلة الشـيخ/ ..... خلال عام....هـ وعام.....هـ.

وبعـد القيـام بالتفتيـش على أعمـال فضيلته وبعد الاطـلاع على لائحة التفتيـش القضائـي الصادرة من المجلس الأعلى للقضـاء، فإني أقدر درجة فضيلتـه بـ (٧٢) درجـة وبتقديـر (متوسـط)، وأوصيه ببذل الجهـد للتزود بالمعرفـة والاطـلاع على ضبوط القضاة المميزيـن وأن يكون دقيقاً في أداء عمله وأسأل الله له التوفيق[١].

(١) معايير التقييم وتقسيم الدرجة (قبل التعديل الأخير) تم وضع الدرجة كالآتي: تكييف القضية وصحة السير فيها وسلامة إجراءاتها: (١٠ من ١٥). تطبيق الأنظمة والتعليمات: (١٠ من ١٥). إنجاز العمل وإتقانه: (٢٠ من ٣٠). تسبيب الأحكام: (٨ من ١٠). صحة الأحكام ومنطوقها: (٨ من ١٠). حسن الصياغة ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية: (٨ من ١٠). أداء الواجبات الوظيفية: (٨ من ١٠). المجموع: (٧٢ من ١٠٠).

تقرير لجنة فحص التقارير والاعتراضات:

الحمد لله وحده وبعد فقد اجتمعنا نحن لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات بإدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء .....و.....و..... لدراسة الملحوظات الواردة في تقرير فضيلة المفتش القضائي الشيخ/ ..... على أعمال فضيلة القاضي/ ..... القاضي بالمحكمة.....لعام.....هـ.

النتيجة: وبعد دراسة التقرير وبناء على المادة الخامسة والعشرين من لائحة التفتيش القضائي المبلغة بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٥٣١/ ت وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٥هـ وبما أن الملاحظات التي ساقها المفتش لها أثر على سلامة الإجراء القضائي وعليه فإن الدرجة الموضوعة من قبل المفتش القضائي وقدرها اثنان وسبعون تتناسب مع ما أبداه المفتش من ملاحظات لذا نقرر تثبيت الدرجة المذكورة واللجنة توجه فضيلة القاضي للاهتمام بملاحظات المفتش ومراجعة كلام أهل العلم واستشارة القضاة المميزين وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد[1].

(١) تم اطلاعي على عدد من الاعتراضات فوجدت كثيراً منها لم يتم تغيير درجة التقييم الموضوعة من قبل المفتش القضائي، وهنا قد نضع علامة استفهام؟ كيف أن اعتراضات عدد من القضاة لا تتغير درجتهم مع اعتراضهم وإرفاق ما يؤيدهم، لذا فنقول الأولى أن تكون تلك الاعتراضات لدى جهة مستقلة عن التفتيش وعن المجلس، زيادة في الاطمئنان وإعطاء المفتش عليه حقاً من حقوقه التي يستحقها، فكما أن الموظف يعترض على القرارات الصادرة تجاهه لدى جهة مستقلة ممثلة بديوان المظالم، فكذا القاضي من باب أولى، فكيف تريد له أن يقضي بين الناس وهو لا يستطيع أن يعترض لدى جهة مستقلة.

اعتراض القاضي[١]:

ثم قدم القاضي اعتراضه، وتلخص في نقطتين:

الأولى: أرفق إحصائيات عمله وإنجازاته ومعوقات عمله، في فترة التفتيش عليه وأن تلك الإنجازات كان الأولى من المفتش مراعاتها لدى التقييم، وأخذها بعين الاعتبار، خاصة لما يخص فقرة (إنجاز العمل).

الثانية: ذكر أن الكثير من تلك الملاحظات ماهي إلا ملاحظات شكلية، لا تؤثر على الإجراء القضائي ولا تمثل إلا النزر اليسير من عمله.

(١) تُرسِل الإدارة إلى القاضي المفتش عليه مباشرة في جهة عمله صورة (طبق الأصل)؛ من قرار اللجنة، ومن تقرير المفتِّش الذي وافقت عليه اللجنة، ويبقى أصل قرار اللجنة، وتقرير المفتِّش لدى اللجنة، حتى وصول اعتراض القاضي المفتش عليه، أو عدم اعتراضه، أو انتهاء مُدة الاعتراض. ثم يُبَلِّغ القاضي المفتَّش عليه الإدارة بتبلُّغه بالأوراق الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة -كتابة -؛ خلال (خمسة) أيام عمل من تأريخ تبلُّغه، حتى وإن لم يرغب تقديم اعتراض، ويذكر تأريخ تبلُّغه. المادة (٢٧) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.
ثم يقَدِّم القاضي المفتش عليه اعتراضه كتابة - إذا رغب الاعتراض - على تقرير المفتِّش، وقرار اللجنة؛ إلى الإدارة، خلال (ثلاثين) يومًا من تأريخ تبلُّغه، وإلا سقط حقُّه في الاعتراض، ما لم يكن له عذر يقبله المجلس. المادة (٢٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

المطلب الثاني

دراسة تحليلية لعينة من القرارات

رأي لجنة فحص التقارير والاعتراضات بالاعتراض المقدم من القاضي (المفتش عليه)[1]:

الحمد لله وحده وبعد فقد اجتمعنا نحن لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات بإدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء..... ....و.....و..... لإبداء الرأي في اعتراض القاضي/ ..... على تقرير فضيلة المفتش القضائي الشيخ/ .....لعام.....هـ.

النتيجة: وبعد الاطلاع على اعتراض القاضي على تقرير المفتش وإرفاقه إحصائيات عمله وإنجازه وبناء على المادة التاسعة والعشرين من لائحة التفتيش القضائي المبلغة بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٥٣١/ ت وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٥هـ ونظراً لإنجاز فضيلته كما يتضح من خلاصة الأعمال المرفقة ولعدم وجاهة بعض الملاحظات فإن اللجنة تقرر زيادة الدرجة المقررة له من قبل فضيلة المفتش وقدرها اثنان وسبعون

(١) إذا ورد اعتراض القاضي المفتش عليه إلى اللجنة؛ تُصدر مذكرة رأي، تتضمن قبول الاعتراض؛ جميعه، أو بعضه، أو رفضه، وإقرار درجة كفاية القاضي المفتش عليه، أو رفعها دون إنقاصها، مع التسبيب. ثم توقِّع اللجنة في نهاية كل ورقة من أوراق مذكرة الرأي، وتُختم المذكرة بالختم الرسمي للإدارة العامة لفحص التقارير والاعتراضات. المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

وزيادتها ثمان درجات لتكون ثمانون درجة[١]. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد[٢].

قرار المجلس الأعلى للقضاء[٣]:

بعد الاطلاع على تقرير المفتش وقرار لجنة الفحص والاعتراضات وبعد الاطلاع على اعتراض القاضي المفتش عليه ورأي لجنة فحص التقارير وما ذكروه من تسبيب فإن المجلس يقرر زيادة الدرجة المعطاة للقاضي المفتش عليه لتكون ثمانون درجة وبناء على الفقرة (٤) من المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي فإن هذا القرار الصادر من المجلس بهذا الشأن يعتبر نهائياً. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد[٤].

---

(١) غيرت اللجنة (في رأيها) مسار تقدير القاضي المفتش عليه وأصبح تقديره (فوق المتوسط)، بدل ما كان لدى تقدير المفتش بـ (متوسط). وذكر ذلك في المادة (٢٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي في الفقرة (ب): (فوق المتوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٧٦) إلى (٨٩). والفقرة (ج): (متوسط) لمن حصل على درجة تقييم من (٦٠) إلى (٧٥).

(٢) طبقت المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي الفقرة (٤) المتضمنة: تؤيِّد اللجنة درجة الكفاية المقترحة من المفتِّش، ولها الزيادة عليها دون إنقاصها، مع التسبيب.

(٣) تُحيل الإدارة الاعتراض، رفق مذكرة الرأي فيه، وأصل قرار اللجنة، وأصل تقرير المفتِّش ومرافقاته؛ إلى المجلس، خلال (خمسة عشر) يومًا من تأريخ ورود الاعتراض إلى الإدارة. المادة (٣٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(٤) يفصل المجلس في الاعتراض - بقرار منه - بعد الاطلاع على الأوراق المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من هذه اللائحة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً. ثم تُعاد أصول الأوراق إلى الإدارة؛ لحفظها في ملف القاضي المفتش عليه، وتودَع صُوَر منها في ملف المفتِّش. ويبلَّغ القاضي المعترض بقرار المجلس - كتابة -، بوساطة الإدارة. المادة (٣١) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

المبحث الثالث

رأي المفتشين والقضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي المفتشين في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

المطلب الثاني: رأي القضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها.

المبحث الثالث

رأي المفتشين والقضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها

بينت لائحة التفتيش القضائي السعودي معايير التفتيش القضائي، وأوردت عدداً من تلك المعايير في مبحث سابق، وكذلك الدول المقارنة أتت بمعايير في قوانينها، وعند النظر فيها نجد أن تلك المعايير الممنوحة لذلك المفتش في مجملها جيدة لكنها غير دقيقة، وتحتاج لوضع رقابة عليها؛ لكيلا تجعل للمفتش القضائي مساحة فضفاضة، وذلك كمثل وضع جهة مستقلة عن إدارة التفتيش للرقابة على ذلك المفتش كما سأبينه في مبحث الرقابة على أعمال المفتش القضائي، وكذلك وضع بنود أو فقرات تندرج تحت تلك المعايير، لتوضيح المعيار وإزالة الإيهام الحاصل عند بعضها، وتوزيع درجة المعيار توزيعاً يقلل التباين الحاصل عند بعض المفتشين في تقاريرهم التفتيشية، وفي هذا المبحث سأتحدث عن كفاية معايير التفتيش القضائي وفق رأي المفتشين، وكذلك وفق رأي القضاة. وسأعتمد على طريقة الاستطلاع بواسطة الاستبيانات الإلكترونية، وفيما يخص تحديد العينة فستكون وفق طريقة العينات العشوائية، وقد وضعت أسئلة داخل الاستبانة الإلكترونية؛ لأخذ رأي المفتش والقاضي، والذي يخصنا هنا من تلك الأسئلة هو:

- س/ مدى كفاية معايير التفتيش القضائي وعدالتها؟ ووضعت ثلاث خيارات وهي: كافية أو غير كافية أو إلى حد ما.

- س/ هل لديك مقترحات في تطوير معايير التفتيش القضائي؟ ووضعت خيار تحرير الإجابة عن طريق الكتابة الموجزة.

وقد تمت الإجابة الموجزة للسؤال الثاني، وكذلك الاختيار من متعدد الخيارات للسؤال الأول، لعدد من المصوتين ما يربو عن مائة مصوت.

وقد وضع جدول لما تم أخذ الاستبانة الإلكترونية عليه، وكتب ما يخص هذا المطلب، ورُقِم الجدول برقم (٣) ووضع له العنوان المذكور أدناه (وقد أرفقت نسخة من الاستبانة في الملحق).

مدى كفاية معايير التفتيش القضائي وعدالتها.

جدول (٣)

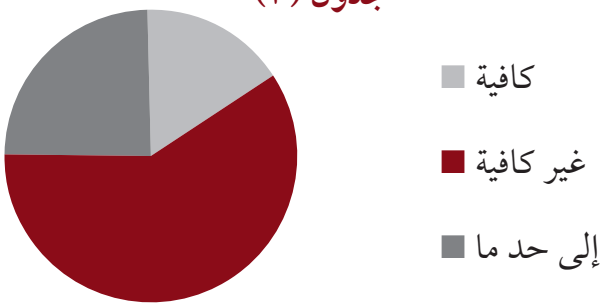

وعند النظر في نتيجة الاستبيان الإلكتروني، نجد أن الغالبية، يرون أن معايير التفتيش القضائي غير كافية؛ حيث وصلت نسبة ذلك حوالي ٦٠٪ من نتيجة التصويت، والبالغ عددهم ما يربو عن مائة مصوت. بينما رأى حوالي ١٦٪ من المصوتين بأنها كافية. لذا فإنه يدل دلالة واضحة على أن الرأي يتجه نحو كونها غير كافية والحرص على زيادتها وتطويرها، بل الوصول إلى توضيحها بصورة أكبر، ومن ذلك وضع بنود تندرج تحت المعيار ليتم توزيع المفتش للدرجات بصورة واضحة جلية، حيث يقلل المساحة

الواسعة المعطاة له، ويسهم في عدالة التقييم ومعرفة عمل القاضي المفتش عليه بصورة أقرب للواقع والحقيقة، وقد يستفاد من القوانين المقارنة خاصة التي أوضحت بعض المعايير ووضعت لها بنوداً وفقرات تحتها، وقد ذكرتها في مبحث معايير التفتيش القضائي لدى الدول المقارنة في المبحث الأول من هذا الفصل، وقد أوضحت بعض النماذج لدى الدول المقارنة والتي قد يستفاد منها في التفتيش القضائي السعودي، وبينت بعضاً منها في المطلب الثالث والرابع من المبحث الأول المندرج تحت الفصل الثاني بالباب الثاني من هذه الدراسة.

وأما فيما يخص السؤال الثاني المتعلق برأي القضاة والمفتشين في إيجاد مقترحات في تطوير معايير التفتيش القضائي، فعند النظر نجد أن كثيراً من القضاة يرون خلاف ما يراه المفتشون، وأن تلك المعايير تحتاج لرقابة على تطبيقها، وإيجاد معايير واضحة ودقيقة في اختيار ذلك المفتش، وتحديد مدة التحقيق وسرعة البت فيها، وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، وجعل بنود وفقرات تحت تلك المعايير توضح صلاحيات عمل المفتش في تقييم درجة القاضي وعمله القضائي. وفيما يلي بيان رأي المفتشين وكذلك رأي القضاة.

المطلب الأول

رأي المفتشين في كفاية معايير التفتيش وعدالتها

أفاد عدد من المفتشين – ممن عمل في التفتيش القضائي – عن مدى كفاية معايير التفتيش القضائي في عملهم التفتيشي ورأيهم في ذلك، حيث ذكر عدد منهم بأن تلك المعايير في مجملها جيدة، ويطمح البعض منهم في الحصول على معايير أكثر للمساهمة في الوصول للعدالة للجميع – حسب وصفهم –، ومن ذلك زيادة درجة تقييم التفتيش، حيث إنها كانت في السابق من مائة درجة لديهم، وفي الفترة الحالية أصبحت أقل من خمسين، ويرى البعض الآخر أنها كافية ولا تحتاج إلى زيادة معايير؛ كونها أوضحت له آلية التقدير في عمله التفتيشي وجعلت له سلطة تقديرية في عدد من المهام التي يكلف بها، ومن ذلك ما يضعه في تقريره على القاضي المفتش عليه من ملاحظات ومرئيات وتقييم للدرجة، وأن تلك المعايير جعلت له مساحة في التقييم وسلطة تقديرية واسعة في وضعها من قبله، خاصة أن أكثر تلك المعايير لم يجعل لها بنود أو فقرات في لائحة التفتيش القضائي، مما يجعل البعض منهم يحتار في وضع تلك الدرجة لذلك المعيار المحدد، كونها لم تحدد ببنود أو فقرات تجعله يضع الدرجة الأقرب للواقع والمستحقة للقاضي المفتش عليه.

وأقول أن التعديل الجديد –من قبل إدارة التفتيش القضائي– في درجة تقييم المفتش للقاضي المفتش عليه أصبح أكثر اتزاناً وأقرب للوضوح

والعدالـة، حيث كان في السـابق له صلاحية تقييـم لمائة درجة من (١٠٠)، أمـا الآن فلـه الحق فـي وضع (٤٠) درجة من مائـة، وبقية الدرجات توضع من أقسـام أخرى، وأصبحت متوزعة توزيعاً أقرب أن يكون مناسباً ومعتدلاً عن السابق، كون وضع الدرجة في جهة واحدة أو شخص واحد، من وجهة نظـري قـد يدخل فيها التباين بين المفتشـين قلة وكثـرة، فالبعض منهم يرى ملحوظة أنها كبيرة بينما المفتش الآخر قد يراها ملحوظة بسـيطة، مما يظهر بجـلاء التبايـن بين درجات القضاة المفتش عليهـم وهذا بعيد كل البعد عن العدالة المطلوبة في هذا الجانب، أما الواقع العملي الحالي فصار التقييم من عدة جهات، وأما ما ذكره البعض من المفتشين طلبه الزيادة في الصلاحيات والمعاييـر ومنهـا زيادة صلاحية وضـع الدرجات في التقييـم على المفتش عليـه، فأقول إن الصلاحيات الممنوحة في الوقت الحاضر كافية ولا تحتاج إلـى زيـادة، بـل أرى أن يضاف رقابة عليهـا، لكي يكون عملـه أكثر حرصاً وتمعناً وجودة، كون الفرد إذا علم أن عليه رقابة على عمله سيجعل من عمله أكثر كفاءة وأكثر جودة، ومحصلة ذلك كله الوصول لعدالة مرضية للجميع، والبعـد كل البعـد عن الإجحـاف في حق القاضي. (وقد أرفقت نسـخة من الاستبانة في الملحق).

المطلب الثاني

رأي القضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها

بعد سؤال عدد كبير من القضاة عن طريق الاستبيان الإلكتروني عن كفاية معايير التفتيش القضائي المذكورة في اللائحة ورأيهم في ذلك، فأجاب الغالبية منهم بأنهم يرون أن تلك المعايير غير كافية، وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، والحرص على إعادة النظر في أساليب التقويم الحالية، ووضع دورات تطويرية للمفتش القضائي، ومعالجة إشكالات النظام الإلكتروني وعدم المحاسبة على ذلك الخلل، وإيجاد مدونة تفتيش جديدة للتفتيش القضائي؛ كون الأنظمة يتم تحديثها بصفة مستمرة، وأن يكون هناك رقابة على المفتش وعلى عمله، وتحديد معايير دقيقة في اختياره، ونشر الأمور الإيجابية في أوساط القضاة، وكذلك تخصيص المفتش القضائي كمثل تخصيص القاضي، وتطبيق الأتمتة وتوحيد الإجراءات، وتغيير اسم التفتيش إلى اسم الإشراف كما هو معمول به في العراق، وغلق باب الاستدعاءات المتعلقة بالجانب الموضوعي؛ كونها في حقيقتها اعتراض على الحكم، وهي مما تختص به محكمة الاستئناف والمحكمة العليا -بحسب الاختصاص-، ومحاولة تقنين الشكاوى قدر الإمكان، وتركيز المفتش على الأخطاء الجوهرية دون الشكلية، وتغير المفتشين بصورة دورية كما هو معمول به في الأردن حيث ينص على أن عمل المفتش لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وإيجاد اختبار كفاية عن

طريق مراكز متخصصة كمركز قياس لاختبار صلاحية المفتش، والحرص على اختيار من مارس العمل القضائي لا الإداري.

وألا يسأل القاضي عن خطأ إداري تسبب به الموظف المختص، بل يسأل عنه ذلك الموظف، وأن الشكاوى التي ترد للقضاة في غالبها شكاوى كيدية ينبغي من المفتش بعثها للنيابة لتقليلها، لكن البعض الآخر وهم عدد قليل يرى أنها جيدة وإلى حد ما (وقد تم إرفاق نسخة من الاستبانة في الملحق).

وبعد الاطلاع على ما أورده المفتشون والقضاة بذكر آرائهم في كفاية معايير التفتيش القضائي وعدالتها، وبعد النظر في لائحة التفتيش القضائي السعودي وكذلك في قوانين بعض الدول المقارنة والتي أتت بمعايير للتفتيش القضائي وأوضحتها في قوانينها، نلحظ أن المعايير الموجودة لدى المنظم السعودي في مجملها جيدة لكنها تحتاج إلى وضع بنود تندرج تحتها لتساهم في الوصول لتقييم عادل وتقليل التباين الحاصل في بعض تقارير التفتيش القضائي المعدة من قبل المفتشين كمثل وضع بند (نوعية القضايا، حجم العمل، تكرره) وتضاف تحت معيار (إنجاز العمل) المذكور في الفقرة (ج) من المادة العشرون من لائحة التفتيش القضائي، حيث إنها لم توضح كيفية حساب إنجاز العمل وكثافته، فالقاضي الذي لديه عدد كبير من القضايا والقاضي الذي لديه عدد بسيط من القضايا، لا يوجد ما يفرق بينهما في التقييم، وكذلك نوعية القضايا الكبيرة لدى البعض في حين أن البعض الآخر لديه قضايا يسيرة النظر وعمله متكرر بشكل كبير، وهذا يظهر البون والفرق الشاسع بين أعمال الدوائر القضائية، وهذا المعيار مع

عدم وجود بنود تندرج تحته يجعل للمفتش سلطة تقديرية واسعة تجاه هذه الفقرة وتكون راجعة لتقديره فما يراه كثيراً قد يراه مفتش آخر قليلاً، مما ينبغي مراعاته وتوضيحه وذلك بإيراد بنود تزيل اللبس وتساهم في الوصول للعدالة المنصفة للمفتش عليهم كالتي ذكرتها بعاليه، وكما ورد في بعض القوانين المقارنة كما ورد في تعليمات التفتيش بالأردن بالمادة (٦) من تعليمات التفتيش بالأردن على بعض المعايير لما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق:

١. إجراءات السير في الدعوى وتشمل: (التحقق من صحة استيفاء الرسوم، صحة الوكالة، وصحة التبليغات)، وعلامتها (١٠ من ٦٠).
٢. استكمال إجراءات التقاضي وتشمل: (وقت إجراء المحاكمة والتلاوة وسماع البينة، والمدة التي استغرقها النظر بالدعاوى وضوابط التوقيف والإخلاء ومتابعتها في القضايا الجزائية، والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى الحقوقية)، وعلامتها (٢٠ من ٦٠)[1]. ٣. حسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها، وتشمل: (ديباجة الحكم، الوقائع المدعى بها، الوقائع الثابتة، التعليل والتسبيب السليم، إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، منطوق الحكم، توقيع المسودة والحكم)،

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

وعلامتها (٢٤ من ٦٠).٤. تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي مع مراعاة نوعية الدعاوى وحجم العمل، وعلامتها (٦ من ٦٠)[١].

وينبغي على إدارة التفتيش القضائي، عند إعمالها لمعايير التفتيش القضائي، احترامها لمبدأ استقلال القضاة، وجعله نصب عينيها، والتوازن بين مصلحة النتائج المستهدفة من أعمال التفتيش، وبين ما يقوم به القضاة أثناء ممارستهم لأعمالهم من أعباء وعوائق، دون التدخل في شؤونهم القضائية، حيث يجب إتباع آلية ومنهج معين للعمل؛ لتحقيق هذه المقاصد والغايات.

- ومما لا بد من مراعاته - قبل تطبيق تلك المعايير- ضرورة الدقة في اختيار المفتش حيث إنه يوجد بعض الكوادر من القضاة ممن عملوا مدة وجيزة ولم يصلوا للخبرة التامة من حيث فهمها لنصوص القوانين الموضوعية والإجرائية، ويبدو ذلك من خلال ما يقوم به البعض في إعداد تقاريرهم في تقييم عمل القاضي ووضع درجات حسب المعايير التي لديه والتي تم ذكرها في المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي، مما يحتاج لوضع دورات لفهم تلك المعايير وتقليل تلك التباينات في تقاريرهم التفتيشية، وفقاً لخطط وبرامج قصيرة وبعيدة المدى.

* * *

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

الفصل الثاني
تطوير معايير ومؤشرات للتفتيش القضائي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المعايير الموضوعية والإجرائية.

المبحث الثاني: المؤشرات الموضوعية والإجرائية.

الفصل الثاني
تطوير معايير ومؤشرات للتفتيش القضائي

سأتحدث في هذا الفصل وكذلك في الفصل الذي يليه عن محاولة إيجاد معايير وأدوات لتطوير وتحسين عمل التفتيش القضائي، مع ما يقوم به التفتيش القضائي من أعمال جليلة ومهام عظيمة، إلا أنه لا بد لكل جهة من الاستفادة من غيرها ومواكبة التطور الحاصل لديها ولدى الدول المقارنة، مما جعلني أحاول أن أضع شيئاً ولو يسيراً في إيراد مواد وفقرات تسهم في تطوير العمل التفتيشي لدى المملكة العربية السعودية، ومن تلك المعايير: المعايير الموضوعية والإجرائية وكذلك المؤشرات الموضوعية والإجرائية وقد أوردت في المطلب الثالث والرابع من المبحث الأول من هذا الفصل وكذلك في المطلب الثالث والرابع من المبحث الثاني من هذا الفصل نماذج في تطبيق المعايير والمؤشرات الموضوعية والإجرائية وحاولت أن أورد نماذج غير موجودة لدى التفتيش القضائي السعودي للمساهمة في التطوير والتحسين ولو بشيء يسير، رغبة في الوصول لأعلى درجات العدالة المنصفة للجميع، كون التفتيش القضائي يقوم بأعمال منوطة بالرقابة على القضاء، والتفتيش على أعمال القضاة جزء من المسؤولية الواجب تأديتها من الحكام، والولاة، وقد أناط ولي الأمر هذا العمل للمجلس ممثلاً بإدارة التفتيش القضائي؛ للاطمئنان إلى سير أعمالهم على الوجه المشروع، وقد بينت أثناء تحدثي عن تلك المعايير والمؤشرات (الموضوعية والإجرائية) ما

أوردته وثيقة برنامج التحول الوطني من ذكر الأهداف الإستراتيجية وتطبيقها على الأمر الواقع، وتحدثت في المطلب الأول والثاني من المبحث الأول من هذا الفصل وكذلك في المطلب الأول والثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل عن توضيحها وذكر أنواعها وبيان مفهومها وبعض طرقها وأنواعها بشكل عام، مع إيراد شيء يسير عما أورده النظام السعودي، كون المقصود من هذا المبحث هو وضع بنود وفقرات في المعايير والمؤشرات ليتم الاستفادة منها لدى التفتيش القضائي السعودي.

ونقول إن معايير تقييم الأداء، تظهر الدرجات والمستويات التي يكون فيها الأداء جيداً، واختيار هذه المعايير يعد من الأمور المهمة لنجاح تنفيذ تقييم الأداء؛ بسبب دورها في مساعدة الموظفين على اطلاعهم ومعرفتهم بالمهام المطلوبة منهم، لتحقيق رؤية وأهداف المنشأة التي يعملون بها، والنهوض بها، وتُسهم كذلك في مد يد العون والدعم للإدارة في اختيار الأمور التي تُساعد على تطوير الأداء بشكل عام. وتُصنّف هذه المعايير إلى نوعين وهما[1]:

١- معايير العناصر:

وهي جميع المميّزات والسمات التي لا بد أن يتحلى بها الموظف، ويحرص على تطبيقها في سلوكه وفي أداء وظيفته؛ حتّى يستطيع تحقيق المهام بكفاءة ونجاح. ومثال ذلك: الدقة، والتعاون، والأمانة. وتُصنّف هذه المعايير عموماً إلى نوعين من العناصر، وهما:

(١) معوقات تقييم أداء العاملين في الجامعات الفلسطينية وسبل علاجها، خالد أبو ماضي، فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م، ص١٧-١٩.

أ. **العناصر الملموسة**: وهي العناصر التي يسهل قياسها ورؤيتها عند الموظفين؛ مثل: الدقة في العمل، والمواظبة عليه. وقد نص عليها لدى التفتيش القضائي السعودي من ضمن المعايير التي يتم تقييم القاضي عليها كمثل ما ورد في المادة (٢٠) من لائحة التفتيش القضائي وهي من الأمور المتعارف عليها في العمل القضائي، وقد نص نظام القضاء في المادة (٥٤) على أنه: «لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله»،كونها من الأمور المهمة والتي لا بد من تطبيقها حفاظاً على سير العمل القضائي وانتظامه، ونص أيضاً في المادة (٥٥) على أن من مهام التفتيش النظر في مدى حرص القضاة على أداء واجباتهم الوظيفية، وكذلك نصت لائحة التفتيش القضائي في المادة (٨) منه على أن التفتيش يعنى بالرقابة العامة على أعمال المحاكم وقضاتها، وانتظام سير العمل فيها، وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به.

ب. **العناصر غير الملموسة**: وهي العناصر التي يصعب قياسها ورؤيتها عند الموظفين، مثل: الأمانة، والذكاء. ويتم معرفتها من خلال عدة أمور منها: النظر في عمل القاضي المفتش عليه في ضبوطه وصياغته لها، والنظر في تسبيباته القضائية ومدى انطباقها على الواقعة محل الدعوى، وإنجازه للعمل المنوط به مع انضباط أحكامه وأدلته التي يستند عليها في أحكامه.

٢- معايير معدلات الأداء:

هي المعايير والمؤشرات التي تُساعد مقيم الأداء على تقييم وتقرير معدل إنتاجيّة الموظفين؛ من أجل معرفة كفاءتهم حسب الكمية والجودة الخاصة بإنتاجهم، خلال مُدّة مُحدّدة؛ عن طريق المقارنة بين المهام المُنجزة

لكلّ موظف مع مُعدّل معين محدد، ويُساهم ذلك في الوصول إلى مستوى الإنتاج الخاص به، سواء وفقاً للجودة أو الكمية، وتشمل هذه المُعدّلات ثلاثة أصناف، وهي:

أ. **المُعدلات الكمية**: وهي التي تُحدّد الكمية المناسبة من الوحدات الإنتاجيّة اللازم إنتاجها خلال وقت معين. وهو ما يعبر عنه لدى التفتيش القضائي السعودي بالحصة القضائية وهو ما تم التحدث عنه لدى المجلس ولم يتم اتخاذ قرار بشأنه حتى الآن، كونه يساهم في تحديد الكمية المناسبة لكل تخصص قضائي، ولكل دائرة قضائية، مما يسهم في الجودة القضائية وانتظام العمل القضائي، ومثال ذلك: ما تم وضعه سابقاً في نظام المرافعات السابق حيث نص على ألا تقل الجلسات اليومية عن ثمان جلسات قضائية ينظرها القاضي، بخلاف النظام الحالي فلم ينص على أي عدد وجعلها سلطة تقديرية للمجلس في اتخاذ ذلك الأمر وحيث إنه لم يصدر فيها قرار حتى الآن، لذا فإنها تكون راجعة لتقدير القاضي بحسب تخصصه وكثافة عمله ونوعية القضايا التي ينظرها لديه.

ب. **المُعدلات النوعية**: وهي التي تهدف إلى تحقيق الموظف لمستوى معين من الدّقة، والجودة، والإتقان في العمل. ويظهر ذلك عند التفتيش وكتابة التقرير على عمل القاضي من قبل المفتش القضائي ويتم من خلاله كتابة جوانب الجودة والإتقان وإظهار مواطن الضعف والخلل في عمله.

ج. **المُعدلات النوعية والكمّية**: هي خليط من المعدلات السابقة؛ حيث تهتـمّ بوصول إنتاجيّة الموظف إلـى كمية مُحدّدة من الوحدات خلال وقت معين، مع تميّزه بمستوى مُحدّد من الإتقان والجودة.

ويُعطى تقييم الأداء أهمية كبيرة في الجهات والمؤسّسات، وتُلخص بناءً على النقاط الآتية[١]:

أ. يُمثّل تقييم الأداء أحد أساسيّات التطوّر الإداريّ؛ كونه يهتمّ بالتعامل مـع عـدّة جوانب تتصل بإجـراءات العمل فـي الجهة أو المؤسّسـة، أو مع الموظفيـن بشـكلٍ ذاتي، ويُسـاهم في توفيـر جميع البيانـات المهمة حول مسـتوى الأداء الخاص بالموظفين، وكذلك في معرفة الطبيعة الواقعيّة التي يجب أن تنطلق منها الجهود الخاصة بالتطوير.

ب. يُسـهم تقييم الأداء في التعرف علـى القدرات الخاصة بالموظفين، ويُسـاعد علـى توزيع المهام والمسـؤوليات بينهم. ومن خلاله يتم ترشـيح الأسماء المميزة لتولي مسؤوليات أخرى تساهم في تطوير العمل وانتظامه.

ج. يُسـاعد تقييـم الأداء على تطـوّر الأداء الخـاص بالموظفين، حيث تتمكّـن الإدارة مـن اكتشـاف جوانب الضعف عند كلّ موظف وتسـعى إلى تقويتهـا، كمـا تختار الطريقة المناسـبة لتوجيه سـلوك الموظفين، من خلال تقاريـر المفتـش القضائي ويتم مراجعته من قبل لجنة مختصة تسـمى بلجنة فحـص التقاريـر وتطلع على ملاحظات المفتش تجـاه المفتش عليه وتضع

(١) فاعليـة نظـام تقييـم الأداء وأثـره عـلى مسـتوى أداء العاملـين، موسـى أبـو حطـب، فلسـطين، الجامعـة الإسـلامية، غـزة، ٢٠٠٩م، ص١٦، ١٨.

ما تراه من ملحوظات للمساهمة في تطوير وتقوية إجراءات وعمل القاضي المفتش عليه.

ويهتمّ تقييم الأداء بالوصول إلى مجموعة أهداف من أهمّها[١]:

ا. مراقبة أداء الموظفين بشكلٍ دائم في الإشراف على الموظفين؛ من خلال اعتماد مدير عليهم في متابعة العمل بشكل مستمر، وملاحظة تنفيذ الموظفين للمهام الموكلة إليهم.

ب. دعم الموظفين لتحقيق الاجتهاد في الوظيفة من خلال تحفيزهم على بذل جهد كبير؛ بجعل إدراكهم وإقناعهم أن أداءهم معتمد على التقييم من خلال الإدارة.

ج. دراسة إمكانية تعيين موظف جديد بشكل ثابت: وهو دور تقييم الأداء في تثبيت موظف بشكلٍ دائم بعد عمله خلال فترة تجريبيّة؛ بهدف دراسة قدراته ومهاراته للنجاح في الوظيفة.

د. تطوير المستوى الخاص بالخدمة المدنية، من خلال تحديد جوانب القوّة وجوانب الضعف المؤثرة في الأداء.

هـ. معرفة الصلاحية الخاصة بنُظم الموظفين الأُخرى: وهو دور تقييم الأداء في اختبار مدى نجاح النُّظم الخاصّة بالموظفين؛ من حيث تعيينهم واختيارهم.

---

(١) فاعلية نظام تقييم الأداء وأثره على مستوى أداء العاملين، موسى أبو حطب، ص١٦، ١٨.

و. اكتشاف مجموعة من المشكلات التنظيميّة والإداريّة من خلال التعرف على العيوب الإداريّة أو التنظيميّة، مثل عدم تحقيق أحد عناصر العمل المستوى المطلوب منه.

ويعتمد تنفيذ تقييم الأداء داخل الجهات والمُؤسّسات على مجموعة طُرق تُقسم إلى صنفين، وهما[١]:

١- الطُرق التقليديّة في تقييم الأداء:

وهي الأساليب المعتمدة على الأحكام والآراء الشخصيّة للمديرين اتّجاه أداء الموظفين؛ لذلك تختلف كلّ طريقة عن غيرها وفقاً لأسلوب المقيِّم ومحتوى التقييم، ومن الأمثلة على الطُرق التقليديّة طريقة التوزيع الإجباريّ، وطريقة المقارنة الزوجيّة، وطريقة الترتيب البسيط، وطريقة التدرج.

---

(١) دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مشعلي بلال، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص١٨-٢٢. وتقوم إدارة التفتيش القضائي السعودي ممثلة بأقسامها ومنها: قسم المتابعة وقسم الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم الوظيفي بالتعاون مع غرفة العمليات بوزارة العدل بوضع الطرق والآليات، والتي تسهم في معرفة أداء عمل الدائرة القضائية وكذلك عمل القاضي من خلال الاستفادة من الطرق الحديثة ومنها: تقنية الذكاء الاصطناعي وذلك بوضع مؤشرات توضح مسار الدائرة ومدى إنجازها للعمل المنوط بها بعد الموائمة بين ما يتم إحالته لتلك الدائرة من قضايا ومعاملات، وبين ما يتم إخراجه منها وإنهاؤه بقرار أو صك أو نحوه، مما ينتج عن ذلك تصور تلك الأقسام عن الوضع الذي وصلت له تلك الدائرة فإن كان هناك تعثر في عملها فيتم تنبيهها عن ذلك لتفادي التعثر مرة أخرى والمساهمة في استقرار العمل وانتظامه.

٢- الطُرق الحديثة في تقييم الأداء:

وهي الأساليب التي ظهرت بسبب التطوّرات المُؤثرة في العمليّة الإداريّة الخاصة بالجهات والمؤسّسات، وطبيعة تعامل الإدارة مع الموظفين وثقتها بهم، كما تُستخدم هذه الطُرق في تنمية وتطوير طاقات ومهارات الموظفين، وتُساعدهم على الوصول للأهداف المطلوبة. ومن الأمثلة على الطُرق الحديثة طريقة الأحداث الحرجة، وطريقة الاختيار الإجباري، وطريقة قوائم المراجعة، وطريقة التقرير المكتوب.

ولذلك فإن وضع معايير دقيقة وفق عناصر ملموسة بطرق عصرية للوصول لتقييم أداء الموظف، من الأساليب التي تساهم في تطوير الجهات والمؤسسات، ومنها المرافق العدلية لدى القوانين المقارنة، وقد بينا في مطلب سابق تفرد بعض القوانين بطرْقِ معايير لم تذكر في النظام السعودي كحق المفتش باقتراح دورات تدريبية للقاضي وأن التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها لها حظ من الدرجات، وكذلك حقه بالاقتراح بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد، والنظر في رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون ذلك الرأي له حظه من الدرجات، ونجد أن بعض الدول ألزمت المفتش بذكر الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت، بل وصلت في بعض المعايير لشيء من التفصيل كالنظر في الملاحظات التي يراها في شأن تأجيل القضايا من بحث أسبابه ومدى ملاءمته، ومدى إقامة القاضي في مقر عمله وأن على المفتش أن يشير دائما إلى الأحكام الجديرة بالتنويه؛ لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية القاضي، والنظر في حزم القاضي ومنها اتخاذ إجراءات عقابية ضد من

يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها. وتحدثت عن معيار أداء القاضي في مرحلة المحاكمة وتطرقت لجانب التأكد من استيفاء الدعوى لأركانها وشروطها واستفصال الرد على الدعوى وتمكين الخصوم من المدافعة ومناقشة الشهود واستدلالات الخصوم وسلامة القرارات الإجرائية الصادرة في الجلسات وسلامة الأوامر الصادر عنه.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن تطوير المعايير الموضوعية والإجرائية وكذلك عن تطوير المؤشرات الموضوعية والإجرائية ونماذج لها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

المعايير الموضوعية والإجرائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعايير الموضوعية.

المطلب الثاني: المعايير الإجرائية.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المعايير الموضوعية.

المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المعايير الإجرائية.

المطلب الأول

المعايير الموضوعية

إن المعيار الموضوعي أساسه النظر إلى مضمون القاعدة القانونية ومدى تعلق حكمها بالنظام العام، ويتحدث عن العلاقة في العمل، ويكون مكتوباً يحدد فيه الالتزامات والحقوق ونحوها، ويحدد الالتزامات الواجب تطبيقها من قبل القاضي ويتم النظر في تطبيقها من قبل المفتش عند كتابة تقريره، والغرض منه تنظيم وإدارة العمل القضائي، ويتناول موضوع الدعوى، وهي أدوات تيسر للمفتش الوصول للقواعد القانونية المراد تطبيقها، ويهدف إلى الموازنة بين فكرة العدالة وتحقيق الاستقرار في المجتمع القضائي، ويراعي المعيار الموضوعي الحالة العامة لا الحالة الخاصة فيضع قواعد عامة معتدلة يمكن أن تطبق على كل القضاة المشمولين في السلك القضائي، ويحقق المساواة بينهم بتحقيق العدل، ويهدف إلى إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقضاء في تبني ما يراه مناسباً.

وقد تم تحديد معايير التفتيش القضائي على القضاة - ومنها المعايير الموضوعية - وإيرادها في لائحة التفتيش القضائي بالمادة (٢٠)، وتم نشرها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم ٩٨٦/ ٩/ ٣٥ وتأريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ والتي يعمل بها حتى الآن، أما معايير التفتيش على الملازم والموجه حديثاً فلم ينص عليها في لائحة التفتيش القضائي إلا بما ورد في المادة (٢٠) منه المتضمنة: «ويتم تقييم عمل القاضي المفتّش عليه

من قضاة محاكم الدرجة الأولى مدة التجربة؛ بما يتفق مع خبرته القضائية»، لكن المجلس أصدر تنظيماً جديداً فيه بيان لتلك المعايير الخاصة بهم بالقرار رقم ٩٩/ ٣/ ٤٢ وتأريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ والمبلغ بالتعميم رقم ١٧١٤/ ت بتأريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

وقد أوردت لائحة التفتيش القضائي السعودي تلك المعايير، والتي يقوم على إثرها المفتش القضائي بتطبيقها ومواءمتها مع ما يقوم به القاضي في عمله القضائي، ويتم تقييم القاضي على ضوئها ووضع الدرجة المستحقة له، وكذلك أورد التنظيم القضائي الجديد لأعمال الملازمين القضائيين المعايير التي على ضوئها يتم تقييمه، ومنها ما ورد في المادة (٢) منه، ومن ثم رفع تقريره للجهة المختصة لإكمال متطلبات النظر في تقريره، ومن تلك المعايير معايير موضوعية تم ذكرها من قبل المنظم السعودي في لائحته التفتيشية ومنها: معيار: تكييف القضية، تطبيق الأنظمة والتعليمات، إنجاز العمل وإتقانه، تسبيب الأحكام، صحة الأحكام ودقة منطوقها، ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية والإملائية، أداء الواجبات الوظيفية.

ويقوم المفتش القضائي بإعداد تقرير عن عمل القاضي المفتّش عليه، يستند فيه إلى عدد من المعايير المكتوبة؛ للوصول إلى نتيجة معرفة كفاية القاضي وصلاحيته للعمل القضائي، وبعض قوانين الدول المقارنة تنحى منحى وضع معايير تفصيلية، وبعضها يكتفي بالإجمال إلا أن أكثر تلك الدول تتقارب مع بعضها البعض في تطبيق تلك المعايير، ومن ذلك التقارب نجده في نظر المفتش على عمل المفتش عليه في تكييف القضية، وصحة السير فيها، وسلامة إجراءاتها وفي تطبيقه للأنظمة واللوائح، وإنجازه للعمل

المنـوط به وإتقانـه، والنظر في صحـة أحكامه ودقتها وتسـبيباتها، وكذلك النظـر في صياغته القضائيـة، ومراعاته للقواعد اللغويـة والإملائية، وتلافيه للملحوظات على عمله في التقرير السابق.

ولكـون بعـض الدول أوجزت في وضع معايير لهـا في عملها بالتفتيش القضائي، مما أسهمت في بعض الحالات عدم الوصول لتقدير كفاية القاضي بصورة كبيرة، مما جعلني أضع هذا المبحث لأكتب عدداً ونماذج من المعايير التـي قد تسـاهم فعلياً، في تطوير معايير التفتيـش القضائي، خاصة ما يتعلق بالتفتيش القضائي السعودي؛ للوصول إلى تقييم عادل ومنصف للجميع.

وقبل أن أوضح تلك النماذج من المعايير فإنه من الجدير بالذكر أنه لا بد من وضع معايير وأطر للوصول إلى التميز في عمل القاضي وكذلك في عمل وأداء المحاكـم، ومـن تلك الأطر الإطار العالمي لامتيـاز أعمال المحاكم، حيـث يمثـل مصدراً مهماً للأنظمة القضائية فيما يتعلق بتقييم أداء المحاكم، ويقدم نصائح وإرشادات ومنهجاً واضحاً في تطوير أدائها، ويتسم بالشمولية والمرونـة في وضعه لمنهج تقييم وتطويـر الأداء في المحاكم، حيث يمكن أن تستفيد منه الأنظمة القضائية في المؤشرات والمعايير، وتطبقها كإطار أو معيار لتقييم الأداء، وذلك تبعاً لطبيعة النظام القضائي لديها وحسب منهجها في ذلك.

وقـد تضمن الإطـار العالمي لامتياز أعمال المحاكم عشـر قيم ومعايير أساسـية، تحظـى بموافقة وتأييد دولي على نطاق واسـع فيمـا يتعلق بالأداء القضائـي الناجـح، وقد اشـتملت القيم الأساسـية للأداء القضائـي الناجح

على المبادئ الأساسية لممارسة العمل القضائي، وفقاً لمنظومة الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وما ارتبط بها من تفسيرات، وتطبيقات في القضاء الدولي، فضلاً عما توافقت عليه أغلب الدساتير الوطنية في مختلف الأنظمة القضائية، وتشمل[١]:

١- المساواة أمام القانون بما يكفل استخدام مرفق العدالة بصورة متساوية، وبدون تمييز[٢].

٢- عدالة الإجراءات القضائية، ومشروعيتها، وأن تكفل مراعاة حقوق المتقاضين، وتمكينهم من عرض دعواهم، وأوجه دفاعهم في ظروف ملائمة لا تضع أي طرف في موضع أدنى بالنسبة لخصمه في جميع مراحل الدعوى[٣].

---

(١) الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦١٧-٦١٨. ونجد أن الفقه الإسلامي بالجملة يتميز بتوسعه في نظرته للعدالة والنظر في القيم القضائية، فمثلا نرى أن الفقه الإسلامي يتحدث بدقة وتفصيل وحذر وتأكد من اختيار القاضي الكفء بينما نجد في عدد من القوانين المقارنة النص على بعض الشروط فقط دون تفصيل ودقة وكذلك أيضاً في جانب مراعاة حالة القاضي من غضب وجوع شديد ونحوه فنجد أن الفقه الإسلامي تحدث عنها بإسهاب بينما نجد في بعض القوانين المقارنة عدم ذكر لها مع أهميتها.

(٢) ونرى هناك توافقاً في الشريعة الإسلامية وبين القوانين المقارنة في المساواة أمام القضاء فكلاهما يتحدثان عن المساواة في حضور الخصوم والمساواة بينهم في التقاضي وفي مجلس القضاء درءاً للمحاباة بما يكفل استخدام مرفق العدالة بصورة متساوية، وبدون تمييز وأن يكون جميع الأفراد في صف واحد من جانب الحقوق والحريات متساوون في نظر القانون.

(٣) وذلك في التفريق بين الشهود والتفريق بين المتخاصمين منعاً للتواطؤ على الكذب من أجل الإفلات من العقاب. وكذلك صدور الأحكام مقرونة بأسبابها، أو ما =

٣- الاستقلال المؤسسي لمرفق القضاء، والفردي للقضاة، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات(١).

٤- الحياد بعنصريه الشخصي والموضوعي، حيث يرتبط الأول بغياب أية رابطة شخصية قد تؤثر على تجرد المحكمة في أدائها لعملها، في حين يتصل الثاني بحظر الممارسة المتتابعة للوظيفة القضائية(٢).

٥- الكفاءة، حيث يجب أن يتمتع القضاة والعاملين بالمحاكم بأعلى مستويات الحرفية المهنية، وأن تكفل إجراءات التعيين في مرفق القضاء، والتدريب القضائي ذلك(٣).

= يسمى بحيثيات الحكم، والهدف منها هو دفع أي شبهة ترد عليه والتنبيه إلى خلوه من التعسف والجور، وأنه يتفق مع نصوص القانون ومبادئ العدالة؛ مما يغرس الاطمئنان والثقة بالقضاء وبالتالي يهيئ الفرصة للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم إذا اكتشف من خلال هذه الأسباب أي عيب من العيوب الموجبة للطعن. ومراعاة عدة قواعد منها قاعدة (الأصل براءة الذمة)، وأن تكفل مراعاة حقوق المتقاضين، وتمكينهم من عرض دعواهم، وأوجه دفاعهم في ظروف ملائمة لا تضع أي طرف في موضع أدنى بالنسبة لخصمه في جميع مراحل الدعوى.

(١) ومراعاة عدم تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية وهو ما نص عليه الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، وقد حرص على تهيئة مناخ الحرية في ساحة القضاء، فحرم على أي شخص أن يتدخل في القضاء طالما كانوا ملتزمين بمبادئ الدين وتعاليم الكتاب والسنة والأنظمة ذات الصلة.

(٢) ومثال ذلك: أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في شيء مطلقاً سواء في ذلك الحدود وغيرها، وسواء في ذلك أيضاً ما علمه قبل الولاية وبعدها ولا أن يحكم لنفسه أو أهله أو ذويه ضماناً للعدالة وابتعاداً عن التهمة فإن حكم كان حكمه باطلاً ووجب نقضه.

(٣) واختيار القاضي الكفء يعتبر من أهم ضمانات ومعايير العدالة في القضاء، لأن القاضي هو الذي يمسك بيده مميزاتها فيجب أن تتوافر فيه المواصفات التي =

٦- النزاهة من خلال تعزيز الثقة العامة في وجود قضاء عادل، وأمين، وغير منحاز.

٧- الشفافية التي تتحقق من خلال علانية الجلسات، والأحكام، وهي إحدى ضمانات القضية العادلة وفقاً لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١].

٨- إتاحة سبل الوصول للعدالة من قبل المتقاضين، وإزاحة العوائق التي تحول بين الأفراد، وبين اللجوء للقضاء.

٩- الإنجاز، والفصل في الدعاوى، وتقديم الخدمات القضائية في آجال معقولة.

١٠- المصداقية، وانضباط الأطر الزمنية؛ لإدارة الدعاوى، وآجالها.

ولتحقيق الامتياز في أداء المحاكم، فإن الأمر يتطلب تخطيطاً وتنظيماً جيداً لها، ووضع سياسات وإجراءات قضائية متكاملة متناسقة، وإدارة واعية تستغل الموارد المتاحة بشكل جيد، وأداء جيد للوظائف القضائية، ومع ذلك كله لا بد من وجود تقييم مستمر للأداء والعمل من قبل إدارات التفتيش القضائي.

= اشترطها الفقهاء والقانونيون والتي على رأسها الشجاعة في الحق والورع والفطنة والعلم باللغة وعلوم الشريعة وخاصة ما يتعلق منها بالأحكام والقانون، وجعلت أمر اختيار القاضي أمانة في عنق الحاكم وحذرته من التهاون في هذه الأمور.

(١) وهي إحدى ضمانات القضية العادلة، وبها تبين مبدأ الشفافية بما يحث على الاطمئنان والراحة لدى المستفيدين.

المطلب الثاني

المعايير الإجرائية

هـي المعايير التي تحدد الخطوات التي على إثرها يقوم القاضي بالقيام بها في تنفيذ العمل القضائي المنوط به والتي بموجبها يتم السير على انتظام العمل القضائي، وهو الآلية التي يتم من خلالها تنفيذ العمل المنوط به وفق المعاييـر الموضوعيـة الـواردة في لائحـة التفتيش القضائـي، وكيفية إجراء العمل القضائي، ويشرف على عملية التقاضي في القضية.

وقد أوردت لائحة التفتيش القضائي السعودي في المادة (٢٠) معايير – ومنها معايير إجرائية – يقوم على إثرها المفتش القضائي بتطبيقها وموائمتها مـع مـا يقوم به القاضي في عمله القضائي، ويتـم تقييم القاضي على ضوئها ووضع الدرجة المستحقة له، وكذلك أورد التنظيم القضائي الجديد لأعمال الملازمين القضائيين المعايير التي على ضوئها يتم تقييمه، ومنها ما ورد في المادة (٢) منه، ومن ثم رفع تقريره للجهة المختصة لإكمال متطلبات النظر في تقريره.

ومن تلك المعايير معايير إجرائية تم ذكرها من قبل المنظم السعودي في لائحته التفتيشـية ومنها: معيار: تكييف القضية وصحة السـير فيها، وسلامة إجراءاتها، تطبيق الأنظمة والتعليمات، صحة الأحكام وشـمولها للطلبات، أداء الواجبات الوظيفية، تلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق.

ويضع المفتش وإدارة التفتيش القضائي التقرير والرأي أو الملاحظات، وفق معايير لديه، وهذه المعايير إما أن تكون معايير موضوعية وقد تحدثنا عنها في مطلب سابق، وإما أن تكون معايير إجرائية، تتعلق بالجانب الإجرائي دون التطرق للجانب الموضوعي للعمل المنوط بالقاضي، وقد رأينا بعض قوانين الدول المقارنة وضعت معايير إجرائية للمفتش، كمثل: اقتراح بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد كما ورد في التفتيش القضائي الأردني، وتوحيد التقييم وجعل أفراد مختصين مكونين في لجنة مختصة في وضع درجة كفاية تقرير التفتيش على القاضي المفتش عليه كما ورد في لائحة التفتيش القضائي بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، وكاعتبار كبر السن والخبرة في الدخول في عمل التفتيش القضائي كما في مصر وإمارة أبوظبي وهو مما سأذكره وأوضحه في مطلب تالٍ.

وقبل أن أوضح تلك النماذج من المعايير فإنه مما يجدر ذكره بأنه وضع إطار دولي لتقييم أعمال المحاكم، بعد قيام أحد القضاة بمبادرة تهدف إلى إيجاد ثغرات الأداء والتعرف عليها، واتخاذ إجراءات ملائمة لمعالجتها؛ لتحقيق أعلى مستويات الأداء والإنتاجية، مطبقاً لما هو في بلده، مستفيداً من النماذج المتنوعة المطبقة في العديد من الأنظمة القضائية في بلدان العالم، وقد اشترك في هذا العمل خبراء عدد من الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وسنغافورة[1]. وبعد هذه المبادرة تم تشكيل هيئة متخصصة تضم ممثلين عن المركز القومي، وكانت مهمة هذه الهيئة

(١) الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦١٤.

إنجاز هذا الإطار، ونشر المعلومات المتعلقة به، وتقديم المساعدة للأنظمة القضائية في تنفيذ مخرجات المبادرة[١].

وقد تضمن الإعداد لهذا الإطار دراسة مختلف نماذج الجودة العالمية، مثل نموذج جائزة سنغافورة للجودة[٢]، إلى غير ذلك من النماذج بشكل عام، مع دراسة التجارب المتنوعة المطبقة بالفعل لقياس الأداء القضائي في عدد من الأنظمة القضائية، مثل معايير أداء المحاكم، وأدوات المحاكم المستخدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، وسنغافورة، وقد انتشر تطبيق هذا الإطار لدى العديد من الأنظمة القضائية المختلفة، وذلك من قبل الهيئة المعنية به، والتي عملت بعد ذلك على تطويره، وتبسيطه اعتماداً على التغذية الراجعة من المحاكم التي طبقته[٣].

(١) المرجع السابق، ص٦١٤.

(٢) يعتمد النموذج السنغافوري على تطبيق مجموعة من المعايير الإدارية التي من شأنها أن تعمل على تزويد المؤسسات بهيكلية شاملة تساعدها في تحسين جوانب العمل التي ترغب في تطويرها، ينظر: بناء نموذج لتحقيق التميز في أداء الأجهزة الأمنية، بدر بن سليمان آل مزروع، ١٤٣١هـ، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص١٠١.

(٣) الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦١٥.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق المعايير الموضوعية

- بعض ما يحتويه تقرير المفتش ولم يتم التطرق له في بعض القوانين المقارنة ومنها النظام السعودي، كما ورد في مصر فتنص المادة (٨) من لائحة التفتيش على أنه يجب أن يحتوي القسم الأول من التقرير بياناً وافياً على عدد من المعايير ومنها ما ورد في الفقرة (خامساً) المتضمنة إقامة القاضي في مقر عمله. وهذه مما لم ينص عليها المنظم السعودي حيث أورد وجوب بقاء القاضي في مقر عمله، مع إمكانية الاستثناء بناء على ما يراه المجلس، دون أن يجعلها من ضمن المعايير التي يتم التقييم عليها، كما في المادة (٥٣) من نظام القضاء السعودي لكن لائحة التفتيش القضائي السعودي لم تضع هذا المعيار والذي يعد مساهماً بشكل فعال في انتظام سير العمل القضائي وانتظامه، لكننا في الآونة الأخيرة بدأنا نرى أن العمل القضائي أصبح يميل لمنحى آخر متمثلاً في عمل وإدارة الجلسات عن بعد وذلك عن طريق برنامج (التيمز)، مما سهل العمل القضائي للقاضي عن بعد، وأظهر مدى استطاعة القاضي العمل بعيداً عن مقر العمل، نظراً لكون العمل القضائي الآن أكثره إلكترونياً عن بعد.

وتنص المادة (٩) من ذات لائحة التفتيش المصري على أنه يجب أن يشمل التقرير على عدد القضايا التي راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها، وعلى المفتش أن يشير دائماً إلى الأحكام الجديرة بالتنويه؛ لتكوين

صورة كاملة عن درجة كفاية القاضي[١]. وما ورد في التفتيش القضائي الأردني حيث نصت المادة (٥) في الفقرة (ب) من نظام التفتيش على أنه يضع المفتش تقريره متضمناً: اقتراح دورات تدريبية للقاضي[٢]. وكذلك تنص المادة (٥) من تعليمات التفتيش على أنه تتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية، ومنها:

٢. التزامه بمدونة قواعد السلوك القضائي وعلامتها (١٠ من ٤٠).

٣.التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها، وعلامتها (٥ من ٤٠).

ونجد أن المنظم السعودي لم ينص على مثل تلك المعايير كمثل التزامه بالدورات التدريبية، ووضعها من ضمن المعايير يساهم بشكل كبير في تحفيز القاضي بأخذ دورات تدريبية تساهم في تطويره واطلاعه على المستجدات ومواكبة التطورات الحاصلة خاصة في التشريعات القضائية الجديدة، مما يكون له الأثر الواضح في تسريع وتيرة العمل القضائي والوصول به لمستوى عال من الكفاءة والإنتاجية.

٤.رأي رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر خطياً بذلك ويكون رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية رئيساً لرؤساء محاكم البداية التابعة له، وعلامتها (٢٠ من ٤٠)[٣].

---

(١) لائحة التفتيش القضائي بمصر الصادرة من مجلس القضاء الأعلى تحريراً في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣).

(٢) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٣) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) =

وفي عمان فتنص المادة (١٤) من لائحة التفتيش على عدد من المعايير يتم التفتيش الفني على أعمال القاضي من خلالها منها: ٨- الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت. ويتضمن القسم الثاني: رأي المفتش حول أداء القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش من خلال فحص بعض المعايير منها: ١- إنجاز القاضي بالنظر إلى المعروض عليه من أعمال بالنسبة للدوائر الفردية، أو إلى ما أنجزه بقية أعضاء الدائرة بالنسبة للدوائر غير الفردية. ٩- التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس[(١)].

وفي اليمن بالفرع الثاني: بند حزم القاضي[(٢)] ومما يندرج تحته معيار اتخاذ القاضي إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها. ثم بينت معايير أداء القاضي في مرحلة المحاكمة من التأكد من استيفاء الدعوى لأركانها وشروطها، واستفصال الرد على الدعوى، وتمكين

= لسنة (٢٠١٥). وعند النظر في الواقع العملي القضائي السعودي نجد أن إدارة التفتيش القضائي في التعديل الأخير لديها قامت بوضع معيار في وضع الدرجة مماثل لما ما ذكر بعاليه، حيث جعل لرئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي (المفتش عليه) حق التقييم (٢٠) درجة من درجات التقييم البالغة (١٠٠) درجة.

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧ بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان. ومعيار التزام القاضي بحضور دورات مماثل لما ورد لدى المقنن الأردني حيث إن لها حظاً من التطوير والاندماج، بسبب التطور الحاصل في التشريعات القضائية، مما يستلزم معه التكثيف والاستمرار في إعطاء الدورات، لما لها من أثر كبير وفعال خاصة إن كانت تعطى من أشخاص مختصين وخبرة طويلة في السلك القضائي.

(٢) التفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية، عيدروس محسن عيدروس، ص١٦٧ وما بعدها.

الخصوم من المدافعة ومناقشة الشهود واستدلالات الخصوم، وسلامة القرارات الإجرائية الصادرة في الجلسات وسلامة الأوامر الصادر عنه.

- ومن ضمن المعايير الموضوعية أيضاً عدم جواز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي، ومن القوانين المقارنة التي أيدت ذلك ما ورد في لائحة التفتيش القضائي بمصر في المادة (٥) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي المطلوب فحص تصرفه، وهذا مما لم ينص عليه لدى المنظم السعودي.

وكذلك ما ورد في العراق في المادة (٤) والتي تنص على أنه لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على وجه معين[١]. وكذلك ما ورد في المادة (٩) والتي تنص على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم[٢].

وكذلك ما ورد في لائحة التفتيش القضائي بعمان في المادة (٨) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى منظورة

(١) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦م في المادة (٤). وعند النظر في التفتيش القضائي السعودي لم نجد ذكر لمثل تلك العبارة، وحري بذكرها كونها تجعل القاضي مستقلاً برأيه عن تدخل المفتش القضائي في عمله القضائي، نظراً لكون المفتش الأصل فيه أن يقصر عمله على جانب المحافظة على سير العمل القضائي وانتظامه دون التدخل في عمل القاضي.

(٢) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي في المادة (٩).

أمـام القاضـي إلا إذا كان محلاً لشـكوى أو كان موضوعه قراراً أو إجراء تم بالمخالفة لأحكام القانون[١].

– ومـن المعاييـر الموضوعية أيضاً وجوب إحاطة القاضي بما يودع في ملفه كما ورد بذلك في بعض القوانين المقارنة ومنها ما ورد في المادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية بعمان والتي تنص على أنه يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفاتهم السرية من ملاحظات أو أوراق أخرى[٢].

– ومن المعايير أيضاً اعتراض القاضي لدى جهة مستقلة كما ورد بذلك فـي المادة (٧٠) من قانون السـلطة القضائية بعمان المتضمن يحدد مجلس الشـؤون الإداريـة إحدى دوائر المحكمة العليـا تختص دون غيرها بالفصل بالدعـاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة القـرارات الإدارية النهائية المتعلقة بـأي شـأن من شـؤونهم الوظيفيـة وبالتعويض عنهـا، وكمـا ورد في قانون استقلال القضاء بالأردن في المادة (٣٥) والتي تنص على أنه يجب أن يكون

(١) قـرار مجلـس الشـؤون الإداريـة للقضـاء رقـم ٧٨/ ٢٠١٧ بشـأن لائحـة التفتيـش القضائـي، المـادة (٨).

(٢) المرسـوم السـلطاني العـماني رقـم ٩٠/ ٩٩ المتضمـن إصـدار قانـون السـلطة القضائيـة، المادة (٦٣). وهـذا مما لم يرد لـدى التفتيش القضائي السعودي حيث نص في لائحة التفتيش في المادة (٦٥) لديه على أنه: «لا يجوز الاطلاع على الملفات، والسجلات السِّرِّيـة، المذكـورة في المـادة (الخامسـة والسـتين) مـن هـذه اللائحـة، إلا بـإذن كتـابي مـن الرئيـس، أو رئيـس الإدارة»، أمـا المنظـم العـماني نـص عـلى وجوبـه وسـار عـلى ذلـك النحـو عـدد مـن القوانـين المقارنـة، وفائـدة ذلـك إعطـاء القـاضي مزيـد اطمئنـان وراحـة فيـما يتخـذ تجاهـه ويكـون عـلى اطـلاع لمـا يوضـع في ملفـه كونـه يتعلـق بذاتـه ونظـراً لكـون القـاضي والموظـف بصفـة عامـة، يهتـم بسـمعته وسـيرته داخـل منظومـة العمـل التـي يعمـل بهـا.

الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم قابل للطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة[١]. وهذا مما لم يرد لدى المنظم السعودي حيث جعل الاعتراض لدى ذات الجهة داخل التفتيش القضائي، وقد تحدثت عن ذلك بإسهاب في مبحث الرقابة على المفتش القضائي.

- ومن المعايير أيضاً وضع عقوبات متعددة لتعطى اللجنة المختصة صلاحية أكبر، ولكيلا تجعلها منحصرة في عقوبتين فقط.

كما ورد في المادة (٢٧) في إمارة أبو ظبي في العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على القضاة، هي: ١-التنبيه. ٢-اللوم. ٣-الحرمان من العلاوة الدورية لسنتين متتاليتين. ٤-الحرمان من أقرب ترقية. ٥-النقل إلى وظيفة غير قضائية. ٦-الفصل من الوظيفة[٢].

- ومن المعايير أيضاً أنه لا يعتد بأي شكوى لم تكن مشتملة على اسم مقدمها والبيانات الأساسية له كما ورد في المادة (١٠) والتي تنص على أنه لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد الموظف ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها

(١) قانون استقلال القضاء بالأردن وتعديلاته رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤م، المادة (٣٥).

(٢) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، المادة (٢٧). وهذا مما لم يورده المنظم السعودي حيث اقتصر على عقوبتين فقط مما يجعل رأي لجنة التأديب بالمجلس في حيرة من أمرهم خاصة إذا كان الفعل الذي قام به القاضي (المفتش عليه) بين الخطأ البسيط والخطأ الجوهري، مما يسبب بعض الإشكالات لديهم، وعند النظر والتأمل لدى بعض القوانين المقارنة نجد أن وضع تلك الخيارات من العقوبات المتعددة تساهم بشكل فعال وكبير في استقرار العمل وإعطاء العقوبة المناسبة للفعل أو الخطأ الذي يقع من القاضي.

ومحـل إقامته وموقعاً عليها منـه وتتضمن وقائع محددة[١]. وهذا بخلاف ما ورد لدى المنظم السـعودي حيث نص في المـادة (٣٦) من لائحة التفتيش القضائـي علـى أنه: «للرئيس، أو من يُنيبه؛ قبول الشـكوى ضد القاضي، في حال عدم توافر بعض شروطها، إذا كانت مُتضمِّنة لوقائع يرى أنها تستوجب الفحص والدراسة».

- ومـن المعاييـر أيضاً أنـه يجوز للقاضي العمل فـي التحكيم كما ورد بذلـك فـي إمارة أبو ظبي في المادة (٢٤) والتي تنـص على أنه يجوز تعيين القاضي محكمًا بناءً على توصية المجلس وموافقة الرئيس[٢]. وهذا بخلاف ما أورده المنظم السعودي حيث أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بمنع القضـاة مـن مزاولة التحكيم، ومن وجهة نظري أنـه لو جعل التحكيم متاحاً للقضاة ويوضع لذلك بعض الضوابط التي تسـهم في عدم إعاقة سير العمل القضائي وعدم تعارضه معه.

- ومـن النماذج في التقييـم والتي قد تضاف لدى قوانين الدول المقارنة ومنها النظام السعودي:

- نطقه بالأحكام في المواعيد المحددة في ضبط القضية:

- الالتزام بالمواعيد (..) درجة.

- علنية النطق (..) درجة.

---

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، المادة (١٠).

(٢) قانون رقم (١٣) بشأن دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي، المادة (٢٤).

- **بند حزم القاضي:**

- اتخاذ إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها (..) درجة.

- **بند أداء القاضي في مرحلة المحاكمة:**

- التأكد من استيفاء الدعوى لأركانها وشروطها (..) درجة.

- استفصال الرد على الدعوى وملاقاتها (..) درجة.

- تمكين الخصوم من المدافعة (..) درجة.

- مناقشة شهود واستدلالات الخصوم (..) درجات.

- سلامة القرارات الإجرائية الصادرة في الجلسات (..) درجة.

- سلامة الأوامر الصادر عنه (..) درجة.

- **بند أداء القاضي في مرحلة الحكم:**

- صياغة وقائع النزاع (..) درجة.

- تسلسل الأسباب وترابطها (..) درجة.

- حسن تضمين الأسباب (..) درجة.

- إيجاز التسبيب وكفايته (..) درجة.

- **صياغة منطوق الحكم:**

- الجزم وحسمه للنزاع (..) درجة.

- درجة صراحته ووضوحه (..) درجة.
- إيجاز ألفاظه وعباراته (..) درجة.
- استغناؤه بذاته عن غيره (..) درجات.

المطلب الرابع

نماذج لتطبيق المعايير الإجرائية

- بعض ما يحتويه تقرير المفتش ولم يتم التطرق له في بعض القوانين المقارنة ومنها النظام السعودي، كما ورد في التفتيش القضائي الأردني حيث تنص المادة (٥) في الفقرة (ب) من نظام التفتيش على أنه يضع المفتش تقريره متضمناً: اقتراحاً بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد[(١)]. وهذا مما لم يورده المنظم السعودي في لائحة التفتيش القضائي لديه.

وما ورد في المادة (٦)[(٢)] من تعليمات التفتيش المتضمنة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق: ١. إجراءات السير في الدعوى، وتشمل: (التحقق من صحة استيفاء الرسوم، صحة الوكالة، وصحة التبليغات)، وعلامتها (١٠ من ٦٠).

٢. استكمال إجراءات التقاضي، وتشمل: (وقت إجراء المحاكمة والتلاوة وسماع البينة، والمدة التي استغرقها النظر بالدعاوى وضوابط

(١) نظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥م (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥) وتعديلاته.

(٢) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

التوقيف والإخلاء ومتابعتها في القضايا الجزائية، والرد على الطلبات والدفوع في الدعاوى الحقوقية)، وعلامتها (٢٠ من ٦٠).

٣.حسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها، وتشمل: (ديباجة الحكم، الوقائع المدعى بها، الوقائع الثابتة، التعليل والتسبيب السليم، إنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، منطوق الحكم، توقيع المسودة والحكم)، وعلامتها (٢٤ من ٦٠). وقد ورد لدى التفتيش القضائي السعودي في المادة (٢٠) عدد من المعايير التي من خلالها يتم تقييم القاضي إلا أن تلك المعايير جاءت بصفة عامة أما المقنن الأردني فقد فصل في تلك المعايير فمثلاً: في معيار إجراءات التقاضي ذكر عدة بنود تحت ذلك المعيار وهي: وقت إجراء المحاكمة وسماع البينة ومدة نظر الدعوى وضوابط الإيقاف والإفراج والرد على الطلبات والدفوع، فنجد هنا جانباً من التفصيل أشمل وأوضح مما أورده المنظم السعودي، ويسهم ذلك في الوصول لدرجة تقييم عادلة ومنصفة خاصة مع النظر إلى طريقة توزيع الدرجات فلكل معيار درجة وتحت كل معيار بنود يتم من خلالها التقييم وذلك مما يساعد في الوضوح للمفتش والمفتش عليه كحد سواء.

– ومن ضمن نماذج المعايير الإجرائية التي قد تساهم في تطوير التفتيش القضائي في وزارة العدل وفي قوانين الدول المقارنة، توحيد التقييم وجعل أفراد مختصين مكونين في لجنة مختصة في وضع درجة كفاية تقرير التفتيش على القاضي المفتش عليه، كما ورد في لائحة التفتيش القضائي بديوان

المظالم بالمملكة العربية السعودية في المادة (١٢)[١] والتي تنص على أنه: يبلغ المفتش القاضي بملاحظاته على أعماله، وللقاضي إبداء إيضاحاته عنها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها ويبدي المفتش رأيه فيها. وكذلك في المادة (١٣)[٢] من ذات اللائحة والتي تنص على أنه: تنظر لجنة الفحص ملاحظات المفتش وإيضاحات القاضي إن وردت، ورأي المفتش بشأنها، وتصدر قرارها باعتماد الملاحظات أو إلغائها، أو تعديلها، وتقدير درجة كفاية القاضي. ويجوز للجنة الفحص أن تقرر إعادة التفتيش أو إجراء ما يلزم لاستيفاء الملاحظات على التقرير[٣]. وعند التأمل لدى بعض القوانين المقارنة لم أجد طريقة بمثل هذه الطريقة وهي طريقة تسهم في تقليل الفجوة الحاصلة بين بعض المفتشين وتباين الدرجات المرصودة من قبلهم في تفتيشهم على القضاة.

فهذه المواد أوضحت بأن المفتش يضع الملحوظات على القاضي المفتش عليه دون وضع درجة التقييم ومن ثم إحالتها للقاضي لإبداء ملحوظاته ثم تعرض على لجنة الفحص وهي بدورها تضع تقدير درجة كفاية القاضي، بعد نظرها ملاحظات المفتش وإيضاحات القاضي ورأي المفتش بشأنها، وهذا الأمر قد يساهم في توحيد الإجراء والتقييم والوصول

(١) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

(٣) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

لتقييم منصف للجميع عبر لجنة موحدة، وكذلك تساهم بشكل كبير في رفع الحرج عن المفتش القضائي في وضع تلك الدرجة وجعله يقوم بعمله بطريقة مريحة بعيدة عن الضغوط والإحراج[١].

- ومن ضمن المعايير أيضاً والتي قد تساهم في تطوير التفتيش القضائي معايير في اختيار المفتش القضائي كاعتبار كبر السن والخبرة في الدخول في عمل التفتيش القضائي، حيث إن له حظ من التقدير والكفاءة؛ للوصول لنتيجة مرضية في التقييم بسبب الخبرة التي وصل لها. ورد ذلك في مصر حيث تنص المادة (٣٨)[٢] من قانون السلطة القضائية على أنه يشترط فيمن يولى القضاء ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية. والمفتش داخل في ذلك من باب أولى حيث إن من شروط المفتش أن يكون من أعضاء السلك القضائي. وعند النظر في التفتيش القضائي السعودي نجد أن التفتيش نص على ألا يقل درجة المفتش عن درجة (وكيل محكمة ب) كما ورد ذلك في المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي، وهذا يسهم بشكل كبير في إعطاء المفتش عليه قدراً كبيراً من الطمأنينة والراحة كون الذي سيفتش عليه ذا خبرة ودراية في العمل القضائي.

---

(١) مع ملاحظة أن تلك اللائحة لم تضع بنداً للاعتراض على تلك الدرجة، وهذا مما يلحظ عليها وتحتاج إلى وضع درجة رقابة عليها، كما هو الحال في كثير من الدول المقارنة، وذلك زيادة في إعطاء القاضي حقاً من حقوقه في الاعتراض، وكذلك اطمئناناً له وراحة بال وللوصول للعدالة المرجوة.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م نشر بالوقائع المصرية في ٢٨أكتوبر١٩٦٣- العدد ٨٤ ملحق.

وأما في أبو ظبي فأوردت المادة (٣٠)[١] المتضمنة أنه يكون للدائرة إدارة تسمى (إدارة التفتيش القضائي) تتبع للرئيس، وتتكون من مدير بدرجة قاضي نقض، وعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل مفتشين بها، يصدر بندبهم قرار من الرئيس بناءً على اقتراح المجلس. كما يجوز بقرار من رئيس الدائرة تعيين مفتشين قضائيين من ذوي الخبرة السابقة في العمل القضائي لا تقل عن عشرين سنة منها ثلاث سنوات في مجال التفتيش القضائي، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لمساءلة القضاة وفقًا لأحكام هذا القانون[٢].

- ومن ضمن المعايير أيضاً الحفاظ على هيبة القاضي والمحكمة وعدم قبول أي تأثير، كما ورد بذلك في مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن لسنة ٢٠١٧م في المادة (١٣) والتي تنص على أنه على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه أو توسط من أحد زملائه القضاة أو ممن لهم مكانة أو وضع خاص في عمله القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك. ولم يرد لدى المنظم السعودي النص على مثل ذلك مع أهمية ذكرها كونها تتعلق بجانب الحفاظ على الاستقلال والتأكيد عليه.

وكذلك ورد في المادة (١٦) من ذات المدونة المذكورة سلفاً والتي تنص على أنه على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

(٢) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

المحاكمة وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً ذاته وصفته معززاً بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي.

- ومن النماذج أيضاً وضع غرامة مالية على مشتكي القاضي بعد ثبوت عدم صحة شكواه لدى إدارة التفتيش القضائي، كما ورد مثل ذلك في القانون المصري بأنه إذا خسر المدعي دعواه، سواء في المرحلة الأولى بالحكم بعدم جواز قبول الدعوى أو في المرحلة الثانية بالحكم برفضها، وجب الحكم عليه - فضلاً عن مصاريف الخصومة - بغرامة من ٢٠٠ إلى ٢,٠٠٠ جنيه، وللمحكمة بناء على طلب القاضي المخاصم أن تلزم المدعي بتعويض الضرر الأدبي الذي أصاب القاضي من جراء رفع دعوى المخاصمة عليه كما ورد ذلك في المادة ٤٩٩/ ١ من قانون المرافعات. وعند اطلاعي على عدد من القوانين المقارنة ومنها النظام السعودي لم أجد ذكرًا لها مع أهميتها كونها تتعلق بالحفاظ على هيبة القضاء والقضاة وتساهم في تسريع وتيرة العمل القضائي وانتظامه كون المشتكي ومن أراد أن يتقدم بشكوى إذا علم أنه سيدفع غرامة مالية في حالة عدم مصداقيته، لن يقدم على الشكاية إلا في حالات بلغ فيها مرحلة التأكد والتثبت واليقين، وعند النظر في الواقع العملي نجد أن كثيراً من الشكايات بدأت تزداد بصورة أكبر مما مضى ومن وجهة نظري أن من أسبابها عدم ردعهم ومعاقبتهم العقوبة المناسبة خاصة العقوبة المالية وذلك في حق المتقدم بالشكاية وأراد الإضرار أو كانت كيدية أو لمحاولة الضغط لتغيير مسار القضية، مع العلم بأن العقوبة المالية ظهر أثرها الإيجابي على كثير من الحالات التي تقع لدى جهات أخرى كمثل الغرامات المالية على السرعة ونحوها، مما

ساهم في تقليلها بشكل ملحوظ، فكذلك في هذه الحالة إذا وضعت غرامة مالية ستسهم بشكل فعال في تقليل الشكاوى الكاذبة والكيدية والتي يراد من بعضها محاولة تشويه سمعة القاضي خاصة بعد الحكم عليه أو بعد معرفته بتوجه حكم القاضي عليه.

- ومن المعايير أيضاً وضع نظام التفتيش القضائي من قبل هيئة الخبراء ويصدر بذلك مرسوم ملكي وهذا يؤيد استقلالية القاضي، لأن القاضي تعيينه وترقيته وعزله من قبل الملك، وكونه سيمر على عدة جهات بدأ من مجلس الشورى مروراً بهيئة الخبراء ثم مجلس الوزراء، يعزز مبدأ الشفافية ويحصل به التدقيق والتمحيص بشكل أكبر، ثم بعد ذلك يحق للمجلس الأعلى للقضاء وضع لائحة لتبين وتشرح ذلك النظام، وقد سار على مثل هذا النهج إمارة دبي[١]، والأردن[٢]، والعراق[٣]، علماً بأن لائحة المزايا بالمملكة العربية السعودية والخاصة بالقضاة تصدر من المجلس بعد موافقة الملك، والعقوبات والمراقبة والتدقيق والتفتيش من باب أولى مرورها على الملك، لكيلا تكون مدخلاً لاستغلال النفوذ واتخاذ القرار دون تدقيق من جهة مستقلة. وقد صدرت لائحة التفتيش القضائي السعودي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومن وجهة نظري لو تم تمريرها لهيئة الخبراء لكان العمل فيها أدق وأقرب للاستقلال حيث إن هيئة الخبراء بالمملكة العربية السعودية هي الجهة المخولة من مجلس الوزراء في دراسة الأنظمة وتجهيزها وفحصها

(١) قانون التفتيش القضائي بدبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م.
(٢) نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٥م.
(٣) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦م.

وتمحيصها، بينما لدى المجلس سلطة التفتيش وسلطة التحقيق والاعتراض يقدم إليها فكيف تكون له أحقية اختيار اللائحة والأجدر أن تكون من جهة مستقلة وجهة خبرة في وضع الأنظمة بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كجهة هيئة الخبراء.

- ومن النماذج في التقييم والتي قد تضاف لدى قوانين الدول المقارنة ومنها النظام السعودي:

- بند الكفاءة القضائية: حرص القاضي:

- عدد الجلسات في الأسبوع، وعدد القضايا في كل جلسة (..) درجة.
- عدد الجلسات (..) درجة.
- عدد القضايا (..) درجة.
- التزامه بنظر القضايا في المواعيد المحددة بمحاضرها (..) درجة.
- عدد ما أصدره من أحكام خلال الفترة الخاضعة للتفتيش (..) درجة.
- أحكام نهائية (..) درجة.
- أحكام وقتية (..) درجة.

- حزم القاضي:

- انتظام وانضباط محاضر الجلسات (..) درجة.
- افتتاح المحاضر (..) درجة.
- إثبات حضور أو تخلف الخصوم (..) درجة.

- إثبات ما قيل وما قدم في الجلسة (..) درجة.
- إقفال المحاضر (..) درجة.
- تحديد الموعد القادم (..) درجة.
- بيان سبب التأجيل (..) درجة.
- **أداء القاضي في مرحلة الحكم:**
- صياغة الحكم (...) درجة.
- صياغة بيانات الحكم: (الديباجة) (..) درجة.
- أطراف القضية (..) درجة.
- تاريخ الحكم ومدة الاعتراض (..) درجات.
- صحة الحكم (...) درجة.
- صحة البيانات (..) درجة.

المبحث الثاني

المؤشرات الموضوعية والإجرائية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المؤشرات الموضوعية.

المطلب الثاني: المؤشرات الإجرائية.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المؤشرات الموضوعية.

المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المؤشرات الإجرائية.

المطلب الأول

المؤشرات الموضوعية

مـن الأهداف والنتائج المهمة لتقييم الأداء، قياس جودة أداء الموظفين وتقييم مهاراتهم وجودتهم، ومقارنتها مع ما تحتاجه المهمة من مهارات، إذ يمكن تقسيم تلك الأهداف لعدة أقسام منها: قياس نقاط القوة والضعف لكل موظّف؛ لتطويره بشكل يتناسب مع الوظيفة التي يقوم بها. وكذلك التدريب والتأهيل، والتي تسعى لتزويد الموظفين بالبرامج والتطبيقات التي تقدّم لهم وتؤهّلهم لأداء المهام التي تتطلّبها الوظيفة بشـكل أكثر كفاءة. وسـأتحدث عنه في الفصل التالي في مبحث التدريب والتأهيل. وكذلك تقديم المكافآت والحوافز عن طريق تقييم أداء الموظفين ومنح المدراء تقارير كاملة وشاملة عن الموظفين؛ للقيام بزيادة الأجور والترقيات، كما يمكن تحديد الموظفين المميزين، وتسليمهم مهام ومسؤوليات أكبر ومهام عليا.

وهو من العوامل الضرورية المهمة لنجاح سير عمل النظام الإداري في المؤسسات والجهات، كما يضمن تحقيق مستوى عالٍ من الكفاءة والفعالية والجودة من خلال الاستناد على عدد من البيانات والإحصائيات التي يمكن استنباطها من مهام وعمليات إدارة الموارد البشرية.

ومن أبرز الطرق التي تساعد في تقييم الأداء[١]:

أ. طريقة قائمة المعايير الخاصة بالتقييم: وهي من أكثر الطرق انتشاراً، وذلك لسهولة تجهيزها وبساطة استخدامها، حيث تعتمد على تحديد المعايير الخاصة بالتقييم وتحديد مدى توافق هذه المعايير مع أداء الفرد، ويتم ذلك من خلال مقياس يحتوي على المستويات المختلفة التي تظهر مدى توافق المعيار مع الأداء بالأرقام، حيث يتم جمع أرقام كل معيار لإظهار ناتج مستوى أداء الفرد.

ب. طريقة الاعتماد على الترتيب البسيط: وهذه الطريقة سلسة وسهلة في تطبيقها، حيث يقوم الرئيس المباشر بالعمل على ترتيب الموظفين تنازلياً أي من الأحسن إلى الأسوأ، دون الاستناد إلى المعايير وإنّما يتم على أساس الأداء الكلي للأفراد.

ج. طريقة المقارنة بين الأفراد: هذه الطريقة تصلح لمن كان لديهم عدد قليل من الموظفين، حيث تتم هذه الطريقة، بناء على المقارنة بين أدائهم،

---

(١) ينظر: دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مشعلي بلال، ص١٨- ٢٢. وينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص١٥٤. وتقوم إدارة المتابعة وإدارة قياس الأداء والتقويم القضائي التابعتين لإدارة التفتيش القضائي السعودي بجمع إحصائيات العمل لدى المحاكم ومعرفة عدد القضايا وأرقام الصكوك والقرارات الخارجة منها ومعرفة مدى التوافق بين ما يتم إحالته وبين ما يتم إنجازه، وعلى ضوئه يتم معرفة المتأخر والمتعثر وإظهار تلك النتائج لإدارة التفتيش لتفادي التعثر ومحاولة حل الإشكالات وإزالة العوائق، من أجل الوصول للعدالة المرجوة وانتظام العمل واستمراره.

فكلما كان التفضيل لموظف معين مقارنة بموظف آخر، فإن ذلك يزيد من معدل الموظف ويجعل المنظمة محتفظة به.

د. طريقة إدارة الأهداف: في هذه الطريقة يتم الاعتماد على النتائج التي وصل إليها الموظفون دون النظر إلى طبيعة سماتهم وصفاتهم وذلك من خلال: تحديد أهداف ونتائج المنظمة المطلوب تحقيقها من قبل العاملين والتي ينتج عنها قياس وتقييم أداء الفرد، وما يجتمع به المدير المسؤول عن القسم مع المرؤوسين لتحديد الأهداف والمدة الزمنية اللازمة لإنجاز الأهداف خلالها، متابعة المرؤوسين أثناء قيامهم بالمهمات المنوطة بهم لتحقيق النتائج، بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود عوائق وصعوبات ومحاولة التخلص منها وإزالتها. ثم تبدأ مرحلة المقارنة بين الأهداف التي تمّ وضعها في البداية مع الأهداف الفعلية المنجزة وتحديد ما إذا كان الانحراف عن الأهداف إيجابياً أم سلبياً. وعند النظر في الواقع العملي القضائي السعودي أرى أن أقرب طريقة يمضي التفتيش القضائي على انتهاجها هي الطريقة الأولى طريقة قائمة المعايير الخاصة بالتقييم، مع عدم إغفال الطريقة الأخيرة وهي طريقة إدارة الأهداف.

ومهمة المراقبة والمتابعة على الموظف وتقييمه تساهم بشكل كبير وفعال، في إيصال درجة كفاية الموظف وجودته للعمل المنوط به، وعند النظر في النظام السعودي نلحظ أن المنظم قد أورد اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في مهمة الإشراف على المحاكم[1]، وذلك في الحدود المبينة

(١) الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام القضاء السعودي.

فـي ذات النظام، وقد أوردت لائحة التفتيـش القضائي[١] ما يبين اختصاص إدارة التفتيش القضائي في القيام بمتابعة سـير العمل في المحاكم، والتحقق من انتظامه، وكذلك مراجعة خلاصة أعمال وإحصاءات المحاكم عبر نظام ناجز أو عبر نظام تقاضي، أو عبر طلبات الإدارة من قضاة المحاكم، وكذلك متابعة القضايا المتأخرة والمتعثرة.

وقد بينت الاختصاصات والصلاحيات المخولة لإدارة التفتيش القضائي السعودي، والمتعلقة بالتفتيش على أعمال المحاكم بأن تقوم الإدارة بإنشاء إدارات فرعية عند الحاجة، وقد تم إنشـاء إدارة فرعية بمسمى الإدارة العامة للمتابعـة القضائية، ومهمتها متابعة سـير العمل فـي المحاكم، والتحقق من انتظامه، وذلك من خلال إعداد خطة سنوية يعتمدها رئيس المجلس، حسب ما ورد في لائحة التفتيش القضائي. ويشرف على تلك الإدارة مفتش قضائي، ويعمـل بها عدد من المفتشـين القضائيين، وعدد مـن الموظفين الإداريين، ومن أهدافها العناية بإنجاز القضاة وانتظام عملهم، واقتراح الطرق والآليات لمعالجة الخلل - إن وجد -، والمساهمة في سرعة البت في القضايا المتأخرة منها والمسـتعجلة. كما تم إنشاء إدارة فرعية أخرى مهمتها الارتقاء بالعملية القضائيـة مـن الناحية الموضوعية والإجرائية، وذلك باسـتخدام مؤشـرات الجودة الشاملة والمسـتدامة، وتحقيق تطلعات القيادة ورضى المستفيد من الخدمـات القضائية لدى المحاكم، وقد تم تسـميتها بالإدارة العامة للجودة القضائية، ومن أهدافها تعزيز ونشـر ثقافة الجـودة في كافة أجهزة المنظومة

(١) الفقرتان (٨، ٩) من المادة (١٢) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

القضائيـة، وإيجـاد بيئة قضائيـة ذات جودة عالية، وذلك مـن خلال التطوير الموضوعي والإجرائي، وتدعم وتحافظ على الإتقان والإجادة المسـتدامة، وتسـاهم في تطوير مهارات المفتشـين القضائيين والقضاة، وإشـراكهم في العمليـة التطويرية القضائية الموضوعيـة والإجرائية، كما تأمل الوصول إلى إنهاء المعوقات، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ومما يجدر ذكره أن لائحة التفتيش القضائي السـعودي قصرت قواعد وإجـراءات التفتيـش على أعمـال القضـاة دون المحاكم، فلـم توضح آلية التفتيـش علـى المحاكم، ولم تتطرق للمؤشـرات الواجـب إعمالها لقياس جوانـب الأداء القضائـي المطلـوب منهـا، إلا أن رؤيـة المملكـة العربيـة السـعودية (٢٠٣٠) أوردت الآليـة وأوضحت المسـتهدفات، والسياسـات العامـة للمملكـة، والأهـداف والالتزامـات الخاصـة بهـا، وقامـت بوضع عدد من الأهداف الإسـتراتيجية، والمؤشـرات التي تتولـى مهمة قياس أداء ونتائج المرافق التابعة للمؤسسة القضائية، ومن بينها المحاكم، وسيتم إيراد المؤشرات المتعلقة بالمحاكم، والأهداف المرتبطة بها، وفقاً للتالي:

الهدف الإستراتيجي الأول[1]:

رفع مسـتوى الخدمات العدلية والتميز المؤسسـي، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، وهي:

١- تعزيز التفاعل بين الأجهزة العامة والمواطنين.

(١) وثيقـة برنامـج التحـول الوطنـي، ص٢٢، ينظـر: الموقـع الإلكـتروني لبرنامـج التحـول الوطنـي (http://vision2030.gov.sa).

٢- الارتقاء بمستوى أداء وإنتاجية ومرونة الأجهزة الحكومية.

٣- إيجاد بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والدوليين على حد سواء، وتعزيز ثقتهم بالاقتصاد.

ويتم معرفة تحقيق وإنجاز المحاكم لهذه الأهداف من خلال عدد من مؤشرات الأداء، وهي:

١- نسبة القضايا غير المغطاة من قبل صندوق النفقة[١].

٣- متوسط عدد الجلسات؛ لإغلاق القضية.

٢- متوسط المدة الزمنية؛ لإغلاق القضايا غير التجارية.

٤- متوسط مدة إنجاز المعاملة.

والمستهدف إنجازه وتحقيقه من قبل المحاكم لهذا الهدف الاستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو ما يلي:

١- رفع نسبة القضايا المنجزة سنوياً لتصل إلى (٨٥٪).

٢- جعل متوسط عدد الجلسات لإغلاق القضية (خمس) جلسات.

٣- جعل متوسط مدة إنجاز المعاملة (خمس عشرة) دقيقة.

---

(١) تم إنشاء هذا الصندوق ضمن مبادرات وزارة العدل في برنامج التحول الوطني، ويهدف إلى الصرف على المستحق للنفقة لحين الانتهاء والفصل في القضية المنظورة في محاكم الأحوال الشخصية.

الهدف الإستراتيجي الثاني[١]:

رفع تصنيف القضاء وإبرازه محلياً وعالمياً، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، وهي:

١- ترسيخ منهج الوسطية والتسامح، وقيم الإتقان والانضباط، والعدالة والشفافية.

٢- إيجاد بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والدوليين على حد سواء، وتعزيز ثقتهم بالاقتصاد.

ويتم معرفة تحقيق وإنجاز المحاكم لهذه الأهداف من خلال عدد من مؤشرات الأداء، وهي:

١- تصنيف المملكة في مجال إنفاذ العقود لدى البنك الدولي.

٢- متوسط زمن معالجة القضايا التجارية.

٣- عدد اتفاقيات وزارة العدل مع المؤسسات الدولية.

والمستهدف إنجازه وتحقيقه من قبل المحاكم لهذا الهدف الإستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو ما يلي:

١- رفع نسبة تصنيف المملكة في مجال إنفاذ العقود لدى البنك الدولي ليصل ترتيبها إلى (٥٠) بدلاً من (٨٥).

٢- خفض متوسط زمن معالجة القضايا التجارية من (٥٧٥) يوم ليصل إلى (٣٩٥) يوم.

---

(١) وثيقة برنامج التحول الوطني، ص٢٣.

ومما يجدر ذكره بأن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية وضعت مؤشرات قضائية تتيح للمستفيدين معرفة حجم العمل الوارد في المحاكم الابتدائية للقضايا العامة والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية إضافة للقضايا التجارية، وذلك في جميع مناطق المملكة عبر الاطلاع على رسومات وأشكال بيانية وجداول تحليلية تفاعلية، تظهر القضايا بأنواعها المختلفة ونسبها في المحاكم، ويمكن من خلالها معرفة أكثر القضايا وروداً ومتوسطات القضايا اليومي، كما يمكن من خلال هذه المؤشرات تتبع نسب الإنجاز في القضايا بأنواعها المختلفة ومتوسطات عدد الجلسات للقضايا المنتهية، كذلك يمكن تتبع فترات المواعيد المسجلة وتباعدها في المحاكم، وتحتوي على (١٥) مؤشراً وهي على النحو التالي: قضايا واردة (٥ مؤشرات)، قضايا منتهية (٦ مؤشرات)، مواعيد مسجلة (٤ مؤشرات)، ويندرج فيه المؤشر العام لجميع أنواع القضايا الواردة غير التجارية، ومؤشر القضايا العامة الواردة، ومؤشر قضايا الأحوال الشخصية الواردة، ومؤشر القضايا الجزائية الواردة، ومؤشر القضايا التجارية الواردة، ومؤشر متوسط المدة من قبول الطلب إلى قيد القضية في القضايا التجارية، ومؤشر طلبات الإفلاس الواردة، ومؤشر طلبات الإفلاس المفتوحة، ومؤشر متوسط المدة الزمنية بين قيد القضية والجلسة الأولى في القضايا التجارية.

وكذلك المؤشر العام لجميع أنواع القضايا المنتهية غير التجارية بحسب سنة قيد القضية، ومؤشر القضايا العامة المنتهية بحسب سنة قيد القضية، ومؤشر قضايا الأحوال الشخصية المنتهية بحسب سنة قيد القضية، ومؤشر القضايا الجزائية المنتهية بحسب سنة قيد القضية، ومؤشر القضايا التجارية

المنتهية بحسب سنة قيد القضية، ومؤشر القضايا التجارية المنتهية بحسب سنة إنهاء القضية، ومؤشر متوسط المدة من قيد القضية إلى تسليم الحكم النهائي في القضايا التجارية، ومؤشر طلبات الإفلاس المنتهية، ومؤشر متوسط المدة الزمنية لإغلاق قضايا الإفلاس، ومؤشر متوسط المدة الزمنية لإغلاق قضايا الإفلاس التي تم إنهاء الإجراء فيها. وعند التأمل نجد أن أبرز وأكثر المؤشرات ترتبط بالقضايا التجارية.

- ومن الجدير بالذكر أن البنك الدولي قام بعمل مبادرتين تتصلان بحالة الأداء القضائي في عدد من البلدان، وتتضمن (المبادرة الأولى) التي عنون لها بـ: (أهمية الحوكمة) مجموعة من المحاور، والمؤشرات ذات العلاقة بالأداء القضائي، مع إعطاء درجات للدول التي تناولتها المبادرة، وذلك خلال كل مؤشر من المؤشرات التي تشتمل على عدد من المجالات من بينها مؤشر (سيادة القانون) الذي يعكس مستوى الثقة العامة بسيادة القانون، ومستوى الالتزام به وإنفاذه في المجتمع[١]. ويتضمن تقييم مؤشر سيادة القانون عناصر تتعلق بالأداء والعمل القضائي، وتشمل ما يلي[٢]:

١- استقلال القضاء.

٢- عدالة الإجراءات القضائية.

٣- مستوى المساءلة القضائية.

٤- سرعة الإجراءات القضائية.

---

(١) ينظر: الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص٦٠٧.

٥- مستوى الثقة العامة في القضاء.

٦- مستوى إنفاذ العقود.

٧- عناصر أخرى تشمل مستوى العنف، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال.

ويرى البنك الدولي أن تطوير الحوكمة المؤسساتية من الأمور ذات الأهمية، وخاصة بالنسبة لبلدان العالم الأكثر ضعفاً على قائمة المؤسسة الدولية للتنمية، وتحسين تلك الحوكمة يمكنها من إيجاد فرص وطرق لمشاركة المواطنين، ويساهم في بناء الثقة بين الدولة والمواطن والمحافظة عليها. وتتبع مؤشرات البنك الدولي بطريقة اتساع مصادر البيانات التي يتم جمعها، وتنوعها ما بين مصادر مؤسسية وفردية، ويجري إتباع آلية للجمع بين هذه البيانات، وتلك المعلومات تعتمد على إعطاء الوزن المناسب لكل مصدر تبعاً لما يشمل من دقة وارتباط بالمصادر الأخرى، مع الإعلان عن هامش الخطأ في محصلة هذه المؤشرات[١].

أما المبادرة الثانية التي يجريها البنك الدولي، فتتعلق بمناخ الأعمال، ولا ترتبط وتتعلق بمعرفة مستوى سيادة القانون، وتقييم الأداء القضائي، وإنما تهدف وترتبط بقياس ومعرفة النظم المتعلقة بالأعمال، ومستوى

(١) Danial Kaufmann, Aart Kraay. And Massimo (2009). Governance Matters VIII, (2) Aggregate and individual governance Indicators, 1996-2008, World Bank Development Research Group, Macroeconomics, P(14. ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص١٨٨.

حماية الملكية الفكرية الخاصة وتأمينها، وإنفاذ العقود والنظم المتعلقة بالتجارة والنمو الاقتصادي[١].

ويتم تقييم الأنظمة القضائية وتصنيفها في مسألة العقود على أساس ثلاثة معايير[٢]:

١- عدد الإجراءات التي يتم القيام بها منذ قيد الدعوى وحتى يتم تنفيذ الحكم أو حتى يقتضي الدائن دينه.

٢- الوقت المنقضي بالأيام منذ الشروع في الإجراء القضائي حتى يتم انقضائه.

٣- كلفة الإجراءات القضائية بمختلف أبعادها من رسوم وأتعاب للمحامين ونسبتها للدين الذي يجري اقتضائه أو قيمة العقد الذي يجري تنفيذه.

علماً بأنها لا تستقي معلوماتها مباشرة من واقع سجلات المحاكم حول الإجراءات القضائية، وإنما من خلال استطلاع آراء المحامين والمستشارين القانونيين التابعين للشركات والمحاسبين والمسؤولين الحكوميين في الدول التي تناولتها المبادرة ذاتها، ولا ينفي عن هذه المبادرات الثراء المعرفي الذي تتمتع به، فهي من ناحية ذات مصداقية كبيرة؛ نظراً لتنوع المصادر التي تعتمد عليها، كما أنها تركز على جانب من المستفيدين من خدمات المحاكم،

(١) ينظر: الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦٠٨-٦٠٩.
(٢) المرجع السابق، ص٦٠٩.

فتعكس منظورهم، ورؤيتهم للأداء، في حين أن التقييم الذاتي الذي تجريه الأنظمة القضائية يركز على البيانات التي تصدرها المحاكم نفسها.

ونظراً لكون المبادرتين السابقتين لم تتضمنا طرحاً لكيفية تقييم الأداء القضائي، وآليات التفتيش على أعمال المحاكم؛ إلا أن من شأنها أن تلفت انتباه أجهزة التفتيش القضائي إلى جملة من المؤشرات الدولية المهمة التي تقيس مدى فاعلية الأنظمة القضائية، وما توصلت إليه الدراسات الدولية التي يتم إجرائها حول مؤشرات الحوكمة، والمتعلقة بجوانب مختلفة من الأداء القضائي[١].

ويتم قياس تحقيق المحاكم لهذه الأهداف من خلال عدد مؤشرات الأداء، وهي: ١ -المتوسط الدولي لوقت التنفيذ (من البنك الدولي). ٢- نسبة قضايا الرؤية، والزيارة المحالة للشرطة. ٣- نسبة قضايا التنفيذ التي استندت على خدمات من القطاع الخاص. وبالنظر إلى هذه المؤشرات، فإن المستهدف إنجازه من قبل المحاكم؛ لتحقيق هذا الهدف الإستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو خفض فترة تنفيذ القضايا من (١٨٠) يوم لتصل إلى (١٤٠) يوم. وقد قامت وزارة العدل بإنشاء بوابة إلكترونية للمؤشرات العدلية، بحيث تتيح هذه البوابة معرفة حجم العمل الوارد للمحاكم في جميع مناطق المملكة، وذلك عبر الاطلاع على رسومات، وأشكال بيانية، وجداول تحليلية، وتفاعلية، تعكس ورود القضايا بأنواعها

(١) ينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص١٩٠.

المختلفة، ونسبها في المحاكم، ويمكن من خلالها معرفة أكثر القضايا وروداً، ومتوسطات القضايا اليومي، كما يمكن من خلالها تتبع نسب الإنجاز في القضايا بأنواعها المختلفة، ومتوسطات عدد الجلسات للقضايا المنتهية، إضافة إلى الفترة التي انتهت فيها القضايا، وتتميز هذه المؤشرات بتفاعلها مع مستخدمي البوابة، حيث يمكنهم اختيار الفترة، والتنقل في عدة مستويات مختلفة، وتحتوي على (١٢) مؤشر يمكن أن تستخدم كأداة موثوقة للمفتشين القضائيين.

المطلب الثاني

المؤشرات الإجرائية

للوصول للجودة في أداء المحاكم، فإن الأمر يتطلب تخطيطاً واضحاً لها، وكذلك تواجد إدارة واعية تستغل وتستفيد من الموارد المتاحة، ويتطلب أيضاً تقييمًا مستمراً للأداء من قبل أجهزة وإدارات التفتيش القضائي.

ويتم تقييم الأداء وفقاً لهذا الأمر من خلال سبعة محاور تغطي سائر أنشطة المحاكم، حيث يشمل كل محور مجموعة من الأنشطة المترابطة، وتشمل هذه المحاور[(١)]:

١- الإدارة والقيادة القضائية؛ لتحقيق الفعالية والكفاءة في أعمال المحاكم، وألا تعمل المحاكم بمنحى عن الجهات الخارجية، والشركاء الذين يتعاونون معها، ويؤثرون في عملها مثل: جهات التحقيق والادعاء، والشرط، وغيرها من الجهات.

٢- التخطيط والسياسات القضائية المطبقة؛ لتحديد الأهداف بشكل واضح وبناء خطط التطوير، والتشاور وأخذ الرأي مع كافة العاملين بها، وكذلك الأطراف الفاعلة في العمل القضائي، ومستخدمي خدمات المحاكم من أجل إيجاد حلول توصلها لتحسين الأداء وجودته.

(١) ينظر: الحوكمة القضائية، مصطفى عبد الغفار، ص٦١٩-٦٢٥. وينظر: التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء، محمد بن خلف الغامدي، ص١٩٥.

٣- الموارد البشرية والمالية والمادية، ويعتبر المصدر البشري من أهم المصادر لدى المحكمة ويتمثل في القضاة، والجهاز الإداري للمحكمة، ولكي يتم النجاح للنظام القضائي في إدارة هذه الموارد، فلا بد من إتباع إستراتيجيات واضحة وسلسة للتوظيف في العمل القضائي، ثم إتباع سياسات موضوعية لتوزيع عبء العمل في المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنماط الدعاوى المختلفة، ومعدل الوقت الذي يتطلبه إنجازها من قبل القضاة والإداريين، وكذلك عبء الدعاوى الواردة والمتراكمة، واستخدام البيانات في تحديد الاحتياجات البشرية للمحكمة.

٤- إجراءات إدارة الدعاوى، ويتضمن هذا المحور من محاور الأداء تقييم زمن الدعاوى المتداولة، وعبء الدعاوى الباقية، والمدة الزمنية المطبقة، ومعدل تجاوزها، والجدولة الفعالة للدعاوى، وإدارتها من خلال مراعاة العبء الذي تتطلبه الأنماط المختلفة منها، وفعالية استخدام بدائل فض النزاعات، وتجنب الإجراءات القضائية.

٥- إشباع احتياجات مستخدمي خدمات المحاكم، فينبغي على المحاكم أن تأخذ في اعتبارها انطباعات مستخدمي خدمات المحاكم، والمتعاملين معها عن الأداء القضائي، وتشمل فئات مستخدمي خدمات المحاكم المتقاضين، والشهود، وطالبي الخدمات الإدارية من معلومات وبيانات، وكذلك المشاركين في إجراءات المحكمة، كأعضاء الادعاء العام والمحامين والخبراء، والشرطة، والمترجمين، ويشمل القياس والتقييم انطباع هؤلاء عن مخرجات العمل القضائي، وعن الإجراءات القضائية، وتلقيهم عدالة في المحكمة، وأنه أتيح لهم فهم واستيعاب إجراءاتها؛ كون

المعاملة المنصفة للخصوم تمثل عنصراً مهماً من عناصر حسن إدارة العدالة؛ لأن من شأنها تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي.

٦- إتاحة خدمات المحاكم، ويتطلب هذا المحور أن تكون المعلومات حول الإجراءات القضائية متاحة بشكل مناسب، وأن تكون مقرات المحاكم قريبة من المتقاضين، وأن تتضمن المحاكم لوحات إرشادية تيسر على المتقاضين التوجه للمكان المناسب، والوصول لقاعات المحاكم، ومكاتب الخدمات الإدارية بشكل ميسر، واستخدام التقنيات الحديثة؛ لتيسير وصول المتقاضين للخدمات القضائية من خلال قيد الدعاوى إلكترونياً، واستخدام تقنية الدوائر التليفزيونية المغلقة وغيرها مما يمكن استخدامه وتفعيله من خدمات.

٧- الثقة العامة في مصداقية النظام القضائي، كونها أحد مؤشرات نجاح النظام القضائي، وتتحقق هذه الثقة بغياب الفساد، وارتفاع جودة القرارات والأحكام القضائية، واحترام الآجال الإجرائية، ومن شأن تحقق الثقة في النظام القضائي، ومصداقيته تعزيز التعاون الطوعي مع قرارات المحكمة، واحترام سيادة القانون، وزيادة الدعم المجتمعي لتزويد المحاكم بالموارد التي تحتاجها. واعتناء أجهزة التفتيش القضائي للقيم القضائية السابقة، وجعلها محلاً للتقييم المستمر؛ يساهم في تطويرها وإعطائها انطباعاً واضحاً. وما تم إيراده من المحاور السبعة المذكورة بعاليه تعمل إدارة التفتيش القضائي السعودي على القيام به قدر المستطاع من خلال إتاحة خدمات المحاكم وإشباع احتياجات مستخدمي تلك الخدمات، من أجل قياس الأداء الفعلي والوصول للثقة العامة واحترام سيادة النظام.

ومما يجدر ذكره بأن لائحة التفتيش القضائي السعودي قصرت قواعد وإجراءات التفتيش على أعمال القضاة دون المحاكم، فلم توضح آلية التفتيش على المحاكم، ولم تتطرق للمؤشرات الواجب إعمالها لقياس جوانب الأداء القضائي المطلوب منها؛ إلا أن رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) أوردت الآلية وأوضحت المستهدفات، والسياسات العامة للمملكة، والأهداف والالتزامات الخاصة بها، وقامت بوضع عدد من الأهداف الإستراتيجية، والمؤشرات التي تتولى مهمة قياس أداء ونتائج المرافق التابعة للمؤسسة القضائية، ومن بينها المحاكم، وسيتم إيراد المؤشرات المتعلقة بالمحاكم، والأهداف المرتبطة بها، وفقاً للتالي:

الهدف الإستراتيجي الأول[1]:

الحد من تدفق القضايا إلى المحاكم، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، وهي:

١- تعزيز التفاعل بين الأجهزة العامة والمواطنين.

٢- الارتقاء بمستوى أداء وإنتاجية، ومرونة الأجهزة الحكومية.

ويتم معرفة تحقيق وإنجاز المحاكم لهذه الأهداف من خلال عدد من مؤشرات الأداء، وهي:

- متوسط عدد القضايا الواردة لكل قاضي في المحاكم الرئيسية.

- نسبة القضايا المحالة لمكاتب المصالحة.

---

(١) وثيقة برنامج التحول الوطني، ص٢٢.

- نسبة تسوية النزاعات في مكاتب المصالحة.

والمستهدف إنجازه وتحقيقه من قبل المحاكم لهذا الهدف الإستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو ما يلي:

١- خفض متوسط عدد القضايا الواردة لكل قاضي في المحاكم الرئيسية من (٤٥٥) قضية لتصل إلى (٢٩٩) قضية.

٢- رفع نسبة القضايا المحالة لمكاتب المصالحة من (١٤) قضية لتصل إلى (٤٠) قضية.

٣- رفع نسبة تسوية النزاعات في مكاتب المصالحة من (٤٩) نزاعًا لتصل إلى (٦٥) نزاعًا.

الهدف الإستراتيجي الثاني[١]:

خفض فترة التنفيذ، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، وهي:

١- التوسع في خصخصة الخدمات الحكومية.

٢- توسيع أثر عمل القطاع غير الربحي.

٣- الارتقاء بمستوى أداء وإنتاجية ومرونة الأجهزة الحكومية.

---

(١) وثيقة برنامج التحول الوطني، ص٢٤. وذلك من خلال خصخصة بعض الأعمال القضائية كمثل الأعمال المرتبطة بالتنفيذ حيث تم الاتفاق مع شركات ليتم إدارة وإكمال بعض إجراءات قضاء التنفيذ عن طريقهم كمثل مركز الإسناد والتصفية (إنفاذ) لإكمال إجراءات بيع العقارات ونحوها بالمزاد العلني عن طريقهم وغيرها من الخدمات الأخرى.

٤- إيجاد بيئة جاذبة للمستثمرين المحليين والدوليين على حد سواء، وتعزيز ثقتهم بالاقتصاد.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق المؤشرات الموضوعية

- النظر في مؤشرات أداء المحاكم الموضوعية، كما ورد في الهدف الإستراتيجي في رؤية المملكة (٢٠٣٠) في رفع تصنيف القضاء، وإبرازه محلياً وعالمياً، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، ومنها معالجة متوسط زمن القضايا التجارية. والمستهدف إنجازه وتحقيقه من قبل المحاكم لهذا الهدف الإستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو ما يلي: ١- رفع نسبة تصنيف المملكة في مجال إنفاذ العقود لدى البنك الدولي ليصل ترتيبها إلى (٥٠) بدلاً من (٨٥).

٢- خفض متوسط زمن معالجة القضايا التجارية من (٥٧٥) يوم ليصل إلى (٣٩٥) يوم. وفي العصر الحالي تعمل إدارة التفتيش القضائي السعودي على الموائمة بين ما يتم إحالته للمحاكم وبين ما يتم إصداره من أحكام والتي على إثرها تخرج من تلك المحاكم، ومحاولة تقليل المدد الزمنية قدر المستطاع ويتم عبر غرف العمليات التابعة للوزارة وهي بدورها تشعر إدارة التفتيش القضائي عن الصعوبات والمعوقات التي تحول دون ذلك، وتكون كل باختصاصه كغرفة عمليات الجزائي للقضايا الجنائية وغرفة عمليات التجاري للقضايا التجارية، وتم وضع مختصين من قضاة وباحثين للنظر في تذليل الصعاب ووضع الحلول الممكنة للمساهمة في تقليل الإشكالات والعوائق.

- النظر في مدد الترافع والفصل في القضية ومدى ملاءمتها، ومن النماذج في ذلك ما ورد في لائحة التفتيش القضائي بعمان في المادة (١٥) والتي تنص على أنه يعد المفتش تقريراً عن عمل القاضي من قسمين، يتضمن القسم الأول منه أرقام القضايا ونوعها وغير ذلك من بياناته الضرورية، والملاحظات القضائية التي ظهرت له بشأنها من خلال فحص مدى ملاءمة أجل حجز القضية للحكم، وقرارات الإعادة للمرافعة، ومدة أجل النطق بالحكم، والمدة المستغرقة للفصل في القضية، ومدى ملاءمة توزيع القضايا على الجلسات[١].

- وضع قياس أداء عضو السلطة القضائية، كما ورد في قانون السلطة القضائية بدبي المتضمن قياس أداء عضو السلطة القضائية في المادة (٦٧) والتي تنص على أنه يتم قياس أداء عضو السلطة القضائية سنوياً، وفقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن، ويتم تقدير كفاءة عضو السلطة القضائية وفقاً للمُستويات التالية: ١- ممتاز. ٢- جيد جداً. ٣- جيد.

(١) قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بعمان ذي الرقم ٧٨/ ٢٠١٧م المتضمن إصدار لائحة التفتيش القضائي، المادة (١٥). وهذا مما لم يتم إيراده في لائحة التفتيش القضائي السعودي على عمل القاضي، ولم يتم وضعها من ضمن المعايير التي يقوم المفتش بتطبيقها عل المفتش عليه، لكن الواقع العملي لإدارة التفتيش القضائي السعودي يقوم على أمور متعددة ومنها الموائمة بين ما يدخل للدائرة القضائية من قضايا ومعاملات وطلبات وبين ما يتم إنهاءه وإخراجه من الدائرة بقرارات وصكوك ونحوه.

٤-متوسط. ٥- أقل من المتوسط[١]. ويقاربه ما ورد في المادة (٥٦) من نظام القضاء السعودي والمادة (٢٦) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

- ومن النماذج في التقييم والتي قد تضاف لدى قوانين الدول المقارنة ومنها النظام السعودي:

- بند حرص القاضي:

- التزامه بنظر القضايا في المواعيد المحددة بمحاضرها (..) درجة.
- مطالعته للقضايا المنظورة خلال فترة التقاضي (..) درجة.
- عدد ما أصدره من أحكام خلال الفترة الخاضعة للتفتيش (..) درجة.
- أحكام نهائية (..) درجة.
- أحكام وقتية (..) درجة.
- سلامة الأوامر الصادر عنه (..) درجة.

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، المادة (٦٧).

المطلب الرابع

نماذج لتطبيق المؤشرات الإجرائية

- النظر في مؤشرات أداء المحاكم الإجرائية، كما ورد في الهدف الإستراتيجي في رؤية المملكة (٢٠٣٠) في الحد من تدفق القضايا إلى المحاكم، وتم وضع عدد من الأهداف الفرعية، ومنها معالجة متوسط عدد القضايا الواردة لكل قاضي في المحاكم الرئيسية، وزيادة نسبة القضايا المحالة لمكاتب المصالحة وزيادة نسبة تسوية النزاعات فيها. وذلك بالقيام بمحاولة وضع فلاتر بشرية تقوم على تمحيص تلك الدعاوى والنظر في اختصاصاتها وإكمال متطلبات النظر القضائي من وكالات ومتطلبات أولية ومستندات ترفق فيها، عبر الإسناد القضائي ليتم قبولها ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة نوعاً ومكاناً.

والمستهدف إنجازه وتحقيقه من قبل المحاكم لهذا الهدف الإستراتيجي حتى العام الميلادي (٢٠٢٠م) هو ما يلي:

١- خفض متوسط عدد القضايا الواردة لكل قاضي في المحاكم الرئيسية من (٤٥٥) قضية لتصل إلى (٢٩٩) قضية.

٢- رفع نسبة القضايا المحالة لمكاتب المصالحة من (١٤) قضية لتصل إلى (٤٠) قضية.

٣- رفع نسبة تسوية النزاعات في مكاتب المصالحة من (٤٩) نزاع لتصل إلى (٦٥) نزاع.

- النظر في إحصائية عمل القاضي المفتش عليه، كما ورد بذلك في تعليمات التفتيش بالأردن في المادة (٦) والتي تنص على أنه فيما يتعلق بالقضايا الجزائية والحقوقية والإدارية يراعى في التدقيق تحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي مع مراعاة نوعية الدعاوى وحجم العمل، وعلامتها (٦من٦٠)[١]. وكما ورد في لائحة التفتيش القضائي بعمان في المادة (١٤) والتي تنص على أنه يتم التفتيش الفني على أعمال القاضي من خلال فحص الإحصائية القضائية لإنجاز القاضي خلال العام القضائي الخاضع للتفتيش[٢].

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٨م بالأردن، المادة (٦). وهذا مما لم يرد لدى المنظم السعودي حيث جعلها سلطة تقديرية للمفتش بينما ما ذكر بعاليه لدى المقنن الأردني يجعل المفتش على دراية أكبر وأوضح بعمل القاضي المفتش عليه من نوعية القضايا وحجم العمل فيها، فلا يقارن شخص نوعية العمل لديه واضحة وجلية وحجم العمل عنده قليل، بشخص آخر لديه قضايا نوعية بل البعض منهم لديه قضايا نازلة وحجم العمل عنده كثيف، فهنا من الصعوبة بمكان أن يجعل التقييم لهما كحد سواء حيث سيكون فيه إجحاف للقاضي المفتش عليه خاصة من كان حجم العمل لديه كثيف أو قضايا نوعية أو بهما، فتطبيق هذا المؤشر مهم ويسهم في تحقيق العدالة بين المفتش عليهم وهذا مما لم يتطرق له المنظم السعودي.

(٢) قرار مجلس الشؤون الإدارية لقضاء بعمان رقم ٧٨/ ٢٠١٧م، بإصدار لائحة التفتيش القضائي بعمان، المادة (١٤).

– تفتيش عدد ونسبة معينة من أعمال القاضي المفتش عليه، كما ورد في قانون السلطة القضائية في دبي بالمادة (١٧) والتي تنص على أنه تقوم الدائرة بتفتيش ما لا يقل عن ١٠٪ من أعمال القاضي أو عضو النيابة العامة سنوياً[(١)]. وكما ورد في تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن لسنة ٢٠١٨م في المادة (٥) والتي تنص على أنه تتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية:

أ) تدقيق عشر قضايا على الأقل مختلفة النوع فصل فيها وجاهياً القاضي المشمول بالتفتيش خلال السنة إن وجدت أو السنة التي قبلها، يختارها المفتش الأول بالطريقة التي يراها مناسبة، وللقاضي المشمول بالتفتيش اختيار أي قضيتين رأى فيهما تميزاً لتدقيقهما، لتكون ضمن القضايا المشمولة بالتفتيش، وعلامتها (٦٠ من ١٠٠).

* * *

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، المادة (١٧). أما ما ورد لدى المنظم السعودي في عمل المفتش وكيفيته، فهو بحسب ما يرد له من قبل الإدارة العامة لقياس الأداء كما ورد ذلك في المادة (١٧) من لائحة التفتيش القضائي حيث نصت على أنه: «تُعِد الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي؛ الخطة السنوية للتفتيش على أعمال القضاة الخاضعين للتفتيش، يعتمدها المجلس؛ تتضمن عدد المفتشين، وعدد القضاة المفتش عليهم، والمحاكم المشمولة بالتفتيش، والعمل المراد التفتيش عليه، ومكان التفتيش، ومدة التكليف، ووقت التسليم».

الفصل الثالث
أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأدوات التقنية.

المبحث الثاني: الأدوات التنظيمية.

المبحث الثالث: تدريب وتأهيل الموارد البشرية.

المبحث الرابع: الرقابة والتقييم.

الفصل الثالث
أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي

لعلنا قبل أن نشرع في ذكر الأدوات التي تعين على تحسين أعمال المفتش القضائي، أبدأ بتوضيح معنى ومفهوم الأداة لكي يتضح المعنى.

تعريف الأدوات لغة واصطلاحاً:

الأَدَاةُ لغة:

(أدو) الهمزة والدال والواو كلمةٌ واحدة. الأَدْوُ كالخَتْل والمراوَغَة. يقال أدا يأدُوا أدْواً. وهذا شيءٌ مشتقٌّ من الأداة، لأنّها تعمل أعمالاً حتّى يُوصَل بها إلى ما يراد. وكذلك الخَتْل والخَدْع يَعْملانِ أعمالاً. قال الخليل: الألف التي في الأداة لا شك أنّها واو، لأنّ الجِماع أدواتٌ. ويقال رجلٌ مُؤْدٍ عَامِلٌ. وأداةُ الحرب: السِّلاحُ. ومن هذا الباب: استأديت على فلانٍ بمعنى استعديت، كأنّك طلبت به أداةً تمكِّنُك من خَصْمك. وآدَيْتُ فلاناً أي أعَنْتُه[1].

وأَدَّى الأمانةَ إلى أهلها تأديةً إذا أوصلها والاسم الأَدَاءُ، وآدَى بالمدّ على أفعل قوِيَ بالسلاح ونحوه فهو مُؤْدٍ. قال ابن السّكيت: ويقال للكامل السِّلاَح مُؤْدٍ، والأَدَاةُ: الآلة وأصلها واو والجمع: أَدَوَاتٌ[2]. ومنه أداةُ

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١/ ٧٣).
(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (١/ ٩).

الحَرْبِ: وهي سِلاحُها. وقالَ اللَّيْثُ: أَلِفُ الأَداةِ واوٌ. ولكلِّ ذِي حرْفَةٍ أداةٌ: وهي آلَتُه التي تُقِيمُ حِرْفَتَهِ[١].

الأدَاةُ اصطلاحاً:

مَا يتَوَصَّل بِهِ إِلَى وصف الْمُشبه بمشاركته الْمُشبه بِهِ فِي الْوَجْه[٢].

الأداة: عند النحاة والمنطقيين هو الحرف المقابل للاسم والفعل[٣]. وهذه اللفظة تستعمل للربط بين الكلام أو للدلالة على معنى في غيرها كالتعريف في الاسم أو الاستقبال في الفعل[٤].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (٣٧/ ٥٢).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.

(٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي، (١/ ١٢٧).

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار،١/ ١٠.

المبحث الأول

الأدوات التقنية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدوات التقنية.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: الذكاء الاصطناعي).

المطلب الأول

مفهوم الأدوات التقنية

يقصد بها تطبيق المهارات والمعارف؛ لتجهيز وإنتاج البضائع والسلع، أو تقديم الخدمات المختلفة، حيث تشمل كافة الآلات، والأدوات، والطرق، أو الأساليب التي يتم استخدامها؛ لتحويل الموارد إلى عناصر يحتاجها الناس(١)، وهي أيضاً اتخاذ الإجراءات لتلبية احتياجات الإنسان، وحل مشكلاته المختلفة.

وتحوي التقنية في مضمونها على طرق تنظيمية؛ لعمل الأمور المختلفة، حيث تغطي التفاعلات المقصودة، وغير المقصودة بين المنتجات والأشخاص، والأنظمة التي تنتجها، أو تتأثر بها عن طريق العمليات المتنوعة(٢).

وقد أدخلت التقنية في العديد من المهن والأمور الحياتية(٣)، مثل: الهندسة، والتصميم، والإدارة، والصناعة، والمحاسبة وغيرها من الأمور المختلفة والمتنوعة، وهناك بعض التطبيقات المهمة للتقنية التي ساعدت في تغيير حياة الإنسان بصورة كبيرة للأفضل، ومنها: تحسين الرعاية الصحية

(١) ينظر: www.adu.ca what is technology?

(٢) ينظر: www.open.edu what is technology?

(٣) ways technology con make your life easier and more secure www.lifehack.org

حيث ساعدت التقنية في تحقيق الكثير من التغييرات الإيجابية على مستوى التطبيقات الصحية؛ كونها ساهمت في رفع مستوى الأجهزة الإلكترونية ذات العلاقة بالأمور الصحية، وساعدت البشر من خلال مراقبة مستويات ضغط الدم، أو نسبة السكر في الجسم وغيرها[١].

وكذلك في الدفع الإلكتروني الآمن، حيث تسهل الدفع من خلال الاعتماد على بصمة الإصبع، والتطبيقات الإلكترونية الأخرى التي تساهم في زيادة الأمان والضمان، لرفع مستوى الحماية، وكذلك في توفير فرص عمل عن بعد، حيث توفر فرصاً للعمل في المنزل، وبذلك توفر المال، وتقلل الحوادث، وكل هذا عن طريق الهواتف الذكية، وبرامج الإدارة المختلفة، وأجهزة الكمبيوتر. ومما يجدر ذكره أنها تساهم أيضاً في إيجاد إجابات فورية لأشياء عدة، حيث يمكن البحث عن أي شيء عن طريق استخدام محركات البحث الموجودة على الإنترنت، وتوفير تطبيقات تحديد المواقع وإيجاد الطرق بصورة سهلة، وجعل القيادة أكثر أماناً من خلال التوجيهات الصوتية.

وتستخدم التقنية في مجالات حياتنا بشكل كبير، فتكون في تقنية الاتصالات في تسهيل التخاطب والتواصل الإنساني مثل: الاتصالات المرئية، والهواتف الخلوية، وأجهزة النداء الآلي.

وفي تقنية المعلومات في التطبيقات التي تعتمد على الحاسوب، مثل: البريد الإلكتروني، والإنترنت، والحواسيب المنزلية والمحمولة، وآلات المسح الرقمي، وأدوات التصوير.

---

(١) ينظر: the main ways technology impacts your daily life. www.tech.co

وبذلك أصبح للمعلومات بعداً اقتصادياً وتكنولوجياً واجتماعياً وثقافياً حيث تعتبر تلك المعلومات قيمة إضافية لإنشاء فرص العمل وانتشار التكنولوجيا ودورها في الحياة اليومية للإنسان والمجتمع وتساهم بنشر الوعي والثقافة والمعرفة في الحياة اليومية للفرد والمؤسسة[١].

(١) ينظر: الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، محمد بلال الزعبي، دار وائل للنشر، عمان، ط٦، ٢٠٠٤م. وينظر: إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، ياسر الصاوي، العربية المتقدمة، الكويت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص٦١-٦٢.

المطلب الثاني

طريقة تفعيله في التفتيش القضائي

مـن أهداف التقنية تنمية الابتكار في تحليل ودراسـة المشـاكل وإيجاد الحلول المناسـبة، وتطبيق قواعد السلامة العامة. وترشيد استعمال الموارد المتاحـة في الطبيعة من أجل حل المشـكلات باسـتعمال المواد الخام غير المستغلة، والحد من الأخطار الطارئة[1].

ويمكن أن يسـتفاد من الأدوات التقنية فـي تفعيلها في المرفق القضائي وبالأخص في التفتيش القضائي، وذلك عن طريق إيجاد أسـاليب وأدوات،

(١) ينظر: the main ways technology impacts your daily life. www.tech.com ونلحظ أن التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية قد قام في الآونة الأخيرة باستخدام وسائل تقنية في عمله التفتيشي، في متابعة العمل القضائي وانتظامه، لكنه لم يصل إلى الدرجة المرجوة من اكتماله في التنبؤ بدرجة المفتش عليه بصورة دقيقة، وعند النظر نجد أن العمل في التفتيش القضائي بدأ يستفيد من أداة الذكاء الاصطناعي لكنه في مراحله الأولية ويحتاج إلى تطوير كبير خاصة ما يقع من بعض الأخطاء، ومن السلبيات التي ينبغي تلافيها، أن يكون هناك تفرقة بين حجم العمل الكثيف وبين العمل القليل فالخدمة الآن مهامها القيام بمعرفة ما أحيل للدائرة وما خرج منها بغض النظر عن الصحة والخطأ وبغض النظر عن صعوبة القضايا من عدمها، فهو مجرد أرقام فقط وليست دقيقة فتحتاج إلى مزيد تطوير في هذا الجانب وسأبين لاحقاً ذلك، وقد يستفاد من هيئة البيانات والذكاء الاصطناعي في تطوير العمل التقني لدى التفتيش القضائي كونها جهة خبرة ولها دراية أكبر في هذا المجال.

تمكن إدارة التفتيش من الوصول لإيجاد حلول مناسبة في تحليل الأخطاء ودراستها، ومن ثم القيام بحلها عبر عدد من الأدوات التقنية، ومن أهمها:

أ- الذكاء الاصطناعي. ب- البرمجيات.

وسأتحدث عن تلك الأدوات بشيء من التوضيح وتفعيله لدى إدارة التفتيش القضائي فأقول:

أولاً: الذكاء الاصطناعي[(١)]:

وهو أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، والذي يُشار له بالاختصار

(١) هناك فوائد تترتب على استخدامها، وهي: ١- العمل الدائم: وذلك من خلال إمكانيّة قيام الآلات بعملها بشكل مُستمر دون الشعور بكلل أو ملل، وثبات قدرتها على الإنتاج على الدوام دون النظر إلى الوقت أو الظروف المحيطة بالعمل. ٢- التطبيقات المُهمة للحياة اليوميّة: حيث يوفر الذكاء الاصطناعي العديد من التطبيقات التي أصبحت ذات أهميّة للحياة اليوميّة للإنسان، كالهاتف الذكي وما يحتويه من أنظمة ذكيّة متنوعة كنظام تحديد المواقع. ٣- استخدام الذكاء الاصطناعي لتقديم الخدمات: حيث اعتمدت العديد من المؤسسات الكبرى على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقديم الخدمات لعملائها بدلاً من الموظف التقليدي. ٤- القدرة على معالجة كم هائل من البيانات: فبإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها ومعالجتها. ٥- الدقة وتقليل هامش الخطأ: حيث يساهم في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام، عدا عن الدقة الكبيرة في تأديّة هذه المهام. ٦- عدم تحكيم العاطفة: على عكس الإنسان، لا يتأثر الذكاء الاصطناعي بأيّة عواطف قد تُعيق سير العمل، فهذه الأنظمة لا تتصف بالمزاجيّة وإنما تعمل وفق طريقة تفكير منطقيّة، مما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة خلال وقت زمني قصير. ٧- تقديم النصح والإرشاد: تستطيع بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقديم المشورة والنُّصح =

(ai)، وهو قدرة الآلات والحواسيب الرقميّة على القيام بمهام مُعينة تُحاكي وتُشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكيّة؛ كالقدرة على التفكير أو التعلُم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأُخرى التي تتطلب عمليات ذهنية، كما يهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم، بحيث تُقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وما إلى ذلك[١].

ويُمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي تبعاً لما يتمتع به من قدرات إلى ثلاثة أنواع مُختلفة على النحو الآتي[٢]:

أ. الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق: وهو أحد أنواع الذكاء الاصطناعي التي تستطيع القيام بمهام مُحددة وواضحة، كالسيارات ذاتيّة القيادة، أو حتى برامج التعرف على الكلام أو الصور، ويُعتبر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي أكثر الأنواع شيوعاً وتوفراً في وقتنا الحالي.

= لمُستخدميها من البشر بمجالات معينة، كالمجال الطبي مثلاً، وذلك بتحليل أعراض مرض ما للوصول إلى المرض وعلاجه على سبيل المثال.
ينظر:
DATAFLAIR TEAM (2019-9-25), "Pros and Cons of Artificial Intelligence - A Threat or a Blessing?" data-.flair.training.

(١) B.J. Copeland, "Artificial intelligence". & "Artificial Intelligence (AI)", www.techopedia.com., www.britannica.com

(٢) .types of Artificial Intelligence:", www.javatpoint.com

ب. **الـذكاء الاصطناعـي العام**: وهو النوع الذي يُمكـن أن يَعمل بقدرة تُشـابه قدرة الإنسـان من حيث التفكير، إذ يُركز على جعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسـها وبشـكل مُشـابه للتفكير البشري، إلا أنه لا يوجـد أيّ أمثلـة عمليّـة على هـذا النوع، فكل ما يوجد حتـى الآن مُجرد دراسات بحثيّة تحتاج للكثير من الجهد لتطويرها وتحويلها إلى واقع.

ج. **الـذكاء الاصطناعي الفائق**: وهو النوع الذي قد يفوق مسـتوى ذكاء البشـر، والـذي يسـتطيع القيـام بالمهام بشـكل أفضل مما يقوم به الإنسـان المُتخصـص وذو المعرفـة، ولهذا النـوع العديد من الخصائـص التي لا بد أن يتضمنهـا؛ كالقدرة على التعلُـم والتخطيط، والتواصل التلقائي، وإصدار الأحكام، إلا أن مفهوم الذكاء الاصطناعي الفائق يُعتبر مفهوماً افتراضياً ليس له وجود في الوقت الحالي[١].

وبعـد عرض أنواع الذكاء الاصطناعـي وتوضيحها أقول بأن هذه الأداة يمكن الاستفادة منها في التنبؤ بدرجة المفتش عليه والتنبؤ بالأخطاء وصحة

---

(١) وهنـاك بعـض التصـورات المسـتقبليّة التي قـد تصـل إليهـا أنظمـة الـذكاء الاصطناعـي في مجـالات مُختلفـة:
– أمـن البيانـات والمعلومـات: يُنتظـر مـن أنظمـة الـذكاء الاصطناعـي المُسـتقبليّة أن تكـون قـادرة عـلى حمايـة بيانـات الأشـخاص مـن السرقـة والاختـراق.
– وسـائل النقـل: يُتوقـع أن يتـم التوصُـل في المسـتقبل إلى سـيارات ذاتيّـة القيـادة بشـكل كُلي، بحيـث يكـون بمقـدرة السـائق تأديّـة أي أمـر آخـر وتـرك القيـادة لأنظمـة الـذكاء الاصطناعـي المتوفـرة في سـيارته، ولا بـد مـن الإشـارة إلى أن السـيارات ذاتيّـة القيـادة هـي موجـودة فعـلاً في وقتنـا الحـالي، ولكنهـا سـتكون مُتاحـة ومُنتشرة بشـكل كبـير في المُسـتقبل.
ينظر: types of Artificial Intelligence:", www.javatpoint.com.

الشكاوى المتعلقة بالقضاة، وكذلك في التفتيش على عمل القاضي وعلى عمل الدائرة القضائية، وكذلك في خدمة المستفيد آلياً للاستفسارات والشكاوى والتفاعل مع المشاكل، بصورة لا تجعل مجالاً للخطأ وتساهم في تقليل المدة وسرعة التجاوب، وهذا مما لم يصل إليه التفتيش القضائي السعودي.

ثانياً: البرمجيات[1]:

(١) وتمرّ البرمجيات خلال تطويرها بما يُعرف بدورة حياة تطوير الأنظمة بمراحل، بدءاً من التخطيط لإنتاجها ووصولاً إلى صيانتها، وهذه المراحل كالآتي:
- مرحلة التخطيط: حيث يجمع فيها مُطورو البرمجيات من العميل المُتطلبات والأهداف المرجوّة من البرمجية، كما يتم خلالها تحديد كيفية عمل البرمجية، وتقترن هذه العملية بالعادة بتحليل لاستطلاعات السوق الذي يخص مجال البرمجية المُراد تطويرها.
- مرحلة تحليل الجدوى: يتم في هذه المرحلة عمل تحليل كامل لمتطلبات العميل، وتحديد كيفية القيام بها، وتشهد هذه المرحلة إنشاء مُستند يُعرف بمواصفات مُتطلبات البرنامج (SRS)، حيث يتم تضمينه بكل المُتطلبات اللازمة لإكمال المشروع.
- مرحلة التصميم: يتم خلال هذه المرحلة تصميم وحدات النظام الكُلي للبرمجية، وذلك بتحديد وظيفة كل وحدة من وحدات البرمجية، وكيفية تفاعل تلك الوحدات مع الطرف الثالث.
- مرحلة كتابة الكود: يبدأ فيها المُبرمجون بكتابة الكود البرمجيّ وفقاً لأدوات البرمجة المتاحة لهم، ومعايير الشركة المُنفذّة للمشروع البرمجي.
- مرحلة الاختبار: يتم فيها البحث عن العيوب أو الأخطاء في البرنامج الذي تم إنشاؤه، والتحقُّق من عمله بشكل صحيح مع الأجهزة والبرامج الخارجية.
- مرحلة النشر والصيانة: يتم في هذه المرحلة تقديم البرمجية بصورتها النهائية.
- مرحلة الصيانة: ويتم فيها صيانة البرمجيات وتحسينها وتطويرها وفقاً لتغُير بيئة النظام الذي قد تعمل عليه مُستقبلاً.

وهي مجموعة الأوامر والتعليمات التي تُرشد جهاز الكمبيوتر إلى كيفية القيام بعمله[١]، وهي سلسلة من التعليمات المكتوبة بطريقة مُعينة بهدف إيجاد حل لمُشكلة ما باستخدام جهاز الكمبيوتر، وتُعتبر البرمجيات مسؤولةً عن تشغيل جهاز الكمبيوتر، والتحكُم به، وتوسيع إمكانيات عمليات المُعالجة التي يقوم بها، وتُعد البرمجيات جزءاً أساسياً من مكونات جهاز الكمبيوتر؛ أيّ لا يكتمل عمله دونها، فعلى سبيل المثال لا يُمكن تصفُح شبكة الإنترنت عبر الكمبيوتر إلا من خلال برنامج مُتصفح الويب.

ويُسمّى الشخص الذي يكتب الأكواد البرمجية للبرمجيات المختلفة ويُشرف عليها بالمبرمج، وتجدر الإشارة إلى أن عمل تطوير البرمجيات لا يقتصر على المبرمجين فحسب، حيث يقوم مُطوّرو الأجهزة التقنية بإنشاء كود برمجي خاص بأجهزتهم على الرغم من أنّهم قد لا يكونون مُطوّري برمجيات في الأصل.

وتُعتبر البرمجيات الجزء المتغير في الكمبيوتر، بينما تُعتبر الأجهزة أو المكونات المادية الجزء الثابت فيه[٢]، وتجدر الإشارة إلى أنّه يُشار إلى البرمجيات بالاختصار (SW)[٣].

ينظر: Software Development Life Cycle (SDLC), www.techopedia.com.

(١) Software, www.britannica.com, 2020-2-11، وينظر: هندسة البرمجيات، ماجد محمد الصباري، مجلة الحرس الجمهوري، العدد ٢٠، ٢٠٠٦م.

(٢) Linda Rosencrance (2020-3-1), "software. searchapparchitecture. techtarget.com.

(٣) Computer Hope (2020-8-2), Software, www.computerhope.com.

ومـن أنواع البرمجيات[١]: أ. برمجيات النظـام: وهي تلك البرامج التي تُصمّم لتشـغيل جهـاز الكمبيوتر والتحُكم به[٢]، فهـذا النوع من البرمجيات يختـص بـإدارة جهاز الكمبيوتر، ومن الأمثلة علـى برمجيات النظام برنامج نظام التشـغيل الذي يعمل به جهاز الكمبيوتر وبرنامج نظام تشـغيل القرص (DOS)، فبرمجيـة نظام التشـغيل تقـوم بمهمة إدارة المـوارد عبر الكمبيوتر بالإضافة إلى إدارة البيانات والتطبيقات الموجودة عليه.

ب. برمجيـات التطبيقات: وهي ما يُطلق عليها اسـم التطبيقات، وتُمثّل مجموعة من البرمجيات المصممة لمسـاعدة المسـتخدم على إنجاز المهام على جهاز الكمبيوتر؛ كإنشـاء المستندات، وتطوير قواعد البيانات، وإجراء البحوث عبر الإنترنت، وتصميم الرسومات، وغيرها الكثير من الأمور التي يُنجزهـا المسـتخدم، وتختـصّ كلّ برمجية تطبيقات بإنجـاز مهمة صُمّمت من أجلها، ويُعتبر برنامج مُعالج النصوص مايكروسـوفت وورد أحد أشـهر الأمثلة على هذا النوع من البرمجيات.

ج. برمجيـات البرمجة: وهي مجموعة الأدوات البرمجية التي صُمّمت لمسـاعدة مُطـوري البرمجيـات فـي كتابة البرامـج المختلفة، ومـن الأمثلة علـى هذا النـوع من البرمجيـات ما يُعـرف بالمترجمـات، والمصححات، ومُحررات النصوص[٣].

---

(١) Curley, What is Application Software? - Definition, Examples & Types Christine study.com.

(٢) "Computer - Software, www.tutorialspoint.com.

(٣) "Software, www.techopedia.com.

وبعد عرض أنواع البرمجيات وتوضيحها أقول بأن هذه الأداة يمكن الاستفادة منها في إنشاء كود برمجي خاص بأجهزة التفتيش القضائي وآخر خاص بالشكاوى ونحو ذلك، وكذلك إنشاء نظام تشغيل خاص بالتفتيش القضائي، يقوم بمهمة إدارة الموارد وفحص التقارير والتقييم والرقابة، بالإضافة إلى إدارة البيانات والتطبيقات الموجودة عليه، وكذلك إنشاء تطبيقات خاصة باستقبال الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والأخطاء المتعلقة بالقضاة والتفتيش، وكذلك في خدمة المستفيد إلكترونياً للاستفسارات والتفاعل مع المشاكل[١].

وفي الآونة الأخيرة قامت إدارة التفتيش القضائي السعودي بوضع خاصية تقديم البلاغات والشكاوى إلكترونياً عن بعد وذلك بالتقدم عن طريق موقع المجلس الأعلى للقضاء ووضع رابط خاص له إلا أن تلك الشكاوى تحتاج لوضع فلترة عليها لتقليلها قدر الإمكان خاصة ما كان غير مطابق للحقيقة، وفيها محاولة لتشويه سمعة القاضي أو التأثير عليه، مما يستلزم وضع برمجة خاصة والاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات المرسلة من المبلغ أو المشتكي والتعامل معها إلكترونياً وهذا مما لم يصل إليه التفتيش القضائي بعد.

(١) ينظر: هندسة البرمجيات، بشير علي النصيف، مجلة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، العدد (٦١)، ٢٠٠٦م، تصدر عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق الأداة

بينا في المطلب السابق أن من الأساليب المهمة التي تسهم في تطوير العمل بالتفتيش القضائي إيجاد أدوات تقنية ومنها: الذكاء الاصطناعي والبرمجيات ولعلي أوضح نموذجاً لعمل تلك الأدوات، فأقول:

أولاً: نماذج قد يستفاد منها في تطبيق الأدوات التقنية في الذكاء الاصطناعي:

ومنها[١]:

أ. **تعلُّم الآلة**: هو أحد فروع الذكاء الاصطناعي الذي يُعنى بجعل الحاسوب قادراً على التعلُّم من تلقاء نفسه من أية خبرات أو تجارب سابقة، مما يجعله قادراً على التنبؤ واتخاذ القرار المناسب بشكل سريع، ويكون ذلك من خلال تطوير الخوارزميات التي تسمح بمثل هذا الأمر. وقد يستفاد منه في التنبؤ بدرجة المفتش عليه وكذلك بالتنبؤ بالأخطاء وتكرارها ومقارنتها مع التقارير السابقة، والنظر في صحة الشكاوى المتعلقة بالقضاة وتكرارها، وهذا مما لم يفعل لدى التفتيش القضائي السعودي.

ب. **تنقيب البيانات**: يُقصد به البحث والتنقيب عن بيانات مُحددة وأنماط مُعينة ضمن مجموعة كبيرة من البيانات بواسطة برامج حاسوبيّة، إذ تستطيع الشركات الاستفادة من تنقيب البيانات في تطوير أدائها وزيادة

(١) ming-Hwa Wang ,(2017) Artificial Intelligence and Subfields, Page 5.

مبيعاتهـا وتقليص تكاليف الإنتاج. وقد يسـتفاد منه فـي التفتيش على عمل القاضي وكذلك على عمل الدائرة القضائية.

– ويوجد العديد من الأدوات المتاحة لتعلُّم الذكاء الاصطناعي، والتي قد يسـتفاد منها في خدمة المسـتفيد آلياً للاستفسارات والشكاوى والتفاعل مع المشـاكل ونحوها وخدمته عن بعد وعدم حضوره إلا للضرورة، وتقليل الوقـت والعمـل والجهـد، وقـد يسـتفاد منها أيضاً مـن قبـل إدارة التفتيش وذلك في اسـتخراج البيانات، وتحليلها وتمثيل المعلومات فيها على شكل رسـومات بيانيّـة، ويُعبر كل جزء من هذا الرسـم البياني عـن جزء مُعين من المعلومات، ومن ضمن تلك الأدوات ما يأتي[١][٢]:

١ – أداة IBM Watson: هي أداة تُتيح لمستخدميها الإجابة عن أسئلتهم بقدرات مُشـابهة لقدرات الإنسـان، فقد تكون هذه الأداة مصدراً للمساعدة على تقديم المشورة التجاريّة واتخاذ القرار السليم، كما تقوم بحماية بيانات مُستخدميها من خلال تشفيرها، وهذه الأداة متوفرة فقط باللغة الإنجليزيّة.

(١) DATAFLAIR TEAM (2019-9-25), "Pros and Cons of Artificial Intelligence - A Threat or a Blessing?" data-flair.training.

(٢) وقـد ظهـر في العـصر الحـالي أدوات تسـاعد بشـكل كبـير في الوصـول إلى المعلومـة بشكل أدق وأوضح وأقرب للصواب بل وصل الحال لبعضها إلى أن تقوم بمهام كبيرة وأعمال كمثل عمل بحث معين في تخصص معين خلال ثوان معدودة ومن ثم وضعه على صيغة عادية أو بي دي أف أو وورد بحسب ما يراه الشخص، ويعد نقلة نوعية كبيرة، ومن أمثلة تلك الأدوات (chatgpt) وكمثل (google bard).

٢- أداة CNTK: هي أداة مفتوحة المصدر تتيح لمستخدميها الجمع بين أنواع مختلفة من نماذج الذكاء الاصطناعي، وقد تم تطوير هذه الأداة من قبل شركة مايكروسوفت.

٣- أداة Scikit-Learn: وهي واحدة من أشهر مكتبات التعلُم الآلي في الذكاء الاصطناعي، إذ يُمكن من خلالها استخراج البيانات، وتحليلها، والتمثيل المرئي لها[١].

كما يوجد العديد من منصّات الذكاء الاصطناعي التي تهتم بتنفيذ الآلات للمهام بشكل مُشابه لما يقوم به البشر، سواء من حيث الاستجابة، أو التفاعل مع المشاكل، أو حتى التعلُم. وفيما يأتي بعض من منصات الذكاء الاصطناعي الأكثر شيوعاً واستخداماً[٢]:

أ. منصّة Microsoft Azure Machine Learning: هي منصّة ذكاء اصطناعي مُقدمّة من شركة مايكروسوفت، وتُستخدم من خلال خدمة التخزين السحابي، وتُمكن مُستخدميها من تحليل بيانات لتسهيل تعلم الآلة الخاص بالأعمال.

ب. منصّة TensorFlow: هي مكتبة مفتوحة المصدر تم تطويرها من قِبل فريق Google Brain، إذ يتم تمثيل المعلومات فيها على شكل رسومات بيانيّة، ويُعبر كل جزء من هذا الرسم البياني عن جزء مُعين من المعلومات.

---

(١) AI Tools,Libraries, 12 Top" (2017-9-27) Sarah Davis,Jordan Baker Artificial 12 Top" ,(2019-7-12) and phatforms dzone.co. & sayantini .Intelligence Tools & Frameworks you need to know" www.edureka.co

(٢) .www.predictiveanalyticstoday.com

ثانياً: نماذج قد يستفاد منها في تطبيق الأدوات التقنية في تطوير البرمجيات:

ومنها أنواع للبرمجيات، وهي[١]:

١- **برمجيات النظام**: وهي برمجيات تُعنى بأنظمة التشغيل، وإدارة أقراص الذاكرة، والأجهزة، وغيرها من الضروريات التشغيلية، وقد يستفاد منها في إنشاء نظام تشغيل خاص بالتفتيش القضائي يقوم بمهمة إدارة الموارد وفحص التقارير والتقييم والرقابة ونحو ذلك، بالإضافة إلى إدارة البيانات والتطبيقات الموجودة عليه.

٢- **برمجيات البرمجة**: وهي نوع من البرمجيات الذي يتناول تطوير البرامج، كمحرر النصوص، والأدوات الخاصة بكتابة الكود البرمجيّ وتصحيحه، وغير ذلك. وقد يستفاد منه في إنشاء كود برمجي خاص بأجهزة التفتيش القضائي وآخر خاص بالشكاوى. وقد قام المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية بوضع رابط للتفتيش القضائي داخل موقع المجلس، يمكن المرء من التقدم عليه إلكترونياً عن بعد لتقديم طلب البلاغ أو الشكاية ونحوها، وما ذكرته هو وضع كود خاص بأجهزة التفتيش القضائي وهو مقارب لما تم القيام به من قبل المجلس ووضعهم لذلك الرابط.

٣- برمجيات التطبيقات: وهي تُعنى بتطوير التطبيقات المصممة لمساعدة المستخدمين على إنجاز مهام مُعينة، كبرامج إدارة البيانات، وتطبيقات الهواتف الذكية، وتطبيقات الويب، ومواقع التواصل الاجتماعي

(١) Curley, "What is Application Software? - Definition, Examples & Types Christine study.com.

المختلفة. وقد يستفاد منه في إنشاء تطبيقات خاصة باستقبال الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والأخطاء المتعلقة بالقضاة والتفتيش.

٤- **البرمجيات المضمنة**: وهي البرمجيات التي يتم تطويرها للتحكم في الآلات والأجهزة الإلكترونية التي لا تُعتبر أجهزة حاسوب، كالروبوتات الصناعية، وغيرها من أنواع الآلات الأخرى.

وهناك نماذج لتطوير البرمجيات وتنشأ البرمجيات بجميع مراحلها ضمن ما يُعرف بدورة حياة تطوير الأنظمة، أو التطبيقات (SDLC) من خلال العديد من النماذج، حيث يختار فريق المُبرمجين الذين يعملون على إنشاء البرمجية النموذج الذي يرغبون باعتماده لتطوير جميع مراحل تلك البرمجية[(١)].

(١) وفيما يلي أهم النماذج والأشكال التي يلجأ إليها مُطورو البرمجيّات لبناء برمجية معيّنة:
- نموذج الشلال: سُميّ هذا النموذج نسبةً إلى طريقة تنفيذه التي تُشبه تدفُق الشلال، ويتم بناء البرمجية تبعاً لهذا النموذج بطريقة خطية؛ بحيث يتم إكمال كل مرحلة من مراحل دورة تطوير البرامج بالتتابع قبل بداية المرحلة التالية، وتكون مُخرجات كل مرحلة مُدخلات المرحلة اللاحقة لها.
- النموذج الحلزوني: يقوم هذا النموذج على مبدأ استخدام أنواع مُختلفة من نماذج تطوير البرمجيات ودمجها معاً، حيث يتم من خلاله تقديم النماذج الأولية للبرمجيات، بالإضافة إلى وجود تزامُن في عمل فرق المُبرمجين بما فيهم المصممين والمطورين.
- نمذجة الأجايل: يتبنى هذا النموذج تقسيم المبرمجين إلى مجموعات، ويُوكل لكل منها إنجاز مرحلة مُعينة من مراحل تطوير البرمجية، وتعمل هذه الفرق جميعها في نفس الوقت بحيث يتم إنجاز المشروع كاملاً بوقت قصير، وجدير بالذكر أن هذا النموذج أصبح خلال السنوات الأخيرة الأكثر استخداماً لتطوير البرمجيات في الشركات البرمجية الصغيرة والكبيرة. =

– وفي ختام هذا المطلب أقول: إن الأدوات التقنية تساهم بشكل كبير وفعال في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام، والتنبؤ بدرجة المفتش عليه وكذلك التنبؤ بالأخطاء وتكرارها ومقارنتها مع التقارير السابقة، والنظر في صحة الشكاوى المتعلقة بالقضاة وتكرارها. وكذلك في التفتيش على عمل القاضي وكذلك على عمل الدائرة القضائية، وفي خدمة المستفيد آلياً للاستفسارات والشكاوى والتفاعل مع المشاكل ونحوها، وتقديم المشورة والنُّصح لمستخدميها، وخدمته عن بعد وعدم حضوره إلا للضرورة، وتقليل الوقت والعمل والجهد. وقد يستفاد منها أيضاً من قبل إدارة التفتيش وذلك في استخراج البيانات، وتحليلها وتمثيل المعلومات فيها على شكل رسومات بيانيّة، ويُعبر كل جزء من هذا الرسم البياني عن جزء مُعين من المعلومات.

ويساهم أيضاً في إنشاء كود برمجي خاص بأجهزة التفتيش القضائي وآخر خاص بالشكاوى، وكذلك إنشاء نظام تشغيل خاص بالتفتيش القضائي يقوم بمهمة إدارة الموارد وفحص التقارير والتقييم والرقابة ونحو ذلك، بالإضافة إلى إدارة البيانات والتطبيقات الموجودة عليه، وكذلك إنشاء تطبيقات خاصة باستقبال الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والأخطاء المتعلقة بالقضاة

= – النموذج السريع: يُركّز هذا النموذج على تقديم النُّسخ الأوليّة من البرنامج، وذلك لتحقيق أكبر سرعة ممكنة في تطوير البرمجية مع الالتزام بجدول زمني صارم وسريع، وتأجيل تحسينات التصميم إلى إصدارات المنتجات اللاحقة. ينظر: "SDLC Models", www.javatpoint.com.. وينظر: هندسة البرمجيات، أحمد توفيق علي، كلية الهندسة، قسم تقنية المعلومات، ٢٠٠٧م.

والتفتيش، وكذلك في خدمة المستفيد إلكترونياً للاستفسارات والتفاعل مع المشاكل وحلها، وهذا مما لم يصل إليه التفتيش القضائي السعودي.

ومن الجدير بالذكر أن تلك الأدوات لا تتأثر بأيّة عواطف قد تُعيق سير العمل، فهذه الأنظمة لا تتصف بالمزاجيّة وإنما تعمل وفق طريقة تفكير منطقيّة مما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة خلال وقت زمني قصير.

* * *

المبحث الثاني

الأدوات التنظيمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأدوات التنظيمية.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نموذج لتطبيق الأداة (مثال: تطوير معايير التفتيش وتعزيز الضمانات).

المطلب الأول

مفهوم الأدوات التنظيمية

يقصد به الكيفية التي يتم بها إيراد مواد وفقرات لتنظيم العمل الإداري والنهوض بالمؤسسة وتطويرها، وإرسال واستقبال القرارات الصادرة من مراكز السلطة المختلفة، وذلك من خلال إيصاله لهذه القرارات إلى كافة المستويات الإدارية، السفلى والعليا، وإمداد كافة العاملين بالمعلومات اللازمة لأداء الأعمال، وتهيئة سبل الاتّصالات الرسمية وغير الرسمية بين مختلف أجزاء الوجوه الإدارية، ممّا يُسهّل مهمة تبادل المعلومات بين مختلف المستويات، وتهيئة الجو الملائم لتدريب الأعضاء، وتنمية مهاراتهم وتزويدهم باحتياجاتهم[١].

وهي أيضاً تحديد الأنشطة اللازمة والتي يراد تحقيق الأهداف التي تم وضعها، وإيرادها والإلزام بها، حتى تتضح ويسهُل تنفيذها، ويحتاج التنظيم إلى عددٍ من العناصر التي تُؤدّي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة والتي غالباً ما تكون كثيرة. وهو إيراد عدد من الأنشطة التي يَجب تنفيذها لتَحقيق الأهداف بالتعاون بين عدد من الموظفين؛ بحيث يتم التنسيق وتقسيم هذه المَهام أو الأنشطة حسب اختصاص كُلّ موظف، وفي هذه الحالة

(١) ينظر: www.moagement studyguide.com, retreved.

يبـرُز دور كل مُوظـف من خلال مُسـاهمته في أداء المُهمّـة الموكلة إليه[١]. ونسـتطيع القول إنّ التنظيم هو عملية إدارية تهتم بتجميع المهام، والأنشـطة المـراد القيـام بها في وظائف أو أقسـام، وتحديد السـلطات والصلاحيات، والتنسـيق بين الأنشـطة والأقسـام، من أجل تحقيق الأهداف بأفضل كفاءة ممكنـة[٢]. وتتلخـص أهميـة التنظيم في عدة نقاط أهمها: الاهتمام بتقسـيم العمل والمهام بين الأفراد؛ ممّا يؤدّي إلى حصر التركيز والاهتمام، وسهولة وانسيابية العمل جراء توضيح التنظيم للإجراءات الواجب اتباعها داخل كل قسم وكل مرحلة. ووجود مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمعنوية، المتناسـقة والمتكاملـة مـع بعضها لتحقيق هـدف معين، واشـتراك الأفراد وتعاونهم على تحقيق الأهداف[٣].

(١) ينظـر: مدخـل إلى الإدارة، عمـر محمـد درّة، جامعـة عـين شـمس، كليـة التجـارة، ٢٠٠٩م، ص١٧ ومـا بعدهـا.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظـر: مفهـوم التنظيـم وأهميتـه، محمـد علي العامـري www.ssts.com، وينظـر: خزنـة الحقبـال www.new-educ.com.

المطلب الثاني

طريقة تفعيله في التفتيش القضائي

من أهداف التنظيم تقسيم العمل والمهام بين الأفراد ممّا يؤدّي إلى حصر التركيز، وسهولة وانسيابية العمل جراء توضيح التنظيم للإجراءات الواجب اتباعها داخل كل قسم وكل مرحلة؛ مما يسهم في تهيئة الجو الملائم لتطوير الموظفين، وتنمية مهاراتهم وتزويدهم باحتياجاتهم؛ ممّا يؤدّي إلى رفع مستوى الإنتاجية، وحب العمل[١].

ويمكن أن يستفاد من الأدوات التنظيمية في تفعيلها في المرفق القضائي وبالأخص في التفتيش القضائي، وذلك عن طريق إيجاد مواد ولوائح تمكن إدارة التفتيش من الوصول لإيجاد حلول مناسبة في تطوير العمل القضائي للوصول لإنجاز وعدالة منصفة للجميع، وسأتحدث عن بعض تلك المواد وتفعيلها لدى إدارة التفتيش القضائي فأقول:

أولاً: تطوير معايير التفتيش: كإضافة بند أو فقرة بالتفتيش على كتاب الضبط[٢]، واقتراح دورات تدريبية للقاضي والمفتش[٣]، وإضافة بند متعلق

---

(١) مدخل إلى الإدارة، عمر محمد درّة.

(٢) كما في الفصل الثالث عشر من التنظيم القضائي بالمغرب. وهذا بخلاف ما عليه العمل لدى المنظم السعودي حيث إن التفتيش على كتاب الضبط يتم من قبل وزارة العدل وليس من قبل التفتيش القضائي التابع للمجلس الأعلى للقضاء.

(٣) كما في المادة (٥) من تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن. حيث يتم وضع درجات على الالتزام بحضور الدورات التدريبية، وهذا مما لم يورده المنظم =

بحزم القاضي وما يتخذه من إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها، وإضافة عقوبات متعددة ومتنوعة عند إصدار العقوبة على القاضي، لتعطى اللجنة المختصة صلاحية أكبر ولكيلا تجعلها منحصرة في عقوبتين فقط، وكذلك النظر في اعتبار كبر السن والخبرة بالدخول في عمل التفتيش القضائي، حيث إنه له حظ من التقدير والكفاءة، والوصول لنتيجة مرضية في التقييم بسبب الخبرة التي وصل لها، وغيرها من المعايير. وسأبين في المطلب التالي المواد في القوانين المقارنة.

ثانياً: تعزيز ضمانات التفتيش: وذلك كمثل جعل جهة مستقلة تنظر اعتراض القاضي على قرارات التفتيش والمجلس النهائية[1]، وكذلك توحيد التقييم وجعل أفراد مختصين مكونين في لجنة مختصة في وضع درجة كفاية تقرير التفتيش على القاضي المفتش عليه، وحظر نشر الصحافة معلومات غير موثوق بصحتها، إضافة إلى عدم جواز تناول الصحافة لقضايا منظورة وقائمة أمام القضاء وذلك لعدم التأثير على القاضي وغيرها من الضمانات. وسأبين في المطلب التالي المواد في القوانين المقارنة.

= السعودي في المعايير التي يتم التفتيش عليها من قبل المفتش القضائي على عمل القاضي المفتش عليه.

(١) كما ورد في المادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء بالأردن، وكما ورد في المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء بالكويت. وهذا بخلاف ما عليه العمل لدى المنظم السعودي كما أوضحته مسبقاً في مبحث الرقابة على المفتش القضائي.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق الأداة

بينا في المطلب السابق أن من الأساليب التي تسهم في تطوير العمل بالتفتيش القضائي إيجاد أدوات تنظيمية، ومنها: تطوير معايير التفتيش القضائي وتعزيز ضمانات التفتيش ولعلي أوضح نموذجاً لعمل تلك الأدوات، فأقول:

أ- من النماذج التي قد يستفاد منها في تطبيق الأدوات التنظيمية في تطوير المعايير ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة أو مادة في التفتيش القضائي السعودي تتعلق بالتفتيش على كتاب الضبط، كما ورد بذلك في التنظيم القضائي بالمغرب حيث نص على عدد من المواد والتي تجعل للتفتيش القضائي فحص عمل كتاب الضبط ومن ذلك:

- ما ورد في القسم الثاني في تفتيش المحاكم، من الباب الأول: تفتيش ومراقبة المحاكم في الفصل (١٣)[(١)] والذي ينص على أنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة، تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط

(١) قانون رقم ٣٣٨,٧٤,١ بتاريخ ٢٤ جمادي (٢) ١٣٩٤هـ (١٥ يوليوز ١٩٧٤م) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية.

لعملهم. وما ورد في الفصل (١٧)[١] والذي ينص على أنه يمارس رؤساء محاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط لهذه المحاكم. وكذلك ما ورد في الفصل (١٨)[٢]، والذي ينص على أنه يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتابة النيابة العامة أو المستندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

- ومما يجدر ذكره في ذات الشأن، توضيح المهام لهم وجعلهم يقومون بالمهام الأولية وتهيئة الدعوى وتحرير المحاضر ومساعدة القاضي في المهام الإدارية، وذلك كما ذكره القاضي إدريس السباعي في معرض تفتيش كتابات الضبط حيث قال: وتتولى مراقبة جميع أعمال كتابة الضبط، بدءاً من دخول مقال الدعوى أو محاضر الشرطة القضائية ومروراً بالسجلات، وتنفيذ تعليمات القضاة والاستدعاءات، وتهيئة الجلسات وتحرير المحاضر وطبع الأحكام وتسليمها لأصحابها والتبليغ والتنفيذ وما يتعلق بهما من حجز وحراسة قضائية، وغير ذلك من مهام كتابة الضبط سواء لدى الرئاسة أو النيابة العامة[٣]. ويشمل تفقد كتابة الضبط الجوانب التالية:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس طارق السباعي، مستشار بالمجلس الأعلى، ص٣٧.

أ- مراقبة التسيير الإداري والمادي، وذلك في الاطلاع على كيفية تنظيم وتوزيع الأشغال على مختلف المكاتب والشعب ومدى مطابقتها للتنظيم الهيكلي لكتابات الضبط. وتصفح سجلات المراسلات الإدارية والاطلاع على طريقة مسكها وكيفية تضمين المراسلات وتوزيعها وحفظ النسخ والوثائق وتبليغ محتويات المناشير والدوريات. والاطلاع على قوائم الموظفين وطريقة توزيعهم والمهام الموكلة إليهم.

ب- مراقبة أشغال كتابة الضبط: وذلك في التأكد من استعمال نماذج المطبوعات والسجلات والملفات الرسمية الموضوعة من طرف الوزارة بشكل دقيق ومحكم. والاطلاع بالمكاتب والشعب على السجلات وكيفية مسكها وترتيبها وتضمين الإجراءات والمقررات المتخذة من طرف المحكمة. وتفقد عدد الجلسات المعينة والاطلاع على الإجراءات المنجزة بشأنها[1].

ج- مراقبة الحسابات والتسيير المالي.

ثانياً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد معايير التفتيش، وهي وضع معيار دورات تدريبية للقاضي وللمفتش ويكون لها حظ من الدرجات، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي الأردني مما نصت عليه المادة (٥) على أنه: تتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية:

(١) ينظر: التفتيش في الميدان القضائي، إدريس طارق السباعي، مستشار بالمجلس الأعلى، ص٤٤. وهذا بخلاف ما عليه العمل لدى المنظم السعودي حيث إن التفتيش لا يقوم بالتفتيش على كتاب الضبط وإنما يتم التفتيش عليهم إن استدعى الأمر من قبل إدارة في وزارة العدل.

ومنهـا: التزامه بالدورات التي تقرر مشـاركته بهـا وعلامتها (٥ من ٤٠)[١]. ويشابهه ما ورد كذلك في التفتيش القضائي بعمان حيث تنص المادة (١٤) علـى عدد مـن المعايير يتم التفتيش الفني على أعمـال القاضي من خلالها، منها: التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

ثالثاً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد معايير التفتيش، وهـي وضـع معيار حزم القاضي ويكون عليها حـظ من الدرجات، كما ورد بذلـك في التفتيـش القضائي في اليمن بالفرع الثانـي: ببند حزم القاضي[٢]، ومما يندرج تحتها معيار اتخاذ القاضي إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها.

رابعاً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد معايير التفتيش وهـي وضع عقوبـات متعددة لتعطى اللجنة المختصـة صلاحية أكبر ولكيلا تجعلها منحصرة في عقوبتين فقط.

كما ورد بذلك في المادة (٢٧) من القانون بشأن دائرة القضاء في إمارة أبـو ظبي في العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على القضاة، هي: ١-التنبيه.

---

(١) تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥). حيث ينص لديهم بأن لها حظ من الدرجات مما يسهم في تطويره ومواكبته للأنظمة والتشريعات الجديدة وهذا مما لم يتطرق له المنظم السعودي في لائحة التفتيش القضائي الخاصة به.

(٢) ينظر: التفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية، عيدروس محسن عيدروس، ص١٦٧ وما بعدها. وحزم القاضي يسهم في المحافظة على هيبة القاضي واحترام مجلسه القضائي، وهذا ما لم ينص عليه المنظم السعودي في لائحة التفتيش القضائي.

٢-اللوم. ٣-الحرمان من العلاوة الدورية لسنتين متتاليتين. ٤-الحرمان من أقرب ترقية. ٥-النقل إلى وظيفة غير قضائية. ٦-الفصل من الوظيفة[١].

خامساً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد معايير التفتيش، وهي اعتبار كبر السن والخبرة في الدخول في عمل التفتيش القضائي حيث إنه له حظ من التقدير والكفاءة والوصول لنتيجة مرضية في التقييم بسبب الخبرة التي وصل لها.

كما ورد بذلك في التفتيش القضائي بمصر حيث تنص المادة (٣٨)[٢] على أنه يشترط فيمن يولى القضاء ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية. والمفتش داخل في ذلك من باب أولى حيث إن من شروط المفتش أن يكون من أعضاء السلك القضائي.

وكذلك ما ورد في التفتيش القضائي بأبوظبي فأوردت المادة (٣٠)[٣] المتضمنة أنه يكون للدائرة إدارة تسمى (إدارة التفتيش القضائي) تتبع للرئيس، وتتكون من مدير بدرجة قاضي نقض، وعدد من القضاة وأعضاء النيابة العامة للعمل مفتشين بها، يصدر بندبهم قرار من الرئيس بناءً على

---

(١) المادة (٢٧) من قانون دائرة القضاء بإمارة أبوظبي برقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دائرة القضاء.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م نشر في الوقائع المصرية في ٢٨أكتوبر م١٩٦٣، العدد٨٤ ملحق.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

اقتراح المجلس. كما يجوز بقرار من رئيس الدائرة تعيين مفتشين قضائيين من ذوي الخبرة السابقة في العمل القضائي لا تقل عن عشرين سنة منها ثلاث سنوات في مجال التفتيش القضائي، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لمساءلة القضاة وفقًا لأحكام هذا القانون[١].

ب. من النماذج التي قد يستفاد منها في تطبيق الأدوات التنظيمية في تعزيز الضمانات ما يلي:

أولاً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد تعزيز الضمانات وهي عدم جواز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي بمصر في المادة (٥) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي المطلوب فحص تصرفه. وكذلك ما ورد في لائحة التفتيش القضائي بعمان في المادة (٨) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى منظورة أمام القاضي إلا إذا كان محلاً لشكوى أو كان موضوعه قراراً أو إجراء تم بالمخالفة لأحكام القانون[٢]، وكذلك ما ورد في قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق والذي ينص على أنه لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على

(١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي.

(٢) لائحة التفتيش القضائي بعمان الصادر بقرار من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم ٧٨/ ٢٠١٧م.

وجه معين[١]. وكذلك ما ورد في دبي في المادة (٩) والتي تنص على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم[٢].

ثانياً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد تعزيز الضمانات، وهي حظر نشر الصحافة والإعلام معلومات غير موثوق بصحتها، وحظر تناول الصحافة لقضايا منظورة وقائمة أمام القضاء وذلك لعدم التأثير على القاضي، كما ورد ذلك بالمادة (٢٤) من قانون الصحافة اليمني رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م التي تحظر على الصحفي نشر معلومات غير موثوق بصحتها، إضافة إلى عدم جواز تناول الصحافة لقضايا منظورة وقائمة أمام القضاء وذلك لعدم التأثير على القاضي أو تأليب الرأي العام على القضاء مما يجعله يتأثر بذلك في قضائه ويجعله متردداً[٣].

ثالثاً: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في مواد تعزيز الضمانات وهي توحيد التقييم وجعل أفراد مختصين مكونين في لجنة مختصة في وضع درجة كفاية تقرير التفتيش على القاضي المفتش عليه، كما ورد في لائحة التفتيش القضائي بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في المادة (١٢)[٤]، والتي تنص على أنه: يبلغ المفتش القاضي بملاحظاته

---

(١) قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦م، في المادة (٤). وهذا مما لم ينص عليه المنظم السعودي في لائحته التفتيشية.

(٢) قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦م، بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، المادة (٩).

(٣) التفتيش القضائي، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، ص٧٤.

(٤) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري السعودي برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ. وهذا بخلاف ما عليه العمل لدى إدارة التفتيش القضائي =

علـى أعمالـه، وللقاضـي إبداء إيضاحاته عنها خلال خمسـة أيـام عمل من تاريخ تسلمها ويبدي المفتش رأيه فيها.

وكذلـك في المادة (١٣)[١] من ذات اللائحة والتي تنص على أنه: تنظر لجنـة الفحص ملاحظات المفتـش وإيضاحات القاضـي إن وردت، ورأي المفتش بشـأنها، وتصدر قرارها باعتماد الملاحظات أو إلغائها، أو تعديلها، وتقديـر درجة كفاية القاضـي. ويجوز للجنة الفحص أن تقرر إعادة التفتيش أو إجراء ما يلزم لاستيفاء الملاحظات على التقرير[٢].

* * *

= بالمجلس الأعلى للقضاء حيث العمل يقوم على تقييم ووضع الدرجة من قبل مفتش ثم عرضها على لجنة لتؤيد الدرجة الموضوعة من قبله أو ترفضه ويتم من قبلها كتابة الملحوظات عليها كما ورد ذلك في المادة (٢٥) من لائحة التفتيش القضائي السعودي.

(١) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري السعودي برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) الصادرة بقرار من مجلس القضاء الإداري السعودي برقم (١٢/ ١٤٤٢/ رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ والمبلغ لتعميمه برقم ٢٠٥٧٥٣ وتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

المبحث الثالث

تدريب وتأهيل الموارد البشرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التدريب والتأهيل.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: وضع اختبارات للمفتش كبرنامج قياس).

المطلب الأول

مفهوم التدريب والتأهيل

يقصد به مجموعة من الجهود والنشاطات التي تهدف إلى إعطاء الموظف المزيد من المعلومات والمعارف، والمهارات والخبرات، التي تحسّن وترفع مستوى أدائه في العمل، أو تطور ما لديه من خبرات ومهارات، يستفيد منها في عمله الحالي أو تساعده وتجهزه لعمل ما في المستقبل، ويتناول التدريب سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية، وتجعله يسلك طريقاً وأسلوباً مختلفاً في أداء عمله، والتدريب يشمل: العامل والموظف، والمدير والمسؤول، فكل منهم يحتاج إلى تطوير، وتعديل لمهاراته وقدراته، وهذا التطوير والتعديل يستفيد منه الموظف وكذلك المؤسسة بشكل عام وينعكس على أدائها وإنتاجها[١].

وهو نشاط يهتمّ بنقل والمعلومات والتعليمات وإيصالها؛ بهدف تطوير أداء الفرد المتلقّي لها، أو مساعدته على الوصول إلى مرحلة معينة من المهارات والمعارف؛ من خلال العملية التدريبيّة باستخدام عدة وسائل[٢].

والتأهيل والتدريب المهني يعد أسلوباً من أساليب مواكبة التطور المعرفي التي ينبغي للفرد التزود به. وقد أصبح أمراً ضرورياً على الفرد أن

(١) ينظر: تنمية الموارد البشرية وأهميتها في تحسين الإنتاجية، بارك نعيمة، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد ٧، ص٢٧٥.

(٢) الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، الفصل الخامس، التدريب.

يتابع هذه التطورات وينتقي منها المعارف والخبرات التي تفيده في مجال عمله، والتي تلبي رغباته الذاتية نحو علم ما.

ويعدّ مفهوم التدريب المهني في الوقت الحاضر إحدى الدعائم الرئيسية للتقدم الحضاري بكل ما فيها من تقدم تقني يشمل المجالات كافة، حيث إن الفهم الصحيح لهذا المصطلح يوصل إدارة التدريب ويوجهها إلى عناصر النجاح في أداء الأعمال. ويعنى التدريب المهني بالمعلومات التي تعطى للفرد كي يستطيع أداء عمل معين، سواء كان صناعياً أم تجارياً أم زراعياً أو إدارياً، ويمكن أن يتم بطرائق التعليم دون إشراف تربوي أو التعليم في أماكن مخصصة.

وأما التأهيل المهني فيهدف للاستفادة من قدرات الفرد وإمكاناته ومعاونته على استعادة قدرته على التنافس والإنتاج، كما يعمل على تطوير ثقة الفرد بنفسه والاستقلال بذاته، ويبحث عن استثمار جميع الإمكانات والمصادر التي تكفل تحقيق ما يهدف إليه[١]. ويؤدي إلى معرفة كافية بالعمل، وتصحيح المفاهيم الخاطئة وتلبية متطلبات التطور وبالتالي تحسين أداء العاملين. ويمكن الدمج بين التأهيل والتدريب المهني، فكلاهما يسعى لتمكين الفرد من اكتساب المهارة المهنية التي تساعد على مواجهة المقتضيات المهنية للعمل، حتى يستطيع التنافس مع الآخرين في المجال المهني[٢].

(١) إدارة الموارد البشرية، محمد الفاتح، دار الجنان، ط١، ٢٠١٦م، ص٤١-٤٤.
(٢) المرجع السابق.

وأصبح التأهيل والتدريب المهني جزءاً مهماً من خطط المؤسسات والجهات الحكومية سواء الإنتاجية منها أو الخدمية؛ لرفع مستوى كفاءة العاملين فيها وتحسين أدائهم، وإبقائهم في حالة تواصل مستمر مع ما يستجد؛ من أجل الوصول إلى درجة عالية من الإنتاجية بفاعلية وكفاية عاليتين[١].

وبذلك فإن العنصر البشري يعتبر محور ارتكاز العملية التطويرية والابتكار والتنفيذ، ويساهم بشكل فعال في تطوير المنظومة العدلية، لذا لا بد من استغلال تلك الطاقات البشرية كونها تمثل الهدف النهائي في تنمية الموارد البشرية[٢].

(١) علاقة التدريب بأداء الأفراد العاملين في الإدارة الوسطى عائدة نعمان - الأردن، ٢٠٠٨م، جامعة الشرق الأوسط، ص١٧ وما بعدها.

(٢) إدارة الموارد البشرية، عبد الكريم أبو الفتوح، ص٢١، ١٤٣١هـ، الشارقة الإمارات.

المطلب الثاني

طريقة تفعيله في التفتيش القضائي

من أهداف التدريب والتأهيل تصحيح المفاهيم الخاطئة وتلبية متطلبات التطور وبالتالي تحسين أداء العاملين، وتمكين الفرد من اكتساب المهارة المهنية التي تساعده على مواجهة المقتضيات المهنية للعمل؛ حتى يستطيع التنافس مع الآخرين في المجال المهني[١]. وأصبح أمراً ضرورياً على الفرد أن يتابع هذه التطورات وينتقي منها المعارف والخبرات التي تفيده في مجال عمله، والتي تلبي رغباته الذاتية نحو علم ما؛ مما ينتج عنه تطويره، وتنمية مهاراته، وتزويده باحتياجاته؛ مما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية، وحب العمل.

ويمكن أن يستفاد من التدريب والتأهيل في تفعليها في المرفق القضائي وبالأخص في التفتيش القضائي، وذلك عن طريق وضع طرق وأفكار تمكن إدارة التفتيش من الوصول لإيجاد حلول مناسبة في تطوير العمل القضائي للوصول للإنجاز وعدالة منصفة للجميع. وسأتحدث عن بعض تلك الطرق وتفعيلها لدى إدارة التفتيش القضائي فأقول:

أولًا: تدريب المفتش القضائي:

تقوم المؤسسات والجهات الحكومية باعتماد وتنفيذ برامج تدريبية متعددة وتنفيذها للمساعدة في تحقيق أهدافها، ومن هذه البرامج:

---

(١) علاقة التدريب بأداء الأفراد العاملين في الإدارة الوسطى، عائدة نعمان.

١- برامج التأسيس والتدريب[١]: وتهدف إلى إعطاء قاعدة بيانات عريضة من المهارات التي تصلح أساساً للعديد من التخصصات أو الأعمال، وكذلك إلى تدريب المبتدئين لاكتساب مهارات عملية بقصد ممارسة المهنة، ومن ذلك عمل دورات تدريب وتأسيس للمفتشين القضائيين، ومن ذلك أيضاً خضوع المفتش لتدريب عملي لمدة معينة قبل ممارسة مهامه، يرافق خلالها هيئة التفتيش أثناء تفقدها للمحاكم. وهو ما أيده البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين من قبل أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية وسأوضح ذلك في المطلب التالي.

٢- برامج التصحيح والتعديل: وتهدف إلى ترسيخ المفاهيم الصحيحة الخاصة بالعمل والخطوات السليمة لأدائه بأعلى إنتاجية ممكنة. ويتم تنفيذ هذه البرامج للموظفين الذين ينتقلون من مؤسسة لأخرى بهدف التأكد من تطبيق خبراتهم بأكثر من مكان عمل، وتخليهم عن أي عادات أو أساليب خاطئة للعمل[٢]. والمفتش أولى ببرامج تقوم على توضيح المفاهيم له وتصحيحها، وكذلك التركيز على المواضيع القانونية التي تتعلق بأعمال التفتيش القضائية، وكيفية تصريف الأشغال في المؤسسة القضائية وتقييم الأداء القضائي. وهو ما أيده البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين من قبل أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية. وسأوضح ذلك في المطلب التالي.

---

(١) توجيه الموظف الجديد، معهد الإدارة العامة.

(٢) مقدمات في التدريب، مهارات النجاح والتدريب بغرض الترقية والنقل.

ثانيًا: اختبار وتأهيل المفتش القضائي:

من البرامج التي تسهم في تأهيل المفتش واختباره:

- برامج رفع الكفاءة: ويقصد بها البرامج الخاصة برفع مستوى الأداء، أو الإحاطة بكامل جوانب العمل وإكسابه مهارات جديدة يتطلبها الموقع الجديد الذي يمكن أن يكلفه الفرد، وكذلك من خلال الأخذ بجميع الأساليب والوسائل اللازمة لتطوير عمل المفتش القضائي والاستعانة على وجه الخصوص بالأساليب الإلكترونية والإحصائية الآلية، للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المفتش ووضع نظام إلكتروني محكم، يعين المفتش القضائي في متابعة أعمال المحاكم وكشف مواقع القصور فيها ومعالجتها، وهو ما أيده البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين من قبل أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية. وسأوضح ذلك في المطلب التالي.

- ومن ذلك أيضاً اختبار المفتش عن طريق برنامج معين كمثل برنامج (قياس)، للنظر في مدى كفاءته في العمل في التفتيش القضائي والتأكد من جاهزيته علمياً وإجرائياً وقانونياً، قبل عمله في التفتيش والخوض في غماره؛ مما يسهم في انتقاء عينات مميزة وذات جودة وكفاءة علمية وإجرائية عالية؛ مما ينتج عنها تقييم منصف ومقارب للهدف المأمول للوصول لتحقيق عدالة منصفة للجميع.

- **ومن الأساليب في الاختبار والتأهيل**[١]:

أ. أسلوب المناقشات: وهو جمع عدد محدود من المشاركين بندوة نقاشيّة، سواء من خلال الاعتماد على طريقة مُنظّمة أو استخدام العصف الذهني، ومن ثم يحصل كل مشارك على فرصة المشاركة بموضوع النقاش المطروح، ومن ذلك اجتماع المفتشين القضائيين مع بعضهم البعض وعمل ندوات داخلية واستخدام العصف الذهني في إيجاد حلول في تقليل التباين الحاصل عند بعض المفتشين، والوصول إلى حد كبير لنتيجة تقارب في تقييم درجات كفاية القضاة.

ب. أسلوب دراسة الحالة: هو استخدام المدرب لمشكلات أو مواقف من الواقع، ومتصلة مع موضوع المناقشة الذي يعتمد عليه الأداء التدريبي؛ من أجل صياغتها بأسلوب منهجي بهدف مناقشتها، ومن ذلك عمل اجتماعات إدارة التفتيش مع أعضاء التفتيش ومناقشة مشكلات الواقع العملي ومحاولة إيجاد حلول لها؛ لتقليل نسب الخطأ لدى القضاة العاملين في المحاكم.

- ومما يجدر التنبه له أن من التزامات الحكام، ومن يقوم مقامهم عند تعيين القضاة اختبار من وقع عليه الترشيح في العلوم، والمسائل التي بها يستطيع فهم الدعاوى، والحكم فيها بالحق وكذلك في ألغاز تظهر فطانته، وذكاء من يقدم على هذا العمل الجليل، كما يحرص الفقهاء على النص في مثل هذه الاختبارات، وبخاصة فيمن لا يعلم المولى شيئاً عن قدرهم

(١) علاقة التدريب بأداء الأفراد العاملين في الإدارة الوسطى، عائدة نعمان.

العلمي، أما إذا كان المولى يدرك حال المختار قبل تعيينه وقدره العلمي، فيجوز له تعيينه مباشرة، ومن علم حاله قدراً جاز له أيضاً تعيينه.

ولذلك ذكر عدد من الفقهاء على أنه يجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاء أفضل من يجد علماً، وورعاً، وفطانة، وذلك إذا توافرت في الذي اختاره شروط القضاء، فيختار أفضلهم علماً، لأن القضاء بالشيء فرع العلم به، والأفضل أولى من المفضول، لأنه أثبت، وأمكن وكلما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم، ومن جمع بين العلم والورع والفطانة، لا تتمشى عليه حيل الخصوم والشهود، فلا يستزل في رأيه، وكل هذا مما يخفى على الحاكم من أحوال الناس، فكان ينبغي له إذا أراد أن يقلد إنساناً لا يعرفه القضاء أن يختبره في علمه، وذكائه ويسأل عن ورعه، وذلك لما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فغيره من الخلفاء والحكام في اختبار من يطلبوه أولى، لأن هذا منه على وجه التعليم لأمته، ولهذا حمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ظهر من تجربة اختبار معاذ بنجاحه لشغل القضاء كما تفرس فيه[2].

والمفتش في ذلك أولى كون عمله ينصب على فحص عمل القاضي فالمفترض أن يكون أكثر دراية وخبرة وتمرس وتطور وتأهيل، وهو أولى بوضع اختبار له لمعرفة مدى كفاءته وجاهزيته علمياً وإجرائياً وكذلك جاهزيته من الجانب النظري والتطبيقي.

---

(١) تقدم تخريجه، ص(٤٦٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٦/ ٧٠)، ونيل المآرب، (٢/ ١٧٥)، البحر الزخار، (٦/ ١١٥).

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق الأداة

بينا في المطلب السابق أن من الأساليب التي تساهم في تطوير العمل بالتفتيش القضائي إيجاد التدريب والتأهيل ومنها: تدريب المفتش وتأهيله واختباره. ولعلي أوضح نموذجاً لعمل تلك الأدوات، فأقول:

أ- من النماذج التي قد يستفاد منها في تطبيق التدريب والتأهيل في تدريب المفتش ما يلي:

- إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في تدريب المفتش وهي وضع برنامج نموذجي لإعداد وتدريب المفتشين وكذلك وضع برنامج لإعداد الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي، كما ورد ذلك في التوصيات الصادرة عن اجتماع رؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية ببيروت[1] المتضمن إقرار:

- البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين.

- البرنامج النموذجي لإعداد الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي.

---

(١) الاجتماع الثامن لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية ببيروت، ١٦-٢٠/ ٢/ ٢٠٠٤م، الموافق ٢٥-٢٩/ ١٢/ ١٤٢٤هـ.

– خطة قصيرة الأجل لمكننة الأعمال القلمية في المحاكم والدوائر والمجالس العدلية وذلك وفق الصيغة المرفقة. ومما جاء في البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين ما يلي:

١. اختيار المفتشين القضائيين للتدريب من الفئات القضائية العليا الذين تثبت جدارتهم وكفاءتهم العلمية والمهنية والأخلاقية.

٢. أن يكون في المؤسسة التي يجري فيها الإعداد والتدريب مجلس إدارة يتوفر على إمكانيات التطوير والتحديث ومدرسين يلبون كافة المتطلبات العلمية والمهنية والسيكولوجية والاجتماعية.

٣. خضوع المفتش للتدريب لمدة معينة قبل ممارسة مهامه يرافق خلالها هيئة التفتيش أثناء تفقدها للمحاكم.

٤. التركيز على المواضيع القانونية التي تتعلق بأعمال التفتيش القضائية.

٥. كيفية تصريف الأشغال في المؤسسة القضائية وتقييم الأداء القضائي.

٦. معرفة كيفية تجميع عناصر البحث والقيام بالتحريات.

٧. التعمق في تطوير تقنية تحرير تقارير التفتيش القضائي.

٨. التعمق في علم النفس السلوكي والتركيز على أخلاقيات مهنة القضاء وآداب التفتيش.

٩. تنمية المهارات في إحدى اللغات الحية الإنجليزي أو الفرنسية.

١٠. تنمية المهارات في استعمال أجهزة المعلوماتية ولغاتها الأكثر استعمالاً في البرمجة.

ومما جاء في البرنامج النموذجي لإعداد وتأهيل الكتاب والمساعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي[١]: أن يجري تأهيل الكتاب والمساعدين في هيئات التفتيش القضائي ضمن مؤسسة تأهيل المساعدين القضائيين إن وجدت وأن يشتمل برنامج تأهيلهم على دروس نظرية تشتمل على ما يلي:

١. التعريف بالأحكام القانونية التي تنظم عملية التفتيش ولوائحها التنفيذية.

٢. الإلمام بقواعد التفتيش والقوانين ذات الصلة برجال القضاء والإجراءات المتبعة بهذا الخصوص سواء كان ذلك متعلقاً بمهمة كتابة الضبط أو بمهمة التفتيش القضائي والمدد التي يتوجب مراعاتها والأسلوب المتبع في الحصول على الوثائق والملفات وعند إجراء المقابلات والاستجوابات.

٣. التركيز على الجانب المعلوماتي من حيث طرق التوثيق والحفظ واستعمال طرق البرمجة.

٤. الآداب المتبعة في التعامل وسر المهنة.

٥. مراجعة المصطلحات القانونية وأن يشتمل على تدريبات عملية تتناول مواكبة واقع إعداد تقارير التفتيش والإجراءات مع الكتاب والمساعدين المختصين بالتفتيش القضائي الذين مارسوا هذا العمل مدة كافية.

٦. أن يتم هذا الإعداد والتأهيل خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

---

(١) ورد في الاجتماع الثامن لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية ببيروت، ١٦-٢٠/ ٢/ ٢٠٠٤م، الموافق ٢٥-٢٩/ ١٢/ ١٤٢٤هـ.

ومما جاء في البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن مؤتمر رؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بدولة الكويت[١]: وقد توصل المؤتمر بعد تلك المناقشات إلى التوصيات التالية:

١. تأكيد استقلالية أجهزة التفتيش القضائي في أداء عملها وعدم جواز التدخل فيه.

٢. دعم أجهزة التفتيش القضائي مادياً وأدبياً لتعزيز دورها في معالجة ثغرات عمل القضاء.

٣. التوسع في الصلاحيات الممنوحة لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي مع سلطة توقيع التدبير المناسب ابتداء على من يثبت تقصيره أو إهماله من القضاة.

٤. تأهيل العاملين بأجهزة التفتيش من مفتشين قضائيين أو أجهزة معاونة لهم عن طريق الدورات العلمية والعملية بالداخل والخارج للوقوف على أساليب الفساد أو القصور أو الإهمال وكيفية اكتشافها والحد من تغلغلها في المحاكم.

٥. إعداد وثيقة استرشادية بشأن قواعد المساءلة القضائية للقضاة تؤكد حصانة القضاة وحالات مساءلتهم وضوابط تلك المساءلة في مراحلها المختلفة.

---

(١) المؤتمر السادس عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بدولة الكويت من ١٧-١٩ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ٨-١٠ إبريل ٢٠١٢م.

ب. من النماذج التي قد يستفاد منها في تطبيق التدريب والتأهيل في اختبار المفتش وتأهيله ما يلي:

- **أولاً**: إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي في اختبار المفتش وتأهيله وهي وضع قواعد دقيقة فيمن يختار للعمل مفتشاً قضائياً، كما ورد ذلك في البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن مؤتمر رؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بدولة الكويت[1]: وقد توصل المؤتمر بعد تلك المناقشات إلى التوصيات التالية:

- وضع قواعد واضحة ودقيقة فيمن يختار للعمل مفتشاً قضائياً وأن يكون ذلك الاختيار مؤسساً عن طريق المجلس الأعلى للقضاء.

- الأخذ بجميع الأساليب والوسائل اللازمة لتطوير عمل المفتش القضائي والاستعانة على وجه الخصوص بالأساليب الإلكترونية والإحصائية الآلية للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المفتش ووضع نظام إلكتروني محكم يعين المفتش القضائي في متابعة أعمال المحاكم وكشف مواقع القصور فيها ومعالجتها.

- **ثانياً**: وضع اختبارات للمفتش السعودي شفوية عن طريق المقابلات الشخصية، أو تحريرية عبر الاستفادة من برنامج مركز قياس في وضع اختبار، يوضح ويبين مدى كفاءة الفرد علمياً وعملياً واستطاعته القيام بمهام التفتيش القضائي وإدراكه لأهمية ذلك الأمر وتحمله له. ونجد من الفقهاء

(١) المؤتمر السادس عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية بدولة الكويت من ١٧-١٩جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ٨-١٠ إبريل ٢٠١٢م.

من قال بوجوب الاختبار كالحنفية، والحنابلة، ووجه عند الشافعية قالوا: إذا أراد الحاكم تعيين عالم القضاء، وهو لا يعرفه استشهد على معرفته بشاهدين عدليـن على تكامل الشـروط فيه، ووجب عليه اختباره جـواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال[١]. قال بعضهم: ينبغي له أن يجربه لما فعل ذلك بمعاذ؛ لأن ما فعل بمعاذ كان على وجه التعليم للأمة[٢]. قال ابن قدامة: إن ذكر له رجل لا يعرفه أحضره، وسأله، وبحث عن عدالته[٣]. والمفتش في ذلك أولى كون عملـه ينصب علـى فحص وتقييم عمل القاضـي، فالمفترض أن يكون أكثر درايـة وخبرة وتمـرس وتطور وتأهيل، وهو أولى بوضـع اختبار له؛ لمعرفة مـدى كفاءته وجاهزيته علمياً وإجرائياً وكذلك جاهزيته من الجانب النظري والتطبيقي، وهذا مما لم ينص عليه المنظم السعودي وهو مما لم يطبق على الواقع العملي في التفتيش القضائي، خاصة الجانب التحريري منه.

* * *

(١) ينظـر: الهدايـة شرح البدايـة (٧/ ٢٥٦). المبسـوط (١٦/ ٧٠). والمغنـي (١١/ ٣٧٩). والـشرح الكبـير (١١/ ٣٧٦). والبحـر الزخـار (٦/ ١١٥). الحـاوي (١٣/ ٢١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٦/ ٧٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٧٦).

المبحث الرابع
الرقابة والتقييم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتقييم.

المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي.

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة (مثال: تعزيز استقلال جهة فحص تقارير المفتشين بحيث لا تتبع جهاز التفتيش وذلك تعزيزاً للاستقلال).

المطلب الأول

مفهوم الرقابة والتقييم

الرقابة يقصد بها تنفيذ توجيهات السلطة أو الإدارة المعتمدة بالإشراف على سلوك أو عمل ما، أما التقييم فيقصد به تنظيم تطبيق عملية أو إجراء والتحقق من نجاحه وتطبيقه؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير[١]. وهي أيضاً الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع الأنظمة والقوانين، وتتميز الرقابة والتقييم المطبقة في أغلب المنشآت بالخصائص الآتية[٢]: أنها تُعدّ من العمليات السريعة للكشف عن الأخطاء، ومعرفة أسبابها، والتبليغ عنها للمسؤولين لتصحيحها، وتهتمّ كذلك بالحالة الاقتصاديّة للمنشأة؛ حيث تحرص على تحقيق التوازن الاقتصاديّ بين عوائدها وتكاليفها الماليّة، وتستطيع أن تتوقع حدوث الأخطاء؛ وذلك من خلال الاعتماد على الخبرات السابقة؛ ممّا يساهم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب تكرار حدوث الأخطاء، وتعتبر سهلة الفهم للموظفين بمختلف مستوياتهم الوظيفيّة؛ وذلك من خلال استخدامها لمعايير مرنة، والقدرة على التكيف مع الظروف المتنوعة، وتسعى إلى اقتراح البدائل الممكنة، والمستخدمة في

---

(١) ينظر: control "the free dictionery"، وينظر: control "oxford dictionery".

(٢) الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، أحمد الحربي، ٢٠٠٣م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص٤٤، ٤٥.

طُرق معالجة المشكلات لمنع حدوثها، وهي وسيلة لتحسين أداء الموظفين، وليس لتصيد أخطائهم وبث الخوف بينهم[١].

وتعد الرقابة عملية يتمّ من خلالها التأكد من أنّ كل شيء يسير في المؤسسة وفقاً لمجموعة من الخطط والتعليميات الموضوعة والصادرة، وتسير على نهج المبادئ والقواعد المعتمدة، وتكون بطريقة تمكن المواطن من الكشف عن مواضع الضعف فيها ومحاولة تصحيحها، والتقييم يهتم بقياس أداء وأسلوب العاملين، من خلال التنبؤ بالمشكلات التي ستحدث قبل وقوعها ومحاولة تحديدها وتجنبها.

وتختص الرقابة بمتابعة جانبين رئيسين، وهما: متابعة النتائج وتقويمها، ورقابة الأفراد؛ لمراقبة أدائهم وتقييم أعمالهم.

ومن هنا يتبين لنا أن الرقابة هي قياس لأداء الأفراد وتقييم مدى التزامهم بالقرارات والتعليمات والتوجيهات بشكل تفصيلي، بحسب ما هو موجود في الخطة والنظام، وأن تكون هذه التوجيهات ضمن معايير معينة وواضحة. ويقوم بدور الرقابة، إمّا جهة داخلية أو خارجية، والأولى تتضمن وجود رئيس يقوم بممارسة الرقابة على مجموعة من الأفراد، والثانية هي الخارجية، والتي يكون فيها جهات من خارج المؤسسة تقوم بدور الرقابة؛ نتيجة لاعتبارات واتجاهات قانونية ونظامية[٢].

---

(١) ينظر: أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية، نسرين عمر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤م، ص١٨-١٩.

(٢) ينظر: أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية، نسرين عمر.

ومـن فوائد الرقابة والتقييم، التأكـد من مدى قدرة المنظمة على تحقيق الأهداف العامة والفرعية من الخطط الموضوعة، والتأكد من مدى المطابقة مـا بيـن الأداء الفعلـي للطـرق والوسـائل الموضوعـة عن طريـق الخطط المرسـومة، والكشف عن الانحرافات؛ من أجل تشخيصها واقتراح الحلول الأكثر فاعلية وإنتاجية، للتطوير والارتقاء بالمنظمة.

ولا بـد أن يكون الموظف مطمئناً للعدالـة التي تقوم بها عملية المراقبة والتقييم؛ حتى يتمكن من الحصول على أشكال مختلفة من الراحة والطمأنينة والحوافـز، ولا بد من إتاحة الفرصة للأفـراد لكي يتمكنوا من تنمية وتطوير مهاراتهـم وفقاً لما تفرضـه وتتطلبه خطة العمل والمنظمة، وحصول الأفراد الذين يتعاملون مع المنظمة على حقوقهم الكاملة[1].

(١) أسـاليب الرقابـة ودورهـا في تقييـم أداء المؤسسـة الاقتصاديـة، السـعيد بلوم،جامعـة منتوري،قسـنطينة، الجزائـر، ص٤٤-٤٥.

المطلب الثاني

طريقة تفعيله في التفتيش القضائي

مـن أهـداف الرقابة والتقييم التأكد من مدى قـدرة المنظمة على تحقيق الأهـداف العامـة والفرعيـة، مـن قبـل الخطـط الموضوعـة، والتأكـد من مـدى المطابقـة ما بين الأداء الفعلـي للطرق والوسـائل المفروضة من قبل المخططات المرسـومة، والكشـف عـن الانحرافات؛ من أجل تشـخيصها واقتراح الحلول الأكثر مناسـبة، واقتراح البدائل الممكنة، والمسـتخدمة في طُرق معالجة المشكلات لمنع حدوثها[١]، وتُعد تلك الرقابة وسيلة لتحسين أداء الموظفين، وليس لصيد أخطائهم ونشر الخوف بينهم، ولا بد أن يكون الموظـف مطمئناً للعدالة التي تقوم بها عملية المراقبة والتقييم؛ حتى يتمكن من الحصول على أشـكال مختلفة مـن الراحة والطمأنينة والحوافز، وإتاحة الفرصة للأفراد لكي يتمكنوا من تنمية مهاراتهم وفقاً لما تفرضه وتتطلبه خطة العمل والمنظمة، وحصول الأفراد الذين يتعاملون مع المنظمة على حقوقهم الكاملـة، مما ينتـج عن ذلك تطوير الموظفين وتنميـة مهاراتهم، وتزويدهم باحتياجاتهم؛ مما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية، وحب العمل[٢].

---

(١) أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، السعيد بلوم.

(٢) الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء، أحمد الحربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص٤٤-٤٥.

ويمكن أن يستفاد من الرقابة والتقييم في تفعيلها في المرفق القضائي وبالأخص في التفتيش القضائي، وذلك عن طريق وضع طرق تمكن إدارة التفتيش من الوصول لإيجاد حلول مناسبة في تطوير العمل القضائي للوصول للإنجاز وعدالة منصفة للجميع. وسأتحدث عن بعض تلك الطرق وتفعيلها لدى إدارة التفتيش القضائي فأقول:

- من الطرق المهمة في تعزيز مبدأ الرقابة والتقييم جعل جهة مستقلة تنظر اعتراض القاضي على قرارات التفتيش القضائي وكذلك قرارات المجلس الأعلى للقضاء النهائية. وسأتحدث عن الدول المقارنة التي قامت بتطبيقها في قوانينها في المطلب التالي.

- ومن الطرق والأساليب في الرقابة المتعددة والمتنوعة من حيث شمولها ودقتها، ومنها[1]:

أ- الرقابة بالاستثناء: وهي عبارة عن أسلوب رقابيّ يعتمد على مراجعة الأخطاء المهمة، وتجاوز الأخطاء البسيطة؛ وذلك من أجل المساهمة بسهولة تطبيق الرقابة، وتبسيط تفاصيل تقارير الرقابة الإدارية، وقد يستفاد منها بأن ينبه المفتش إلى رقابة وتقييم درجة كفاية القاضي المفتش عليه على الملاحظات والأخطاء المهمة، وتجاوز الأخطاء البسيطة وألا يكون لها تأثيراً على ذلك التقييم.

(١) البرنامج التدريبي- الرقابة الإدارية، عبد العزيز المخلافي، جامعة صنعاء، صفحة ١٢- ١٥.

ب- **الملاحظات الشخصيّة**: هي متابعة المديرين للعمل بشكل شخصيّ، والتأكد من نوعيته، وطريقة تحقيقه، وتُعدّ الملاحظات الشخصيّة من أساليب الرقابة التي تنقل فكرة حقيقيّة عن الأداء، وقد يدخل فيها اختيار مفتش وتفريغه للنظر والاطلاع على عمل القاضي المفتش عليه وإنجازه ويذكر ملاحظاته عليه.

ج- **التقارير**: وهي أسلوب رقابة مهم جداً، حيث تُطبق بطريقتين: الأولى مكتوبة، مثل التقارير الرقميّة، وتقارير الأشكال البيانيّة، أمّا الطريقة الثانية فهي شفويّة، تعتمد على نقل التقرير باستخدام الكلام المحكي، وقد يدخل في ذلك تقرير المفتش حيث يضع تقريره مكتوباً متضمناً البيانات التي تخص القاضي المفتش عليه من عدد الملاحظات التي تم رصدها عليه وعدد القضايا والصكوك والمعاملات ونحو ذلك. وهذه الطريقة من الأساليب التي يقوم عمل التفتيش القضائي السعودي عليها.

د- **الموازنات التقديريّة**: هي من الأدوات المستخدمة في وظيفة التخطيط، كما تُشكّل إحدى وسائل الرقابة المهمة، وتستخدم للمقارنة بين المخططات الفعليّة، والإجراءات المطبقة واقعياً، وقد يستفاد منها في تأكد المفتش من مدى المطابقة ما بين الأداء الفعلي للقاضي وما بين المسارات المفروضة من قبل المخططات المرسومة.

هـ- **نُظم المعلومات**: وهي الوسيلة التي توفر البيانات المناسبة للإدارة ضمن أيّ نشاط أو مجال تريد اختباره والتأكد من مدى صحته، ومن ذلك اطلاع المفتش القضائي على بيانات المفتش عليه من واقع سجله وملفه

وسجله السري والتقارير السابقة التي تم رصدها من قبل مفتشين سابقين لمساعدته في التصور وإجراء تفتيشه[١].

- ولا بد للرقابة من شروط يعتمد تنفيذها لتحقيق الأهداف الخاصة بها، ومنها[٢]:

أ- معرفة الإدارة بأهداف النشاطات التي تُطبق الرقابة عليها؛ وذلك من أجل المساهمة بتحديد الأولويات الخاصة بالرقابة، ومن ذلك ما تضعه إدارة التفتيش من خطط ومهام للقيام بالفحص والرقابة والتقييم على أكمل وجه.

ب- إدراك الإدارة لكافة المهارات الفنية والخاصة بالعمل الذي تراقبه؛ حتى تتمكن من تعديله، والحُكم على طبيعة اتفاقه مع نوعية السياسة المطبقة؛ وذلك من أجل تقييم الانحرافات الخاصة به، وذلك بتطوير المفتش وتدريبه وتأهيله كما أوضحته في المطلب السابق.

ج. عدم تعدد الجهات الإدارية المطبقة للرقابة في العمل؛ وذلك حتى لا تشكّل عائقاً أمام تعامل الموظفين مع الرقابة، وذلك بجعل الرقابة على عمل القاضي من جهة واحدة، وذلك من قبل إدارة التفتيش القضائي فقط، وعدم تدخل جهات أخرى، سواء من داخل الوزارة أو من خارجها.

---

(١) ينظر: البرنامج التدريبي -الرقابة الإدارية- عبد العزيز المخلافي.

(٢) ينظر: الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية، عبد الله النميان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص٣١، ٣٢.

المطلب الثالث

نماذج لتطبيق الأداة

بيَّنا في المطلب السابق أن من الأساليب التي تساهم في تطوير العمل بالتفتيش القضائي إيجاد الرقابة والتقييم ومن ذلك: تعزيز جهة مستقلة لنظر اعتراض القاضي، ولعلي أوضح نموذجاً لعمل تلك الأداة التي قد يستفاد منها:

- إضافة فقرة في التفتيش القضائي السعودي بمواد تعزز مبدأ الرقابة والتقييم، وهي الاعتراض لدى جهة مستقلة خارجة عن إدارة التفتيش القضائي والمجلس الأعلى للقضاء، وهي المحكمة العليا، وقد ورد ذلك لدى عدد كبير من القوانين المقارنة، ومنها ما ورد في الأردن بالمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء حيث تنص على أنه يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم قابل للطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة[1]. وكمثل ما ذكر بالمغرب في الطعن في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، فتنص المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية على أنه تطبيقاً لأحكام الفصل ١١٤ من الدستور، تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال

(١) قانون استقلال القضاء بالأردن وتعديلاته رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤م، المنشور على عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤م.

السلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. وتقدم الطعون في المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس خلال أجل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغها إلى المعني بالأمر. ولا يوقف الطعن المذكور تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس، غير أنه يمكن للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ المقرر المطلوب إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب إلغاء صراحة[١].

وكما ورد بالكويت حيث تنص المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء على أنه تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الإدارية بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاة والنيابة العامة، بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية، متى كان الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استخدام السلطة، كما تختص دون غيرها بالتعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم، ولا يجوز أن يجلس في هذه المسائل من كان عضواً في المجلس الأعلى للقضاء إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه[٢].

---

(١) قانون رقم ١,١٦,٤٠ صادر في ١٤ من جمادى الآخر ١٤٣٧هـ، (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٠٠,١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.

(٢) قانون تنظيم القضاء بالكويت رقم ٢٣ عام ١٩٩٠م نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٠م.

وكما ورد بعمان في المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه يحدد مجلس الشؤون الإدارية إحدى دوائر المحكمة العليا تختص دون غيرها بالفصل بالدعاوى التي يرفعها القضاة بمراجعة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم الوظيفية وبالتعويض عنها[١].

وكما ورد أيضاً بمصر في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم. وتختص هذه الدوائر دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات. كما تختص دون غيرها، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم. ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الدعاوى من كان قد اشترك في القرار الذي رفعت الدعوى بسببه. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم[٢].

(١) مرسوم سلطاني رقم ٩٠/ ٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية بعمان.

(٢) قانون السلطة القضائية بمصر رقم٤٦ لعام١٩٧٢م، نشر في الوقائع المصرية في ٢٨أكتوبر١٩٦٣م، العدد ٨٤ ملحق.

وكما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع[١] لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومما ذكر من المبادئ أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظم من جانب جهة مستقلة، وما ورد في هذه الفقرة خلاف ما عليه العمل لدى التفتيش القضائي السعودي، حيث إن الاعتراض يكون لدى لجنة تابعة للتفتيش القضائي، وقد أوردت بيان ذلك وأوضحته في مبحث مرور التفتيش بمراحل متعددة.

* * *

(١) المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ ديسمبر ١٩٨٥م كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة: ٢٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م، و١٤٦/ ٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥. وقد ذكرت عدداً من المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمه على تيسيره وامتنانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا آخرُ ما تيسرَ من هذه الرسالة، والله أعلمُ بالصوابِ، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حُسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبلَ ذلك بمنِّه وكرمِه.

النتائج:

وبعد انتهائي من بحثي وبعد اطلاعي على عدد كبير من الكتب والبحوث والدراسات التي لها ارتباط ببحثي، وبعد الاطلاع على ما أورده المفتشون والقضاة والمستفيدون بذكر آرائهم في المفتش والتفتيش القضائي وكذلك في الرقابة عليها وعلى القاضي، وبعد النظر في لائحة التفتيش القضائي السعودي، وكذلك في قوانين بعض الدول المقارنة، في جانب التفتيش القضائي وما يتعلق به، توصلت لبعض النتائج والتي وجدت أهمية ذكرها، وهي على النحو الآتي:

١- أن الدساتير والقوانين لدى الدول تحرص على ذكر وترديد الضمانات القضائية، ومن ذلك مبدأ استقلال القضاء، ويندرج تحته النص على أن القضاة غير قابلين للعزل، وأنهم مستقلون لا سلطان عليهم في شؤون النظر القضائي لديهم، ولا يتم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو

بسبب ترقيتهم ووفق أحكام نظام القضاء. وتتولى السلطة القضائية تعيينهم، وتختص بترقيتهم ونقلهم، تحت مظلة تسمى بالمجلس الأعلى للقضاء، يجري اختيارهم بطرق خاصة، مما ينتج ويحقق للسلطة القضائية استقلالها.

٢- حرص نظام القضاء على عدم جواز مخاصمة القضاة، ثم قرر الاستثناء الوارد عليها بقوله إلا وفقاً للشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، ومن تلك الشروط أن يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل من داخل المجلس، وتجيز القوانين القضائية المقارنة مخاصمة القاضي في أحوال محددة على سبيل الحصر، تمثل جميعها انحراف القاضي عن أداء عمله بشكل سافر، مما يبرر الخروج عن القاعدة الأساسية وهي عدم جواز مخاصمة القاضي، وهذه الحالات هي: أولاً- حالة ارتكاب القاضي غش أو تدليس أو غدر عند إصداره للحكم. ثانياً- حالة ارتكاب القاضي خطأ مهني جسيم. ثالثاً- حالة إنكار القاضي للعدالة.

٣- إن الرقابة على القاضي في المملكة العربية السعودية من عدة جهات، جهة داخلية تابعة للمجلس الأعلى للقضاء تشرف وتراقب على المحاكم والقضاة وسير أعمالهم وانضباطهم وإنجازهم وهي إدارة التفتيش القضائي، وكذلك جهتين داخليتين قضائيتين هما: الاستئناف والمحكمة العليا، تقومان بمراقبة الحكم القضائي وموافقته للأصول والقواعد، ومن ثم تصديقه أو تصحيحه أو نقضه.

وهناك جهات رقابة خارجية غير مباشرة، جهة لها حق الرقابة على الأحكام الجنائية التي تصدر من القاضي الجنائي والاعتراض عليها ليتم

النظـر فيهـا لدى محكمة الاسـتئناف، وهي النيابة العامـة. وجهة تكون غير متعلقـة بالجانب القضائي، وإنما فـي الجانب الإداري والمالي، متى ما كان العمل الذي تم مخالفاً مخالفة جسيمة ومتعمدة من قبل القاضي، وهي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

٤- بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن من الأمور التي تلزم الإمام من أمور الأمة، أن يباشـر بنفسـه مشـارفة الأمور وتصفح الأحوال والتفتيـش عليهم؛ ليهتم بسياسـة الأمة وحراسة الملة، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يلحظ أن الإسلام قد عرف التفتيش على الولاة والعمال والقضاة منذ عهده الأول.

٥- التنظيـم القضائـي فـي المملكـة يرتكز على مجموعة مـن المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حسن سير القضاء، وضمان الحصول على حماية قضائية عادلة، ومن مبادئه: مبدأ الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية، ومن ذلك: إجراء التفتيش على أعمال القضاة والمحاكم، وهـو مـا خصص له الفصل الرابع من الباب الرابـع من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ، وصدرت لائحة للتفتيش القضائي الأخيرة لتبين آلية عمل التفتيش القضائي، الصادرة بقـرار مـن المجلس الأعلـى للقضـاء برقـم ٩٨٦/ ٩/ ٣٥ وتأريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمكونـة مـن ثمانية وسـتين مادة على سـبعة فصـول، موضحة تلك الضمانات.

٦- بعد الاطلاع على اختصاصات إدارة التفتيش القضائي لدى القوانين المقارنـة ولدى النظام السـعودي، تبين لي وجـود تقارب كبير بينها في تلك

الاختصاصات والاتفاق على عدد من الاختصاصات، ومنها: أن إدارة التفتيش القضائي تختص بالتفتيش على أعمال القضاة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم وفحص الطلبات التي تقدم منهم، ولها أن تجرى تفتيشاً عاجلاً مفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم. ولا بد أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله، كما أن هناك أوجه من الاختلاف بين النظام السعودي وبين القوانين المقارنة، ومنها: صلاحية إدارة التفتيش في التفتيش والمراقبة على عمل موظفي المحاكم، كما ورد ذلك في قانون هيئة الإشراف بالعراق في المادة (٣) وما ورد بقانون التنظيم القضائي في المغرب في الفصل (١٣).

٧- بعد الاطلاع على عدد من القوانين المقارنة بعد مقارنتها مع صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي، تبين لي أنها مقاربة إلى حد ما، فمثلاً نلحظ أن أكثر القوانين المقارنة متوافقة في إلزام الجهات التابعة لوزارة العدل في تمكين المفتش من عمله وعدم ممانعته والتدخل في عمله، كما في المادة (٥٨) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، وكما في المادة (١٤) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن، والمادة (٨) من قانون التفتيش القضائي بدبي وغيرها من الدول المقارنة، وكذلك يتفقون أيضاً في أن للمفتش الاطلاع على ملف القضية والوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في الوصول إلى الحقيقة، وكذلك إصدار مذكرات دعوة للشهود وإحضارهم

وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم، وكذلك إحالة الشكوى الكيدية إلى النيابة العامة، لكن بعض القوانين المقارنة كما في الأردن في قانون التفتيش لديها أعطت المفتش صلاحية أكبر كجعل له اقتراح بإحالة القاضي إلى المجلس التأديبي أو التوصية بإصدار حفظ الأوراق في حالات محددة كمضي مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي.

٨- بخصوص كفاية السلطات والصلاحيات الممنوحة للمفتش والتفتيش القضائي وفق رأي المفتشين، وكذلك وفق رأي القضاة، ووفق وجهة نظر المستفيدين (أطراف الدعاوى القضائية) فقد وضعت أسئلة داخل استبانة إلكترونية؛ لأخذ آرائهم، وعند النظر في النتيجة، وجدت أن الغالبية العظمى، يرون عبر الاختيار من متعدد الخيارات أن الصلاحيات الممنوحة للمفتش كافية؛ حيث وصلت نسبة ذلك ما يربو عن ٧٥٪ من نتيجة التصويت، بينما رأى حوالي ٥٪ من المصوتين بأنها غير كافية.

٩- فيما يخص بعض شروط المفتش أقول:

أ. قد تم تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٠) من لائحة التفتيش القضائي السعودي بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتأريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٣٩هـ والمعمم على المحاكم برقم ١٠٦١/ ت وتأريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٩هـ بخصوص ما ذكر في الفقرة سادساً: المتضمنة: أن يكون له خبرة في عمل القضاء في المحاكم مدة لا تقل عن عشر سنوات، وقد تم تعديله لتكون بالنص الآتي: «أن يكون له خبرة في القضاء مدة لا تقل عن ثمان سنوات». ونلحظ هنا اختلافاً كبيراً حيث إن الشرط السابق يشترط

عشـر سنوات في المحاكم أي عملاً قضائياً، بينما بعد التعديل فالخبرة ثمان سنوات في القضاء سواء كان العمل في المحاكم أو على عمل إداري وغيره، وهذا فرق وبون شاسـع وقد يدخل فيه بعض الإشـكالات، منها عدم وجود خبـرة كافيـة خاصـة ممن كانـت خبرته فـي عمـل إداري دون عمل قضائي فيسـبب ذلك ضعف في التصور من قبل المفتش على عمل القاضي، فلعله يُتنبه لذلك ويُتلافى.

ب. نجد أن بعض القوانين المقارنة لم توضح وتصرح بشروط المفتش بصفـة عامـة، لكن بعض قوانين تلـك الدول، وضعت شـروطاً فيمن يتولى القضـاء، والمفتـش لا بد أن تنطبق عليه من باب أولى، ومن ذلك شـرط ألا يقل عمره عن ثلاثين سـنة بالنسـبة لقضاء المحاكم الابتدائية كما في المادة (٣٨/ ٢) من قانون السلطة القضائية بمصر.

ج. نجـد أن بعـض القوانيـن المقارنة كمـا في مصر في قانون السـلطة القضائيـة تضع شـرطاً بالاشـتغال بعمل من الأعمال القضائيـة، أو القانونية سـواء فـي النيابـة العامة، أو مجلس الدولـة، أو هيئة قضايـا الدولة، أو هيئة النيابـة، الإداريـة أو المحاماة، أو تدريس القانون بإحـدى الجامعات، حتى يكون قد اكتسـب دراية وخبرة تسـهل عليه القيام بوظيفة القضاء، وللتفتيش من باب أولى، وهذه الخبرة المطلوب توافرها في القاضي والمفتش، تختلف بحسب اختلاف الدرجة التي سيعين بها.

د. نجـد أن بعـض القوانيـن المقارنة وضعت شـرط الدراسـات العليا للعمل بالسلك القضائي كما نصت على ذلك المادة (٥٧) من قانون السلطة

القضائية باليمن المتضمن أنه يشترط في من يعين أن يكون حائزاً على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية، فهذا الشرط يستلزم زيادة في التعلم واكتساب المعرفة، خاصة في الجانب القضائي؛ للوصول لنتيجة الكفاءة العلمية والتي توصله في نهاية الأمر لجودة العمل، ويدخل في هذا المفتش من باب أولى كونه من داخل السلك القضائي.

١٠- حرص نظام القضاء في المملكة العربية السعودية على النص على ضمانات للقضاة وللمفتشين حتى يكونوا بمنأى من التدخلات، ومن ثم يصدرون أحكامهم وتقاريرهم بنزاهة تامة وحيدة كاملة لا يراقبهم في عملهم سوى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية. وقد أرست المواد الثانية والثالثة والرابعة من نظام القضاء المبادئ التي تحقق ضمانات استقلال القضاء. ونلحظ أن قواعد الاستقلال وكفايتها لدى الدول المقارنة مشابهة لما هو عليه في المملكة العربية السعودية.

١١- التنظيمات الضامنة للنزاهة في القضاء والتفتيش وكفايتها لدى الدول المقارنة مشابهة لما هو عليه في المملكة العربية السعودية، وقد وضعت تلك الدول الترتيبات والمواد والقوانين التي تكفل حسن سير العمل القضائي ونزاهته بما يضمن الحياد ونشر الطمأنينة في نفوس المتقاضين وممن تربطهم بالقضاء رابطة، كعدم جواز الاتجار للقاضي وعدم قيامه بأي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، والتنحي من قبله في حالة وجود صلة قرابة قريبة منه وكذلك عدم إفشائه سر المداولات، ويدخل في ذلك من باب أولى المفتش القضائي فهو أولى بتطبيق ذلك الأمر والمحافظة على سمعة القضاء وهيبته وصون كرامته والحفاظ عليها من كل

ما يشوبه نقص أو خلل أو شبه، ويلتزم المفتشون القضائيون بكتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء خدمتهم.

١٢- في المقارنة بين النظام السعودي والقوانين المقارنة في إجراءات التفتيش والاعتراض على تقرير المفتش أقول:

أ- حددت المادة (٢١) من لائحة التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية الشكل النهائي لتقرير التفتيش القضائي، وما يجب أن يشتمل عليه من الأخذ ببيانات وعناصر، وذكر للملحوظات الإيجابية والسلبية بالإضافة إلى إيراد معايير التقييم وتقديره، وهو ما سار عليه كثير من الدول المقارنة كمصر في المادة (٨) من لائحة التفتيش القضائي لديها، وكمثل الأردن في المادتين (٥) و(٦) من تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية وغيرها.

ب- يتم فحص تقرير التفتيش القضائي ومرفقاته، وإصدار قرار بالموافقة عليه أو عدمه، من قبل لجنة تشكل بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٤) من لائحة التفتيش القضائي في المملكة العربية السعودية، وهو ما يعمل به لدى كثير من القوانين المقارنة كمصر في المادة (١٠) من لائحة التفتيش لديها وغيرها من القوانين المقارنة، ووجود لجنة تتولى عملية فحص تقرير التفتيش القضائي ومرفقاته، يعتبر من قبيل الضمانات التي تم إيلائها للمفتش عليهم، وتعد طمأنينة وزيادة في الحرص على أن تكون تقارير التفتيش مبنية على أصول صحيحة.

ج- منحت المادة (٥٧) من نظام القضاء السعودي حق الاعتراض على تقرير التفتيش القضائي لكافة القضاة الحاصلين على تقدير كفاية (دون الممتاز)، وهو ما يعمل به لدى كثير من القوانين المقارنة كمصر كما في المادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها وكمثل إمارة دبي في المادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية لديها، أما في بعض القوانين المقارنة كما في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تم قصر حق الاعتراض على من قدرت كفاءته بدرجة (متوسط).

د- تم منح القاضي السعودي المفتّش عليه مهلة (ثلاثين) يوماً؛ ليتمكن من تقديم اعتراضه على تقرير التفتيش القضائي، وهو ما يعمل به عدد من القوانين المقارنة كما في اليمن بالمادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية، أما في كثير من القوانين المقارنة فقد أعطت للقاضي المفتش عليه، مهلة قدرها (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تبلغه بنسخة من تقرير التفتيش القضائي الخاص به كما في مصر بالمادة (٧٩) من قانون السلطة القضائية لديها، وكمثل إمارة دبي بالمادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية لديها وكما في القانون الأردني بالمادة (٥) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية.

هـ- يلزم المفتش القضائي السعودي بذكر مستند الملحوظات المضمنة في تقرير التفتيش القضائي، وللجنة فحص تقارير التفتيش -بعد اعتراض المفتش عليه-كتابة رأي بزيادة درجة الكفاية المقترحة، مع التسبيب، دون التنقيص في الدرجة، وذلك بعد تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٩) من لائحة التفتيش القضائي السعودي، بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٧٤/ ٧/ ٣٩) وتأريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٣٩هـ، وهذا التعديل أتى من صالح

المفتش عليه، حيث إنه لا يتم إنقاص درجته بعد اعتراضه، فلا ضرر عليه في اعتراضه. بينما نجد عند بعض القوانين المقارنة تجعل لتلك اللجنة سلطة الزيادة وكذلك الإنقاص كمصر في المادة (٨١) من قانون السلطة القضائية.

و- تبين أن بعض القوانين المقارنة يكون الطعن لديها والاعتراض من قبل القاضي على القرارات النهائية، الصادرة تجاهه من قبل المجلس والتفتيش القضائي، لدى جهة مستقلة كالمحكمة العليا، وهذا الرأي انتهجته عدة دول عربية في قوانينها، كما في المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء بالكويت، والمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء بالأردن، والمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية بعمان، والمادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية بمصر، وهذا بخلاف ما عليه العمل في النظام السعودي، حيث إنه جعل الاعتراض على القرارات الداخلية لدى المجلس، وأن القرارات بأنواعها الصادرة من المجلس نهائية لا يجور الطعن بها، ولم يجعل للقاضي الحق في الاعتراض لدى جهة مستقلة كما هو موجود لدى العديد من القوانين المقارنة المذكورة سلفاً.

١٣- بعض قوانين الدول المقارنة وضعت بعض الشروط المهمة المنتجة والتي تقلل من الشكاوى كمثل اليمن في المادة (٣٥) من لائحة التفتيش القضائي حيث ذكرت: في الفقرة (٦) ألا تشتمل على أية ألفاظ أو عبارات جارحة تمس بشخص القاضي أو سمعته. (٧) ألا تنصب على سبب من الأسباب التي يجوز فيه رد القاضي أو مخاصمته. (٨) ألا تنصب على تصرف أو إجراء يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن القانونية. وكمثل ما ورد في إمارة دبي حيث نصت المادة (٩) من قانون التفتيش

القضائي على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم. والمادة (١٠) والتي تنص على أنه لا يعتد بأية شكوى مقدمة ضد الموظف ما لم تكن مشتملة على اسم مقدمها ومحل إقامته وموقعاً عليها منه وتتضمن وقائع محددة. وفي العراق فنصت المادة (٤) من قانون هيئة الإشراف القضائي على أنه لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على وجه معين. وعند النظر نجد أن تطبيق هذه الفقرات ستساهم بشكل كبير وواسع في تقليل الشكاوى.

١٤- أن ما ذكرته لائحة التفتيش القضائي في النظام السعودي في جانب الرقابة على المفتش يكاد ينحصر على رقابة لجنة الاعتراضات على عمله وتقريره التفتيشي، سواء بتثبيت الدرجة الموضوعة من قبل المفتش أو زيادتها، ونجد أن تلك الرقابة ليست مستقلة عن المفتش، حيث إن كلا الجهتين (المفتش ولجنة فحص التقارير والاعتراضات) يتبعون جهة واحدة وهي إدارة التفتيش القضائي، فكيف يكون الخصم هو الحكم في آن واحد، وقد تحدث بعض المختصين بهذا الشأن، وأفادوا بضرورة الاعتراض لدى جهة مستقلة كالمحكمة العليا.

١٥- نجد أن أحكام الرقابة لدى بعض قوانين الدول المقارنة مغاير لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد كبير، خاصة في جانب مراقبة قرارات المفتش والاعتراض عليها لدى جهة مستقلة عن التفتيش والمجلس، وهي المحكمة العليا كما ورد ذلك في الأردن بالمادة (٣٥) من قانون استقلال القضاء، وكمثل ما ذكر بالمغرب في قانون السلطة القضائية

في المادة (١٠١)، وكما بالكويت في المادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء، وكما ورد في عمان بالمادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية، وكما ورد باليمن في المادة (١٠١) من قانون السلطة القضائية، وكما ورد بمصر في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، وكما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع، ومما ذكر من المبادئ أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.

١٦- عند النظر في نتيجة الاستبيان الإلكتروني لما يخص كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش، وجدت أن الغالبية العظمى يرون عدم كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش ويطمحون لزيادة تلك الرقابة، حيث وصلت نسبة ذلك ما يربو عن ٧٠٪ من نتيجة التصويت، بينما رأى ٢٢٪ من المصوتين بأنها كافية. وأما فيما يخص السؤال المتعلق بأخذ رأي القضاة والمفتشين في حاجة وجود رقابة على أعمال المفتش القضائي من عدمها، عبر إجابة كتابية موجزة، فقد أفاد عدد كبير من القضاة أهمية وضع رقابة على أعمال المفتش القضائي وأن تكون لدى جهة مستقلة ومحايدة، وشدد على هذا الأمر العديد من القضاة حيث أبدوا ضرورة ذلك؛ كونه يساهم في جودة العمل القضائي، مما ينتج عنه عدالة للجميع، حيث إن بعض المفتشين يتجاوز الحدود المسموح بها نظاماً - حسب رأي بعض القضاة - وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه، ومن أمثلة تجاوزه: سؤاله للقاضي عن الجوانب الموضوعية للقضية، وهي من اختصاص محكمة الاستئناف

والمحكمة العليا، فلها المرافعة في ذلك والنظر في الحكم الصادر من قبل القاضي وإبداء ملحوظاتها عليه، وكمثل محاسبة القاضي عن خطأ إداري تسبب به موظف، في حين أن المفترض محاسبة ذلك الموظف لا أن تكون العقوبة والمحاسبة على القاضي.

١٧- بعد الاطلاع على معايير التفتيش في النظام السعودي وعلى بعض القوانين لدى الدول المقارنة، تبين لي أن معايير التفتيش لدى بعض قوانين الدول المقارنة مقارب لما هو عليه في المملكة العربية السعودية إلى حد ما، لكن في الجملة وجدت أن المعايير في النظام السعودي تحدثت بإجمال دون التطرق للتفصيل والتوضيح والإسهاب، بينما في بعض القوانين المقارنة أوضحت تلك المعايير وقامت بالتفصيل فيها وذكر صلاحيات أكبر في تطبيق المعايير للمفتش، ومن أوجه التشابه بين النظام السعودي والقوانين المقارنة، يتمثل في تكييف القضية والنظر في الوقائع المدعى بها وصحة السير فيها وسلامة إجراءاتها، وحسن تطبيق القانون واستيفاء القرارات والأحكام لعللها وأسبابها والعناية بديباجة الحكم، وإنجاز العمل وإتقانه وتسبيب الأحكام وصحتها ودقة منطوقها وشمولها للطلبات وحسن الصياغة، ومراعاة القواعد اللغوية والنحوية والإملائية، وأداء الواجبات الوظيفية، وتلافي القاضي المفتش عليه الملحوظات المعتمدة على عمله في التقرير السابق.

بينما نلحظ تفرد بعض القوانين بطَرْقِ معايير لم تذكر في النظام السعودي، فنجد مثلاً التفتيش القضائي الأردني قرر بعض المعايير والتي لم يتم التطرق لها من قبل المنظم السعودي، ومنها: أن للمفتش في تقريره

وعند النظر في المعايير اقتراح دورات تدريبية للقاضي وأن التزامه بالدورات التـي تقرر مشـاركته بها لها حظ من الدرجـات. وفي عمان نجد أن للمفتش ذكر الأحكام القضائية التي بذل فيها القاضي جهداً مميزاً إن وجدت، ومدى التـزام القاضـي بحضور الدورات التدريبية التـي يقررها المجلس. بينما في مصر فنجد أنهم قد تطرقوا لمعايير ليست مجملة بل فيها شيء من التفصيل كالنظر في الملاحظات التي يراها في شـأن تأجيل القضايا من بحث أسـبابه ومـدى ملاءمتـه، ومدى إقامة القاضـي في مقر عمله وأن علـى المفتش أن يشـير دائماً إلى الأحـكام الجديرة بالتنويه؛ لتكوين صـورة كاملة عن درجة كفاية القاضي.

١٨- بعد النظر في نتيجة الاستبيان الإلكتروني لما يخص رأي المفتشين والقضـاة في كفاية معاييـر التفتيش وعدالتها، تبين لـي أن الغالبية، يرون أن معاييـر التفتيـش القضائي غير كافية؛ حيث وصلت نسـبة ذلك حوالي ٦٠٪ من نتيجة التصويت، بينما رأى حوالي ١٦٪ من المصوتين بأنها كافية.

وأمـا فيما يخص السـؤال المتعلق بـرأي القضاة والمفتشـين في إيجاد مقترحـات في تطوير معايير التفتيـش القضائي، فعند النظر نجد أن كثيراً من القضاة يرون خلاف ما يراه المفتشون، وأن تلك المعايير تحتاج لرقابة على تطبيقهـا، وإيجـاد معايير واضحة ودقيقة في اختيار ذلـك المفتش، وتحديد مدة التحقيق وسـرعة البت فيها، وأن على المفتش التقيد بما هو مختص به وعدم تجاوزه.

١٩- أن الأدوات التقنية تساهم بشكل كبير وفعال في الحد من نسبة الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام والمساهمة في التنبؤ بدرجة المفتش عليه وكذلك التنبؤ بالأخطاء وتكرارها ومقارنتها مع التقارير السابقة، والنظر في صحة الشكاوى المتعلقة بالقضاة وتكرارها. وكذلك في خدمة المستفيد آلياً للاستفسارات والشكاوى والتفاعل مع المشاكل ونحوها، وتقديم المشورة والنُّصح لمستخدميها، وخدمته عن بعد عن طريق إنشاء كود برمجي خاص بأجهزة التفتيش القضائي، أو إنشاء نظام تشغيل خاص بالتفتيش القضائي يقوم بمهمة إدارة الموارد وفحص التقارير والتقييم والرقابة ونحو ذلك، وإنشاء تطبيقات خاصة باستقبال الشكاوى والبلاغات والاقتراحات والأخطاء المتعلقة بالقضاة والتفتيش، وكذلك في خدمة المستفيد إلكترونياً للاستفسارات والتفاعل مع المشاكل وحلها.

٢٠- يمكن أن يستفاد من التدريب والتأهيل بتفعليها في المرفق القضائي وبالأخص في التفتيش القضائي، وذلك عن طريق تدريب المفتش القضائي بوضع برامج التأسيس والتدريب، وإخضاع المفتش لتدريب عملي لمدة معينة قبل ممارسة مهامه، يرافق خلالها هيئة التفتيش أثناء تفقدها للمحاكم. وهو ما أيده البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشين من قبل أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية. وكذلك اختبار وتأهيل المفتش القضائي، من خلال الأخذ بجميع الأساليب والوسائل اللازمة لتطوير عمل المفتش القضائي والاستعانة على وجه الخصوص بالأساليب الإلكترونية والإحصائية الآلية، للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق المفتش ووضع نظام إلكتروني محكم، يعين المفتش القضائي في متابعة أعمال المحاكم

وكشـف مواقـع القصور فيها ومعالجتهـا، وهو ما أيـده البرنامج النموذجي لإعداد وتدريب المفتشـين من قبل أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية. ومن ذلك أيضاً اختبار المفتش عن طريق برنامج معين كمثل برنامج قياس، للنظـر في مـدى كفاءته بالعمل فـي التفتيش القضائي والتأكـد من جاهزيته علميـاً وإجرائيـاً وقانونياً، قبل خضوعه للتفتيش والخـوض في غماره؛ مما يسهم في انتقاء عينات مميزة وذات جودة وكفاءة علمية وإجرائية عالية؛ مما ينتـج عنهـا تقييم منصف ومقارب للهدف المأمـول للوصول لتحقيق عدالة منصفة للجميع.

التوصيات:

إن مـن أهم أهداف البحوث العلمية والرسـائل الجامعيـة التوصل إلى توصيـات مفيدة، من خلال معرفة الإيجابيات للمحافظة عليها والاسـتزادة منهـا، ومعرفة السـلبيات والملاحظات ليتـم تلافيها وتداركهـا، ولمحاولة تقديـم بعـض الحلـول لها والسـعي إلى المسـاهمة في التطويـر والإجادة، وأوجز تلك التوصيات على النحو الآتي:

١- الحرص والتأكد من الشـكاوى التي ترد لإدارة التفتيش وتمحيصها وتدقيقها والتأكد من صحتها قبل بعثها للقاضي للإجابة عنها، وإحالة المتقدم بشـكوى كيدية للنيابة العامة؛ كي تسـاهم في تقليل تلك الشكاوى، كما ورد بذلك في عدد من القوانين المقارنة.

٢- البعد عن التدقيق الزائد في الشـكليات، وعدم الاستفسـار وسـؤال القاضـي عـن الجانـب الموضوعي للقضيـة؛ كونه من اختصـاص محكمة

الاستئناف والمحكمة العليا -بحسب الأحوال-، وألا يسأل القاضي عن خطأ إداري تسبب به الموظف المختص، بل يسأل بها ذلك الموظف ويحاسب عليه وذلك منعاً لتكرار الأمر، وردعاً لغيره من الموظفين المتهاونين.

٣- جعل للمفتش صلاحية كتابة توصية بحفظ الأوراق والحرص على ذلك؛ كون الأصل في عمل القاضي الصحة والسلامة في أداء عمله، وأن الأصل براءة الذمة ولا يصار لغيرها إلا لوجود ما يخالف ذلك، كما ورد ذلك في المادة (١٠) من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية بالأردن والتي تنص على أنه عند الانتهاء من التحقيق مع القاضي المشكو منه، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بأحد الاقتراحات التالية: ومنها ما ورد في الفقرة (ج) - التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس بحفظ الأوراق في أي من الحالات التالية:

أ- إذا مضى على تسجيل الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي.

ب- إذا ثبت للمفتش عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليه.

٤- تطبيق الرقابة غير المباشرة وذلك بوجوب إحاطة القاضي علماً بكل ما يودع في ملفه وله حق الرد عليها كما ذكر في القوانين المقارنة، ومنها ما ورد في المرسوم السلطاني العماني رقم ٩٠/ ٩٩ المتضمن إصدار قانون السلطة القضائية في المادة (٦٣) والتي تنص على أنه يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفاتهم السرية من ملاحظات أو أوراق أخرى.

٥- ضـرورة الدقة في اختيار المفتش حيث إنه يوجد بعض الكوادر من القضـاة ممـن عملوا مدة وجيزة ولـم يصلوا للخبرة التامـة، ويحتاج لوضع دورات لفهـم دورهم في حـل قضايا المواطنين والقضـاة وتدريس أهداف التفتيش القضائي وتأهيل الكتاب والمسـاعدين العاملين في هيئات التفتيش القضائي، وفقاً لخطط وبرامج قصيرة وبعيدة المدى.

٦- إضافـة فقرة فـي التفتيش وإجراءات الشـكاوى، وهي وضع غرامة مالية على مشـتكي القاضي بعد ثبوت عدم صحة شكواه لدى إدارة التفتيش القضائي، كما ورد مثل ذلك في القانون المصري بأنه إذا خسر المدعي دعواه، سـواء في المرحلة الأولى بالحكم بعدم جواز قبول الدعوى أو في المرحلة الثانية بالحكم برفضها، وجب الحكم عليه - فضلاً عن مصاريف الخصومة - بغرامـة مـن ٢٠٠ إلـى ٢٠٠٠ جنيه، وللمحكمة بناء علـى طلب القاضي المخاصـم أن تلـزم المدعـي بتعويض الضرر الأدبي الـذي أصاب القاضي مـن جراء رفع دعوى المخاصمـة عليه كما ورد ذلك بالمادة (٤٩٩/ ١) من قانون المرافعات.

٧- أن يصدر نظام التفتيش القضائي من قبل هيئة الخبراء ويصدر بذلك مرسوم ملكي وهذا يؤيد استقلالية القاضي، لأن القاضي تعيينه وترقيته وعزله من قبل الملك، وكونه سيمر على عدة جهات بدأ من مجلس الشورى مروراً بهيئـة الخبـراء ثم مجلس الوزراء، يعزز مبدأ الشـفافية ويحصـل به التدقيق والتمحيص بشـكل أكبر، ثم بعد ذلك يحق للمجلس الأعلى للقضاء وضع لائحة لتبين وتشـرح ذلك النظام، وقد سـار على مثل هذا إمارة دبي بقانون التفتيش القضائي رقم (٢)، والأردن في نظام التفتيش القضائي على المحاكم

النظامية لسنة ٢٠١٥م، والعراق في قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦م، علماً بأن لائحة المزايا بالمملكة العربية السعودية والخاصة بالقضاة تصدر من المجلس بعد موافقة الملك، والعقوبات والمراقبة والتدقيق والتفتيش من باب أولى مرورها على الملك، لكيلا تكون مدخلاً لاستغلال النفوذ واتخاذ القرار دون تدقيق من جهة مستقلة.

٨- إضافة فقرة أو مادة في التفتيش القضائي تتعلق بالتفتيش على كتاب الضبط، كما ورد بذلك في التنظيم القضائي بالمغرب حيث نص على عدد من المواد والتي تجعل للتفتيش القضائي فحص عمل كتاب الضبط ومن ذلك: ما ورد في القسم الثاني في تفتيش المحاكم، من الباب الأول: تفتيش ومراقبة المحاكم في الفصل (١٣) والذي ينص على أنه يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة، تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم. وكذلك ما ورد في الفصل (١٨) والذي ينص على أنه يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية.

٩- إضافة فقرة في التفتيش القضائي في مواد معايير التفتيش، وهي وضع معيار دورات تدريبية للقاضي وللمفتش ويكون لها حظ من الدرجات، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي الأردني مما نصت عليه المادة (٥) على أنه: تتم مراعاة الإجراءات التالية عند إعداد التقارير السنوية: ومنها: التزامه بالدورات التي تقرر مشاركته بها. ويشابهه ما ورد كذلك في التفتيش القضائي بعمان حيث تنص المادة (١٤) على عدد من المعايير يتم التفتيش الفني على

أعمـال القاضي من خلالها، منها: التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية التي يقررها المجلس.

١٠- إضافـة فقـرة في التفتيش القضائي في مـواد معايير التفتيش، وهي وضـع معيار حزم القاضـي ويكون عليها حظ من الدرجات، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي في اليمن بالفرع الثاني: ببند حزم القاضي، ومما يندرج تحتها معيار اتخاذ القاضي إجراءات عقابية ضد من يخل بنظام الجلسات أو يتخلف عن تنفيذ قراراتها.

١١- إضافـة فقـرة في التفتيش القضائي في مواد العقوبات، وهي وضع عقوبـات متعـددة لتعطى اللجنـة المختصة صلاحيـة أكبر ولكيـلا تجعلها منحصرة في عقوبتين فقط، كما ورد بذلك في المادة (٢٧) من القانون بشأن دائـرة القضاء في إمـارة أبو ظبي في العقوبات التأديبيـة الجائز توقيعها على القضاة، هي: ١-التنبيه. ٢- اللوم. ٣-الحرمان من العلاوة الدورية لسـنتين متتاليتيـن. ٤-الحرمـان من أقـرب ترقية. ٥-النقل إلى وظيفـة غير قضائية. ٦-الفصل من الوظيفة.

١٢- إضافة فقرة في التفتيش القضائي في مواد شـروط المفتش، وهي اعتبار كبر السن والخبرة في الدخول في عمل التفتيش القضائي حيث إن له حظ من التقدير والكفاءة والوصول لنتيجة مرضية في التقييم بسـبب الخبرة التـي وصـل لها، كمـا ورد في التفتيـش القضائي بمصر حيـث تنص المادة (٣٨) على أنه يشـترط فيمن يولى القضاء ألا يقل سـنه عن ثلاثين سـنة إذا

كان التعيين بالمحاكم الابتدائية. والمفتش داخل في ذلك من باب أولى حيث إن من شروط المفتش أن يكون من أعضاء السلك القضائي.

١٣- إضافة فقرة في التفتيش القضائي في مواد تعزيز الضمانات وهي عدم جواز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي، كما ورد بذلك في التفتيش القضائي بمصر في المادة (٥) والتي تنص على أنه لا يجوز فحص أي تصرف قضائي في دعوى ما زالت منظورة أمام القاضي المطلوب فحص تصرفه. وكما ورد في قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق في المادة (٤) والتي تنص على أنه لا يجوز للمشرف القضائي مناقشة القاضي أو عضو الادعاء العام في موضوع مازال معروضاً عليه أو توجيهه تصريحاً أو تلميحاً للفصل فيه على وجه معين. وكذلك ما ورد في قانون السلطة القضائية في إمارة دبي في المادة (٩) والتي تنص على أنه لا يجوز للمفتش فحص أية شكوى تتعلق بدعوى منظورة أمام المحاكم.

١٤- إضافة فقرة في آلية التفتيش القضائي في مواد تعزيز الضمانات والتي قد تساهم في تطوير التفتيش القضائي في القوانين المقارنة وهي توحيد التقييم وجعل أفراد مختصين مكونين في لجنة مختصة في وضع درجة كفاية تقرير التفتيش على القضاة المفتش عليهم، كما ورد في لائحة التفتيش القضائي بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في المادة (١٢) و(١٣).

١٥- إضافة فقرة في التفتيش القضائي في تدريب المفتش وهي وضع برنامج نموذجي لإعداد وتدريب المفتشين وكذلك وضع برنامج لإعداد

الكتـاب والمسـاعدين العامليـن فـي هيئـات التفتيـش القضائـي، كما ورد ذلـك في التوصيات الصـادرة عن الاجتماع الثامن لرؤسـاء أجهزة التفتيش القضائـي في الدول العربية ببيـروت، ١٦-٢٠/ ٢/ ٢٠٠٤م، الموافق ٢٥-٢٩/ ١٢/ ١٤٢٤هـ.

١٦- إضافة فقرة في التفتيش القضائي في اختبار المفتش وتأهيله وهي وضع قواعد دقيقة فيمن يختار للعمل مفتشاً قضائياً، كما ورد ذلك في البيان الختامـي والتوصيات الصادرة عن المؤتمر السـادس عشـر لرؤسـاء أجهزة التفتيـش القضائـي في الـدول العربيـة بدولة الكويت مـن ١٧-١٩جمادى الأولـى ١٤٣٣هـ الموافـق ٨-١٠ إبريل ٢٠١٢م، ومنهـا: وضع اختبارات للمفتش شـفوية عن طريق المقابلات الشـخصية، أو تحريرية عبر الاستفادة من برنامج مركز قياس في وضع اختبار، يوضح ويبين مدى كفاءة الفرد علمياً وعملياً واستطاعته القيام بمهام التفتيش القضائي وإدراكه لأهمية ذلك الأمر وتحمله له.

١٧- إضافة فقرة في التفتيش القضائي بمواد تعزز مبدأ الرقابة والتقييم، وهـي الاعتـراض لـدى جهة مسـتقلة خارجة عـن إدارة التفتيـش القضائي والمجلـس الأعلـى للقضاء، وهي المحكمة العليا، وقـد ورد ذلك في عدد كبيـر مـن القوانين المقارنة، ومنها ما ورد في الأردن بالمادة (٣٥) من قانون اسـتقلال القضـاء، حيث تنص علـى أنه يجب أن يكـون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشـتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطـق بـه، ويكون الحكم قابـلًا للطعن لدى المحكمـة الإدارية المختصة. وكمثل ما ذكر بالمغرب في المادة (١٠١) من قانون السـلطة القضائية على

أنـه تطبيقاً لأحكام الفصل (١١٤) من الدسـتور، تكـون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس قابلة للطعن بسـبب الشـطط في اسـتعمال السـلطة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. وكما ورد بالكويت فـي المـادة (٥٠) من قانون تنظيم القضاء، وكما ورد بعمان في المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية.

وكما ورد أيضاً بمصر في المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شـؤونهم. وتختص هـذه الدوائر دون غيرها بالفصل فـي دعاوى التعويض عـن تلـك القرارات. كما تختص دون غيرهـا بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشـات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم. ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليهـا فـي الفقرات السـابقة أمام دوائر المـواد المدنيـة والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها.

وكما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسـية بشـأن اسـتقلال السلطة القضائيـة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السـابع لمنع الجريمة، ومما ذكـر من المبادئ أن تكون القرارات الصادرة بشـأن الإجـراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.

١٨- إنشاء صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة) ومنهم المفتشون كما ورد في قانون استقلال القضاء بالأردن رقم (٢٩) المنشور على الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتأريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤م، ويكون له حساب مستقل ولجنة إدارة خاصة به، ويخصص لمنفعة القضاة والمفتشين، وقد تتكون موارد صندوق القضاة من نسبة (٢٠٪) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية بموجب نظام يوضع أو أي تشريع آخر، وأي اقتطاعات من رواتب القضاة العاملين والمتقاعدين وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام. ويتم تحديد أوجه الإنفاق من صندوق القضاة وتنظيم جميع شؤونه وتشكيل لجنة إدارته واستثمار الأموال المودعة فيه وإجراءات الصرف منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وهذا الصندوق سيسهم بشكل فعال في جعل القاضي والمفتش متفرغاً لعمله القضائي؛ مما ينتج عنه زيادة في العطاء والإنجاز.

* * *

ملحق

استبيان عن التفتيش القضائي

استبيان عن التفتيش القضائي

هذه استبانة خاصة بالقضاة والمفتشين تتعلق بالتفتيش القضائي وأحكام الرقابة عليها وعلى القضاة، وفيها سبعة أسئلة. آمل الإجابة عليها.

■ **صفتك في السلك القضائي.**

■ **مدى كفاية سلطات وصلاحيات المفتش القضائي في الرقابة على أعمال القاضي: (كافية - غير كافية - إلى حد ما).**

■ **مدى كفاية معايير التفتيش القضائي وعدالتها: (كافية - غير كافية - إلى حد ما).**

■ **مدى كفاية أحكام الرقابة على المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش القضائي: (كافية - غير كافية - إلى حد ما).**

■ **وجهة نظرك نحو عمل التفتيش:**

المطلوب هنا كتابة وجهة نظرك حول السؤال المطروح بإجابة مختصرة وإبداء رأيك فيها من واقع خبرتك.

■ **رأيك في صلاحيات المفتش والتفتيش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة.**

■ **هل لديك مقترحات في تطوير معايير التفتيش القضائي؟**

■ **هل ترى وجود حاجة للرقابة على أعمال التفتيش القضائي؟**

■ **وسيلة التواصل معك لطلب الاستفادة من خبراتك (في حالة عدم ممانعتك ذلك).**

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **أثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جودة الخدمات الصحية**، نسرين عمر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٤م.

٣. **الإجراءات الجنائية**، مأمون محمد سلامة.

٤. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٥. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالتفتيش على القضاة وتطبيقاتها المعاصرة**، فهد الشبيب، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

٦. **أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية**، خالد خليل الظاهر.

٧. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لشهاب الدين القرافي، ٦٨، ٧١. شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا، عبد الرؤوف علي المناوي.

٨. **أحكام وضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية**، عبد الله بن سودان العتيبي، مؤسسة الرسالة.

٩. **إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات**، ياسر الصاوي، العربية المتقدمة، الكويت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١٠. **إدارة الموارد البشرية**، عبد الكريم أبو الفتوح، الشارقة - الإمارات، ط١، ١٤٣١هـ.

١١. **أدب القاضي**، أبي العباس أحمد ابن القاص الطبري.

١٢. **أدب القاضي**، للماوردي.

١٣. **أدب القضاء**، لابن أبي الدم إبراهيم الهمذاني.

١٤. **أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية**، السعيد بلوم، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

١٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار**، ابن عبد البر.

١٦. **استقلال القضاء في الفقه الإسلامي**، محمد بن عبد الله السحيم، ط١، ١٤٣٥هـ، الرياض، دار ابن الجوزي.

١٧. **استقلال القضاء في دول مجلس التعاون الخليجي**، فيصل بن عبد الله الشهراني، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف الأمنية.

١٨. **استقلال القضاء**، فاروق الكيلاني، ط٢، عمان، ١٩٩٩م.

١٩. **استقلال القضاء**، محمد الكيلاني، عمان، ١٩٨٠م.

٢٠. **استقلال القضاء**، محمد كامل عبيد.

٢١. **الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي**.

٢٢. **الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم**.

٢٣. **أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية**، نبيل إسماعيل عمر،١٩٩٣م، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٢٤. **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، أحمد ماهر زغلول.

٢٥. **أصول علم القضاء**، عبد الرحمن عياد، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض.

٢٦. **إعانة الطالبين**، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، دار الفكر.

٢٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصنبابي، طبع دار الحديث، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٨. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الخطيب الشربيني، ط١، ٢٠٠٨م، بيروت، دار الفكر.

٢٩. **الإقناع**، لشرف الدين موسى الحجاوي، ط١، المطبعة المصرية.

٣٠. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٣١. **تعدل لتكون فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر.

٣٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي**.

٣٣. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. **الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان- ٢٠١٣م**، سلسلة تقارير (٣٦) الرقابة على السلطة القضائية، دور دوائر التفتيش القضائي، من موقع أمان.

٣٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، المطبعة العلمية - مصر: ١٣١١هـ.

٣٦. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد**، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن الحفيد (٥٩٥هـ) تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

٣٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨. **البرنامج التدريبي- الرقابة الإدارية**، عبد العزيز المخلافي، اليمن، جامعة صنعاء.

٣٩. **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر، ١٣٠٦هـ - ١٣٠٧هـ.

٤١. **تاج اللغة وصحاح العربية**، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، مطبعة دار الكتب العربي، القاهرة (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م).

٤٢. **تاريخ الأمم والملوك والرسل**، محمد بن جرير الطبري.

٤٣. **تاريخ القضاء في الإسلام**، محمود محمد عرقسوس، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٤٤. **تاريخ القضاء في الإسلام؛ محمد الزحيلي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٤٥. **تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى آخر القرن الخامس الهجري**، محمد عبد الوهاب خلاف.

٤٦. **تاريخ دمشق**، ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله، ط١، بيروت، دار الفكر.

٤٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.**

٤٩. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية**، للشيخ محمد عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني بن محمد الحسني الإدريسي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢.

٥٠. **تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي**، نبيل حميد البياتي، رسالة ماجستير في القانون، بغداد، جامعة بغداد، كلية القانون، قسم القانون العام، عام ١٩٨٣م.

٥١. **تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية**، عزمي عبد الفتاح عطية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

٥٢. **تعارض البينات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)**، د. محمد عبد الله محمد الشنقيطي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٣. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٥٤. **التعزير في الشريعة الإسلامية**، عبد العزيز عامر، ط٤.

٥٥. **التفتيش القضائي في الجمهورية اليمنية**، القاضي عيدروس محسن عطروش، مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية، صنعاء، ط١، ٢٠١٢م.

٥٦. **التفتيش القضائي واستقلال القضاء**، فجر إدريس ٢٠١٢م، مقال منشور بموقع العلوم القانونية الإلكتروني.

٥٧. **التفتيش القضائي والإداري على كتاب العدل**، صالح سعد الحربي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥هـ.

٥٨. **التفتيش القضائي وتطوره في المملكة العربية السعودية**، عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، ١٤٣٣هـ)، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الثالث.

٥٩. **التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء**، محمد خلف الغامدي، الرياض، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٦٠. **التفتيش القضائي**، حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٦١. **التفتيش في الميدان القضائي**، إدريس السباعي، مطبعة الصومعة، الرباط، ١٩٩٤م.

٦٢. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٦٣. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: د.مفيد محمد أبي عمشة، محمد بن علي إبراهيم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد العراب، مطابع فضالة بالمحمدية، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٥. **تمييز الأحكام القضائية دراسة فقهية للرقابة على الأحكام ونقضها أو الموافقة عليها**، عبد الله محمد آل خنين، دار الصميعي، ١٤٤٠هـ.

٦٦. **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، محمد بن المناصف، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار التركي للنشر: ١٩٨٨م.

٦٧. **التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية**، محمد براك الفوزان، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، الرياض.

٦٨. **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية**، سعود الدريب، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٩. **توجيه الموظف الجديد**، معهد الإدارة العامة.

٧٠. **توصيات مؤتمر العدالة الأول**، الوثائق الرسمية (٢) وثائق الجلستين الافتتاحية والختامية.

٧١. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، ط٥، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.

٧٢. **التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠ تحقيق: محمد رضوان الداية.

٧٣. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٢٢٤ -٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٧٤. **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٧٥. **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

٧٦. **الجريمة التأديبية**، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م.

٧٧. **موقف حول التفتيش القضائي**، جمعية الوداد الأهلية للتأهيل المجتمعي، ، ٢٠١٥م، موقع الوداد الإلكتروني.

٧٨. **جمهرة اللغة**، محمد ابن دريد، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

٧٩. **الحاسوب والبرمجيات الجاهزة**، محمد بلال الزعبي، دار وائل للنشر، عمان، ط٦، ٢٠٠٤م.

٨٠. **حاشية ابن عابدين**، طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: ١٣٨٦هـ.

٨١. **حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، بيروت: دار الفكر.

٨٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، بيروت: دار الفكر.

٨٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٤. **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني**، محمد عبد الغريب.

٨٥. **حق المتهم في محاكمة عادلة**، عبد الرزاق عمر فخري الحديثي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة الطبع ٢٠٠٥.

٨٦. **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، حاتم بكار، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة الطبع.

٨٧. **الحوكمة القضائية**، مصطفى عبد الغفار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٨٨. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: للشيخ علي حيدر خواجه أمين أفندي**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٩. **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٩٠. **الدعوى التأديبية**، محمد ماجد ياقوت، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط١.

٩١. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٢. **دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مشعلي بلال، الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، ٢٠١٠-٢٠١١م.

٩٣. **دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مشعلي بلال.

٩٤. **الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، شريف أمينة.

٩٥. **الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي دار الغرب الإسلامي- بيروت**، ط١، ١٩٩٤م.

٩٦. **رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية**، علي عوض حسن، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٩٧. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٨. **الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الأمنية**، عبد الله النميان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٩٩. **الرقابة الإدارية وعلاقتها بكفاءة الأداء**، أحمد الحربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠٠. **الرقابة على أداء الجهاز الإداري**، رمضان محمد بطيخ، ١٤٣١هـ، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

١٠١. **الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية**، د. عصام بن سعد ابن عبد العزيز بن سعيد، وزير دولة بالمملكة العربية السعودية.

١٠٢. **الرقابة على الأداء في الدوائر الحكومية**، حاتم نبيل (٢٠١٣م)، القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

١٠٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠٥. **روضة القضاة وطريق النجاة**، السمناني، تحقيق: صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٠٤هـ.

١٠٦. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان - ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٧. **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٨. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠٩. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١٠. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١١. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعارف، ط١، ١٣٤٤هـ.

١١٢. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المؤلف: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، المحقق: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ١٤٢٩هـ.

١١٣. **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، عبد الرحمن تاج، مطبعة دار التأليف، مصر.

١١٤. **السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي**، سلام عبد الكريم مهدي آل سيسم، ط١، عمّان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

١١٥. **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية: ١٩٨٥م.

١١٦. **شرح أدب القاضي للإمام أبي بكري الخصاف**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.

١١٧. **شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١هـ)**، المؤلف: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيداً ٥٣٦هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، (جـ ١-٣) مطبعة الإرشاد، بغداد - العراق، جـ ٤ الدار

العربية للطباعة، بغداد - العراق، ط١ (جـ ١، ٢) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١١٨. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، عناية: عبد السلام بن محمد أمين، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١،

١٢٠. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن قدامة.

١٢١. **شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٣. **شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا**، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الرحمن بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة: ١٩٨٦م.

١٢٤. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، عدلي عبد الباقي، الجزء الثاني، ط١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

١٢٥. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، ط٣.

١٢٦. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، باب أداب القاضي.

١٢٧. **شرح نظام القضاء**، عبد القادر الشيخلي، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٢٨. **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، يناير ١٩٩٠. الأجزاء: ٦، أعده للوقفية: محمد زكريا يوسف (المحقق)، ربيع الأول سنة ١٤٢٩- ١٩ مارس سنة ٢٠٠٨.

١٢٩. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٣٠. **صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري**، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ -١٩٨٧، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٣١. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣٢. **ضمانات استقلال القضاء في النظام السعودي**، عبد القادر الشيخلي، مكتب كاتب الشمري، ١٤٤٠هـ.

١٣٣. **ضمانات استقلال القضاء**، نجيب أحمد عبد الله الجبلي.

١٣٤. **الضمانات التأديبية للقضاة في القانون الأردني**، القاضي فايز راجي المحاسنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥.

فهرس الموضوعات

١٣٥. **ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي**، حمدي عطية عامر، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٥.

١٣٦. **ضمانات التقاضي**، أمال الفيزايري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣٧. **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، حمد حامد البدري محمد، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠٠٢.

١٣٨. **ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي**، محمود عايش متولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣.

١٣٩. **الضمانات الكفيلة لحسن أداء القضاة**، ضاحي موسى عبد الرزاق، ٢٠١٤م، ط١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

١٤٠. **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، حسن بشيت خوين، دار النشر والتوزيع، الجزء الأول، ١٩٩٨.

١٤١. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، دار إحياء الكتب العربي.

١٤٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم، فصل في صور لحكم الفراسة.

١٤٣. **طرق الرقابة على سلطة القاضي الجنائي**، رقية فالح حسين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦م.

١٤٤. **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي**، صديق القنوجي.

١٤٥. **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق: أ.د أحمد بن علي سير مباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٤٦. **علاقة التدريب بأداء الأفراد العاملين في الإدارة الوسطى عائدة نعمان – الأردن**، ٢٠٠٨م، جامعة الشرق الأوسط.

١٤٧. **عون المعبود**، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، ط٢، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٨. **العين**، الخليل ابن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الله درويش، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م.

١٤٩. **عيون الأخبار**، ابن قتيبة، محمد بن عبد الله بن مسلم الدينوري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م.

١٥٠. **فاعلية نظام تقييم الأداء وأثره على مستوى أداء العاملين**، موسى أبو حطب، فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

١٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٥٢. **الفروع**، محمد بن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٥٣. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

١٥٤. **فقه الإجراءات الجنائية**، توفيق محمد الشاوي، ط٢، ١٩٥٤م، القاهرة، دار الكتاب العربي.

١٥٥. **فن القضاء بين النظرية والتطبيق**، محمد فهيم درويش، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي، بيروت: دار الفكر.

١٥٧. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥٨. **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، دار الرسالة، بيروت - لبنان.

١٥٩. **القانون الدستوري**، د. ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

١٦٠. **قانون القضاء المدني المصري**، عزمي عبد الفتاح.

١٦١. **قانون القضاء المدني**، محمود محمد هاشم، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.

١٦٢. **قانون القضاء المدني**، محمود هاشم، والوسيط، أحمد السيد صاوي.

١٦٣. **القانون القضائي الخاص**، إبراهيم سعد، ١٩٧٤م.

١٦٤. **القضاء في الإسلام نظامه وتاريخه**، إبراهيم نجيب عوض.

١٦٥. **القضاء في الإسلام**، محمد سلام مذكور، دار النهضة العربية.

١٦٦. **القضاء في الإسلام**، محمد عبد القادر أبو فارس، عمان، مكتبة الأقصى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٧. **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**، محمد عبد الكريم العبادي، دار الفكر، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

١٦٨. **القواعد في الفقه الإسلامي ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٦٩. **القواعد**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ (تقي الدين الحصني) (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٠. **الكافي (على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي)**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩.

١٧١. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد على التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

١٧٢. **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٣. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

١٧٤. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام البرهان، مؤسسة الرسالة، ط٥، باب خلافة الخلفاء.

١٧٥. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٧٦. **مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، عبد الله بن راشد السنيدي، ٣٠٩، ط٢.

١٧٧. **المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت، دار المعرفة.

١٧٩. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي.

١٨٠. **محاضرات في قانون المرافعات**، حامد محمد أبو طالب.

١٨١. **المُحَلَّى بِالْآثَارِ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٢. **مخاصمة القاضي**، عبد الرحمن سعود الرشيد، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٣٣هـ.

١٨٣. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨٤. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٨٥. **المرافعات المدنية والتجارية**، أحمد أبو الوفا، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٥٩م.

١٨٦. **المراقبة الإدارية وقيادة الأداء**، فرنسواز جيرو وآخرون، ١٤٢٨هـ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١٨٧. **المستدرك**، لأبي عبد الله الحاكم، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٨٨. **مسند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جوامع الكبير في الحديث**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، قسم الأحاديث وشروحها وعلومها، ملف ب د ف PDF.

١٨٩. **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، محمد جودت الملط.

١٩٠. **المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة**، عبد الفتاح مراد.

١٩١. **مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة**، محمد رضا النمر، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٩٢. **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، للدكتور سليمان مرقس.

١٩٣. **المسؤولية المدنية للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل**.

١٩٤. **مشكاة المصابيح**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥.

١٩٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٦. **مصنف بن أبي شيبة**، باب في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٩٧. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٩٨. **المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، شريف أمينة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول.

١٩٩. **معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، العربي بوكعبان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، دورية علمية محكمة تعنى

بالدراسات القانونية والإدارية تصدرها كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، العدد الثاني، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الإيداع القانوني ١٩٥ -٢٠٥، سنة ٢٠٠٥م.

٢٠٠. **معجم الطبراني الصغير**، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد شكور محمود.

٢٠١. **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، جرجس جرجس، بيروت، الشركة العالمية للكتاب.

٢٠٢. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٠٣. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٠٤. **معوقات تقييم أداء العاملين في الجامعات الفلسطينية وسبل علاجها**، خالد أبو ماضي، فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

٢٠٥. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علي ابن خليل الطرابلسي**.

٢٠٦. **المغني على مختصر الخرقي**، لمحمد عبد الله بن قدامة، ط١، مطبعة المنار.

٢٠٧. **المغني (مع الشرح الكبير)**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٠٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب**.

٢٠٩. **المغني**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، دار الفكر، بيروت.

٢١٠. **مفهوم التنظيم وأهميته**، محمد علي العامري.

٢١١. **مقاييس اللغة**، ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٢١٢. **المقدمة**، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ط٢، القاهرة، مطبعة لجنة البيان العربي.

٢١٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي، بيروت، دار الفكر.

٢١٤. **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري**، عبد الرزاق احمد السنهوري، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٩٤٦م.

٢١٥. **مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية**، عبد السلام التونجي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٤٠٢-١٩٩٣.

٢١٦. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت.

٢١٧. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢١٨. **مؤشرات ومعايير قياس وتقويم الأداء**، سيد محمد جاد الرب، ٢٠٠٩م، ط١، مصر.

٢١٩. **الموطأ**، مالك بن أنس، منشورات الآفاق الجديدة، المغرب، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٢٠. **نشأة التفتيش القضائي**، ناصر بن إبراهيم المحيميد، من موقع المجلس الأعلى للقضاء.

٢٢١. **نظام الخدمة المدنية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، محمد زويد العتيبي، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٢٢. **النظام القانوني للرقابة الخارجية**، علي حسن العامر، ١٤٣٨هـ، ط١، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

٢٢٣. **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، ط٣، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٢٤. **نظام القضاء في المملكة العربية السعودية**، عبد المنعم عبد العظيم جيره، الرياض معهد الإدارة العامة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٢٢٥. **النظام القضائي في المملكة العربية السعودية**، حامد أبو طالب.

٢٢٦. **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، أحمد أبو الوفا، ط٥، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٢٧. **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، سامي حسني الحسيني، ١٩٧٢م، القاهرة، جامعة عين شمس.

٢٢٨. **النظرية العامة للجريمة بين الشريعة والقانون**، عزت حسين.

٢٢٩. **النقض في المواد المدنية والتجارية**، حامد فهمي.

٢٣٠. **نهاية الأرب في فنون الأدب،** أحمد بن عبد الوهاب بن محمد النويري، ط١، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية.

٢٣١. **النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير،** (باب الظاء مع النون).

٢٣٢. **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** عبد القادر التغلبي الشيباني، دار النفائس - عمان: ١٩٩٩.

٢٣٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي،** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٣٤. **هندسة البرمجيات،** بشير علي النصيف، مجلة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات - العدد (٦١)، ٢٠٠٦م، تصدر عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - اليمن.

٢٣٥. **هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء،** أحمد خليفة شرقاوي أحمد، دار الفكر، مصر، ٢٠١٣.

٢٣٦. **وجوه النقض المتصلة بالموضوع،** الأستاذ مرقس فهمي، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ديسمبر ١٩٣٠.

٢٣٧. **الوجيز في أصول القضاء المدني،** عبد التواب مبارك، بند ٢٤.

٢٣٨. **الوجيز في المرافعات،** محمد محمود إبراهيم، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

٢٣٩. **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية،** أحمد صالح مخلوف، مركز البحوث بمعهد الإدارة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٤٠. **الوسيط في شرح نظام القضاء السعودية**، علي رمضان بركات، كلية القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٤١. **الوسيط في طرق الطعن في الأحكام**، محمد أحمد عابدين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٢٤٢. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، أحمد فتحي سرور.

٢٤٣. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، أحمد فتحي سرور، ط٧، ١٩٩٣م، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٤٤. **الوسيط في قانون القضاء المدني**، فتحي والي.

٢٤٥. **الولاة وكتاب القضاة**، الكندي لأبي عمر بن يوسف، مؤسسة قرطبة.

٢٤٦. **الولاية القضائية للمحكمة العليا في نظام القضاء السعودي ودول مجلس التعاون الخليجي**، شاكر علي الشهري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٤٧. **الأنظمة واللوائح:**

٢٤٨. **تعليمات التفتيش على المحاكم النظامية بالأردن**، الصادرة عن المجلس القضائي بمقتضى المادة (١٥) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥م.

٢٤٩. **الوثيقة العربية الاسترشادية لقواعد مساءلة القضاة وأعضاء النيابة العامة**، المقدمة إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقد ببيروت ٤-٦ آذار ٢٠١٣م.

٢٥٠. **وثيقة برنامج التحول الوطني.**

٢٥١. **إعلان الحقوق الدولية للإنسان**، الصادر عن معهد القانون الدولي عقب دورة نيويورك في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩م.

٢٥٢. **قانون استقلال القضاء بالأردن وتعديلاته رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤م**، المنشور على الصفحة ٦١٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠٨ بتاريخ ١٦/ ١٠/ ٢٠١٤م.

٢٥٣. **قانون التفتيش القضائي بإمارة دبي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢م.**

٢٥٤. **قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢م**، وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٦ يوليو عام ٢٠١٩م.

٢٥٥. **قانون السلطة القضائية في إمارة دبي برقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م.**

٢٥٦. **قانون بشأن دائرة القضاء برقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦م في إمارة أبو ظبي.**

٢٥٧. **قانون تنظيم القضاء بالكويت رقم ٢٣ عام ١٩٩٠م**، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٠م.

٢٥٨. **قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لعام ١٩٩٠م**، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٠م.

٢٥٩. **قانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م**، بشأن السلطة القضائية باليمن.

٢٦٠. **قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م**، الخاص بإصدار قانون السلطة القضائية بقطر.

٢٦١. **قانون هيئة الإشراف القضائي بالعراق رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦م.**

٢٦٢. **قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/ ٨/ ٨٠٥) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٣١ هـ.**

٢٦٣. **قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٩/ ٣/ ٤٢) وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٤٢هـ.**

٢٦٤. **تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٧١٤/ ت) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ.**

٢٦٥. **قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بعمان رقم ٧٨/ ٢٠١٧**، بإصدار لائحة التفتيش القضائي.

٢٦٦. **لائحة التفتيش القضائي**، الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء السعودي لعام ١٤٣٠هـ.

٢٦٧. **لائحة التفتيش القضائي**، الصادرة من ديوان المظالم السعودي لعام ١٤٣٥هـ بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (٣٥/ ١٤٣٥ / خامساً / ١) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

٢٦٨. **لائحة التفتيش القضائي**، الصادرة من ديوان المظالم السعودي لعام ١٤٤٢هـ بقرار من مجلس القضاء الإداري برقم (١٢/ ١٤٤٢ / رابع عشر) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٢هـ.

٢٦٩. **مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن لسنة ٢٠١٧م.**

٢٧٠. **المذكرة التفسيرية لقانون مشروع قانون تنظيم القضاء ذي الرقم ٢٣ لعام ١٩٩٠م بالكويت.**

٢٧١. **مرسوم سلطاني رقم ٩٠/ ٩٩**، بإصدار قانون السلطة القضائية بعمان.

٢٧٢. **مدونة قواعد السلوك القضائي بالأردن لسنة ٢٠١٧.**

٢٧٣. **مشروع القانون الاسترشادي العربي الموحد للتفتيش القضائي**، المُقَر من اللجنة الخماسية المكلفة من قبل مجلس وزراء العدل العرب.

والمؤكد على على اعتماده في توصيات المؤتمر السابع عشر لرؤساء هيئات التفتيش القضائي المنعقد في بيروت بآذار٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ.

٢٧٤. **نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية في الأردن برقم ٤٣ لعام ٢٠١٥م.**

٢٧٥. **نظام القضاء السعودي،** الصادر في عام ١٤٢٨هـ.

٢٧٦. **التنظيم القضائي للمملكة المغربية،** صيغة محينة بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١١م الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

٢٧٧. **المرسوم السلطاني رقم ٩/ ٢٠١٢م،** بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء وتحديد اختصاصاته بعمان.

٢٧٨. **ظهير شريف رقم ١,١٦,٤٠ صادر في ١٤ من جمادى الآخر ١٤٣٧هـ (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ١٠٠,١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب.**

٢٧٩. **لائحة التفتيش القضائي بمصر،** الصادرة في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣هـ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣م).

٢٨٠. **مؤتمر الأمم المتحدة،** المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ ديسمبر ١٩٨٥م كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢/ ٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥م، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

٢٨١. **قرار نقض مصري في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢م،** مجموعة أحكام النقض، س٢٣، ص١٠٤٣ (غير منشور).

٢٨٢. **مواقع الإنترنت والمصادر الأجنبية:**

٢٨٣. خزنة الحقبال www.new-educ.com.

٢٨٤. موقع: ?www.open.edu what is technology

٢٨٥. موقع: ?www.adu.ca what is technology

٢٨٦. الموقع الإلكتروني لإدارة التفتيش القضائي (http://www.ji.scj.gov.sa)..

٢٨٧. الموقع الإلكتروني لبرنامج التحول الوطني (http://vision2030.gov.sa).

٢٨٨. موقع: https://www.scj.gov.sa/beginning

٢٨٩. موقع: www.ssts.com

290. "Computer - Software", www.tutorialspoint.com.

291. "Software", www.techopedia.com.

292. B.J. Copeland, "Artificial intelligence". & "Artificial Intelligence (AI)", www.techopedia.com.,www.britannica.com

293. Curley, "What is Application Software? - Definition, Examples & Types Christine

294. Curley, "What is Application Software? - Definition, Examples & Types Christine

295. types of Artificial Intelligence:", www.javatpoint.com.

296. www.predictiveanalyticstoday.com.

297. "SDLC Models", www.javatpoint.com.

298. "Software Development Life Cycle (SDLC)" www.techopedia.com. 5

299. "Software", www.britannica.com,11-2-2020

300. Computer Hope (2-8-2020), "Software",www.computerhope.com.

301. Danial Kaufmann, Aart Kraay. And Massimo (2009). Governance Matters VIII, (2) Aggregate and individual governance Indicators, 1996-2008, World Bank Development Research Group, Macroeconomics, P(14.

302. DATAFLAIR TEAM (25-9-2019), "Pros and Cons of Artificial Intelligence - A Threat or a Blessing?" data-.flair.training.

303. DATAFLAIR TEAM (25-9-2019), "Pros and Cons of Artificial Intelligence - A Threat or a Blessing?" data-.flair.training.

304. Linda Rosencrance (1-3-2020), "software". searchapparchitecture.techtarget.com.

305. ming-Hwa Wang (2017), Artificial Intelligence and Subfields, Page 5.

306. Sarah Davis,Jordan Baker (27-9-2017) "Top 12 AI Tools,Libraries, and phatforms dzone.co. & sayantini (12-7-2019),

"Top 12 Artificial Intelligence Tools & Frameworks you need to know" www.edureka.co.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٥

تقديم ٧

المقدمة: ٩

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١١

مشكلة الدراسة ١٢

تساؤلات الدراسة ١٢

الدراسات السابقة ١٢

منهج البحث ٢٧

خطة البحث ٢٧

التمهيد: ٤١

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة: ٤٣

المطلب الأول: تعريف مفردات عنوان الدراسة ٤٤

الفرع الأول: تعريف الضمانات لغة واصطلاحاً: ٤٤

الضمانة لغة ٤٤

الضمانة اصطلاحاً ٤٥

الفرع الثاني: تعريف التفتيش لغة واصطلاحاً: ٤٦

التفتيش لغة ٤٦

التفتيش في الاصطلاح الفقهي ٤٦

التفتيش في الاصطلاح القانوني ٤٨

الفرع الثالث: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً: ٤٩

القضاء لغة ٤٩
القضاء اصطلاحاً ٥٠
المطلب الثاني: التعريف بعنوان الدراسة بصيغته المركبة: ٥٣
المبحث الثاني: الضمانات القضائية ودور التفتيش القضائي في تعزيزها: ٥٩
المطلب الأول: أنواع الضمانات القضائية: ٦٠
ضمانة استقلال القاضي بعمله المهني ٦٠
ضمانة أن القاضي غير قابل للعزل ٦١
ضمانة مخاصمة القاضي ٦٣
ضمانات عدم نقل القاضي خارج الوظيفة القضائية ٦٦
ضمانة تولية القضاة ٧٠
ضمانة نقل القاضي وندبه وإعارته ٧٤
ضمانة إجازة القاضي ٧٥
ضمانة تفتيش أعمال القاضي من قبل إدارة قضائية مختصة ٧٦
ضمانات القاضي عند التحقيق معه ٧٧
ضمانات تأديب القاضي من قبل لجنة قضائية مختصة ٧٨
ضمانات للقاضي في الإجراءات التأديبية ٧٩
ضمانات انتهاء خدمة القاضي ٨١
ضمانة هيبة القاضي في صيانة مجلسه ٨٣
الضمانة الخاصة بالاستقلال المالي ٨٥
ضمانة وجود إدارة عليا مستقلة للقضاء ٨٨
المطلب الثاني: وزن التفتيش القضائي ضمن الضمانات القضائية: ٩٠

ضمانة عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة قبل التحقيق معهم ٩٣
ضمانة عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي إلا من خلال المجلس الأعلى للقضاء ٩٥
ضمانة سرية جلسات المحاكمة التأديبية واحترام حقوق الدفاع ٩٦
ضمانة عدم وقف القاضي عن عمله إلا بموافقة المجلس الأعلى للقضاء ٩٦
تحديد العقوبات التأديبية الموقعة على القضاة ٩٧
المطلب الثالث: علاقة التفتيش القضائي باستقلال القضاء: ٩٩
المبحث الثالث: أنواع الرقابة على أعمال القاضي: ١٠٥
معنى الحصانة لغة ١٠٥
معنى الحصانة في الفقه الإسلامي ١٠٦
معنى الحصانة في نظام القضاء السعودي ١٠٧
مستند الحصانة الشرعي: ١٠٧
أولاً: من الكتاب ١٠٨
ثانياً: من السنة ١٠٨
تعريف المخاصمة اصطلاحاً: ١٠٩
في الاصطلاح الفقهي ١٠٩
في الاصطلاح القانوني ١١٠
أدلة مشروعية مخاصمة القضاة: ١١١
أولاً: في الكتاب العزيز ١١١
ثانياً: في السنة ١١٢
المطلب الأول: الرقابة الخارجية (جهات الضبط والتحقيق الإداري): ١١٦
جهات الرقابة الخارجية على القضاة ١١٧

الفرع الأول: مسؤولية القاضي المدنية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ١١٨
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في الرقابة على الأحكام الجنائية ١٢٢
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية (الدرجات الأعلى، التفتيش القضائي): ١٢٤
الفرع الأول: الأسباب التي تخوّل مخاصمة القاضي في القوانين القضائية المقارنة وفي النظام السعودي ١٢٦
الفرع الثاني: رقابة أطراف الدعاوى على حكم القاضي وقراراته ١٢٩
الفرع الثالث: رقابة محكمة الاستئناف على أعمال القاضي ١٣٢
الفرع الرابع: رقابة المحكمة العليا على أعمال القاضي ١٣٦
أوجه رقابة القضاء على القناعة الوجدانية في القوانين المقارنة ١٤٢
الرقابة على إيراد مضمون الأدلة ومؤداها ١٤٦
الرقابة على التناقض بين الأدلة ١٤٧
أولاً: الرقابة عن طريق الطعن بالأحكام (التمييز الاختياري) ١٥٠
ثانياً: الرقابة عن طريق عرض الأحكام على محكمة التمييز (التمييز الوجوبي) ١٥١
المطلب الثالث: حدود سلطات جهات الرقابة على القاضي وأحكام تداخلها: ١٥٢
حدود حصانة القاضي ١٥٢
حدود حصانة القاضي في مخاصمته ١٥٢
حدود حصانة القاضي في خطئه غير المقصود ١٥٤
متى ترفع الحصانة عن القاضي ١٥٥
رفع الحصانة عن القاضي في مخاصمته ١٥٦
رفع الحصانة عن القاضي في مسائل عزله ١٥٦

الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال وأحكام القاضي أمام المحكمة العليا ١٥٨
الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال وأحكام القاضي أمام محكمة الاستئناف ١٦٠
قبول الاستئناف شكلاً يستلزم إيقاف الحكم المستأنف والتصدي لفحص قناعة المحكمة الأدنى: ١٦٠
أ- إيقاف تنفيذ الحكم ١٦٠
ب- طرح النزاع على محكمة الاستئناف والتصدي لفحص قناعة المحكمة الأدنى (المستأنف حكمها) ١٦٢
الحدود والآثار المترتبة على الرقابة على أعمال القاضي من قبل جهات الرقابة الخارجية ١٦٣
أحكام تداخل سلطات الرقابة على القاضي ١٦٨

الباب الأول: ضمانات عدالة التفتيش القضائي: ١٧١

الفصل الأول: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة والشريعة الإسلامية: ١٧٣

تمهيد: تعريف المعايير لغة واصطلاحاً: ١٧٥
المعايير لغة ١٧٥
المعايير اصطلاحاً ١٧٦

المبحث الأول: مفهوم ومعايير العدالة في الشريعة الإسلامية: ١٧٩

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الشريعة الإسلامية: ١٨٠
تعريف العدالة لغة واصطلاحاً: ١٨٠
العدالة لغة ١٨٠
العدالة اصطلاحاً ١٨١

المطلب الثاني: معايير العدالة في الشريعة الإسلامية: ١٨٦
الأول: اختيار القاضي الكفء ١٨٦
الثاني: التوسيع على القاضي في الرزق ١٨٨
الثالث: استقلال القضاء ١٨٩
الرابع: في حضور الخصوم والمساواة بينهم في التقاضي ١٩٠
الخامس: الشورى في الأحكام ١٩٠
السادس: بطلان الحكم بعلم القاضي ١٩١
السابع: إلزام القاضي اتباع منهج معين إزاء الشهود ١٩٢
الثامن: التفريق بين المتهمين ١٩٢
التاسع: التحذير من كتمان الشهادة ومن شهادة الزور ١٩٣
العاشر: تحذير المتخاصمين أن يأخذ أي منهما ما لا يستحقه ١٩٤
الحادي عشر: اقتران الحكم بأسبابه ١٩٥
الثاني عشر: النهي عن القضاء حالة الغضب ١٩٦
الثالث عشر: بطلان حكم القاضي لنفسه أو لأحد أصوله أو فروعه ١٩٧
الرابع عشر: المتهم بريء حتى تثبت إدانته ١٩٧
الخامس عشر: تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه ١٩٨
السادس عشر: نقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع ١٩٩
السابع عشر: التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ في الحكم ومسؤولية المتسبب في الضرر ٢٠٠
المبحث الثاني: مفهوم ومعايير العدالة في القوانين المقارنة: ٢٠١
المطلب الأول: مفهوم العدالة في القوانين المقارنة: ٢٠٢
أولاً: المعايير المتعلقة بالقضاء ٢٠٣
ثانياً: المعايير المتعلقة بالمحاكمة ٢٠٤

المطلب الثاني: معايير العدالة في القوانين المقارنة: ٢٠٥
١- المساواة أمام القانون ٢٠٦
٢- عدالة الإجراءات القضائية، ومشروعيتها ٢٠٨
٣- الاستقلال المؤسسي لمرفق القضاء، والفردي للقضاة ٢١٠
٤- الحياد بعنصريه الشخصي، والموضوعي ٢١١
٥- الكفاءة ٢١١
٦- النزاهة ٢١٢
٧- الشفافية ٢١٣
٨- إتاحة سبل الوصول للعدالة من قبل المتقاضين ٢١٤
٩- الإنجاز ٢١٤
١٠- المصداقية ٢١٥
المبحث الثالث: المقارنة بين العدالة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ٢١٧
الفصل الثاني: حدود سلطات وصلاحيات المفتش وإدارة التفتيش القضائي ٢٢٣
مبحث تمهيدي: التفتيش القضائي في الفقه الإسلامي وفي المملكة العربية السعودية: ٢٢٥
المطلب الأول: موقف الفقهاء من التفتيش القضائي ومشروعيته ٢٢٦
المطلب الثاني: موقف النظام السعودي من التفتيش القضائي ٢٣٦
المبحث الأول: تشكيل إدارة التفتيش القضائي: ٢٤٣
المطلب الأول: عناصر إدارة التفتيش القضائي: ٢٤٤
أ- اختصاص رئيس إدارة التفتيش القضائي ٢٤٦
ب- اختصاصات الهيئة العامة للتفتيش القضائي ٢٤٧

ج- اختصاص الإدارة العامة لقياس الأداء والتقويم القضائي ٢٤٩
د- اختصاص الإدارة العامة للمتابعة القضائية ٢٥٠
هـ- لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات ٢٥١
و- الإدارة العامة للقضايا ٢٥٣
ز- إدارة التحقيق ٢٥٣
ح- إدارة مدونة التفتيش القضائي والدراسات ٢٥٤
ط- اختصاص إدارة السجل السري ٢٥٥
ي- اختصاص الإدارة العامة للجودة القضائية ٢٥٦
المطلب الثاني: علاقة المفتش بالإدارات التابعة للتفتيش القضائي ٢٥٨
المطلب الثالث: علاقة المستفيدين بإدارات التفتيش القضائي ٢٦٠
المبحث الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة: ٢٦٣
المطلب الأول: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في النظام السعودي ٢٦٤
المطلب الثاني: اختصاصات إدارة التفتيش القضائي في القوانين المقارنة ٢٦٨
المبحث الثالث: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة: ٢٨٣
المطلب الأول: صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي ٢٨٤
المطلب الثاني: صلاحيات المفتش القضائي في القوانين المقارنة ٢٩١
المطلب الثالث: الموازنة بين صلاحيات المفتش القضائي في النظام السعودي والقوانين المقارنة ٣٠١
المبحث الرابع: مدى كفاية سلطات وصلاحيات التفتيش القضائي والمفتش القضائي في الرقابة على أعمال القضاة وتحقيق العدالة: ٣٠٥
المطلب الأول: دراسة الكفاية وفق الحدود النظامية ٣٠٦

المطلب الثاني: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي المفتشين ٣٠٨
المطلب الثالث: كفاية السلطات والصلاحيات وفق رأي القضاة ٣١٠
المطلب الرابع: كفاية السلطات والصلاحيات وفق وجهة نظر المستفيدين (أطراف الدعاوى القضائية) ٣١٢
المطلب الخامس: تحليل ومقارنة النتائج ٣١٤
المطلب السادس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية ـ ٣١٦
الفصل الثالث: ضمانات القاضي في مواجهة المفتش وإدارة التفتيش القضائي: ٣١٩
المبحث الأول: تحقق الشروط المعتبرة في المفتش القضائي في الفقه والنظام والقوانين المقارنة: ٣٢١
المطلب الأول: شروط المفتش القضائي في الفقه: ٣٢٢
المراد بالمفتش القضائي ٣٢٣
شروط المفتش على القضاة في الفقه ٣٢٣
المطلب الثاني: شروط المفتش القضائي في النظام ٣٢٦
المطلب الثالث: شروط المفتش القضائي في القوانين المقارنة ٣٣٢
المطلب الرابع: أثر تخلف الشروط المعتبرة في عمل المفتش ٣٣٩
المبحث الثاني: استقلال المفتش: ٣٤٧
المطلب الأول: مفهوم الاستقلال وحدوده: ٣٤٨
الاستقلال في اللغة ٣٤٨
الاستقلال في الاصطلاح ٣٤٨
المطلب الثاني: مظاهر الاستقلال في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي ٣٥٣

المطلب الثالث: مدى كفاية قواعد الاستقلال في النظام السعودي ومقارنتها بالقوانين المقارنة ٣٦٣
المبحث الثالث: نزاهة المفتش: ٣٧١
المطلب الأول: مفهوم النزاهة وحدودها: ٣٧٢
النزاهة لغة ٣٧٢
النزاهة اصطلاحاً ٣٧٣
المطلب الثاني: مظاهر اعتبار النزاهة في النظام السعودي والقوانين المقارنة ٣٧٦
المطلب الثالث: مدى كفاية التنظيمات الضامنة لنزاهة المفتش ٣٨٧
المبحث الرابع: مرور التفتيش بمراحل متعددة: ٣٨٩
المطلب الأول: تقرير المفتش ٣٩٢
المطلب الثاني: لجنة فحص التقارير والاعتراضات ٣٩٩
المطلب الثالث: اعتراض القاضي على التقرير ٤٠٣
المطلب الرابع: فصل المجلس في التقرير والاعتراض ٤٠٨
المطلب الخامس: مقارنة إجراءات التفتيش والاعتراض عليه بالقوانين المقارنة ٤١٢
المبحث الخامس: تحرير الإجراءات وتوثيقها: ٤٣١
المطلب الأول: قواعد تحرير إجراءات التفتيش القضائي وتوثيقها: ٤٣٢
أولاً: قواعد التفتيش على أعمال القضاة ٤٣٢
ثانياً: إجراءات التفتيش على أعمال القضاة ٤٤٠
البيانات اللازم توافرها في تقرير التفتيش القضائي ٤٤٤
درجات تقدير كفاية القاضي ٤٤٥
لجنة فحص تقارير التفتيش والاعتراضات ٤٤٦

اختصاصات اللجنة ٤٤٧
الاعتراض على تقرير التفتيش، وميعاده ٤٤٨
اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل النهائي في الاعتراض ٤٥١
معايير خاصة لتقدير كفاية الملازم القضائي ٤٥٢
التفتيش القضائي الإلكتروني وتقليص دور التفتيش التقليدي على أعمال القضاة ٤٥٦
المطلب الثاني: قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها: ٤٦٢
أهداف التأديب في النظام ٤٦٢
طبيعة التأديب في الشريعة الإسلامية ٤٦٣
أركان المخالفة التأديبية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ٤٦٤
الفرع الأول: أركان المخالفة التأديبية في الشريعة الإسلامية ٤٦٤
الفرع الثاني: أركان المخالفة التأديبية في النظام ٤٦٥
موجبات التأديب في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ٤٦٧
تعريف التحقيق مع القضاة ٤٦٩
الفرق بين التفتيش على القضاة وبين التحقيق معهم ٤٧٠
الأسباب الموجبة لتأديب القاضي ٤٧١
أولاً: الأسباب المتعلقة بمخالفة القاضي لواجبات وظيفته ٤٧٢
ثانياً: الأسباب المتعلقة بتأديب القاضي بسبب نشاطه الخارجي ٤٧٨
ثالثاً: أسباب تأديب القاضي لمخالفة الواجبات المتعلقة بحياته الخاصة ٤٧٩
إجراءات الشكاوى والتحقيق ٤٨٠
قواعد تحرير إجراءات التحقيق القضائي وتوثيقها ٤٨٣
ضمانات للمحقق معه ٤٨٧
سلطة المحقق ٤٨٩

الإجراءات والضمانات التأديبية: ٤٩٠
أ- إجراءات وضمانات القبض على القاضي، أو توقيفه في حالة تلبسه بجريمة جزائية ٤٩٠
ب- عدم جواز تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة قبل التحقيق معهم ٤٩٢
ج- سلطة رئيس المحكمة في تنبيه القاضي ٤٩٣
د- دائرة التأديب ٤٩٤
هـ- رفع الدعوى التأديبية ٤٩٥
و- إعلام القاضي بالتهمة التأديبية وتكليفه بالحضور ٤٩٧
ز- إيقاف القاضي عن العمل ٤٩٧
ح- انقضاء الدعوى التأديبية ٤٩٨
ط- سرية الجلسة وسماع الدفاع ٤٩٩
ي- تسبيب الحكم التأديبي ٥٠٠
ك- العقوبات التأديبية ٥٠١
ل- سلطة الأمر بتنفيذ عقوبة إنهاء الخدمة، وسلطة الأمر بتنفيذ عقوبة اللوم ٥٠١
م- ضمانات انتهاء خدمة القاضي ٥٠٢
المبحث السادس: الرقابة على أعمال المفتش القضائي ٥٠٥
المطلب الأول: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في النظام السعودي ٥٠٦
المطلب الثاني: أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي في القوانين المقارنة ٥١٠
الرقابة غير المباشرة ٥١٠

الرقابة المباشرة ٥١٢
المطلب الثالث: مدى كفاية أحكام الرقابة على أعمال المفتش القضائي وأثر ذلك على ضمانات سلامة أعمال التفتيش حسب رأي إدارة التفتيش والمفتشين والقضاة ٥٢٠
المطلب الرابع: تحليل نتائج الاستطلاع، ومقارنته بالأحكام النظامية المقارنة ٥٢٣
المطلب الخامس: التوصيات وفق التحليل والمقارنة والدراسة النظامية ٥٢٥
الباب الثاني: معايير وأدوات التفتيش القضائي وتعزيزها ضمانات التفتيش: ٥٢٩
الفصل الأول: معايير التفتيش ومدى تباين تقارير المفتشين وقرارات المجلس في تطبيقها: ٥٣١
المبحث الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة ٥٣٣
المطلب الأول: معايير التفتيش في النظام السعودي: ٥٣٤
أ- تحديد المعايير وإعلانها ٥٣٤
ب- قياس الأداء ٥٣٥
ج- تصحيح الممارسات الخاطئة والانحرافات ٥٣٦
المطلب الثاني: معايير التفتيش في القوانين المقارنة ٥٤٢
المطلب الثالث: المقارنة بين معايير التفتيش في النظام السعودي والقوانين المقارنة ٥٥٢
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لعينة من التقارير والقرارات: ٥٥٥
المطلب الأول: دراسة تحليلية لعينة من التقارير: ٥٥٦

تقرير المفتش ٥٥٦
تقرير لجنة فحص التقارير والاعتراضات ٥٥٧
اعتراض القاضي ٥٥٨
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لعينة من القرارات: ٥٥٩
رأي لجنة فحص التقارير والاعتراضات بالاعتراض المقدم من القاضي (المفتش عليه) ٥٥٩
قرار المجلس الأعلى للقضاء ٥٦٠
المبحث الثالث: رأي المفتشين والقضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها: ٥٦١
المطلب الأول: رأي المفتشين في كفاية معايير التفتيش وعدالتها ٥٦٦
المطلب الثاني: رأي القضاة في كفاية معايير التفتيش وعدالتها ٥٦٨
الفصل الثاني: تطوير معايير ومؤشرات للتفتيش القضائي: ٥٧٣
١- معايير العناصر ٥٧٦
٢- معايير معدلات الأداء ٥٧٧
المبحث الأول: المعايير الموضوعية والإجرائية: ٥٨٥
المطلب الأول: المعايير الموضوعية ٥٨٦
المطلب الثاني: المعايير الإجرائية ٥٩٢
المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المعايير الموضوعية ٥٩٥
المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المعايير الإجرائية ٦٠٤
المبحث الثاني: المؤشرات الموضوعية والإجرائية: ٦١٣
المطلب الأول: المؤشرات الموضوعية ٦١٤
المطلب الثاني: المؤشرات الإجرائية ٦٢٧
المطلب الثالث: نماذج لتطبيق المؤشرات الموضوعية ٦٣٣

المطلب الرابع: نماذج لتطبيق المؤشرات الإجرائية ٦٣٦
الفصل الثالث: أدوات وأساليب لتحسين أعمال التفتيش القضائي: ٦٣٩
تعريف الأدوات لغة واصطلاحاً ٦٤١
الأدَاةُ لغة ٦٤١
الأدَاةُ اصطلاحاً ٦٤٢
المبحث الأول: الأدوات التقنية: ٦٤٣
المطلب الأول: مفهوم الأدوات التقنية ٦٤٤
المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي: ٦٤٧
أولاً: الذكاء الاصطناعي ٦٤٨
ثانياً: البرمجيات ٦٥١
المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة ٦٥٥
المبحث الثاني: الأدوات التنظيمية: ٦٦٣
المطلب الأول: مفهوم الأدوات التنظيمية ٦٦٤
المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي ٦٦٦
المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة ٦٦٨
المبحث الثالث: تدريب وتأهيل الموارد البشرية: ٦٧٧
المطلب الأول: مفهوم التدريب والتأهيل ٦٧٨
المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي ٦٨١
المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة ٦٨٦
المبحث الرابع: الرقابة والتقييم: ٦٩٣
المطلب الأول: مفهوم الرقابة والتقييم ٦٩٤
المطلب الثاني: طريقة تفعيله في التفتيش القضائي ٦٩٧

المطلب الثالث: نماذج لتطبيق الأداة ٧٠١
الخاتمة ٧٠٥
النتائج ٧٠٦
التوصيات ٧٢١
ملحق (استبيان عن التفتيش القضائي) ٧٣١
فهرس الموضوعات ٧٦٤

* * *